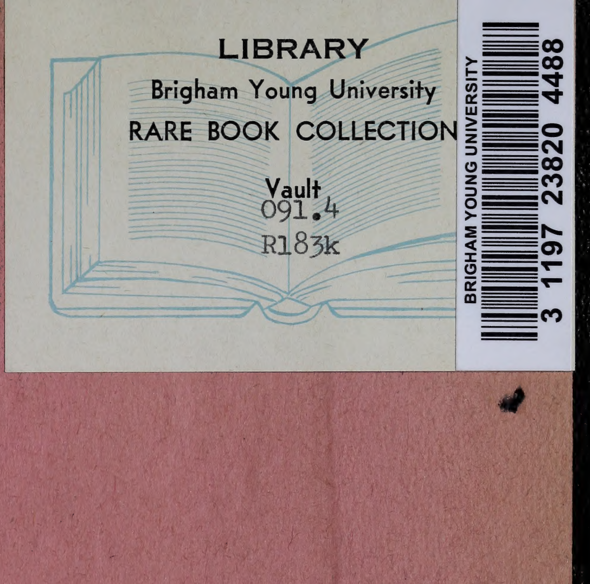
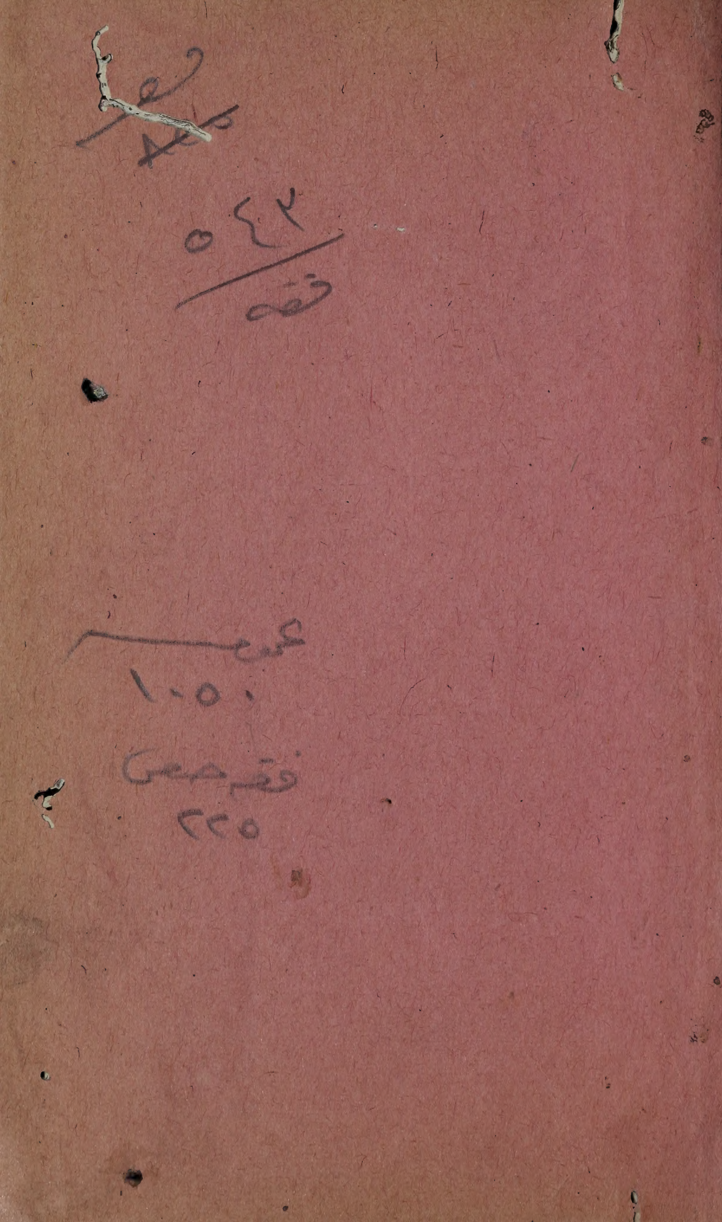
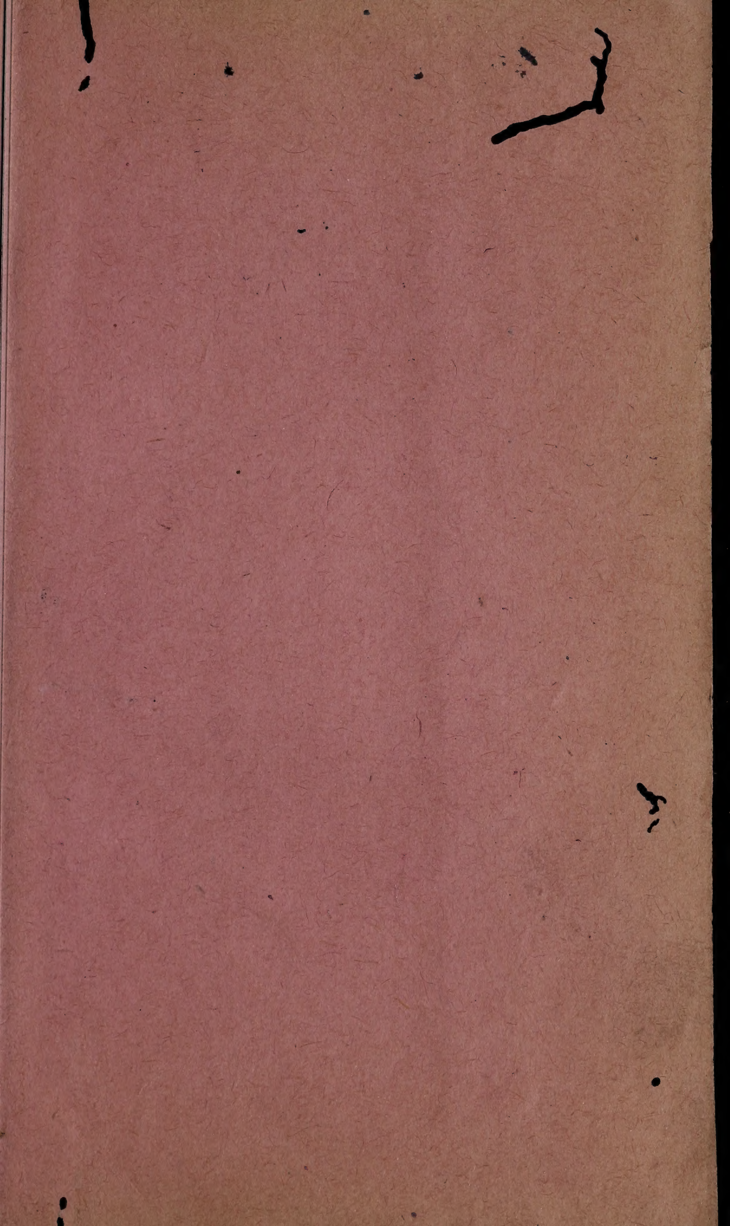





٥٤٢
فقه
عمومي
١٠٥٠
فقه خصوصي
٢٢٥



فقه حنفي

هذا كتاب بستان المسترشدين
للوصول لمعرفة عقايد توحيد
رب العالمين وللوقوف على احكام
الشريعة والدين للاخوان
المبتديين منا من المسلمين

قال الامام الشافعي في حق الامام الاعظم رحمهما الله
لقد عمر البلاد ومن عليها امام المسلمين ابو حنيفة
باحكام واثار وفقه كآيات الزبور على الصحيفة
فما بالمشرقين له نظير ولا بالمغربين ولا بكوفة
فقيها كان في الاسلام نورا اماما للخليقة والخليفة
فلعنة ربنا اعداد رمل على من رد قول ابي حنيفة

كل علم ليس في القرطاس ضاع

كمية عدد كراريس هذا الكتاب
٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، حمد المثنى أهل العلماء بما أهله عليهم من أهلة المعارف، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه الهادين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد فإن أحلى حلية يتحلى بها الإنسان، وأعلى مزية يتميز بها عن سائر أنواع الحيوان، وأتم نعمة سابغة، وأعم حكمة بالغة، التحلي بحلي العلوم، ولا ريب أن العلوم بأسرها نافعة إذ كلها رافعة عماد الفضل، ولعز الجهل دافعة، ولكن أهم العلوم وأعمها نفعا وأتم ما يجب أن يعتنى به وأن في تحصيله يسعى علم الشريعة من أصول وفروع، ومتفرق من المسائل ومجموع، إذ نظام العالم في

صلاح

وجميع المذكور من الهادين والدين يشكل لوجوه السجع والسجع هو تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد فليتأمل

قوله يتحلى الخ الحلي في الأصل حلي المرأة وجمعه حلي مثل ثدي وثدي وقد تكسر الحاء وقرئ من حليهم بضم الحاء وكسرها اهـ مختار الصحاح عند قوله فصل الحاء في باب الواو والياء

قوله ولا ريب أي لا شك

قوله الشريعة الخ الشريعة في الأصل مشرعة الماء أي مورد الشاربة وهي في هذا المقام ما شرعه الله لعباده من الدين قال الله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الخ

صلاح أمري المعاش والمعاد، وانتظام أمور
الناس وسيرها على النجاح والسداد، لا يكون
إلا بعلم الشرع الشريف، واتباع سبيله الواضح
المنيف، فإن ذلك سبيل المؤمنين، وطريق
الوصول إلى رضا رب العالمين، وسلوك غير هذا
السبيل من الأهواء إنما يكون للسخط مثيرا
إلا أنه المحجة البيضاء، والحجة التي لا تقبل نقدا ولا
نقضا، وقد ألف العلماء في ذلك ما ألفته
أرباب العقول في النقول من عيون الصدور
وتلاقته ألباب الفحول بالقبول، فوعته في سويداء
عيون الصدور، ومضى الأمر على ذلك في العمل و
الاعتقاد، وفي كل عصر يتجدد من الكتب
ما تقر به العيون، وينشرح له الصدور، ولما اختص
الله هذا العصر بمزيد المعارف، وصار الاعتناء
فيه جدا بتجديد محاسن التآليف من كل عارف

وها أنا أشرع فيما أراد معتمدًا على الله في التوفيق للسداد فأقول اعلم ان للعلم سبعة منافع أولها ان العلم دواء لكل قلب مريض الثاني ما عبد الله بشيء أفضل من علم الفقه في الدين الثالث ان العلم يزين الرجل ويشرفه في كل مقام الرابع ان العلم يبلغ الرجل منازل الملوك الخامس ان العلم يخلص من المهالك لصاحبه السادس ان العلم نور القلب وقوة البدن على الطاعة السابع ان العلم يصلح العمل ويدل على الحكمة وان العلماء سبعة اصناف اولها رجل فقيه الثاني راوي الحديث الثالث مفسر القرآن الرابع يشرح الحكمة ويفسرها ويعبر الظاهر والباطن الخامس رجل متكلم اي عالم بالكلام السادس رجل مذكر يعظ الناس السابع رجل يخبر عن اخبار بني اسرائيل ففي كل واحد منهم فائدة

ان مبادي كل فن عشرة الحد والموضوع ثم الثمرة ونسبة وفضله والواضع والاسم الاستمداد حكم الشارع مسائل والبعض بالبعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرفا

ليست

ليست في الاخر فخذ من الفقيه الفقه ومن

راوي الحديث الاسناد ومن المفسر التفسير

ومن شارح الحكمة الحكمة ومن المتكلم الحجة

ومن المذكر العظة وخذ من صاحب بني

اسرائيل العبرة فاذا أخذ من كل واحد منهم

حظا ينفعك الله في الدنيا والاخرة ان

شاء الله تعالى ثم اعلم ان العلوم اما

نقلية لاغير واما عقلية لاغير واما

نقلية وعقلية فالعلوم النقلية مثل

الفقه والتفسير والحديث ومثل علوم

العربية الاثنى عشر وهي الصرف والاشتقاق

واللغة والنحو والمعاني والبيان والعروض

والقوافي وقرض الشعر وهو العلم المتعلق

بكيفية ايجاد الشعر على وجه حسن وانشاء

النثر والتاريخ والمحاضرة وهي العلم الذي

يتعلق بنقل النوادر والحكايا المستظرفة
في حال حضور الناس واجتماعهم في المجالس
هذا ان جعل البديع تابعا للبلاغة اعني
المعاني والبيان كما جرى على ذلك الكساكي
اما ان جعل علما برأسه فحينئذ يجعل علم
المحاضرة داخلا في التاريخ والعلوم العقلية
هي علوم الحكمة والحكمة على ما عرفها الحكماء
هي معرفة حقائق الموجودات على ما هي عليه
بحسب الطاقة البشرية وتنقسم الى
نظرية وعملية فالنظرية اقسام ثلاثة
رياضي كالهندسة والحساب وطبيعي وهو
العلم الباحث عن العقائد المتعلقة
بالاله على مذهب الحكماء والعملية
ويقال لها السياسة وهي العلم الباحث
عن القوانين المدنية وأما المنطق فهي

العلوم العقلية المتعلقة بالعلوم النظرية والعقلية والنقلية معًا بمعنى ان لها جزأ عقليًا وجزأ نقليا هي علم اصول الدين لأن الدين يطلق لغة على عدة معان منها الطاعة والجزا والحساب وحقيقته اصطلاحًا على وجه الاختصار هو ما شرعه الله على لسان نبيه من الاحكام وسمي دينا لاننا ندين له وننقاد وسمي أيضا ملة من حيث ان الملك يمليه على الرسول والرسول يمليه علينا وسمي شرعًا وشريعةً من حيث ان الله شرعه أي بينه لنا على لسان النبي صلى الله عليه وسلم فالله هو الشارع حقيقة والنبي شارع مجازا هذا واما أمور الدين فاربعة أولها صدق القصد ومعناه أداء

الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه ... من مذهب أهل ... اربعة اشياء ... الامام مالك ... رضي الله عنه ... السابع وفضله على غيره من باقي العلوم فهو افضلها لانه يعرف الحلال والحرام والمكروه ... الثامن ... التاسع ...

العبادة بالنية والاخلاص ثانيها
الوفاء بالعهد وهو الاتيان بالفرائض
ثالثها ترك المنهي وهو اجتناب المحرمات
رابعها صحة العقد وهو الجزم بعقايد
أهل السنة اذا عرفت هذا تعرف ان
علم الفقه عندنا انما هو في مقابلة الحكمة
العملية عندهم وان كان ماخذ الفقه هو
النقل من كتاب أو سنة او غير ذلك
وماخذ العملية هو مجرد العقل وتعرف
ان علم أصول الدين اعني الجزء العقلي
منه وهو ما عدى السمعيات انما
هو في مقابلة القسم الالهي من الحكمة
النظرية فالمتعلق بالشريعة وهي الاحكام
الاعتقادية والاحكام العملية علمان
علم أصول الدين وعلم فروعه فاما علم
اصول

أصول الدين ويقال له علم الكلام وعلم التوحيد
وعلم العقائد فهو العلم بالعقائد الدينية
المكتسب من الأدلة اليقينية ويبحث فيه
عما يجب في حق الله تعالى وما يستحيل عليه
وما يجوز في حقه تعالى وعما يجب أيضاً في
حق الرسل وما يستحيل وما يجوز وعما يجب
اعتقاده من السمعيات اي الأمور التي
سمعت من الكتاب والسنة وليس للعقل
فيهما مدخل مثل امور المعاد من البعث
والحشر وغير ذلك واعلم انهم اختلفوا في اول
واجب على الشخص على اثني عشر قولاً والاصح
ان أول واجب مقصود بالذات المعرفة وأول
واجب وسيلة قريبة النظر ووسيلة بعيدة
القصد الى النظر فيجب لله اجمالاً كل كمال ويستحيل عليه
كذلك كل نقص ويجب له تفصيلا عشرون

صفة ويستحيل اليه كذلك اضدادها ويجوز في
حقه فعل كل ممكن او تركه ويجب للرسل اجمالاً
العصمة ويستحيل عليهم كذلك ضدها
ويجب لهم تفصيلاً اربعة صفات ويستحيل عليهم
كذلك اضدادها ويجوز في حقهم ما يجوز
في حق سائر البشر مما لا يؤدي الى نقص في
مراتبهم العلية فالواجب له سبحانه وتعالى
تفصيلاً الوجود والقدم والبقاء والمخالفة
للحوادث والقيام بالنفس والوحدانية و
القدرة والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر
والكلام وكونه تعالى قادراً ومريداً وعالماً
وحياً وسميعاً وبصيراً ومتكلماً والمستحيل عليه
تفصيلاً العدم وهو ضد الوجود والحدوث
وهو ضد القدم والفناء وهو ضد البقاء و
المماثلة للحوادث وهي ضد المخالفة والافتقار

الله نور السموات والارض أي منورها ومنور قلوب المؤمنين ويسمي فيهم ذاته الحق الان نوراً هو النور الضياء المظهر للاشياء فاذا تسمى ما يظهر غيره بالاضافة الى الادراك نوراً يسمى فلان من يظهر الاشياء من العدم الى الوجود بالايجاد بالاولى لانه ...

الى المحل والمخصص وهو ضد القيام بالنفس والتعدد
وهو ضد الوحدانية والعجز وهو ضد القدرة والكراهية
وهي ضد الارادة والجهل وهو ضد العلم والموت وهو
ضد الحياة والصمم وهو ضد السمع والعمى وهو
ضد البصر والبكم وهو ضد الكلام والكون
عاجزا وهو ضد كونه قادرا والكون مكرها
وهو ضد كونه مريدا والكون جاهلا وهو ضد
كونه عالما والكون ميتا وهو ضد كونه حيا
والكون اصم وهو ضد كونه سميعا والكون
اعمى وهو ضد كونه بصيرا والكون ابكم وهو
ضد كونه متكلما والدليل على وجوده تعالى حدوث
العالم اي وجوده بعد عدمه بالمشاهدة وبه
الدليل على قدمه تعالى اى عدم أوليته أنه به
لو لم يكن قديما لكان حادثا ولو كان حادثا لافتقر
الى محدث وهو محال والدليل على بقائه تعالى

شبه صدره بالمشكاة والمصباح القنديل وشبه عليه في فتح بالمصباح القنديل وشبه قلبه بالكوكب وشبه بالزيت بالقنديل بعين في القنديل الذي هو الدري المضيء امداده بالمعرفة الذي في الزيت ...

وقد أطلق سيد الصوفية الجنيد رضي الله عنه القول بأنه لا يعرف الله الا الله

وقال العارفون بجاذ من كان عين العلم به وعين الجهل به عين العلم به والجاهل من يعرف بانه لا يعرف

وقال الشيخ ... ونفيه من هو ... نزهه فقد ...

عدم آخريته انه لو كان فانيا لكان حادثا وكونه
حادثا محال كما علمت والدليل على مخالفته للحوادث
أي عدم مماثلته لشيء منها فيستحيل عليه
تعالى الجارحة كاليد والعين وغير ذلك
مما يوجد في الحوادث أنه لو كان مماثلا لها لكان
حادثا مثلها وهو محال والدليل على قيامه
تعالى بنفسه اي عدم افتقاره الى محل
أي ذات يقوم بها بان يكون صفة وعدم
افتقاره الى مخصص اي محدث اي موجد
أنه لو افتقر الى محل يقوم به لكان صفة
وكونه صفة محال ولو افتقر الى مخصص
كان حادثا وهو محال والدليل على وحدانيته
تعالى أي عدم التعدد في ذاته وصفاته
وافعاله انه لو لم يكن واحدا لم يوجد شيء من
العالم ومعنى كونه واحدا في ذاته أنه

أنت لا تعرف إياك ولا تدري من أنت ولا كيف الوصول
لا ولا تدري صفات ركبت فيك حارت في خفاياها العقول
أين منك الروح في جوهرها هل تراها فترى كيف تجول
هذه الأنفاس هل تحصرها لا ولا تدري متى عنك تزول
أين منك العقل والفهم إذا غلب النوم فقل لي يا جهول
أنت أكل الخبز لا تعرفه

كيف يجري منك ام كيف تبوك فاذا أنت طوياك التي من بين جنبك
كذا منها ضر سلوك كيف تدري من على العرش استوى
لا تقل كيف استوى كيف النزول وقال ابن عطاء الله الاسكندري
رضي الله عنه

ذاته ليست مركبة ويقال لهذا في اصطلاح المتكلمين
نفي الكم المتصل في الذات وان ذاته
ليس لها مماثل ويقال لهذا في اصطلاحهم نفي الكم
المنفصل في الذات ومعنى كونه واحدا في صفاته
أنها ليست متعددة من جنس واحد بمعنى
أنه تعالى ليس له قدرتان أو ارادتان
ويقال لهذا نفي الكم المتصل في الصفات
وأنها ليس لأحد صفات مثلها ويقال
لهذا نفي الكم المنفصل في الصفات ومعنى
كونه واحدا في افعاله أنه ليس لأحد فعل
مثل فعله ويقال لهذا نفي الكم المنفصل في الافعال
وأما الكم المتصل في الافعال بمعنى ان افعاله
تعالى متعددة كالخلق والرزق والاحياء والاماتة
الى غير ذلك فليس بمنفي بل ثابت فالكموم
المنفية خمسة لا ستة ومعنى الكم هنا

ما ليست لكم المعالم الا تراها يعني من لا فارق عنها يعني من ليست لا يعني حالة دون الذي موجودها وقال المتكلم في المنبر وجد في حضرات العبد...

ولما يزور ما بابه يتعذر فهل نحلت حتى بطيف خيالها
ام اعتل حتى لا يراه البصير من وجه ليلى طلعة الشمس تستضئ
وفي الشمس ابصار الورى تتحير وما احتجبت الا لرفع حجابها
ومن عجب ان الظهور تستر فالخلف ايات ودلائل
قواطع وشواغل العدد فقط وان كان الكم في اصطلاح الحكماء
الفلاسفة ينقسم الى قسمين أحدهما
العدد ويقال له الكم المنفصل وثانيهما
المقدار والزمان ويقال له الكم المتصل والمقدار
هو الخط والسطح والجسم التعليمي والخط هو
الامتداد الطولي اعني نفس الطول
والسطح هو الامتداد الطولي والعرضي والجسم
التعليمي هو الامتداد الطولي والعرضي
والعمقي اعني نفس الطول والعرض
والعمق وأما تعريف الخط بما يقبل القسمة
لذاته طولا والسطح بما يقبل القسمة
لذاته طولا وعرضا والجسم بما يقبل القسمة
لذاته طولا وعرضا وعمقا فمعنى القسمة
فيه القسمة الوهمية لا الحقيقية اذ لا
معنى لكون الطول او العرض او العمق يقبل

فانا لله وانا اليه راجعون قال الله تعالى وفي انفسكم اي ايات بدليل ما قبله ولا تتعلق تبصرون لمنع صدق الاستفهام الا بمجيء الشيء والاصل والله اعلم انتركون التأمل فيما ذكرنا من الايات وقد تنبههم

اذا ما رأيت الله في الكل فاعلا رأيت جميع الكائنات ملاحا
وان لم تر الا مظاهر صنعه حجبت فصيرت الحسان قباحا
فلا تبصرون اي لا ينبغي ترك النظر فاذا طلبه وعولم ... فاوصافه سبحانه رفيعة جميلة جليلة

القسمة الحقيقية وانما القابل لها محله والدليل
على ثبوت القدرة له تعالى انه لو لم يكن قادرًا لم يوجد
شيء من المخلوقات والقدرة صفة وجودية الوجود
قديمة قائمة بذاته تعالى بها ايجاد كل ممكن
واعدامه فهي تتعلق بجميع الممكنات لا بالواجبات
ولا بالمستحيلات والدليل على ثبوت الارادة له
تعالى انه لو لم يكن مريدًا لكان مكرهًا ولو كان مكرهًا
لكان عاجزًا عن دفع المكره وذلك محال والارادة
صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى
تخصص الممكن بالوجود أو بالعدم أو بالغنى أو
بالفقر او بالعلم او بالجهل الى غير ذلك من الامور
التي تجوز على الممكن فهي تتعلق بالممكنات
أيضا فقط والدليل على ثبوت العلم له تعالى
أنه لو لم يكن عالمًا لم يكن مريدًا وهو محال والعلم
صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى

ينكشف بها جميع الواجبات والممكنات والمستحيلات
والدليل على ثبوت الحياة له تعالى انه لو لم
يكن حيا لم يتصف بالقدرة والارادة والحياة
صفة وجودية قديمة قائمة بذاته تعالى
تصحح له الاتصاف بالعلم والقدرة وغيرهما
من الصفات ولا هي تتعلق بشيء والدليل
على وجوب السمع والبصر والكلام قوله
تعالى وهو السميع البصير وقوله وكلم الله
موسى تكليما والسمع والبصر صفتان
وجوديتان قديمتان قائمتان
بذاته تعالى ينكشف بهما جميع الموجودات
واجبة أو ممكنة والكلام صفة وجودية
قديمة قائمة بذاته تعالى ليست
بحرف ولا صوت تتعلق بما يتعلق
به العلم وهو الواجبات والممكنات
والمستحيلات

والمستحيلات نحو تعلق العلم بهذه الأمور تعلق
انكشاف وتعلق الكلام بها تعلق دلالة أي
بمعنى انه لو كشف عنا الحجاب ورأينا هذه
الصفة لفهمنا منها هذه المتعلقات ولفظ
قرآن يطلق بالاشتراك اللفظي على كلام
الله بمعنى الصفة القديمة المعرفة بما
ذكر ويطلق على الالفاظ المقروءة لنا
المنزلة على النبي صلى الله عليه وسلم
التي اختص الله بتأليفها وهو بالمعنى الثاني
حادث وان كان لا ينبغي التشدق بذلك
فرارا من سبق الوهم الى المعنى الأول ولهذا
تحاشت الائمة رضي الله عنهم عن قولهم
بخلق القرآن والدليل على كونه تعالى
قادرا وكونه مريدا وكونه عالما وكونه
حيا وكونه سميعا وكونه بصيرا وكونه

متكلما ظاهر من دليل القدرة والارادة إلى آخره اذ هذه الصفات السبعة لازمة للصفات السبعة التى قبلها ثم الصفات العشرون المذكورة تنقسم الى أربعة أقسام **نفسية** وهي الوجود وسميت نفسية لأن تحقق النفس اي الذات في الخارج انما هو بها **وسلبية** وهي القدم و البقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والوحدانية وسمية سلبية لأن السلب اي النفي والعدم مأخوذ في مفهومها كما عرفت من تعريفاتها ومعان وهي القدرة والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام وسميت بالمعاني لأنها معان موجودة في الخارج بحيث لو كشف عنا الحجاب لرأيناها وليست

واعلم ان حجة العالم على سبيل التمثيل الصانع بوجوده وبذكرى ...

بذوات ومعنوية وهي كونه تعالى قادرًا ومريدًا
الى آخره وسميت معنوية لانها لازمة للمعاني
ثم ان صفة الوجود والصفات المعنوية
أمور اعتبارية عند المحققين من المتكلمين
وعند البعض أحوال والاحوال جمع حال والحال
صفة ليست بموجودة ولا معدومة بل هي
واسطة بين الموجود والمعدوم فقد
اتضح أن الصفات الوجودية سبعة وهي
صفات المعاني وان الصفات الغير
الوجودية ثلاثة عشر وان الوجود والصفات
المعنوية من الثلاثة عشر اعتبارية أو أحوال
وان الخمسة السلبية الباقية عدمية
هذا ثم ماذكر من كون صفات المعاني
سبعة لاغير هو مذهب الاشاعرة وهم
اتباع امام اهل السنة وهو ابو الحسن الاشعري

وزادة الماتريدية وهم اتباع ابى منصور الماتريدي
على هذه السبعة صفة ثامنة وسموها التكوين
وهي صفة جامعة لجميع افعاله تعالى من الخلق
والرزق والاحياء والاماتة الى غير ذلك
من الافعال ولهذا كانت صفات الافعال عندهم
قديمة بخلافها عند الاشاعرة فانها حادثة
قال فى بدء الامالي

صفات الذات والافعال طرا قديمات مصونات الزوال

فتكون الصفات الواجبة تفصيلا عند الما
تريدية احدى وعشرين صفة وأما
الجائز فى حقه تعالى فهو أمر واحد وهو
فعل كل ممكن أو تركه أي يجوز ان يفعل كل
ماليس بواجب ولا مستحيل من الخير والشر
فهو سبحانه خالق لكل شيء حتى المعصية
والكفر لاخالق غيره فالافعال الجارية

أيدي العباد كلها مخلوقة له ثم تقسيمها
الى الخير والشر انما هو بالنسبة الى العباد
فما يترتب عليه الثواب يكون خيرا وما
يترتب عليه العقاب يكون شرا وأما
بالنسبة اليه تعالى فجميع الافعال خير
جميل واذا علمت ان جميع الافعال الصادرة
ظاهرا من العباد مخلوقة له تعالى تعلم
انه لا يجب عليه شيء لعباده من صلاح
أو أصلح بل ان أثاب العباد فبمحض
فضله وان عذبهم فبمحض عدله لا يسأل
عما يفعل وهم يسألون وكيف يجب عليه
تعالى شيء لعباده مع أنهم لا تأثير لهم
في فعل ما مما اجراه الله على أيديهم
وانما كلفوا بهذه الافعال نظرا الى مقارنتها
للقدرة والارادة الحادثتين حتى اذا لم

تخلق القدرة والارادة في شيء لم يكن تكليف وهذه المقارنة تسمى عندهم بالكسب فهو مقارنة القدرة والارادة الحادثتين للفعل المخلوق لله في العبد وفائدة تقسيم الافعال الى الخير الذي هو مطلوب من العبد ومكلف بتحصيله والى الشر الذي هو منهي عنه ومكلف بتركه ظهور أن العبد الذي يكون محلا لافعال الخير مرضي عنه مثاب في الآخرة وأن العبد الذي يكون ~~محلا لافعال الخير مرضي عنه مثاب في الاخرة وأن العبد الذي يكون~~ محلا لافعال الشر مغضوب عليه معاقب في الاخرة وان كان وجود افعال الخير في العبد ليس دليلا قطعيا عقليا

فائدة

على الرضى والاثابة ووجود افعال الشر
فيه ليس دليلا قطعيًا عقليا على الغضب
والعقاب بل هو علامة على ذلك والعلا
لا يلزم من وجودها وجود المعلم ولا
من عدمها عدمه وانما يفيد وجودها
الظن بوجوده وعدمها الظن بعدمه
فيجوز عقلا أن يثيب تعالى العاصي
ويعاقب المطيع اذ لا يجب عليه تعالى
شيء لعباده كما علمت وكما أنه لا تأثير
لذي القدرة والارادة الحادثتين لا تأثير
لشيء من بقية الكائنات كالنار
بالنسبة للاحراق والسكين بالنسبة
للقطع لا بنفسها ولا بطبعها ولا بخواص
جعلت فيها بل انما وجد تأثير الله عند
هذه الخواص لا بها فهي اسباب عادية

لو كفى صاحبه القدم وجب أمر ... فيلزم ان المعجز قديم فيتم ... اقلنا ... فتعين اخذ مطلوبنا او ... وكفلت ... ايضا المعجب ضلال ... الاحسن

نفي الذي هو ... الله ... علامة المرضي ... في كل حادث وربك يخلق ما يشاء ويختار ... ان يسئل عما يفعل وتنزه عن تأثير ... فنبوت الخاصية بالتعليل او بالطبع و ... و الاصطناع ... فهو موجب ...

يحصل التأثير عندها عادة ويمكن تخلفه
كما شوهد ذلك في بعض الأمور العادية
مثل ما وقع لسيدنا ابراهيم عليه الصلاة
والسلام **وأما الواجب** للرسل تفصيلا
فالصدق في كل خبر اخبروا به والامانة
والتبليغ لكل ما أمروا بتبليغه للخلق
والفطانة أي الذكاء **وأما المستحيل** عليهم
تفصيلا فهو اضداد هذه الأربعة وهي
الكذب والخيانة والكتمان والبلادة
وأما الجائز عليهم عليهم الصلاة والسلام
فأمر واحد وهو ما يجوز في حق سائر البشر
من الاعراض التي لا تؤدي الى نقص في
مراتبهم كالمرض الغير المنفر فلا يجوز
عليهم العمى ولا الصمم ولا البكم ولا
البرص ولا الجذام وما وقع لسيدنا
يعقوب

يعقوب فليس بعمى وانما هو ضعف بصر
لشدة الحزن وكثرة البكاء وقد زال
ذلك الضعف لما ألقي على وجهه قميص
يوسف وكذلك ما وقع لأيوب من
الداء فليس بمنفر بل كان جدريا خفيفا
ويجب للأنبياء ما يجب للرسل الا التبليغ
ويستحيل عليهم ما يستحيل على الرسل الا الكتمان
ويجوز عليهم ما يجوز على الرسل عليهم الصلاة
والسلام وعدد الرسل ثلاثمائة وثلاثة
عشر وقيل واربعة عشر وقيل وخمسة
عشر والحق عدم حصرهم في عدد قال تعالى
منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم
نقصص عليك وانما يجب معرفة خمسة
وعشرين منهم تفصيلا لورودهم في القرآن
بأسمائهم وقد جمعها بعضهم في قوله

خمس وعشرون رسولا تعلم   بوجه تفصيل فنوح آدم

ثم شعيب صالح ويسع   ذو الكفل ابراهيم يوسف فعو

داود ايوب سليمان كذا   موسى وهارون وعيسى احمد

هود واسحاق ويعقوب بعد   يونس اسماعيل ادريس و

لوط ويحيى زكريا اعلما   الياس والمختار جاء خاتما

واولوا العزم من الرسل خمسة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ثم سيدنا ابراهيم ثم سيدنا موسى ثم سيدنا عيسى ثم سيدنا نوح عليهم السلام وهؤلاء الخمسة في الفضل على هذا الترتيب وعدد الانبياء مائة واربعة وعشرون الفا على المشهور وقيل الف الف والحق ايضا عدم حصرهم في عدد وبالجملة يجب علينا الايمان بانبياء الله رسلا وانبياء وان لم نعرف كم هم الا من بينهم الله في كتابه

سبق الاله كن العدم تدريجه امكانه مع موجب اثر طري

قولي سبق الاله اشارة لشبهه وهو قولهم لو
كانت حادثا لسبقه الاله بمدة فيلزم قدم المدة

في كتابه والدليل على صدق الرسل عليهم الصلاة
والسلام انهم لو لم يصدقوا للزم الكذب
في خبره تعالى الضمني وذلك ان الرسل
عليهم الصلاة والسلام قد اجرى الله
على ايديهم المعجزة أعني الأمر الخارق
للعادة المقرون بالتحدي اي طلبهم
المعارضة من الخصم عند إدعائهم
الرسالة وهذه المعجزة منزلة منزلة قوله
تعالى صدق عبدي في كل ما يبلغ عني
فلو لم يصدقوا للزم الكذب في هذا
الخبر والكرامة من الولي كالمعجزة الا انها
لم تقترن بالتحدي والأمر الخارق للعادة
الحاصل قبل النبوة والرسالة كتظليل
الغمامة له عليه الصلاة والسلام
وهو ابن خمس سنين الى ان حصلت له

او حدوث الاله كذا العدم وقوله الى آخره وهو قولهم عدمه متقدم عليه بالزمان فلزم قدم الزمان وقوله تدريجه الى آخره اشارة لشبهة وهو قولهم [illegible]

من حادث مع امكانه [illegible] وجوده قبل [illegible] عدمه

البعثة وكانشقاق ايوان كسرى ليلة
ولادته وغير ذلك مما حصل قبل النبوة
يسمى إرهاصا أي تأسيسا للنبوة
والأمر الخارق للعادة الجاري على أيدي
العوام يسمى معونة وعلى يد بعض
الفاسقين يسمى استدراجا ان
كان على وفق مراده كما كان يحصل لفرعون
من زيادة النيل بدعائه في الخلوة
وتمريغه وجهه على الأرض عند ذهاب
الناس اليه يطلبون منه زيادة النيل
ويسمى اهانة ان كان على خلاف
مراده كما وقع لمسيلمة الكذاب من ذهاب
ماء البئر عند تفله فيها لما سمع
أن النبي صلى الله عليه وسلم عند تفله
في البئر عذب ماؤها والدليل على امانتهم
انهم

الهم لو خانوا بفعل محرم او مكروه لكنا مامورين
بذلك لوجوب اتباعهم في اقوالهم وافعالهم
ولا يأمر تعالى بمحرم والمكروه والدليل
على وجوب تبليغهم الخلق انه لو جاز أن
يكتموا ما أمروا بتبليغه لجاز اذ نكتم الا
الشرعية كيف ومن كتم علما نافعا الجمه الله
بلجام من نار يوم القيامة كما ورد في الحديث
والدليل على فطانتهم انهم لو لم يكونوا
فطناء لم يمكنهم ان يقيموا حجة على
الخصم وهو محال لأن القرآن دل في مواضع
كثيرة على اقامتهم الحجة على الخصم ومما
يجب معرفته نسب النبي صلى الله عليه وسلم
المحقق من جهة أبيه وأمه وأنه مكي
عربي قرشي فنسبه من جهة أبيه جمعه
بعضهم في قوله

الصبية في عباراته الصديقين
وقوله الحكماء اعداء المخلصين
ويوم الى الله غضب سبحانه
فالمعصوم منزه تعالى عن الصديق
العدو والاولياء
الاولى لا ابنا
لمعنى انه ناداهم
واصل دليله
قوله تعالى
ليس حكام
عصمة
التي وهو
السميع البصير
اذا فانك الحقوق
ممن كان موجودا
ومن يظهر تعرفه
المنفرد
ومن الاثنين ان
نسبت الا عند الدبر
بمحمد له الفرد
ح

نبينا محمد قد ينتسب قطعا للعبد الله عبد المطلب

فهاشم عبد مناف فقصي كذا كلاب مرة كعب لؤي

فغالب فهر فمالك بلي نضر كنانة خزيمة انقلي

مدركة الياس رضا فمضر نزار هم معد عدنان انحصر

فمن نفى ابوة لواحد مع علمه فكافر ومعتدي

ونسبه من جهة الأم هو محمد بن آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرى بن كلاب فهي تجتمع معه في جده كلاب ومما ينبغي معرفة أولاده عليه الصلاة والسلام وهم تسعة جمعت في قول بعضهم

قاسم ابراهيم عبد الله هم الذكور للنبي الأوهي

ثم الأناث زينب فاطمة فأم كلثوم كذا رقية

وعبد الله يلقب بالطيب الطاهر وأما السمعيات فمنها اشراط الساعة اى علاماتها الصغرى والكبرى فمن الصغرى كثرة المعاصي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي من علينا بعلمه الذي به يعرف الهدى وهدانا الطريق الرشاد بمنه فنحن نا...

والصلاة والسلام على سيدنا محمد المقام المحمود الذي هو ينبوع كل شرف وعلى آله وأصحابه من حازوا الشرف

وبعد فيقول الفقير...

وقلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن الكبرى ظهور
الدجال لعنه الله وهو يمكث اربعين يومًا أولها
كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة وباقيها
كأيامنا هذه ومنها نزول سيدنا عيسى عليه
السلام من السماء وعند نزوله يقتل
الدجال اللعين ويمكث في الأرض أربعين
سنة يحكم بين الناس بشريعة نبينا صلى الله
عليه الصلاة الا الجزية فانه لا يقبلها
من أهل الذمة بل لا يقبل منهم الا الاسلام
وهو مجتهد في الاحكام الشرعية لا مقلد لأحد
من الأيمة ومنها نزع القرآن والعياذ
بالله من الصدور والسطور ومنها غير ذلك
الى تمام عشر علامات مذكورة في محلها
ومن السمعيات سؤال القبر للمؤمن والكافر
والسائل منكر ونكير لكل منهما ومن قرأ السجدة

في كل ليلة أو سورة الملك كذلك وسورة الاخلاص
في مرض موته لم يسأل في قبره وقيل يخفف
عنه السؤال بسبب ذلك ومنها
البعث أي الإحياء لجميع الموتى بعد العدم
الصرف للاجسام وقيل الا عجب الذنب
وقيل ان الاجسام لا تنعدم عدما صرفا
بل تتفرق والله سبحانه وتعالى يجمعها
وبعد صيرورة الجسم كحالته التي مات
عليها ينفخ في الصور وهو جسم عظيم فيه
ثقب فتخرج كل روح من ثقبة فتدخل
في جسدها لا تخطئه فعند ذلك تقعد
الخلائق فيقول الكافرون يا ويلنا من
بعثنا من مرقدنا فيجيبهم المؤمنون
بقولهم هذا ما وعد الرحمن وصدق
المرسلون والنافخ في الصور هو سيدنا

اسرافيل

إسرافيل أحد الملائكة الأربعة المقربين
يحييه الله قبل الخلق للنفخ في الصور وبقية
الاربعة جبريل وميكائيل وعزرائيل
وهذه النفخة هي النفخة الثانية التي
هي نفخة البعث وقبلها النفخة الأولى
التي هي نفخة الصعق وهي عند اهلاك
الله العالم بينهما اربعون سنة قال
تعالى ونفخ في الصور فصعق من
في السموات ومن في الأرض الا من شاء
الله ثم نفخ فيه أخرى فاذا هم قيام
ينظرون ثم يؤتى لكل انسان
بعمله الطيب في صورة دابة يركبها
وبعمله الرديء في صورة فظيعة يركب
من عمله ثم تساق الناس الى
المحشر فيحشرون حفاة عراة غرلا أي

رسالة ادبية لمعرفة الأئمة الاربعة
البحرية المهدية لعوام ... على ... وجملة ...
نسأل الله ... وهذه المقدمة تشتمل علم عقيدة كافية لعامة المؤمنين في توحيد رب العالمين
الواجبات على كل مكلف من ...
فالواجب علينا أن نعلم ونعتقد بقلب ... أن الله سبحانه وتعالى ... موجود وليس ...

قلعا على أرض بيضاء عفراء كقرصة نقي أي خبز نقي كما في حديث البخاري والمؤمنون يأكلون منها ولا يعذبون بالجوع ثم يقفون بالموقف الأعظم متحيرين ويشتد الكرب بالناس جدا من كثرة الزحام وطول الوقوف وقرب الشمس بوجهها من الرؤس كقرب الميل من المكحلة والسموات اذ ذاك مطويات فلا يحجب الشمس حاجب والملائكة مصطفة حول الناس وزفير النار يصل اليهم ويخوض الناس في العرق ويطول الحال جدا على الناس وهم لا يدرون ما يفعل بهم ولا ظل في هذا الوقت الا ظل العرش يستظل فيه الأنبياء والمقربون والصالحون ويجد المشقة الشديدة في هذا الموقف

ولا بالطول ولا بالقصر ولا بالعرض ولا بالعمق ولا بالجوهر ولا بالحلول ولا بالتركيب ولا بالاتحاد ولا بالحدوث والمحال فيه ليس له جهة ولا مكان ولا يمر عليه زمان موجود قديم باق لا يلحقه العدم قائم بنفسه غني عن المخصص واحد في ذاته وصفاته وأفعاله ولا شبيه له ولا ند ولا ضد ولا مثال عند الله

يتذكرون ان الله بعث رسلا فيذهبون الى ادم
عليه السلام ويسألونه الشفاعة فيقول
لست لها اذهبوا الى نوح فيذهبون اليه
فيقول لست لها ثم الى موسى ثم الى عيسى
عليهما السلام فيدلهم على نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم فيذهبون
اليه ويسألونه الشفاعة فيقول انا
لها انا لها فيسجد تحت العرش قدر سبعة
أيام من ايام الدنيا فيقول الله
تعالى ارفع رأسك وسل تعط واشفع
تشفع فيشفع عليه الصلاة والسلام
في جميع الناس حتى الكفار وذلك
ان يطلب من الله فصل القضاء اي
الحكم بينهم فعند ذلك ينصرفون من
الموقف الى الحساب وتوزن الاعمال

ولا يسكنوا شيئا عالم حياة ولا شراب
قادر على كل شيء حي ليست بروح
مريد بكل شيء لطعام ولا
سميع بغير أذنين بصير بغير عينين
متكلم بغير لسان وشفتين والاحروف والاصوات
لا لكونه تعالى قادرا وعالما وسميعا وبصيرا وحيا
موصوفا

بالموازين التي يعلم حقيقتها الله سبحانه
وتعالى ولا يجب علينا معرفة الحقيقة
بل يكفي ان نعتقد انه هناك موازين
وان لم نعلم حقيقتها ثم يمرون على
الصراط وهو جسر على متن جهنم طريق
الى الجنة لا يوصل اليها الا منه
ومرور الناس عليه تختلف فمنهم من
يمر جريا ومنهم من يمر مشيا مسرعا
ومنهم من يمر حبوا وبجوانب الصراط
كلاليب تشبه شوك السعدان
تجذب بعض الناس وتلقيهم في
النار وبالصراط قناطر يقف
المار عند كل واحدة منها فيسئل
عن امور الدين كالصلاة والزكاة
والحج الى غير ذلك ومن الناس من

يمر على جميع الصراط ويدخل الجنة ومنهم من يقع
في النار ومنهم من يؤمر بادخاله النار
بعد الحساب والشفاعة السابقة
الشفاعة العظمى وهناك شفاعات
أخر لنبينا صلى الله عليه وسلم ولغيره من
الأنبياء والأولياء والعلماء
ويدخل الجنة من أمة النبي صلى الله
عليه وسلم سبعون ألفا بغير حساب
وقد استزاده صلى الله عليه وسلم
فزاده مع كل واحد منهم سبعين
ألفا ثم استزاده فزاده ثلاث
حثيات بغير عدد ومما يجب الإيمان
به أن النبي صلى الله عليه وسلم
يعقد له لواء بعد الشفاعة العظمى
يسمى لواء الحمد يحمل عند ذلك

جميع الخلائق وان له عليه الصلاة
والسلام حوضا يرده المؤمنون
فلا يعطشون بعد ذلك اللهم
اسقنا من يده الشريفة شربة
لا نظمأ بعدها أبدا واحشرنا مع
الصديقين والشهداء والصالحين
وارزقنا حسن الخاتمة بجاه سيد
الأولين والآخرين

تنبيه اختلف في ايمان المقلد
على ستة أقوال الأول عدم صحة
التقليد مطلقا فيكون المقلد
كافرا وعليه السنوسي في الكبرى
الثاني صحة التقليد مع العصيان مطلقا
سواء كان فيه أهلية للنظر أم لا الثالث
صحة التقليد مع العصيان ان كان فيه أهلية

للنظر والا فلا عصيان الرابع اذ من قلد القرآن
والسنة القطعية صح ايمانه ومن قلد غير
ذلك لم يصح ايمانه لعدم أمن الخطا على غير
المعصوم الخامس الاكتفاء به من غير عصيان
مطلقا الا ان النظر شرط كمال السادس ايمان
المقلد صحيح ويحرم عليه النظر وهذا محمول على
المخلوط بالغلط والحق الذي عليه المعول
من هذه الاقوال القول الثالث ويجمع معاني
هذه العقائد كلها قول لا اله الا الله محمد
رسول الله لأن هذه الشهادتان جعلتا
كلمتي الاسلام اذ يلزم من اعتقاد أنه
لا معبود بحق الا الله انه لا مستغني عن كل
ما سواه ومفتقر اليه كل ما عداه الا الله
ولا شك ان هذا المعنى الالتزامي جامع لجميع
العقائد كلها والله سبحانه وتعالى اعلم

وأما علم فروع الدين ويقال له علم الفقه فهو العلم بالأحكام
الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية
كالكتاب والسنة والإجماع والعملية احتراز
عن الاعتقادية التي يتعلق بها علم الكلام
ويبحث فيه عما يعرض لأفعال المكلفين وما يعرض
منحصر في المشروعات وغيرها فالمشروعات
أنواع أربعة فرض وواجب وسنة ومستحب
ويليها المباح وغير المشروع نوعان محرم ومكروه
ويليها المفسد للعمل المشروع فيه فالكل ثمانية
أنواع أما الفرض فهو ما ثبت بدليل قطعي
لا شبهة فيه وحكمه الثواب بالفعل
والعقاب بالترك بلا عذر والكفر بإنكار
المتفق عليه ويقابله الحرام والواجب
ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة وحكمه
حكم الفرض عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر

جاحده ويقابله المكروه تحريما والسنة ما واظب
عليها النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك
مرة أو مرتين وحكمها الثواب بالفعل والعتاب
بالترك ويقابلها المكروه تنزيها وكذلك المستحب
إلا أنها تتفاوت والمستحب ما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم مرة وتركه أخرى وأحبه
السلف وحكمه الثواب بالفعل وعدم العتاب
بالترك والمباح ما يخير العبد فيه بين الإتيان
والترك وحكمه عدم الثواب بالفعل وعدم
العقاب بالترك والمحرم ما ثبت النهي عنه
بلا معارض وحكمه الثواب بالترك امتثالا
لله تعالى والعقاب بالفعل والكفر باستحلال
المتفق عليه والمكروه ما ثبت النهي عنه
مع المعارض وحكمه الثواب بالترك امتثالا
وخوف العقاب بالفعل والمفسد هو الناقض للعمل

وسؤال [illegible] وعذاب القبر ونعيمه والبعث وهول الموقف وأخذ الكتب والحساب والميزان والصراط والحوض والحور والولدان وجنة [illegible] والشفاعة الكبرى وشفاعة الأنبياء والأولياء وثبوت كراماتهم والبراق والإسراء [illegible]

ومن الواجب أن يعلم المكلف جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام [illegible]

المشروع فيه وحكمه العقاب بالفعل عمداً او علم
الفقه على ما رتبه الفقهاء اربعة اجزاء احدها
المسائل المتعلقة بالعبادات وثانيها
المسائل المتعلقة بالتزويج وما ذكر معه الى
البيوع وثالثها المسائل المتعلقة بالاجارات
والرهن والجنايات وما ذكر معها الى الآخر
ولنتكلم على المسائل المتعلقة بالعبادات
في خمسة ابواب وهي الطهارة والصلاة
والزكاة والصوم والحج فنقول

الباب الأول في الطهارة

اعلم ان الطهارة شرعاً
النظافة من حدث أو خبث وهي تنقسم الى
قسمين طهارة حدث وطهارة خبث ثم طهارة
الحدث تنقسم الى قسمين طهارة لحدث
أصغر وطهارة لحدث اكبر فطهارة الحدث
الاصغر الوضوء وفروضه أربعة لقوله تعالى

وشرف بنوتهم وأسلافهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين

الباب الأول في بيان معنى قواعد الاسلام

يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين فالأول غسل الوجه
أي إسالة الماء عليه بحيث يتقاطر واقل
التقاطر قطرتان وحد الوجه طولا من منبت
شعر الرأس غالبا الى أسفل الذقن وحده عرضا
من شحمة إحدى الاذنين الى شحمة الأذن
الأخرى ولو بعد النبات والثاني غسل
يديه مع مرفقيه والثالث غسل رجليه
مع كعبيه والمراد بالكعب هنا العظم المرتفع
في جانب القدم والرابع مسح ربع رأسه
من أي جانب ويفترض فرضا عمليا غسل
جميع ما يلاقي بشرة لحيته الكثة وأما
سنن الوضوء فمنها البداءة بالنية والتسمية
قبل الاستنجاء وبعده اذا لم يكن مكشوف

العورة او في محل نجاسة فاذا كان بهذه الحالة
يسمي بقلبه والوارد في التسمية بسم الله
العظيم والحمد لله على دين الاسلام وغسل
اليدين الطاهرتين قبل الاستنجاء وبعده
الى الرسغين والرسغ بضم الراء مفصل
الكف بين الكوع والكرسوع واما البوع
ففي الرجل قال بعضهم

وعظم يلي الابهام كوع ويلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

ثم اذا لم يمكن رفع الاناء عند غسل اليدين
أدخل اصابع يسراه مضمومة وصب على
اليمنى ثم يأخذ باليمنى ويصب على
اليسرى واذا ادخل الكف ان قصد
الغسل صار الماء مستعملا وان قصد
الاغتراف لا والسواك وغسل فمه ثلاثا

وغسل داخل أنفه ثلاثاً بمياه جديدة مع
الاستيعاب وتخليل لحيته بكف ماء
من أسفلها وتخليل أصابع يديه وتخليل
أصابع رجليه وتثليث الغسل ومسح
كل رأسه مرة واحدة ومسح أذنيه
ولو بماء الرأس وادخال الأصابع في
صماخيهما والترتيب المنصوص بأن يبدأ
أولاً بوجهه ثم بذراعيه ثم رأسه
ثم يختم رجليه والولاء وهو أن يغسل
العضو الثاني قبل جفاف الأول

ومستحب الوضوء البداءة بالميامن ومسح
رقبته بظاهر اليدين ومسح الحلقوم بدعة
ومن آداب الوضوء استقبال القبلة
ودلك أعضائه في المرة الأولى
وتقديمه على الوقت لغير المعذور

الأول خوف من الله سبحانه وتعالى
الثاني الرجاء من فضل الله سبحانه وتعالى
الثالث في ... الله ...
الرابع رؤية الله سبحانه وتعالى ...
الثاني ...

وتحريك خاتمه الواسع وكذلك الضيق
إن علم وصول الماء والافرض
وعدم الاستعانة بغيره الا لعذر
وأما استعانته عليه الصلاة
والسلام بالمغيرة فلتعليم الجواز
وعدم التكلم بكلام الناس الا لحاجة
تفوته والجلوس في مكان مرتفع
تحرزا عن الماء المستعمل والجمع
بين نية القلب وفعل اللسان
والتسمية عند كل عضو والدعاء
بالوارد عند كل عضو فيقول بعد
التسمية عند المضمضة اللهم
أعني على تلاوة القرآن وذكرك
وشكرك وحسن عبادتك وعند
الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة
ولا ترحني

ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه
اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى
اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني
حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من
وراء ظهري وعند مسح رأسه اللهم اظلني
تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك
وعند مسح اذنيه اللهم اجعلني من
الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
وعند مسح عنقه اللهم اعتق رقبتي
من النار وعند غسل رجله اليمنى
اللهم ثبت قدمي يوم تزل الاقدام وعند
غسل اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفورا
وسعيي مشكورا وتجارتي لن تبور

يلحق بها تقليبه بلسانه وهي ان الله تعالى عالم بجميع ... من الكائنات ... وقد ... بعض المحققين من اهل الحقيقة

إذ قواعده أربعة وهي الأمر والإرادة والإرادة والعظمة والوحدانية وصفة الا ...

هو نور يقذفه الله تعالى في قلوب عباده المؤمنين ...

ومن آدابه أيضا الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم بعده وأن يقول اللهم
اجعلني من التوابين ومن المتطهرين
ويكره في الوضوء لطم الوجه أو غيره بالماء
وهذه الكراهية تنزيهية ويكره تحريما
التقتير والإسراف ومنه الزيادة على
الثلاث إذا كان بماء النهر أو المملوك
له أما الموقوف على من يتطهر به
ومنه ماء المدارس فحرام ويكره الوضوء
بفضل ماء المرأة وفي موضع نجس لأن
لماء الوضوء حرمة وفي المسجد إلا في
إناء أو في موضع أعد لذلك ويكره إلقاء
النخامة والامتخاط في الماء فصل
في نواقض الوضوء ينقض الوضوء خروج
النجاسة من المتوضئ سواء خرجت

من السبيلين

من السبلين ولو بالظهور أو من غيرهما
بشرط السيلان والريح الخارجة
من الدبر ناقضة لا من القبل والذكر
وينقضه قيئ ملأ فاه بحيث لو لم
يتكلف لخرج منه ولو كان صفرا أو دما
غليظا فلو كان مائعا من جوف أو رأس
نقض قل أو كثر وكذلك ينقض القيئ
اذا كان طعاما أو ماء ولو من ساعته
بعد ما وصل الى معدته والا فلا ولا
ينقض القيئ لو كان بلغما سواء علا
من جوفه أو نزل من رأسه وسواء
ملأ الفم أولا او كان دما غلب عليه
البزاق بخلاف ما اذا غلب عليه الدم
أو استويا فانه ينقض الوضوء احتياطا
واتحاد السبب وهو الغثيان يجمع متفرق

عن ... وبر الوالدين وعن ... الضرب ... الأولاد وعقوق ... اهل الفساد ... أبناء ... وعدم ... والاحسان الى الأهل ... والأقربا ... والأخوان وصلة الأرحام وافشاء السلام ... والنبي صلى الله عليه وسلم ...

العقيُ وهو الاصح وينقضه نوم مضطجع على
الجنب ونوم متورك أي متكي على
احد وركيه وينقضه الاغماء وهو
الغشي والجنون وهو زوال العقل
والسكر بأن يدخل في مشيته تحول
وفي اكثر كلامه تلعثم وينقضه
قهقهة مصل بالغ صلاة ذات ركوع
وسجود والقهقهة هي ما كان
مسموعا له ولجيرانه وينقضه
مباشرة فاحشة وهي ان يباشرها
متجردين وتنتشر آلته ويلاقي فرجه
فرجها ولا ينقضه خروج دودة
من جرح كما لو خرج منه العرق
المديني الذي يقال له فرتيت
ولا ينقضه مس ذكر ولو كان بباطن
الكف

بالقصد والعهد واجتناب الحد واعلم ان الطاعة هي متابعة الشرع في الأمر والنهي بالفعل والترك يعني تفعل كما ... فعلك بقيد الشرع كما لو صام

الكفِ ولا مس بشرة امرأة ولو بشهوة وأما
طهارة الحدث الاكبر فهي الغسل وفروضه ثلا
أولها المضمضة وثانيها الإستنشاق وثالثها
غسل جميع بدنه وسنن الغسل سبعة أولها
النيه وثانيها التسمية وثالثها غسل اليدين
الى الرسغين ابتداء ورابعها غسل فرجه
وخامسها غسل النجاسة التى على بدنه
وسادسها التوضؤ وسابعها افاضة
الماء على بدنه ثلاثا وكيفية الإفاضة
أن يبدأ بمنكبيه الأيمن ثم الأيسر ثم
رأسه ثم بقية بدنه مع دلكه ولا تنقض
المرأة ضفيرة ان بل اصلها والا وجب
النقض واما الرجل فينقض ضفيرته
مطلقا بل اصلها أولا ويفترض الغسل عند
خروج مني ذي دفق وذي شهوة

فصوبا او صلي بثوب حرام أو تسابا فيكون مغصوبا يكون عند الامام احمد لك عند الديناري النووي رحمه الله تعالى

فاما الصحة بالعهد والصدق بالقصد والوفاء بالعهد واجتناب الحد فاما الصحة بالعقد فالاعتقاد السالم من التشبيه والتعطيل والتجسيم بالقول فالصدق بالله والتوفيق

عند انفصاله عن محله وان ظهر على غير وجه الشهوة وقال ابو يوسف تعتبر الشهوة عند الظهور ايضا ويفترض عند توارى حشفة في قبل او دبر آدمي حي مشتهى ولو بحائل توجد معه الحرارة على الاصح والحشفة مافوق الختان والغسل فرض على الفاعل والمفعول لو كانا مكلفين فلو كان احدهما مكلفا فعليه فقط وان لم يحصل انزال ويفترض الغسل عند انقطاع حيض ونفاس لا يفترض الغسل عند خروج مذي وهو الذي يخرج عند الملاعبة ولا عند خروج ودي وهو بول غليظ ابيض يعقب الرقيق منه ولا عند احتلام بلا بلل سواء كان رجلا او امرأة ويسن الغسل لصلاة الجمعة والعيدين والاحرام

والاحرام وعرفة ويفترض الغسل على المسلمين
للميت وعلى من أسلم جنبا والاندب
ويندب لمجنون أفاق وعند حجامة
وفي ليلة القدر وعند الوقوف بمزدلفة
صبيحة يوم النحر وعند دخول منى يوم النحر
وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة
كسوف وخسوف واستسقاء وفزع وظلمة
وريح شديد

فصل في بيان المياه التي يجوز التطهير بها وغير ذلك

اعلم أن المياه التي يجوز التطهير بها سبعة
ماء السماء وهو ماء المطر وماء البحر وماء
النهر كسيحون وجيحون والفرات ونيل مصر
وهي من الجنة وماء البئر وماذاب من
الثلج وماذاب من البرد وماء العين
الجاري على الأرض من ينبوع وتقسيم

الباب الثاني في بيان حقيقة التصوف

فاللازم لكل من اتصف بالتصوف ان يكون متصفا بهذه الصفات اولها الرضا والسنة في الطريق

المياه الى سبعة باعتبار ما تشهد به القادة
والأفكار فكلها نازلة من السماء وتقسيم
المياه باعتبار وصفها الى خمسة اقسام
أولها طاهر مطهر غير مكروه استعماله وهو
الماء المطلق الذي لم يخالطه ما يصير به
مقيدًا وثانيها طاهر مطهر مكروه استعماله
تنزيهًا على الأصح وهو ما شرب منه نحو
الهرة الأهلية وأما الوحشية فسؤرها
نجس ونحو الهرة الأهلية الدجاجة
المخلاة وسباع الطير والحية والفأرة
التي تتحامى عن النجاسة والماء الذي
يصير مكروهًا بشربها منه ما كان
قليلًا بأن كان دون عشر في عشر
كما سيأتي وثالثها طاهر في ذاته غير
مطهر للحدث ومطهر للخبث وهو ما استعمل

لرفع

رفع حدث أو لقربة كالوضوء على الوضوء
في مجلس أخر بنية الوضوء ورابعها
ماء نجس وهو الذي وقعت فيه
نجاسة وعلم وقوعها يقينا
أو بغلبة الظن وكان راكدا اي ليس
جاريا وكان قليلا والقليل مساحته
محله دون عشرة أذرع في عشرة أذرع
بذراع المساحة وقيل بذراع الكرباس
وذراع المساحة سبع قبضات مع كل
قبضة اصبع قائمة وذراع الكرباس
سبع قبضات فقط ونقل صاحب
الدر أن المفتى به ذراع المساحة وأنه
اكبر من ذراعنا اليوم فالعشر في العشر
بذراعنا ثمان في ثمان بذراع المساحة
فاذا لم يبلغ عشرا في عشر وأصابته

نجاسة يتنجس وان لم يظهر اثر للنجاسة فيه
وأما اذا كان عشرا في عشر في حوض مربع
أو ستة وثلاثين في مدور وعمقه
أن يكون بحال لا تنكشف أرضه بالغرف
منه على الصحيح فلا يتنجس الا بظهور وصف
للنجاسة فيه لأنه جار حكما والتقدير
بالعشر في العشر هو القول المفتى به واذا لم
يكن راكدا بل كان جاريا وظهر فيه اثرها
يكون نجسا والاثر لون النجاسة أو طعمها
أو ريحها والخامس مشكوك في طهوريته
لا في طهارته وهو ما شرب منه حمار أو بغل
وكانت أمه أتانا لا فرسا لأن العبرة
للأم وأما ما شرب منه آدمي أو فرس
أو حيوان يؤكل لحمه كالابل والبقر والغنم
فهو طاهر مطهر وليس بمكروه وأما ما شرب

منه الكلب والخنزير أو شيء من سباع البهائم كالفهد
والذئب والضبع والنمر والسبع والقرد فهو نجس
لا يجوز استعماله وعرق كل حيوان كسؤره ولا ينجس
الماء بموت حيوان لا دم له سائل فيه أي
في الماء القليل وكذلك في غيره من المائعات
كالبق والذباب والزنبور والعقرب
والسمك والضفدع ونحو ذلك **وكل**
إهاب أي جلد دبغ فقد طهر ظاهرا أو با
طنا ولا يعود نجسا بإصابة الماء في
الأصح إلا جلد الآدمي والخنزير **وشعر** الإنسان
والميتة غير المنتوف وعظمهما طاهران
إلا شعر الخنزير وليس الكلب بنجس العين
على الأصح بخلاف الخنزير **فصل في مسائل**
الآبار ينزح ماء البئر بوقوع النجاسة
فيها وإن قلت كقطرة بول أو دم **ولا**

تنزح ببعر تحي ابل وغنم والمدار في البعر والخثي على ما يستقله الناظر وما يستكثره ولا فرق بين صحيح ومنكسر ولا تنزح بوقوع خرء حمام وعصفور بخلاف خرء اوز وبط ودجاج وبول ما يؤكل لحمه نجس مخفف فلو وقع في البئر نزح الماء كله ولا يشرب بول ما يؤكل لحمه مطلقا عند الامام لا للتداوي ولا لغيره وقال محمد يشرب مطلقا وقال ابو يوسف يشرب للتداوي فقط وينزع عشرون دلوا وسطا بموت فارة والغاير تان كفارة والثلاث كدجاجة والسنة كالشاة وهو الصحيح وينزح اربعون دلوا بموت نحو حمامة كدجاجة وسنور

وينزح كله بموت نحو شاة وانتفاخ حيوان أو تفسخه فيه ولو صغيرا وهذا ان أمكن نزحها وان لم يمكن بان كانت معينا ينزح مائتان وجوبا وثلاثمائة استحبابا واذا وجدت في البئر فأرة منتفخة أو متفسخة وجهل وقت وقوعها قال الإمام أبو حنيفة يحكم بنجاستها منذ ثلاثة أيام وقال أبو يوسف ومحمد من وقت العلم

فصل في التيمم

وهو لغة القصد وشرعا مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر وله فرضان أحدهما مسح الوجه وثانيهما مسح اليدين مع المرفقين وله شرط صحة وهو النية وسننه سبعة أولها التسمية في أوله

وثانيها الترتيب وثالثها الموالاة ورابعها
إقبال اليدين بعد وضعهما على التراب
وخامسها إدبارهما وسادسها نفضهما
وسابعها تفريج الأصابع حالة الضرب مبالغة
في التطهير من عجز عن الماء لبعده ميلا وهو
أربعة آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون
أصبعا وفي ذلك يقول بعضهم

إن البريد من الفراسخ أربع ولفرسخ فثلاث أميال ضعوا
والميل ألف أي من الباعات قل والباع أربع أذرع فتتبعوا
ثم الذراع من الأصابع أربع من بعدها العشرون ثم الإصبع
ست شعيرات فظهر شعيرة منها إلى بطن لأخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات فقل من شعر بغل ليس عنها مدفع

أو عجز لمرض خاف اشتداده أو امتداده باستعمال
الماء أو البرد بأن خاف الجنب أن يقتله
البرد أو يمرضه ولم يجد ثوبا يدفيه ولا
مكانا

مكانا يؤويه ولا ماء مسخنا ولا ما به يسخن
أو لخوف عدو أو سبع أو لخوف عطش على
نفسه أو دابته ولو كلبا أو لفقد آلة
الاستقاء تيمم مستوعبا وجهه
ويديه مع مرفقيه بضربتين على طاهر
من جنس الأرض وإن لم يكن عليه
غبار حتى لو وضع يديه على حجر لا غبار عليه
ولو مغسولا جاز وينوي عند ذلك
الصلاة أو قربة مقصودة لا تتأدى بدون
طهارة كصلاة الجنازة وينقض التيمم
ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف
لطهره فاضل عن حاجته وهي تمنع التيمم
ابتداء وترفعه انتهاء وراجي الماء يؤخر
الصلاة ندبا إلى آخر الوقت المستحب
ويصح التيمم قبل الوقت ويصح لصلاة فرضين

ولأكثر وما شاء من الواجبات والنوافل **ويصح**
لأجل خوف صلاة جنازة وخوف فوت صلاة
عيد لا جمعة ووقت **وبطلب** الماء من
رفيقه لزوما فان منعه تيمم وان لم
يعطه الا بثمن مثله ومعه ثمنه لا يتيمم
والا تيمم ولو كان اكثره مجروحا تيمم وبعكسه
يغسل الصحيح ويمسح على الجريح **فصل في**
المسح على الخفين يصح المسح على
الخفين ولو كان الماسح امرأة لا جنبا
ان لبسهما على وضوء تام اي قبل الوضوء
ومدته يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام
ولياليها للمسافر وابتداء المدة من
وقت الحدث فلو توضأ مقيم مثلا
عند طلوع الفجر واحدث بعد ما صلى
الظهر فإنه يمسح في الغد الى مثل تلك
الساعة

الساعة وهذا في غير الجنب أما هو فلا يمسح
لأنه لا يتأتى الاغتسال مع وجود الخف
ملبوسا والمسح يكون على ظاهرهما مرة لا
على باطنهما بقدر ثلاث أصابع اليد
أصغرها طولا وعرضا ولا بد أن يمسح مقدار
ثلاث أصابع من كل رجل وكيفيته أن
يبدأ من جهة رؤس الأصابع فيضع
أصابع يديه على مقدم خفيه ويمدهما
متوجها الى أصل الساق اتباعا للوارد
فلو بدأ من الساق جاز وكره ويمنع المسح
على الخفين الخرق الكبير في أي جانب
كان وهو قدر ثلاث أصابع القدم
أصغرها واذا كان فوق الأصابع كانت
هي المعتبرة والصغير والكبير سواء وتجمع
الخروق في خف واحد لا فيهما بخلاف

النجاسة المتفرقة فى الخفين أو الثوب
أو البدن فإنها تجمع فإن زادت على
قدر الدرهم منعت والا لا وينقض
المسح على الخفين ناقض الوضوء ونزع
خف واحد ومضي المدة ان لم يخف ذهاب
رجليه من البرد وخروج اكثر القدم نزع كنز
كله وعند محمد ان بقي من ظهر القدم قدر
ثلاث أصابع لم يبطل المسح وهو
الأصح واذا مسح مقيم فسافر
قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثا ولو اقام
مسافر بعد مسح يوما وليلة نزع
خفيه وغسل رجليه والا بان أقام قبل
تمام يوم وليلة يتم يوما وليلة ولا يصح
المسح على عمامة وقلنسوة وقفازين
والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة و
عصابة

عصابة الفصد كالغسل لما تحتها فلا يتوقف

على المسح عليها بوقت فان سقطت الجبيرة

عن برئ بطل المسح فلو كان في الصلاة استقبل

والا بان سقطت لا عن برئ لا يبطل المسح

فيمضي على صلاته ولا يحتاج الماسح

الى النية في مسح الخف والرأس.

فصل في الحيض وهو دم يدفعه رحم

امراة بسليمة عن داء والحمل منبت

الولد في البطن واقله ثلاثة ايام واوسطه

خمسة واكثره عشرة وما نقص عن الثلاثة

وزاد عن العشرة فهو استحاضة ويمنع الحيض

الصلاة والصوم والوطء وتقضي الصوم

دون الصلاة للحرج ويمنع دخول المسجد

ولو للمرور ويمنع الطواف وقراءة ومسه

الا بغلاف وهو الجلد المنفصل كالخريطة

ويمنع الحدث الأصغر مس القرآن لا قراءته
ويمنع الجنابة والنفاس القراءة والمس
والطواف ودخول المسجد ويزيد النفاس
على ذلك منع الوطء والصوم الا قراءة
الآية المشتملة على ذكر او دعاء بنيته
والنفاس دم يعقب الولد او اكثره وان لم
تر دما عليها الغسل وقال الصاحبان
تكتفي بالوضوء وصح ولا حد لأقل النفاس
واكثره أربعون يوما والزائد استحاضة
واذا ولدت المرأة ولدين في بطن واحد
بأن كان بينهما اقل من ستة اشهر
فنفاسها من الأول خلافا لمحمد وانقضاء
العدة من الأخير اجماعا والذي يسقط
من بطن أمه ميتا ان ظهر بعض خلقه
كظفر وشعر فهو ولد شرعا فتصير المرأة

به نفساء والامة أم ولدٍ وتنقضي بِهِ
العِدَة ودم الحامل استحاضة والطهر
المتخلل بين الدمين في المدة أي مدة
الحيض حيض وفي مدة النفاس نفاس
واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين وكذا
بين النفاس والحيض خمسة عشر يومًا
ولاحد لأكثره لأنه قد يمتد سنين
وقد يستغرق العمر الا اذا استمر الدم
واحتجنا الى نصب العادة لأجل انقضاء
العدة فيقدر طهرها بشهرين وعليه
الفتوى فتنقضي عدتها بسبعة اشهر
لانها تحتاج الى ثلاثة اطهار كل طهر شهران
والى ثلاث حيض كل حيضة عشرة ايام
فيكون المجموع سبعة اشهر ودم الاستحا
كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صومًا

ولا وطأ ولو بلغت المرأة بالدم واستمر
فحيضها من كل شهر عشرة ايام ونفاسها
أربعون يوما والباقي استحاضة و
تتوضأ المستحاضة ومن به سلس
بول او استطلاق بطن او انفلات
ريح او رعاف دائم او جرح لا يسكن
دمه لوقت كل فرض ويصلون به فرضا
ونفلا في الوقت اذا لم يوجد منهم حدث
أخر واما طهارة الخبث فهي عبارة عن
ازالة النجاسة الحقيقية عن محلها
من ثوب أو بدن او نحوهما فيطهر
البدن والثوب وغيرهما بالماء ولو
مستعملا وبمائع مزيل كالخل وماء
الورد لا بغير مزيل كالدهن والسمن
والزيت ويطهر الخف بالدلك على الأرض
على وجه

شروط الاسلام في خمسة اشياء البلوغ والعقل والاختيار ...

والثاني والثالث ... وان يأتي بالشهادتين مرتبا ... متوالين ...

وجه المبالغة وهذا اذا تنجس بنجس ذي

جرم كالروث والعذرة والدم وهو الصحيح

والا بان تنجس بغير ذي جرم يغسل سواء

كان رطبا او يابسا والشيء المتنجس

بمني يابس يطهر بالفرك سواء كان

ثوبا او بدنا وسواء كان المني غليظا

او رقيقا منيه او منها وهو الاصح وهذا

اذا كان مستنجيا بالماء والا فلا يطهر

الا بالغسل واما اذا كان المني رطبا

فانه يغسل ويطهر نحو السيف كالمرآة

والسكين غير المنقوش والمصدي

والقزاز والخشب الخراطي بالمسح

على الارض او بالصوف او بخشن

الا فشة وتطهر الارض باليبس

وذهاب الاثر لكن بالنسبة للصلاة

لا للتيمم لاشتراط الطيب في النص وعفي عن
قدر الدرهم من نجس مغلظ والدرهم قدر
عرض الكف في المغلظ المائع وفي الجامد
يعتبر الدرهم المثقالي وهو عشرون قيراطا
والنجس المغلظ كالدم المسفوح والخمر
وخرء الدجاج وبول ما لا يؤكل لحمه ولو صبيا
لم يطعم والروث سواء كان روث
مأكول أو غيره والخثي وعفي عما دون
ربع الثوب من نجس مخفف كبول ما
يؤكل لحمه وبول الفرس وخرء طير لا يؤكل
لحمه كالصقر والبازي واما خرء طير يؤكل
لحمه فطاهر اتفاقا الا الدجاج والبط والاوز
وعفي عن لعاب البغل والحمار وبول انتضح
كرؤس الابر والنجس المرئي عينه يطهر بزوال
عينه واثره ولو بمرة اذا اصب الماء عليه
أو غسله

أو غسله في الماء الجاري فلو غسله في إناء
يطهر بالغسل ثلاثا اذا عصر في كل مرة الا ما
يشق زواله بان يحتاج في ازالته الى شيء
غير الماء كالصابون فانه معفو عنه ولو كان
كثيرا وغير المرئي عينه يطهر بالغسل ثلاثا
والعصر في كل مرة وهذا اذا غسله في اجانة
فلو في الماء الجاري يطهر بلا عصر وهذا اذا
كان مما ينعصر واما اذا كان مما لا ينعصر
اذا كان مما لا ينعصر فيطهر بالجفاف ثلاثا وسن
الاستنجاء وهو غسل موضع النجو أو مسحه
بنحو حجر منق كمدر وخرقة ونحوهما وما
سن فيه عدد وغسل موضع الاستنجاء
احب ان أمكنه بلا كشف عورة ويعتبر
القدر المانع للصلاة وهو الأكثر من
قدر الدرهم وراء موضع الاستنجاء ولا

يستنجي بعظم ولا روث ولا طعام ولا بيده
اليمين للكراهة في ذلك ويستنجي الرجل بأو
سط أصابعه لا بجميعها والمرأة برؤس
الأصابع ويلزم الرجل الاستبراء حتى
يزول أثر البول ولا يجوز له الشروع
في الوضوء حتى يطمئن بزواله وكل
إنسان وعادته في ذلك

الباب الثاني في الصلاة وفيه ثمانية عشر فصلا

الفصل الأول في بيان معناها
لغة وشرعا وبيان وقت افتراضها
وبيان حكمة افتراضها وبيان حكمها
وبيان سببها فمعناها لغة الدعاء وشرعا
الأقوال والأفعال المخصوصة
الآتي بيانها ووقت افتراضها ليلة
المعراج وكانت ليلة السبت سابع
عشر رمضان

عشر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف
وكانت قبل ذلك صلاتين صلاة قبل
طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها وفرضت
في الأصل ركعتين الا المغرب فاقرت
في السفر وزيدت في الحضر الا الفجر
وحكمة افتراضها شكر المنعم وحكمها
سقوط الواجب ونيل الثواب وسببها
الأصلي خطاب الله تعالى الأزلي
واما الأوقات فاسبابها ظاهرا
والاوقات خمسة أولها وقت صلاة
الصبح وهو من ابتداء طلوع الفجر
الصادق الى قبيل طلوع الشمس والفجر
الصادق هو الذي يطلع عرضا منتشرا في
الأفق والفجر الكاذب يظهر طولا ثم يغيب
وثانيها وقت صلاة الظهر وهو من زوال

الشمس عن وسط السماء الى قبيل ان يصير
ظل كل شئ مثليه سوى في الزوال وهذا
عند الامام وقال ابو يوسف ومحمد آخره
اذا صار ظل كل شئ مثله وبقولهما
يفتى وقول الامام أحوط والأيسر في
معرفة الزوال ما روي عن محمد وهو أن يقوم
الرجل مستقبل القبلة فاذا صارت الشمس
على حاجبه الأيمن فقد زالت
وثالثها وقت العصر وهو من ابتداء
بلوغ الظل مثليه أو مثله على الخلاف
الى الغروب وهي الصلاة الوسطى
ورابعها وقت الغروب وهو من
غروب الشمس الى غروب الشفق
وهو الحمرة وبه يفتى وخامسها
وقت العشاء والوتر وهو من غروب
الشفق

الشفق

الى قبيل طلوع الصبح الصادق ولكن لا يقدم الوتر على العشاء للزوم الترتيب بين فرض العشاء وواجب الوتر ومن لم يجد وقتهما اي العشاء والوتر بان كان في بلدة اذا غربت الشمس طلع الفجر كبلغار لم يجبا عليه ولا يجمع بين فرضين في وقت بعذر كسفر او مطر فان جمع فسد لو جمع تقديم وحرم لو جمع تاخيرا الا في عرفة للحاج لا لغيره بشرط الامام الاعظم او نائبه وشرط الاحرام بحج فيجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في ابتداء وقت الظهر بمسجد نمرة باذان واحد واقامتين ولا يفصل بينهما بنافلة ولا سنة الظهر ويجمع الحاج بين المغرب والعشاء جمع تاخير بمزدلفة باذان واحد واقامة

واحدة ويستحب الإسفار بصلاة الفجر
للرجال وهو التأخير للاضاءة الافي
مزدلفة للحاج فان التغليس له أفضل
ويستحب الابراد بالظهر في الصيف في كل
البلاد والجمعة كالظهر ويستحب تعجيله
أي الظهر في الشتاء وفي الربيع والخريف
الافي يوم غيم فيؤخر استحبابا ويستحب
تأخير صلاة العصر صيفا وشتاء مالم
تتغير الشمس بذهاب ضوئها بحيث
لاتتحير فيه البصر ويستحب تعجيله اي
العصر في يوم الغيم ويستحب تعجيل صلاة
المغرب صيفا وشتاء ولا يفصل
بين الأذان والاقامة فيه الابقدر
ثلاث آيات أوجلسة خفيفة الافي
يوم غيم فتؤخر فيه حتى يتيقن الغروب

ويستحب

ويستحب تأخير صلاة العشاء الى ثلث الليل الأول وتأخيرها الى نصف الليل مباح ويستحب تعجيل العشاء في وقت الغيم لما في التأخير من تقليل الجماعة ويستحب تأخير صلاة الوتر الى قبيل آخر الليل لمن يثق بالانتباه الفصل الثاني في الأوقات المكروهة ثلاثة أوقات لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخولها اي الأوقات أولها عند طلوع الشمس الى أن ترتفع قدر رمح أو رمحين وثانيها عند استوائها في بطن السماء الى أن تزول اي تميل الى جهة المغرب وثالثها عند اصفرارها وضعفها بحيث تقدر العين على مقابلتها الى أن تغرب ويصح اداء ما وجب فيها أي في الأوقات

الثلاثة يكن مع الكراهة كجنازة حضرت
وسجدة آية تليت ونافلة شرع فيها
أو نذر أن يصلي فيها كما يصح عصر اليوم
عند الغروب مع الكراهة والأوقات
الثلاثة المذكورة يكره فيها التنفل كراهة
تحريم ويكره التنفل أيضا في عشرة مواضع
زيادة على الثلاثة المتقدمة أولها
بعد صلاة العصر وثانيها قبل صلاة
الفجر بأكثر من سنته وثالثها بعدها
أي صلاة الفجر ورابعها قبل صلاة المغرب
وخامسها عند خروج الامام للخطبة
حتى يتم الصلاة وسادسها عند اقامة
الصلاة المكتوبة الا سنة الفجر
وسابعها قبل صلاة العيدين سواء
كان في المسجد او في البيت وثامنها

بعد

بعد صلاة العيدين في المسجد وتاسعها
عند حضور طعام تتوقه نفسه وعاشرها
عند حضور كل ما يشغل باله عن افعالها
ويخل بخشوعها الفصل الثالث في الأذان
الاذان هو لغة مطلق الاعلام وشرعا اعلام
مخصوص بالفاظ مخصوصة وسببه ابتداء
اذان جبريل وبقاء دخول الوقت وهو
سنة مؤكدة للفرائض ولو قضاء لا لغيرها
وكيفيته أن يقول الله اكبر الله اكبر مرتين
وان يشهد أن لا اله الا الله مرتين وأن
يشهد أن محمدا رسول الله مرتين وان
يقول حي على الصلاة مرتين وحي على
الفلاح كذلك ويزيد بعد فلاح اذان
الفجر خاصة الصلاة خير من النوم
مرتين وبعد ذلك يقول الله اكبر

مرتين في جميع الأوقات ثم يقول لا اله الا الله
وهذا هو الأذان الشرعي والتسليم
المتعارف الآن حدث في ربيع الآخر
سنة سبعماية واحدى وثمانون ٧٨١
وبعبارة سنة ٧٩١ والناقل للعبارتين
واحد والاقامة كالأذان فيما مر لكن
هي أفضل منه وزيد فيها بعد فلاح
قد قامت الصلاة مرتين ويجوز أذان
صبي بعقل وعبد وولد زنا واعمى ويكره
تحريما أذان جنب واقامته ويكره أيضا
إقامة محدث لا أذانه ويكره أيضا
أذان امرأة وفاسق وسكران وقاعد
الا إذا اذن لنفسه ويكره التكلم
في خلال الاذان وخلال الاقامة ويجيب
المؤذن من سمع الأذان بأن يقول

كما قاله

كما ابنه الا في قول المؤذن حي على الصلاة وحي
على الفلاح فيقول لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وعند قول المؤذن الصلاة خير
من النوم يقول صدقت وبررت أو ما شاء
الله كان وما لم يشا لم يكن ويجيب المقيم
من سمع الاقامة ايضا ندبا ويقول عند
قول المقيم قد قامت الصلاة اقامها الله
وأدامها الفصل الرابع في شروط الصلاة
واركانها وواجباتها وسننها وآدابها
فأما شروطها فسبعة الأول طهارة بدنه
من الحدث والخبث والثاني طهارة ثوبه
والثالث طهارة مكانه والرابع ستر العورة
وهي من الرجل والأمة ما تحت السرة الى
ما تحت الركبة وتزيد الأمة على الرجل
الظهر والبطن والجنبين وأما الحرة فجميع

بدنها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وكلها
تمنع من كشف وجهها بين الرجال للفتنة
وعادم ساتر يصلي قاعدا موميا بركوع
وسجود وهو افضل من صلاته قائما
بركوع وسجود ولو ابيح له ثوب ثبتت
قدرته والخامس النية وهي ارادة
الدخول في الصلاة جزما بلا فاصل
بينهما وبين التحريمة بعمل يمنع الاتصال
كالاكل والشرب بخلاف المشي لادراك
الجماعة ولا تعتبر النية المتأخرة عن
التكبير والشرط أن يعلم المصلي بقلبه
أى صلاة يصلي ويكفيه مطلق الصلاة
للنفل والسنة والتراويح ولا بد من
التعيين عند نية الفرض ولو قضاء
كأن ينوي فرض العصر مثلا والمقتدي
ينوى

ينوي الصلاة والمتابعة وفي صلاة الجنازة
ينوي الصلاة لله والدعاء للميت
فيقول أصلي لله داعيًا لهذا الميت والسادس
استقبال القبلة وقبلة العاجز عنها
جهة قدرته والعاجز عن معرفة القبلة
يتحرى وان شرع بلا تحرٍّ لم يجز وان
أصاب والسابع التحريمة وهذه شروط
صحتها وأما شروط وجوبها فثلاثة
أحدها العقل وثانيها البلوغ وثالثها
الإسلام وأما أركانها فخمسة أولها
القيام في صلاة الفرض لقادر عليه
وثانيها القراءة ولو آية قصيرة سواء
كانت من الفاتحة أو من غيرها كثم
نظر ولم يلد وهذا عند الامام وقال
أبو يوسف ومحمد لابد من آية طويلة

أو ثلاث آيات قصار وثالثها الركوع ورابعها
السجود وخامسها القعود الاخير قدر
التشهد وأما واجباتها فثلاثة عشر
الأول قرأة الفاتحة الثاني ضم السورة
إليها في ركعتين من الفرض وجميع ركعات
النفل والوتر الثالث تعيين القراءة في
الأوليين الرابع رعاية الترتيب فيما
يتكرر في كل ركعة كالسجدة الخامس
تعديل الاركان السادس القعود
الأول السابع قراءة التشهد في الأول
والأخير والتشهد عندنا هو تشهد ابن
مسعود وهو التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين أشهد ان لا إله

الا الله

الا الله وأشهد ان محمداً عبده ورسوله
الثامن لفظ السلام التاسع تكبيرة قنوت
الوتر العاشر قنوت الوتر الحادي عشر
تكبيرات العيدين الثاني عشر الجهر فيما
يجهر فيه وهو في الصبح واولى العشا
والوتر في رمضان والتراويح والجمعة
والعيدين وهذا اذا كان اماماً فيجهر
مطلقا سواء كانت الصلاة الجهرية
أداءً او قضاء غيمى بقضى واما المنفرد
فيخير بين الجهر والإسرار ان أدى كما
يخير المتنفل بالليل ويخافت حتما ان قضى
على الاصح الثالث عشر الاسرار فيما يسر فيه
وهو ما عدا المذكور قبل واما سننها
فثلاثة وعشرون الأول رفع اليدين للتحريمة
الثاني نشر الأصابع عند التحريمة الثالث

بين

عدم طأطأة الرأس عند التكبير الرابع جهر
الإمام بالتكبير الخامس الثناء وهو سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك إسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك السادس التعوذ
السابع التسمية الثامن التأمين
التاسع الاسرار بالتعوذ والتسمية
والتأمين العاشر وضع يمينه على
يساره تحت سرته الحادي عشر تكبير
الركوع الثاني عشر التسبيح فيه ثلاثا
وهو سبحان ربي العظيم الثالث عشر الرفع
منه الرابع عشر تفريج أصابعه في حالة
الركوع الخامس عشر تكبير السجود السادس
عشر الرفع منه السابع عشر التسبيح
فيه ثلاثا وهو سبحان ربي الأعلى الثامن
عشر وضع يديه وركبتيه على الأرض

التاسع

التاسع عشر افتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى
العشرون الجلسة بين السجدتين
الحادي والعشرون الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في القعود الاخير بعد التشهد
الثاني والعشرون الدعاء بعد ذلك الثالث
والعشرون التسبيح والتحميد وأما آدابها
فعشرة الأول نظره إلى موضع سجوده حال
قيامه الثاني نظره الى ظهر قدميه حال ركوعه
الثالث نظره الى ارنبة انفه حال سجوده
الرابع نظره الى حجره حال جلوسه الخامس
نظره الى منكبه الايمن عند التسليمة
الأولى والأيسر عند الثانية السادس
امساك فمه عند التثاؤب فان لم يقدر
غطاه بيده أو كمه السابع اخراج كفيه
من كميه عند التكبير الثامن دفع السعال

مَا استطاع التاسع القيام حين قول المقيم
حي على الفلاح العاشر شروع الإمام عند
قول المقيم قد قامت الصلاة الفصل
الخامس في الامامة للجماعة في الصلوات
الخمس سنة مؤكدة للرجال واما في الجمعة
والعيدين فشرط الجواز والاحق بالامامة
الاعلم باحكام الصلاة ثم الاحسن
تلاوة للقرآن ثم الاورع ثم الاكبر سنا
ثم الاحسن وجها ثم الاشرف نسبا
ثم الانظف ثوبا فاذا استووا يقرع بينهم
او الخيار للقوم ولو قدموا غير الأولى
اساؤا ويكره تنزيها إمامة عبد ولو
معتقا واعرابي جاهل وفاسق ومبتدع
اى صاحب بدعة غير مكفرة كالذى
ينكر الرؤية واما صاحب البدعة المكفرة
فلا

فلا تصح امامته ممنكر خلافة الصديق
او اعمى ان لم يكن أفضل القوم وكره
تحريمًا تطويل الامام الصلاة زيادة على
قدر السنة وحي في الحضر طوال المفصل
في الفجر والظهر وهو من الحجرات إلى البروج
واوساطه في العصر والعشاء وهو من الطا
الى لم يكن وقصاره في المغرب وهو من
اذا زلزلة الاخر وفي السفر اي سورة شاء
وكره تحريمًا جماعة النساء فان صلين
جماعة يقف الإمام منهن وسطهن
ويصف الامام الرجال ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم النساء بأن يأمرهم بذلك
ولا يحضرن الجماعات مطلقا ولو عجائز
ولا يصح اقتداء رجل بامرأة ولا بصبي
ولا بخنثى ولا بمجنون ولا طاهر بمعذور

دق

وَلَا قارئٍ بأمي ولا ملتبسٍ بعارٍ ولا بمفترض
فرضًا بآخر ويصح اقتداء متوضئٍ بمتيمم
وغاسلٍ بماسحٍ وقائمٍ بقاعدٍ ومتنفلٍ
بمفترضٍ وَأمّا المفترض بالمتنفل
فلا يصح واذا سبق الامام حدث
غير مانع للبناءِ كأن أصابه رعاف استخلف
واحدًا صالحا للإمامة وتوضأ وبنى على
ما مضى والحدث المانع للبناء كالجنابة

الفصل السادس فيما يفسد الصلاة
وَمَالا يفسدها وما يكره فيها

يفسدها التكلم قبل القعود قدر التشهد
سواء كان عمدًا أو سهوًا ورد السلام باللسان
والتنحنح بلا عذر والتأوه وهو أن
يقول أوه والانين وهو أن يقول آه
وَالتأفيف وهو أن يقول أف والبكاء

بصوت

بصوت لوجع أو مصيبة لا لذكر جنة أو نار
والدعاء بما يشبه كلام الناس نحو اللهم
البسني ثوبا وتشميت عاطس بيرحمك
الله وفتحه على غير امامه بأن يرده في
القراءة وقوله نعم ان كان يعتادها في كلامه
والاكل والشرب الا ان يكون بين
اسنانه مأكول وهو دون الحمصة فابتلعه
والقهقهة والردة وكل عمل كثير لا يشك
الناظر لفاعله انه ليس فيها واما ما لا
يفسدها فنظره إلى مكتوب وفهمه منه
ومرور مار وأما ما يكره فيها فهو سدل
ثوبه وكفه وعبثه بثوبه وبدنه
وصلاته في ثياب بذلة واخذ درهم
في فيه لم يمنعه عن القراءة وكشف
رأسه للتكاسل لا للتذلل وقلبه

الحصى الا لسجود فبقلبه مرة وفرقعة الاصابع
ووضع يده على خاصرته والالتفات
بوجهه وبموخر عينيه وبالصدر
مفسد والاقعاء اي الجلوس
مثل الكلب وافتراش ذراعيه اما
المرأة فينبغي لها ذلك ورد السلام
بيده والتربع بلا عذر وتغميض
عينيه ولبس ثوب فيه تصاوير
لذوات الارواح وان يكون فوق
رأسه أو بين يديه أو بحذائه
صورة ولوفي وسادة منصوبة
الا ان تكون الصورة صغيرة بحيث
لاتبدوا للناظر الا بالتأمل أو مقطوع
الراس والوجه وأما مالا يكره فهو
قتل حية وعقرب ان خاف الاذى

والاكره

والاكره ولا تكره الى ظهر قاعدٍ يتحدث
الا اذا خاف الغلط بحديثه
ولا إلى مصحفٍ أو سيفٍ معلق أو شمع
أو سراج بخلاف الجمر الموقود ولا على
بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها
هذا ويكره تحريمًا استقبال القبلة بالفرج
في الخلاء واستدبارها وغلق باب
المسجد الا لخوف على متاعه والوطء والبول
والتغوط فوقه لا يكره ماذكر فوق بيت
فيه مسجد وكذا يكره نقشه من مال
الوقف واذا فعله يضمن والله
اعلم الفصل السابع في الوتر والنوافل
اعلم ان الوتر فرض عملا وواجب اعتقادا
وسنة ثبوتا فلا يكفر جاحده وانه ثلاث
ركعات بتسليمة ويقرأ المصلي في كل ركعة

منه على سبيل الوجوب الفاتحة وسورة
أو ثلاث آيات وبعد القراءة في الركعة
الثالثة قبل الركوع كبر رافعا يديه وقنت
وجوبا غير رافع يديه به وصيغة القنوت
هي اللهم انا نستعينك ونستهديك
ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن
بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير
كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك
من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو
رحمتك ونخاف عذابك ان عذابك
الجد بالكفار ملحق وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
ولا يقنت المصلي لغيره ثم اعلم انه
يسن سنة مؤكدة ركعتان قبل صلاة
الصبح

الصبح وركعتان بعد صلاة الظهر وركعتان
بعد صلاة المغرب وركعتان بعد
صلاة العشاء واربع قبل الظهر بتسليمة
واربع قبل صلاة الجمعة كذلك واربع
بعدها كذلك ويستحب اربع قبل
العصر بتسليمة وست بعد المغرب
كذلك واربع قبل العشاء كذلك
واربع بعدها كذلك وركعتان بعد
الوضوء واربع فصاعدا في الضحى
وسنّ تحية المسجد وهي ركعتان واداء
الفرض ينوب عنها وتكره الزيادة على
اربع بتسليمة في نفل النهار والزيادة
على ثمان كذلك في نفل الليل والافضل
فيهما الرباع بتسليمة ثم اعلم ان التراويح
سنة مؤكدة في رمضان بجماعة على سبيل

الكفاية وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات
ووقتها بعد العشاء قبل الوتر وبعده ويوتر
بجماعة في رمضان فقط الفصل الثامن
في إدراك صلاة الفرض
اذا شرع المنفرد في صلاة الفرض ثم اقيمت
بجماعة في مصلاه ولم يكن قيد ركعة
منها بسجدة او قيدها في غير رباعية
أو فيها وضم اليها أخرى يقطعها
بالتسليم ويقتدي بالإمام ويكره تحريما
خروج الشخص من مسجد بعد دخول
الوقت حتى يصلي الا لمن ينتظم به
أمر جماعة في مسجد آخر ولم تقض
سنة الفجر الا تبعا لقضاء فرضها
قبل الزوال لا بعده بخلاف سنة
الظهر والجمعة القبليتين فانهما يقضيان
في الوقت

في الوقت قبل السنتين البعديتين ولم يصل
الظهر ونحوه جماعة ان ادرك ركعة بل
يصير مدركا لفضلها ثم اعلم ان الترتيب
بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت
فرض عملي لا اعتقادي ويسقط بضيق
الوقت والنسيان وبصيرورة الفوائت
ستا غير الوتر ولم يعد بعودها الى القلة
بأن قضى بعضها حتى قل ما بقي الفصل
التاسع في سجود السهو اذا ترك المصلي
واجبا سهوا يجب عليه بعد السلام سجدتا
بتشهد وتسليم وان تكرر ترك الواجب
ويسجد الساهي للسهو وان سلم ناو
للقطع ما لم يتحول عن القبلة أو يتكلم
وان شك المصلي قبل الفراغ انه كم صلى
فان عرض له ذلك أول مرة فاذ لم يكن

ت
يا

الشك عادة له استأنف الصلاة وان
كثر الشك تحرى فان وقع تحريه على
شيئ اخذ به والا أخذ بالأقل وبنى عليه

الفصل العاشر في صلاة المريض

اذا تعذر
على المريض القيام كله او خاف زيادة المرض
بالقيام أو بطء برئه أو دوران رأسه
أو يجد وجعا شديدا بسببه يصلي
قاعدا يركع ويسجد وان تعذر عليه
الركوع والسجود أو السجود فقط
يصلي بالإيماء ويجعل ايماء سجوده
أخفض من ايماء ركوعه وان كان
يقدر على بعض القيام يقوم بقدره
واذا تعذر عليه القعود أوما بالركوع
والسجود مستلقيا على ظهره جاعلا
رجليه الى القبلة ويضع تحت رأسه

وسادة

ينصب ركبتيه ان قدر وان لم يستطع الايماء
رأسه أخرت عنه الصلاة فلا تسقط
ولو كثرت مادام يفهم مضمون الخطاب
وقيل تسقط اذا كثرت وان كان يفهم
مضمون الخطاب وكل من القولين مصحح
ولا يومي بعينه وقلبه وحاجبه واذا
تعذر عليه الركوع والسجود والقيام أومأ
قاعدًا واذا مرض المصلي في صلاته
يتم بما قدر على الأصح ولو صلى المريض
بعض صلاته قاعدا يركع ويسجد فصح
من المرض بنى ولو صلى بعضها موميًا ثم
قدر على الركوع والسجود لا يبني بل يستأنف
وللمتطوع ان يتكئ على شيء كعصى
وحايط ان تعب وكره بلا عذر في
الصحيح هذا وأما الصلاة في السفينة

ففيها تفصيل فانه لا يخلو اما ان تكون
السفينة مربوطة في الشط او غير مربوطة
في الشط أو مربوطة في لجة البحر فان كانت
مربوطة في الشط فهي كالشط لا تجوز
الصلاة فيها قاعدًا وان كانت غير
مربوطة على الشط فقيل تجوز الصلاة
فيها الا من عذر وكل منهما مصحح والعذر
هو دوران الرأس ويلزمه التوجه الى
القبلة عند افتتاح الصلاة وكلما
دارت به السفينة ولا تجوز الصلاة
فيها بالايماء اتفاقا وان كانت مربوطة
في لجة البحر فان كانت الريح تحركها
تحريكا شديدا تكون كغير المربوطة
بالشط والا تكون كالمربوطة بالشط
في الصحيح ومن اغمي عليه أوجن

خمس

خمس صلوات او اقل قضى ولو اكثر من الخمس
لا يقضى للحرج الفصل الحادي عشر في سجود
التلاوة يجب سجود التلاوة على من تلى آية
السجدة ولو تلاها بالفارسية فهم
او لم يفهم وعلى من سمع وان لم يقصد
السماع فهم او لم يفهم وهذا اذا سمع
من يقرأ باللغة العربية واما اذا
سمعها ممن يقرأ باللغة الفارسية
فانه يجب ان فهم على المعتمد ولا يجب
على من سمع من الطير وهو الصحيح المختار
ولا يجب على الحائض والنفساء لا بالتلا وة
ولا بالسماع ويجب بالسماع منهما ومن
جنب ومن كافر وصبي مميز ولا على
امام ومقتد به بسماعهما من مقتد
بالامام او بامام آخر ويجب على من

ليس هي الصلاة بسماعه من المصلي في
الأصح ولو سمعوها اي الإمام والمقتدون
من غير المؤتم سجدوا بعد الصلاة ولم
تقض السجدة التي وجبت في الصلاة
خارجها واذا تلا آية السجدة وهو في
الصلاة وسجد لها ثم اعادها ثانيا
في الصلاة فانه يسجد لها ثانيا واما اذا
يسجد لها أولا وتلاها ثانيا فانه تكفيه
واحدة عن التلاوتين في الاصح ملتت
كرر الآية الواحدة في مجلس واحد بخلاف
ما اذا كررها في مجلسين وكيفية السجود
أن يسجد بشرائط الصلاة سوى
التحريمة بين تكبيرتين مندوبتين
بلا رفع يد وبلا تشهد وبلا تسليم
وتتأدى بسجود الصلاة وركوعها ان

نواها

قاها واعلم ان سجدة الشكر مكروهة عند
الامام وقالا الصاحبان هي قربة يثاب عليها
وبه يفتى وهيئتها كسجدة التلاوة
الفصل الثاني عشر في صلاة المسافر
من جاوز بيوت وطنه من الجانب
الذي خرج منه حال كونه مريدا سيرا
وسطا وهو سير الابل ومشي الاقدام
ثلاثة ايام من اقصر ايام السنة ولا
يشترط سير اليوم بتمامه بل الى الزوال
في بر أو بحر أو جبل مع الاستراحات
المعتادة قصر الفرض الرباعي ويصير فرضه
ركعتين ولا يزال يقصر حتى يدخل بيوت
اقامته أو ينوي اقامة نصف شهر
ببلد أو قرية لا بمفازة ولا بمكة ومنى
فان نوى اقل او لم ينو فانه يقصر وان

يبقى سنين وإذا اقتدى مسافر بمقيم في الوقت
صح وأتم صلاته مع الإمام وبعد الوقت
لا إذا كان في رباعيه واقتداء المقيم
بالمسافر صحيح في الوقت وبعده ويبطل
الوطن الأصلي بمثله إذ لم يبق له بالأول
أهل فلو بقي لم يبطل بل يتم فيهما والوطن
الأصلي هو ما يكون بالأهل أو بالتوالد
ويبطل وطن الاقامة بمثله وبإنشاء السفر
وبالوطن الأصلي وفائتة السفر تقضى ركعتين
وفائتة الحضر تقضى أربعًا وتعتبر نية
الاقامة والسفر من الأصل دون التبع
كالمرأة فإنها تبع للزوج بشرط أن تستوفي
مهرها المعجل والعبد فإنه تبع للمولى والجندي
فإنه تبع للأمير إذا كان يرزق منه
ولا بد من علم التابع بنية المتبوع اهـ

الفضل

الفصل الثالث عشر في صلاة الجمعة
هي فرض عين على كل من اجتمع فيه سبعة شروط
اولها الذكورة ثانيها الحرية ثالثها الاقامة
بمصر او الاقامة بمحل داخل في حد الاقامة بها
وهو المكان الذي من فارقه بنية السفر
يصير مسافرا ومن وصله بنية الاقامة
يصير مقيما وهو الاصح كربض المصر وفنائه الذي
لم ينفصل عنه بغلوة فلا تجب على من كان
خارجه ولو سمع النداء والغلوة اربعمائة
ذراع في الاصح رابعها الصحة خامسها الأمن
من ظالم سادسها سلامة العينين فلا
تجب على الأعمى وان وجد قائدا عند الامام
لأن القادر بقدرة الغير لا يعد قادرا عنده
خلافا للصاحبين سابعها سلامة الرجلين
وهذه شروط وجوبها وأما شروط صحتها فستة

الأول المصر او فناؤه الثاني ان يكون المصلي
بهم اماما السلطان او نائبه الثالث
وقت الظهر الرابع الخطبة قبلها بقصدها في
وقتها وحضور احد لسماعها ممن تنعقد
بهم الجمعة ولو كان واحدا وان لا يفصل
بين الخطبة والصلاة بعمل قاطع كالاكل
الخامس الاذن العام وهو ان تفتح ابواب
الجامع للواردين حتى لو غلق الامام باب
قصره او المحل الذي يصلي فيه باصحابه
لم يجز السادس الجماعة وهم ثلاثة
رجال غير الامام عند الامام ولو كانوا
عبيدا او مسافرين او مرضى والشرط
عند الامام بقاؤهم محرمين مع الامام
حتى يسجد هذا والمصر عند ابي حنيفة
كل بلد له مفتي يرجع اليه الحوادث وأمير

ينصف

ينصف المظلوم من الظالم وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود واذا كان القاضي أو الأمير
مفتيا اغنى عن التعداد لأن المدار على
معرفة الأحكام لا على كثرة الاشخاص ويصح
الاختصار في الخطبة على نحو تسبيحة أو تهليلة
وتكبيرة أو تحميدة لكن مع الكراهة لترك
السنة والخطبتان سنة والجلسة بينهما
سنة ويسن اعادة التحميد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء
الخطبة الثانية والدعاء للمؤمنين
والمؤمنات فيها ويسن تخفيف الخطبتين
بقدر سورة من طوال المفصل ويجب
السعي وترك البيع عند الأذان الأول
الواقع بعد الزوال واذا خرج الامام
فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ من صلاته

ومن ادركها في التشهد يتم جمعة وكذلك
في سجود السهو **الفصل الرابع عشر في صلاة العيدين**
تجب صلاة العيدين على من تجب عليه الجمعة
بشرائطها أي الجمعة سوى الخطبة
فانها هنا سنة وندب في عيد الفطر
ان يأكل قبل الخروج الى المصلى حلوا وان
يكون تمرا وان يكون وترا وأن يستاك
وأن يتطيب بما له ريح لا لون كالمسك
والبخور وأن يلبس أحسن ثيابه ولو
غسيلا وان يؤدي صدقة الفطر
قبل التوجه الى المصلى ثم ان يتوجه
المصلى غير مكبر جهرا في طريقه ووقتها
من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين
الى الزوال **وكيفية** صلاتها أن
يصلي ركعتين مثنيا قبل الزوائد

وهي ثلاث تكبيرات في كل ركعة ويوالي ندبًا
بين القراءتين ويرفع يديه في الزوائد
الا اذا كبر راكعا ويخطب الخطيب بعدها
خطبتين وهما سنة وتؤخر بعذر كمطر
الى الزوال من الغد فقط واحكام عيد الأ
لاضحي هي احكام عيد الفطر لكن هنا يؤخر
الاكل عنها ندبا ويكبر في الطريق جهرا
ثم يقطعه اذا انتهى الى المصلى وتؤخر
صلاة عيد الأضحي بعذر الى ثلاثة
أيام وتكبير التشريق واجب وأوله
بعد فجر يوم عرفة الى ثمان صلوات
عند الامام وقال الصاحبان الى عصر
الخامس من يوم عرفة وهي ثلاث وعشرون
صلاة وبه يفتى وصفة التكبير أن يقول
عقب كل صلاة فورا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

والله اكبر الله اكبر ولله الحمد بشرط اقامة ومصر
ومكتوبة وجماعة مستحبة وهي جماعة
الرجال وهذا مذهب الامام وقال
الصاحبان هو على كل من صلى المكتوبة
مطلقًا وعليه الاعتماد واذا اقتدى
المسافر بالمقيم وجب التكبير وكذلك
المرأة تكبر سرًا الفصل الخامس عشر
في صلاة الكسوف وصلاة الخوف وصلاة الاستسقاء
اما صلاة الكسوف فهي سنة وكيفية
صلاتها أن يصلي امام الجمعة ركعتين
كالنفل بلا جهر وبلا خطبة والافضل ان
يطيل القراءة فيهما ثم يدعو الامام بعد
الصلاة حتى تنجلي الشمس والدعاء سنة
واذا لم يحضر امام الجمعة صلوا فرادى
كالخسوف والظلمة القوية نهارا والريح
الشديد

الشديد مطلقا والخوف والزلازل والصواعق
وانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلا والثلج
والامطار الدائمة وعموم الامراض هذا والكسوف
للشمس والخسوف للقمر وأما صلاة الاستسقاء
وهو طلب السقيا فهي سنة أيضا لكن بلا جماعة
ولا بخطبة ولا قلب رداء ولا حضور ذمي
وله دعاء واستغفار فانه السبب لارسال
الأمطار وكيفية الدعاء مع صيغته أن يقوم لخطب
الامام مستقبل القبلة رافعا يديه والناس
قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه
ويقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا
غدقا مجللا سحا طبقا دائما وبكل ما اشبهه
سرا وجهرا ويخرجون للاستسقاء ثلاثة أيام
متتابعات وأما صلاة الخوف فهي أن يجعل الامام
القوم طائفتين طائفة بازاء العدو ويصلي بطائفة

ركعة اذا كان مسافرا أو كان في الفجر وركعتين في الرباعية
اذا كان مقيمًا وتمضي هذه الطائفة مشاة الى
العدو وتأتي تلك الطائفة فيصلي الإمام بهم
مابقي ويسلم وحده وتذهب هذه الطائفة الى
العدو وتأتي الطائفة الأولى وأتمت مابقي بلا
قراءة لأنهم لاحقون وتسلم وتمضي الى العدو
ثم تأتي الطائفة الثانية وأتمت مابقي بقراءة
لأنهم مسبوقون ويصلي الامام في المغرب بالأولى
ركعتين والثانية ركعة لأن تنصيف الركعة
الواحدة متعذر فلو عكس فسدت صلاة الكل
وهذه الصلاة تكون عند قرب عدو أو سبع •
وان اشتد الخوف ابتداء صلوا ركبانا فرادى
بالايماء الى أي جهة قدروا للضرورة ولم تجز صلاة
الخوف بلا حضور عدو حقيقة فلو رأوا سوادا
فظنوه عدوا فصلوها ثم بان بخلافه اعادوها

الوصل

الفصل السادس عشر في احكام الجنائز اذا قرب الشخص من الموت يوجه على شقه الايمن جهة القبلة ويلقن الشهادة قبل الغرغرة فاذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه تحسينا له ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه مابعده واسعده بلقائك واجعل ماخرج اليه خيرا مما خرج عنه ووضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ وتكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل ثم عند الغسل يوضع على سرير مجمر وترا الى سبع فقط وتستر عورته ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ثم يصب عليه ماء مغلي بورق النبق او باشنان وان لم يوجد فالماء القراح اي الخالص ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي وهو نبت بالعراق فان لم يوجد فبالصابون ونحوه ثم يضجع على يساره ليبداء بيمينه فيغسل

حتى يصل الماء الى ما يلي التحت منه ثم على يمينه
فيفسل كذلك ثم يجلس مسندا الى الفاسه
ومسح بطنه مسحا لينا وما يخرج منه يغسل
ولم يعد غسله وينشف بثوب لئيلا تبتل
اكفانه ويجعل الحنوط على راسه ولحيته وهو
عطر مركب من اشياء طيبة غير زعفران
ويجعل الكافور على جبهته وانفه ويديه
وركبتيه وقدميه كرامة لها ولا يسرح شعره
ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره لكراهة
ذلك ثم يكفن بكفن السنة وهو للرجل ازار
وهو من الى القدم وقميص وهو من العنق الى القدم
ايض لكن بلا جيب ودخريص وكمين
ولفافة وهي مثل الازار وتكره العمامة في
الاصح ويلبس القميص اولا ثم يوضع على
الازار ويلف ثم اللفافة كذلك ويعقد

الكفن

القميص

الكفن ان خيف انتشاره وأمّا للمرأة فقميص
وازار وخمار وهو المقنعة ولفافة وخرقة
لربط بها ثديها من الصدر الى الركبة وتبطّر الاكفان
قبل ان يوضع فيها الميت وعلى الرجل تجهيز امرأته
ولو معسرًا وهي موسرة فائدة اذا مات
الشخص وعليه فوائت واوصى بالكفارة يعطى
من ثلث ماله لكل صلاة نصف صاع من برحتى
الوتر وكذلك الصوم ولو لم يترك مالاً يستقرض
وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه لفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم ولو أدى للفقير
اقل من نصف صاع لم يجز ولو اعطاه الكل
جاز وهذا هو الذي يسمونه باسقاط الصلاة
ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح بخلاف
الصوم اه الفصل السابع عشر في الصلاة على
الميت هي اربع تكبيرات من غير ركوع وسجود و

كيفيتها ان يرفع يديه عند التكبيرة الأولى
فقط ويقرأ الثناء بعدها وهو سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
وجل ثناؤك ولا إله غيرك ثم يكبر الثانية
ويقرأ بعدها الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم كما في التشهد ثم يكبر الثالثة ثم يدعو
بعدها بأمور الاخرة والمأثور احسن ومنه
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من
أحييته منا فاحيه على الاسلام ومن
توفيته منا فتوفه على الايمان برحمتك
ياأرحم الراحمين ثم يكبر الرابعة ويسلم
بعدها تسليمتين وهذا اذا كان
الميت غير صبي واما اذا كان صبيا فانه
يقول المصلي مكان الدعاء اللهم اجعله
لنا

لنا فرطا اي سابقا مهيئا لمصالح والديه
واجعله لنا اجرا وذخرا اي خيرا باقيا
واجعله لنا شافعا مشفعا اي مقبول
الشفاعة وهي فرض كفاية يسقط باقامة
البعض عن الباقين وشرطها اسلام الميت
وطهارته ووضوعه ومن وجد منه ما يدل
على الحياة بعد خروج اكثره سمي وغسل وصلي
عليه والا لا يصلى عليه بل انما يسمي ويغسل ول
ويدرج في خرقة ومن قتله اهل الحرب او اهل
البغي أو قطاع الطريق أو وجد في معركة
وبه أثر الجراحة أو قتله مسلم ظلما وكان
القتل موجبا للقصاص فهو شهيد فيكفن
ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه
الا ما ليس من جنس الكفن فينزع كالفرو

ويزاد ليتم كفن السنة وينقص ان زاد على
كفن السنة وهذا اذا كان غير جنب
وأما اذا كان جنبا أو مضى عليه وقت
صلاة وهو يعقل أو أكل أو شرب أو نام
أو تداوى او نقل من المعركة حيا لا لخوف
وطء الخيل او أوصى بأمور الدنيا أو قتل
في المصر ولم يعلم انه قتل ظلما فانه يغسل
في الجميع الفصل الثامن عشر في الصلاة
في الكعبة تصح الصلاة فيها وفوقها
واذا جعل المصلي ظهره الى ظهر امامه
فيها او وجهه الى وجهه او الى جنبه
صح الاقتداء واذا جعل ظهره الى وجهه
لا يصح الاقتداء واذا تحلقوا حولها
اي ان صلى الامام في المسجد الحرام
فتحلق الناس حول الكعبة واقتدوا

به

يه صح الاقتداء ان لم يكن المقتدي في جانب
الامام فان كان في جانبه وتقدم عليه
لم يصح والله اعلم

الباب الثالث

في احكام الزكاة اعلم ان الزكاة شرعا
تمليك جزء مال لفقير مسلم غير هاشمي
ولا مولاه اي معتقه فخرج بالتمليك
الاباحة فلو اطعم يتيما ناويا الزكاة لا يجزئه
الا اذا دفع اليه المطعوم وجزء المال
هو ربع العشر وخرج بالمال المنفعة وقوله
لفقير ولو كان صبيا يعقل أو معتوها
خرج بالمسلم الكافر وخرج بغير هاشمي
بنو هاشم وهم المنسوبون لعلي أو جعفر
او عقيل ابناء ابي طالب أو العباس أو حارث
ابني عبد المطلب وشرطها قطع المنفعة
عن المزكي من كل وجه فلا يدفعها

لأصله وفرعه وتفرض على مكلف مسلم
فخرج الصبي والمجنون والكافر ولابد
أن يكون المكلف مالكا لنصاب حال
عليه حول فارغا عما يحتاجه كطعام
وثياب ومسكن واثاث منزل وكتب
لطالب علم وآلات المحترف وعبيد
لخدمة وسلاح وخيول لا لتجارة و
فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد
فخرج دين نذر وكفارة وحج ولابد
أن يكون النصاب ناميا أي
زائدا حقيقة ويكون بتناسل
وتجارة أو حكما بأن يتمكن من الاستنماء
فلا زكاة على مكاتب لعدم الملك التام
ولا على مديون للعبيد بقدر دينه
فيزكي ما زاد ان بلغ نصابا وان

م عليه العام

عليه العام ولا زكاة أيضا في ثياب بدن
ولو زادة عن الحاجة واثاث منزل كفرش
لحف وآنية ولا في عقار كدور وحوانيت
وحمام ولا في مال مفقود وجده بعد اعوام
أيضا ولا في مال ساقط في بحر واستخرجه
بعد اعوام أيضا ولا في مال مدفون
في برية ونسي مكانه ثم تذكره ولا في دين
يجحد مديون سنين ولا بينة عليه ثم
قربه ولا في ما أخذ منه ظلما ثم وصل
ليه بعد سنين لعدم النمو في جميع المذكورات
وشرط صحة اداء الزكاة نية مقارنة للأداء
ولو حكما كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال
قائم بيد الفقير او كانت النية مقارنة
لعزل ما وجب من الزكاة ثم يدفعه الى
الفقراء ولو بلا نية وقت الدفع للتيسير

أو تصدق بكل النصاب أو تصدق بجميع ماله
الا اذا نوى نذرا أو كفارة فيصح و
يضمن الزكاة ولو هلك كل المال او بعضه
بعد الحول سقطت زكاة ما هلك فلو
استهلكه لا يسقط لأن الزكاة تجب
عليه بعد الحول وهو يمسكها على طريق
الأمانة فاذا استهلكها ضمنها كالوديعة
فصل في بيان صدقة السوائم السائمة
هي التي تكتفي بالرعي في المرعى اكثر السنة والاكثر
هو ما فوق النصف فلو رعت اقل السنة
أو علفها نصفها لا تجب زكاة الابل في كل
خمس شاة والزائد عنها عفو يعني لا شيء
فيه الى خمس وعشرين فيجب فيها بنت
مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية
سميت بها لأن أمها غالبا تكون مخاضا

أي

ي حاملاً بأخرى واذا زادت الى أن بلغت
ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وهي
التي طعنت في السنة الثالثة لأن أمها
تكون ذات لبن لأخرى غالبا والى
ن تبلغ ستا واربعين ففيها حقة بكسر
الحاء وهي التي طعنت في السنة الرابعة وحق
ركوبها والى إحدى وستين ففيها جذعة
سميت جذعة لأنها تجذع اسنانها أي
تبدلها وهي التي طعنت في الخامسة
والى ست وسبعين الى تسعين ففيها
بنتا لبون والى احدى وتسعين ففيها
حقتان الى مائة وعشرين ثم الزائد
عن ذلك في كل خمس شاة الى مائة
وخمس واربعين ففيها بنت مخاض
وحقتان ثم في كل مائة وخمسين

ثلاث حقاق ثم تستأنف الفريضة
بعدها ففي كل خمس شاة مع الثلاث
حقاق الى مائة وخمس وسبعين ففيها
ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي
مائة وست وثمانين ثلاث حقاق
وبنت لبون وفي مائة وست و
تسعين اربع حقاق الى مائتين
ثم تستأنف الفريضة أبدًا كما تستأ
في الخمسين التي بعد المائة والخمسين
والابل البخت كالعراب والبخت
جمع بختي منسوب الى بخت نصر
لانه أول من جمع بين العربي
والعجمي والعراب جمع عربي ولا تجزئ
ذكور الابل عن اناثها الا بالقيمة بخلاف
بقر وغنم فيخير مالكها وأما زكاة البقر
والجاموس

والجاموس فالواجب في كل ثلاثين سائمة
تبيع ذو سنة كاملة أو تبيعة لأنها
تتبع امها ويجب في كل أربعين مسن
اي ذو سنتين او مسنة ولا شيء
في الزائد الى ستين على الاصح فيجب
فيها تبيعان وفي سبعين مسن
وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي
تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة
تبيعات ومسنة وعلى هذا الى اي
عدد تنتهي وكلما زاد النصاب عشرة
فتجب الزكاة بحسابه واما زكاة
الغنم والمعز فيجب في كل أربعين منها
شاة والزائد عفو الى مائة وحدى
وعشرين ففيها شاتان وما بينهما
عفو الى مائتين فان زادت واحدة

فيجب ثلاث شياه الى اربعماية ففيها اربع
شياه ثم في زيادة كل مائة شاة الى مالانهاية
ويؤخذ الثني في زكاة الغنم وهو ماتم له
سنة ولا يؤخذ الجذع وهو ما اتى عليه
اكثرها واما الخيل السائمة فلا شيء
فيها عندهما وعليه الفتوى ولا في
اليغال والحمير والحمل وهو ولد الضان
في السنة الاولى ولا في الفصيل
وهو ولد الناقة قبل ان يتم الحول
ولا في العجول وهو ولد البقر حين ترضعه
امه الى ستة اشهر وهو الصحيح وصورته
أن يموت كل الكبار ويتم الحول على اولادها
الصغار فلا يجب فيها شيء الا تبعا للكبير
ولو واحدا ويجب ذلك الواحد مالم
يكن جيدا فيلزم الوسط لا في العوامل اي
المعدة

أي المعدات للعمل ولا في المعلوفة وهي التي يعلفها صاحبها
نصف الحول أو أكثر ولا في العفو وما بين النصا[ب]
ولا في الهالك بعد الوجوب ولا في هلاك البعض
يسقط بقدره ولو لم يوجد في مواشيه ما وجب
دفع المالك إلى الساعي أعلا منه واخذ
منه الزائد أو دونه ورد الزائد أو دفع القيمة
ويأخذ الساعي الوسط يعني لا يأخذ خيار
المال ولا أردأه نظرا الجانب الفقير والغني
ويضم مستفاد من جنس نصاب في أثناء
الحول إليه ولو بهبة او ارث فيزكي الكل
بحول الاصل وان لم يكن من جنسه
لا يضم اتفاقا واذا اخذ الخراج والعشر
والزكاة بغاة لم تؤخذ هذه الاشياء
مرة اخرى نوى التصدق أولا واذا
عجل ذو نصاب زكاته لسنين أو عجل لنصب

بين

متعددة صح فيهما فصل في زكاة المال

اعلم ان نصاب الذهب عشرون مثقالا
والواجب فيه نصف مثقال ونصاب
الفضة مائتا درهم والواجب فيه
خمسة دراهم ولو كان مقدار النصاب
منهما غير مضروب أو كان حليا مطلقا
سواء كان حلي رجال أو نساء او خيل
أو غيرها او كان آنية كابريق ونحوه
ثم في كل خمس بضم الخاء بحسابه ففي
مائتين وأربعين درهما ستة دراهم
وفي أربعة وعشرين دينارا وقيراطان
وما بينهما لا شيء فيه ويعتبر في الزكاة
والنصاب ونقدير الديات والمهر ان
تكون العشرة من الدراهم وزن سبعة
مثاقيل كما ان المعتبر في المثقال ان

يكون

يكون كل سبعة منه وزن عشرة دراهم
اعلم ان الدرهم الشرعي اربعة عشر قيراطا
وان المثقال عشرون قيراطا اذا علمت
ذلك تعلم معنى قولهم ان كل سبعة مثاقيل
تزن عشرة دراهم لأنك اذا ضربت السبعة
مثاقيل في العشرين قيراطا يخرج مائة واربعون
على العشرة دراهم لأنها عشرة في اربعة عشر
بمائة واربعين أيضًا واما القيراط فهو
خمس شعيرات بشرط أن يقطع ما امتد
من طرفيها واما الدرهم العرفي فهو ستة
عشر قيراطا وغالب الورق المضروب من
فضة ورق اي اذا كانت الغلبة للفضة
فهي كالخالصة واما العكس وهو ما اذا
كانت الغلبة للغش فانه يقوم كالعروض
ولا بد فيه من نية التجارة الا اذا كان

يخلص منه فضة تبلغ نصابا أو أما المساوي
فهو كغالب الفضة إحتياطا وأما الذهب
المخلوط بالفضة فان غلب الذهب
فذهب وان لم يغلب فان بلغ الذهب
أو الفضة نصابا وجب وأما عروض
التجارة فتقوم فان بلغت قيمتها نصاب
فضة فالواجب فيها الواجب في نصاب الفضة
وان بلغت نصاب الذهب فالواجب
فيها الواجب في نصاب الذهب ونقصان
النصاب في اثناء الحول لا يمنع الوجوب
ان كمل في طرفيه أي في أول الحول
وآخره سواء كان نصاب السوائم
أو غيرها فصل في بيان العاشر والسا
اعلم ان العاشر هو من نصبه الامام على
الطريق ليأخذ الصدقات اي الزكوات
من التجار

ن التجار المارين بأموالهم الظاهرة والباطنة
عليه ويشترط فيه ان يكون قادرا على الحماية
وان يكون حرا وان يكون مسلما وان يكون
غير هاشمي فمن قال من التجار الذين يمرون
عليه لم يتم الحول على المال الذي في يده او قال
على دين محيط بمالي أو منقص للنصاب
او قال أديت انا للفقراء في المصر او قال اديت
الى عاشر آخر والحال ان في تلك السنة
عاشرا آخر محققا وحلف صدق في الجميع
بلا اخراج براءة في الصحيح وهذا في غير
السوائم اذا ادعى انه دفع بنفسه
فانه لا يصدق وان حلف بل تؤخذ
منه ثانيا ويصدق الذمي في كل ما يصدق
فيه المسلم الا اذا قال اديت الى الفقراء
فانه لا يصدق ولا يصدق الحربي في شيء

الا في دعوى الاستيلاد لان كونه حربيا
لا ينافي الاستيلاد ويأخذ العاشر من
المسلمين ربع العشر ويأخذ من الذمي
ضعفه وهو نصف العشر ويؤخذ
من الحربي العشر لكن بشرط نصاب
فلا يؤخذ من القليل وان اخذوا
منا من مثله وبشرط اخذهم منا فلو لم
يأخذوا منا لا نأخذ شيئا هذا واما
الساعي فانه الذي يسعى في القبائل
ليأخذ صدقات المواشي من اماكنها

فصل في الركاز اعلم ان الركاز اعم من المعدن
والكنز والمعدن ما خلقه الله تعالى في الارض
والكنز اسم لما دفنه بنوا آدم يؤخذ
خمس معدن نقد كذهب وفضة وخمس ايضا
نحو حديد كرصاص اذا وجد في ارض خراج او عشر

وباقيه

و باقيه للواجد وهذا اذا وجده في أرض مملوكة
ه واذا وجده في ارض مملوكة لغيره فباقيه
الكها وهذا حكم المعدن وأما الكنز فاعلم
انه اذا وجد كنز فان كان عليه ضرب اهل
الاسلام فحكمه كاللقطة واذا كان عليه
ضرب اهل الجاهلية فان وجده في أرض
مباحة ففيه الخمس وباقيه للواجد
وان وجده في داره او أرضه ففيه الخمس
وباقيه للمختط له وهو الذي ملكه الامام
هذه البقعة اول الفتح وان لم يعرف المختط
له أو ورثته يوضع في بيت المال ولو
اشتبه الضرب يجعل جاهليا
فصل في العشر يجب العشر في خارج أرض
عشر مسقي بماء السماء أي مطر ومسقي
سيح كنهر ولا يشترط في الخارج ان يبلغ

لم

نصاباً ولا أن يكون مما يبقى حتى يجب في
الخضروات والبقول لا في حشيش وقصب
فارسي وحطب ويجب نصف العشر فيما سقي
بآلة كدلو أو ناعورة وإن سقي بآلة والسيح
فالعبرة للغالب ويؤخذ العشر من كل
الخارج فلا ترفع اجرة عمال ونفقة بقر ومن
بقر هذا واما ما سقي من سيحون وجيحون
ودجلة والفرات وأنهار حفرها الاعاجم
وماء بئر حفرت في أرض خراجية فهو
خراجي فصل في المصرف مصرف الزكاة
والعشر للفقراء والفقير من له أدنى شيء
والمساكين والمسكين من لا شيء له والعا
ملين على الزكاة يصرف لهم بقدر عملهم
ولو اغنياء والمؤلفة قلوبهم اذا وجدوا
وهم ضعفاء البنية في الاسلام فيعطون

ليقووا

يقوى اسلامهم او فقراء وفي الرقاب أي في
فكها وهم المكاتبون يدفع لهم من الزكاة ليفكوا
رقابهم والغارمين وهم من لزمتهم الديون
الا بحدوث وفاء وفي سبيل الله وهم المنقطعون
في الغزو وقيل الحجاج وقيل طلبة العلم وابن
السبيل اي المسافر ولو له مال بعيد عنه
يأخذ بقدر حاجته ويجوز الدفع الى صنف
واحد منهم أو الى الكل ولا يجوز الدفع الى ذمي
ولو فقيرا ولا إلى بناء مسجد وقنطرة
وتكفين ميت وقضاء دينه أي الميت
بخلاف قضاء دين الحي بأمره ولا أن يشتري
بها قنا يعتقه ولا الى أصله وان علا وفرعه
وان سفل ولا الى زوجته ولو معتدة من
بائن أو ثلاث ولا تدفع زوجة الى زوجها
ولا الى عبده ومكاتبه ومعتق البعض

وَلا الى غني يملك نصابا ولا الى عبده أي الغني
ولا الى طفله اي الغني والى الى بني هاشم ولا الى
مصنف بني هاشم ويكره الاغناء اي
اعطاء فقير نصابا الا اذا كان مديونا
أو صاحب عيال بحيث لو فرقه عليهم لا يخص
كلا نصاب ويكره نقلها من بلد الى اخرى
لغير قريب او احوج أو طالب علم او زاهد
لان التصدق على المذكورين افضل
ولا يجوز السؤال من الشخص الذي يملك
قوت يومه بالفعل أو بالقوة كالصحيح
المكتسب و يأثم معطيه ان علم بحاله

فصل في احكام صدقة الفطر

تجب صدقة الفطر على حر مسلم ولو
صغيرا أو مجنونا يملك نصابا فضل
عن حوائجه الاصلية كدينه ومسكنه

وحوائجه

والى

حوائج عياله ويخرجها عن نفسه وطفله الفقير
الكبير المجنون والجد كالأب عند فقده أو فقره
ن عبده للخدمة ولو كافراً بخلاف ما إذا
ان للتجارة فلا يخرجها ولا يجب أن يخرجها
ن زوجته وولده الكبير العاقل ولو تبرع عنهما
از لو في عياله للاذن عادة ويصح اداء
صدقة الفطر بدخول رمضان وبعده وفي
ول قبله وهي اي صدقة الفطر نصف صاع
ن بر أو دقيقه او زبيب او صاع من
مر او شعير وما لم ينص عليه كذرة يعتبر
يه القيمة وقال الصاحبان زبيب
كالشعير وبه يفتى والصاع على ما حرره
عض المحققين قدحان وثلث بالمصري
قال الشيخ الطحطاوي وقدر بعض
مشايخي نصف الصاع بقدح وثلث وعلى

كل من المقدرين فالربع المصري من القمح ونحوه يكفي عن ثلاث الا انه على الأول على سبيل التقريب وعلى الثاني على سبيل التحديد ودفع القيمة افضل لتنوع حاجة الفقير وجاز دفع فطرة واحدة لمسكين او لمساكين كالزكاة ووقت الوجوب صبح يوم الفطر فمن مات قبل الفطر او ولد بعده او أسلم لا تجب عليه

الباب الرابع في احكام الصوم

اعلم ان الصوم شرعًا ترك الاكل والشرب والجماع عمدًا من الصبح الصادق الى الغروب وشرط فرضيته إسلام فلا يفترض على كافر وتكليف فلا يفترض على صبي ومجنون وشرط صحته نية الصوم وطهارة من حيض ونفاس

فيبطل

فيبطل صوم تارك النية والحائض والنفسا
وركنه كف عن اكل وشرب وجماع حقيقة
او حكما لكن فعل هذه الاشياء ناسيا
وابتداؤه من طلوع الفجر الصادق الى الغروب
كما تقدم ويصح صوم شهر رمضان اداء والنذر
المعين كمن نذر صوم رجب والنفل
المطلق بنية حاصلة من بعد غروب
الشمس الى ما قبل نصف النهار اي
الضحوة الكبرى ويصح بمطلق نية
بنوية الصوم وبنية نفل وواجب
آخر ولو نوى ليلا ثم رجع عنها بطلت
نيته فيجددها ويحتاج صوم كل يوم
من رمضان الى نية ويشترط لغير
الصيامات المذكورة مثل قضاء رمضان
والكفارات والنذر المطلق نية مبيتة

من ليل ويشترط تعيين منوي اي
ان يعلم بقلبه اي صوم يصومه
والسنة ان يتلفظ بها ويثبت
شهر رمضان برؤية هلاله أو باكمال
عدة شعبان ثلاثين يوما
ولا يصام آخره للشك الا تطوعا
ويكره غيره ولو جزم بكونه عن رمضان
يكره تحريما وقبل قول عدل بلا دعوى
مدعي وبلا لفظ اشهد ولو كان
القائل رقيقا او انثى وهذا اذا
كان بالسماء علة غيم وغبار
ويشترط لرؤية هلال الفطر
والاضحى وبقية الشهور مع العلة
العدالة ونصاب شهادة ولفظ
أشهد ولا تشترط الدعوى وان

يكن

٣٦

ين في السماء علة فيشترط للمخبر ان
يكون جمع كثير يقع العلم الشرعي وهو
غلبة الظن بخبرهم واذا ثبت رمضان
في مصر لزم سائر المكلفين فصل
في بيان ما يوجب القضاء والكفارة
وما لا يوجبهما وما يوجب القضاء
فقط دون الكفارة أما ما
يوجب القضاء والكفارة فهو اذا
اكل الصائم مفذيا او شرب
او جامع آدميا مشتهى أو جومع
في احد السبيلين أنزل أو لا حال
كونه عامدا في ذلك كله في رمضان
اما ما لا يوجبهما فهو ما اذا اكل
او شرب أو جامع ناسيا في الفرض
او النفل قبل النية أو بعدها أو دخل

مفذيا

ت

حلقه غبار أو ذباب ولو ذاكرا لعدم
امكان التحرز عنه أو دخان
او اكتحل وان وجد طعمه في حلقه
أو أنزل بنظر ولو الى فرجها لعدم
المباشرة او قبل ولم ينزل واحتلم
أو ادهن او احتجم او خرج الدم
من بين اسنانه ودخل حلقه
أو دخل الماء في اذنه او بقي
بلل بعد المضمضة وابتلعه مع
الريق أو اكل ما بين اسنانه
أو ذرعه القئ ولو ملأ فاه
عاد كله بلا صنعه لا يفسد
في كل ذلك وان أعاده ولو
قدر حمصة افطر واما ما يوجب
القضاء فقط دون الكفارة ف

اذا

ذا اكل بنفسه مكرها او اوجر في
حلقه او افطر خطأ كان تمضمض
واستنشق فسبقه الماء او جا
وتسحر على ظن عدم الفجر او استقاء
ملاء فم اي بصفه او ابتلع ما لا
يتغذى به عادة كتراب او حجر
ويعافه او يستقزر او اكل
وجامع ناسيا او انزل بنظر
وزرعه القيء فظن انه افطر
فاكل عمدا افطر وعليه القضاء
فقط بالشبهة ولو علم عدم
فطره لزمته الكفارة (ويباح الفطر
لمسافر) فيباح له الفطر فلو اصبح
مقيما ثم سافر لا يباح له الفطر
في ذلك اليوم (ومريض خاف

زيادة المرض ولا قضاء عليهما ان ماتا في
السفر والمرض وان قام المسافر وصح المريض
وحضرتهما الوفاة قبل القضاء لزمهما الايصاء
به فيطعم وليهما لكل يوم كالفطرة فان لم
يوصيا واتبرع به وليهما جاز ويباح الفطر
لحامل ومرضع سواء كانت اما او ظئرا
خافت بغلبة الظن على نفسها او ولدها
وعلى المباح لهم الفطر القضاء من ايام اخر
الا الشيخ الفاني فيفدي فقط لعجزه عن
الصوم وفدية كل صلاة كصوم يوم
ويقضي المغمى عليه ولو مستغرقا للشهر
بخلاف مجنون استغرقه وان لم يستغرق
قضى ما مضى ولو نذر صوم السنة او
العيدين وايام التشريق الثلاث المنهي
عن صيامها افطرها وقضاها فصل في الاعتكاف
اعلم

علم ان حقيقة الاعتكاف مكث رجل في مسجد
جماعة وهو سنة مؤكدة في العشر الاخير
من رمضان اي سنة كفاية ومستحب
في غيره من الزمان وواجب بالنذر و
يشترط الصوم لصحته فلو نذر اعتكاف
ليلة لم يصح بخلاف ما لو قال ليلا ونهارا
واقل الاعتكاف نفلا ساعة فلو شرع
في نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه على
القول الظاهر بخلاف الواجب الا اذا
نذر اعتكاف رمضان فيلزمه ويجزئه
صوم رمضان عن صوم الاعتكاف ويحرم
على المعتكف اعتكافا واجبا الخروج من
المسجد الا لحاجة الانسان كغسل
وبول وغائط ويبطل بانزال بقبلة
أو لمس وبوطء في قبل أو دبر نهارا

أو ليلاً عامداً أو ناسياً بخلاف المنتفل فلـ
ذلك او الجمعة فيخرج وقت الزوال ومن
بعد معتكفه يخرج في وقت يدركهما فا
خرج بلا عذر فسد اعتكافه

الباب الخامس في الحج

اعلم ان الحج شرعاً هو الوقوف بعرفة في ز
وزيارة الكعبة بفعل مخصوص وهو الطوا
في اشهر الحج فرض في العمرة على الفور
اي الاتيان به فرض حيث قدر بشر
حرية وتكليف فخرج الرقيق والصبي
والمجنون وصحة بدن وجوارح خر
الزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين والا
ولو اغنياء وقدرة على زاد وراحلة فضـ
عما لا غنا له عنه من حوائجه الأصلية
كثيابه وفرسه وسلاحه وفضلا عن

نفقة

نفقة عياله فى مدة غيبته الى عوده مع
من طريق ورفقة زوج او محرم بالغ او
مراهق عاقل لأجل سفر امرأة حرة ولو عجوزا
ثلاثة أيام فصاعدا مع عدم عدة عليها
مطلقا والحج فروضه ثلاثة احرام ووقوف
عرفة فى أوانه ومعظم طواف زيارة بعد
الوقوف وواجبه وقوف بمزدلفة ورمي
جمار وطواف صدر أي وداع لأفاقي أي
غير مقيم بمكة الا الحائض والسعي
من الصفا الى المروة وهما جبلان
سمى الاول بالصفا لان آدم صفوة
الله جلس عليه والثانى بالمروة لان
حواء جلست عليه وحلق أو تقصير
أي قص وانشاء احرام من ميقات
عليه وصد ووقوف بعرفة الى غروب الشمس

ان وقف نهاراً وذبح شاة لقارن الحج من
العمرة أو متمتع بها لا على المفرد والترتيب
بين رمي جمار وحلق راس وذبح
شاة يوم النحر وفعل طواف افاضة
اي زيارة في يوم من أيام النحر وترك
لبس مخيط وتغطية الرأس والوجه
وترك المحظور كالجماع بعد الوقوف وضا
ان كل ما يجب بتركه دم فهو واجب
وغير ما ذكر سنن وآداب كأن
يخرج يوم الخميس بعد التوبة ويحافظ
على الطهارة ويتوسع في النفقة ويصون
لسانه ويستأذن أبويه وكفيله ودائنه

فصل في اشهر الحج التي يكون الاحرام فيها

هي شوال وذو القعدة بفتح القاف وتكسر
وعشر ذي الحجة بكسر الحاء وتفتح ويك

الاحرام

الاحرام قبلها والافضل القران اي الاحرام
بالحج وَالعمرة معًا ثم التمتع اي الاحرام
بالعمرة أولاً والاحرام بالحج يوم التروية
بعد ان يتحلل منها ثم الافراد اي الاحرام بالحج
لا غير ومواقيت الاحرام بمعنى المحلات التي
لا يجاوزها مريد مكة الا محرما ذو الحليفة
بضم ففتح مكان على ستة اميال من المدينة
يدعا ابار علي وهو ميقات لمدني وذات
عرق بكسر فسكون على مرحلتين من مكة
لعراقي وجحفة بضم فسكون على ثلاث مراحل
بقرب رابغ الشامي ومصري ومغربي وقرن
على مرحلتين من مكة لنجدي ويلملم بفتح
أوله جبل على مرحلتين منها ليمني وهكذا
الحكم لمن مر بها من غير أهلها فلو مر ميقاتين
كالشامي المار بالمدينة فاحرامه من الا.

أفضل وحرم تأخير الاحرام عن المواقيت كلها
لا تقديمه عليها الآفاقي قصد دخول
مكة اعني الحرم لحاجة غير الحج أما لو قصد
موضعا من الحل داخل الميقات كجدة
وخليص فاذا حل به التحق بأهله
فله دخول مكة بلا احرام وللمكي الحرم
يعني من كان داخل الحرم ولو من غير اهله
ميقاته الحرم فيحرم للحج من محله وميقاته
الحل للعمرة ليتحقق نوع سفر وهي احرام
وطواف وسعي وحلق ربع الرأس
أو تقصيره وتجوز في كل السنة وتكره
تحريما يوم عرفة فاربعة بعدها وهي
سنة مؤكدة وقيل بوجوبها في العمر
فصل فيما يفعله مريد الاحرام اعلم
انه يسن لمن اراد الاحرام الذي هو

شرطا

شرط صحة النسك كتكبيرة الافتتاح للصلاة
غسل للنظافة أو وضوء والأول أحب
ولبس ازار ساتر من السرة للركبة ورداء
على ظهره جديدين أو غسيلين ابيضين
ن تيسر والا فساتر العورة كاف وطيب
بدن ان كان عنده وصلاة ركعتين
في غير وقت مكروه ثم ينوي الاحرام فيقول
لمفرد اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله
مني ملبيا دبر كل صلاة بقوله لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك فبهما اي بالنية والتلبية يصير محرما
فيحرم عليه فعل ما ينافي الاحرام فيجتنب
الرفث اي الجماع والفسوق اي المعاصي
والجدال مع الرفقاء وقتل الصيد البري

لا البحري ويجتنب لبس مخيط ومس بدن
بطيب وقص ظفر وحلق أو تقصير شعر
ويستحب فعل هذه الثلاثة وجماع زوجته
او جاريته قبل الاحرام لا يحرم حكّ
بدن ورأس بكن رفق بخافة سقوط
شعرة او قملة فيتصدق في الواحد
بشيء وفي الثلاث بكف وفيما زاد
بنصف صاع من طعام وشد هميان
اي كمر في وسطه وسيف وسلاح
وقلع ضرس وحجامة واغتسال
ويكثر المحرم التلبية ندبا متى صلى
ولو نفلا أو هبط واديا أو علا محلا مرتفعا
وغالب الأوقات ليلا ونهارا واذا دخل
المسجد الحرام فيندب أن يكون نهارا
من باب السلام بعد ما يأمن على أمتعته

ويسن

يسن غسل لنظافة لدخول مكة وحين
يستقر فيه يبدأ بالكعبة مكبرا ثلاثا ثم مهللا
حين شاهدها ثم يستقبل الركن مكبرا ثم مهللا
رافعا يديه كالصلاة مستلما للحجر الأسود
بكفيه ويقبله بلا صوت وبلا ايذاء أحد
وان عجز استقبله مشيرا اليه بباطن كفيه
ويطوف بالبيت سبعة أشواط وراء الحطيم
وهذا هو طواف القدوم وهو سنة للآفاقي
بجعله عن يساره لأن القلب في الجانب
الايسر فيكون قلبه قريبا للبيت ربه
مضطبعا أي جاعلا رداءه تحت ابطه
اليمين ملقيا طرفه على كتفه اليسرى
ورمل أي يمشي بسرعة مع تقارب
الخطا وهز الكتفين في الثلاثة اشواط الأول
وكلما مر بالحجر استلمه ووضع جبهته وفمه

عليه ان امكن وختم الطواف به واستلم
الركن اليماني فقط ثم يصلي ركعتين في
وقت مباح وجوبا عند المقام وهو
حجارة ظهر فيها اثر قدمي الخليل او صلاهما
في غيره من المسجد ثم يخرج الى الصفا
من بابه ندبا ويستقبل البيت ويكبر
ويهلل ويصلي على المصطفى بصوت مرتفع
ويرفع يديه ويدعوا بما شاء ويبدأ
السعي منها مسرعا بين الميلين الاخضرين
ويختم بالمروة وجملة السعي سبعة اشواط
ويصعد على المروة ويفعل ما فعله على
الصفا ثم يسكن بمكة محرما بالحج او
متمتعا وخطب الامام سابع العشر بعد
صلاة الظهر وعلم فيها المناسك ثم
في ثامن العشر من ذي الحجة الذي هو

يوم

يوم التروية بعد ما يصلي الفجر بمكة توجه الى
منى قرية داخل الحرم على فرسخ من مكة
في تاسع العشر الذي هو يوم الوقوف
بعد طلوع الشمس بتوجيه الى عرفة وبعد
الزوال قبل صلاة الظهر يخطب في مسجد
نمرة خطبتين وبعدهما يصلي بهم الظهر
والعصر بأذان واقامتين وقراءة سرية
ويشترط لهذا الجمع الامام الاعظم أو نائبه
والاحرام بالحج ثم يذهب فيقف بعرفة
والأفضل أن يقف الامام على ناقته
بقرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار
لأنه موقف المصطفى المختار فيستقبل الامام
القبلة ويدعو جهرًا ويعلم المناسك ويقف
الناس بقربه مستقبلين سامعين خاشعين
ولا يشترط القيام والنية في الوقوف بل

الكينونة فيه فصح وقوف نائم ومجنون
ولابد من الوقوف إلى الغروب وجوبا فلو ذهب
قبل غروب الشمس وجاوز حد عرفة
لزمه دم ثم يتوجه الى المزدلفة فيصلي
العشاءين اي المغرب والعشاء في وقت
العشاء باذان واقامة فلو صلاهما
أو احدهما في الطريق أو في عرفة أعاد ويقف
بالمزدلفة عند جبل قزح وهو المشعر الحرام
الى اسفار النهار ثم يتوجه مهللا ملبيا
مصليا على المصطفى صلى الله عليه وسلم
الى منى فيرمي جمرة العقبة وهي سبع
حصيات يكبر مع كل منها ويقطع التلبية
بأولها ثم يذبح وجوبا لو كان قارنا
أو متمتعا ويخير لو مفردا ويحلق أو يقصر
ربع رأسه وبعد ذلك يحل له ما عدا

الجماع

باع ودواعيه ثم يذهب الى مكة ويطوف
لكن ان شاء يوم النحر وبعد ذلك حل له
النساء ثم يأتي منى فيبيت بها وبعد
زوال ثاني النحر رمي الجمار الثلاث
ويسن ان يبدأ بما يلي مسجد الخيف ثم بالوسطى
ثم بجمرة العقبة سبعا ويقف حامدا مكبرا
مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه
وسلم داعيا مقدار قراءة سورة البقرة عند
كل رمي بعده رمي اي عند الاولى
والوسطى ثم رمي غدا وهو ثالث
ايام النحر كذلك اي كما رمي في ثاني النحر
ثم رمي بعده وهو الرابع من ايامه ان مكث
في منى وهو افضل وله النفر قبل طلوع فجر
الرابع لا بعده واذا رمي الجمار الثلاث في
اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الشمس صح

وكل رمي بعده رمي يرمي ماشيا ندبا والا را[كبا]
ثم اذا اراد السفر يطوف طواف الوداع [و]
سبعة اشواط بلا رمل وسعي ثم يشرب
من زمزم ويلتزم الملتزم ويتشبث
بالاستار ويلتصق بالجدار ويدعو
ويبكي ويرجو القبول حتى يخرج من
مسجد الابرار طالبا للديار والمراة كالر[جل]
الا في كشف الرأس والسعي بين الميل[ين]
والرمل والتلبية رفع صوتها ولبس
المخيط ولو حاضت عند الاحرام اغتس[لت]
واتت بغير الطواف ولا يجب عليها شي[ء]
بتاخير طواف الفرض عن ايام النحر بسبب [الحيض]

فصل في الجنايات على الاحرام

تجب شاة ان لبس محرم بالغ ولو ناسيا
او مكرها مخيطا يوما كاملا او ليلة كامل[ة]

او طيب

وطيب عضوا كاملا وفي الأقل بما ذكر
صدقة أو خضب رأسه بحنا رقيق
ما المتلبد ففيه دمان أو غطاه بمعتاد
لو غطاه بعذر أو بحمل اجانة لا تجب شئ
وقص اظفار يديه ورجليه في مجلس
واحد فانها جناية واحدة في المعنى
لاتحاد المقصود او قص احدهما اي احدى
اليدين أو الرجلين في مجلس واحد لأن
الربع حكم الكل وان كانت اقل من الربع فالو
صدقة بنصف صاع من بر لكل ظفر ان
قص المحرم اقل من خمسة اظفار أو قص
خمسة متفرقة من يديه أو رجليه ولا شئ
باخذ ظفر انكسر وكذلك ان طاف لقدوم
او وداع أو لتطوع محدثا حدثا أصغر يعني
فعليه نصف صاع ولو كان حدثا اكبر

جب

فعليه دم لكل طواف ويعيد وجوبًا في
الاكبر وندبًا في الأصغر أو ترك ثلاثة أشـ
من طواف صدر أو احدى الجمار الثلاث
فيجب لكل شوط من الطواف و السعي
ولكل حصاة نصف صاع كالفطرة أو
حلق المحرم رأس محرم آخر او قلم ظفره
فلو حلق رأس حلال فعليه صدقة غير
مقدرة بنصف صاع واذا وطئ محرم
في احدى السبيلين ادمي ولو ناسيًا
أو مكرهًا قبل ان يقف بعرفة فسد حجه
و يمضي فيه وجوبًا كالجائز ولو نفلا وعليه
شاة والقضاء من قابل وبجماع بعد
وقوف قبل حلق ربع رأسه تجب عليه
بدنة وصح حجه وبجماع بعد حلق
قبل طواف تجب شاة ووطئه في

عمرته

كح

[...]رته قبل طواف اربعة أشواط مفسد لها
[...]يمضي عليها وعليه دم ويقضي وجوبًا وبعد
[...]بعة اشواطٍ لا تفسد وعليه دم وبدواعيه
[...]الوطي كمس فرج بشهوة ومباشرة فيما
[...]ون سبيلين كبطن وفخذ انزل أولا
[...]ب شاة والمرأة في الجماع كالرجل واذا
[...]اف للفرض جنبا فعليه بدنة ويعيد
[...]طواف ولو ترك وقوف مزدلفة أو
[...]واف الوداع أو رمي الجمار كلها أو رمي
[...]وما واكثره او أخر محرم بحج الحلق أو الطواف
[...]فرض عن ايام النحر او قدم نسكا على آخر
[...]حلق قبل رمي تجب شاة وان طيب جسمه
[...]وحلق رأسه او لبس بعذر خير إن
[...]شاء ذبح او تصدق بثلاثة اصوع طعام
[...]على ستة مساكين أين شاء أو صام ثلاثة

أيامٍ ولو متفرقةً **ويجب** دمان على قارنٍ حلق
قبل ذبحه **وإذا قتل محرم** صيداً او كان
دالاً قاتله عليه سهواً أو عمداً مباحاً
أو مملوكاً فعليه قيمته مكان قتله
ولو مضطراً الى اكله فاذا اشترى
بالقيمة هدياً يذبحه في الحرم وان شاء
طعاماً يتصدق به حيث شاء على كل
نصف صاع من بر كالفطرة لا أقل منه
ومصرفها كزكاة أو صام عن طعام كل
مسكين يوماً والقيمة في سبع وصيد
لا يؤكل لا يتجاوز بها عن شاة ولا شيء
بقتل الفواسق كحية وعقرب وفأرة و
كلب عقور ولا شيء بذبح الأهلي كشاة
وبقر وابل ودجاج وان قتل حلال صيد
الحرم او قطع حشيشه أو شجرة نصفه

بقيمته.

قيمته وإن كان الشجر مملوكا فعليه قيمته
لمالكه وأخرى لحق الشرع **فصل في الحج عن**
الغير يجوز الحج الفرض عن الغير بشرط أمره به
وبشرط عجز دائم إلى الموت حتى تلزم الإعادة
بزوال العذر ويشترط نية الحج عن الآمر فينوي
الإحرام والتلبية عنه بخلاف مرض يرجى
زواله كعمى وزمانة فيسقط الفرض بحج الغير عنه
ويصح حج الوارث عن مورثه لوجود الأمر
دلالة والأفضل إحجاج الذكر الحر العالم
بالمناسك الحاج عن نفسه والأصل في
هذا الفصل إن النيابة تجزي في العبادة
المالية كزكاة وكفارة عند العجز والقدرة
ولا تجزي في العبادة البدنية كصلاة
وصوم مطلقا سواء كان قادرا أو عاجزا
وفي المركبة منهما كالحج تجزي عند العجز فقط دون القدرة
كالحج

أبي عمرو
كاملا
الخاصة
محرر

فصل في الهدي هو اسم لما يهدى الى الحرم ادناه شاة
وأعلاه ابل وأوسطه بقر فالهدي من الابل
ابن خمس سنين ومن البقر ابن سنتين
ومن الغنم ومنها المعز ابن سنة وما يجوز
في الضحايا يجوز في الهدايا ويتعين الحرم
لا فقيره وأيام النحر الثلاثة لذبح هدي
متعة وقران فقط فلم يجز قبلها واذا اخره
عنها جاز وعليه دم آخر عند الامام وأما
دم الجنايات وهدي التطوع والاحصار
فيتعين لها الحرم لا أيام النحر ويجوز اكله من هدي
قران وتطوع اذا بلغ الحرم ومتعة دون
هدي جناية فلو اكل منه هو او غني ضمن
قيمة ما اكل لأنه دم كفارة وهو للفقراء
والله اعلم تمت العبادات
وهذه ابواب المعاملات لتتميم الكتاب

بقاريني

فائدتين الأولى العبادات بالايجاز ولنتكلم
لى المسائل المتعلقة بالتزويج الذي هو النكاح
ما ذكر معه فنقول الباب الأول
في احكام النكاح اعلم ان النكاح شرعًا عقد
يفيد حل استمتاع الرجل بالمرأة وفيه
اربعة عشر مسئلة الأولى ينعقد النكاح
بايجاب من احد المتعاقدين وقبول من
الآخر بلفظ نكاح وتزويج كقول
المرأة زوجتك نفسي او قول الوكيل
زوجتك موكلتي فيقول الزوج قبلت
لنفسي أو الوكيل قبلت لموكلي وبكل
ما دل على تمليك العين في الحال
كهبة وصدقة وعطية ولا يصح بلفظ
اجارة ووديعة ووصية واعارة ونحوها
مما لا يفيد الملك في الحال ثم لا بد ان يكون

الايجاب والقبول بلفظين ماضيين كما
مثل أو احدهما ماض والآخر مستقبل
كان يقول زوجني فيقول زوجتك
ومثل ذلك يقال في عقد البيع ايضا
والخطبة فيه سنة وصفتها ان
يقول الحمد لله الذي حلل النكاح وحرم
البغي والسفاح واجرى بقدرته الرياح
بشرا بين يدي رحمته وهو الكريم
الفتاح واشهد أن لا اله الا الله
وحده لا شريك له الذي جعل عقد النكاح
سببا للترادف الافراح في المساء والصباح
وأشهد ان سيدنا محمدا صلى الله عليه
وسلم نبي نطقت بفضائله الايات
والاخبار الصحاح أما بعد فان النكاح
من سنن الانبياء وشعائر الاتقياء

يجعل

جعل الله به البعيد قريبًا والاجنبي صهرًا
نسيبًا وقال الله تعالى يا ايها الناس
اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة
وخلق منها زوجها وبث منهما رجالًا
كثيرًا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون
به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا
وقال عليه الصلاة والسلام تناكحوا ثم
تناسلوا تكثروا فاني مباه بكم الامم يوم
القيامة وقال ايضا عليه الصلاة
والسلام النكاح سنتي وسنة الانبياء
قبلي فمن رغب لسنتي كان مني ثم
يذكر صيغة العقد المقدمة الثانية
شرط لصحته حضور رجلين مسلمين عاقلين
حرين أحرار وحرتين سامعين كلام
العاقدين فاهمين انه نكاح ولو كان

الشاهدان اعميين أو فاسقين أو محدودين
في قذف تابا أو أولاد العاقدين لاكن لا
تقبل اذا انكر الزوج النكاح فشهد لها
ابنها او بالعكس ويشترط سماع كل
واحد من العاقدين كلام الآخر ويصح
نكاح مسلم كتابية عند شاهدين
كتابيين لكن لم يثبت بشهادتهما النكاح
اذا انكره الزوج الثالثة يحرم على الشخص
الزوج باصله وان علا وفرعه وان
نزل وبنات اخوته وبنات اخواته
وان نزلن وعماته واصول زوجاته وان
علون بمجرد العقد يعني ولو قبل وطء و
فروعهن وان سفلن بعد دخوله بأمهاتهن
وحرم ايضا زوجة أصله وفرعه وحرم كل
المذكورات رضاعا اي اذا كن من الرضاع

الرابعة

الرابعة يحرم اصل مزنيته اي موطوئته حراما وأصل ممسوسته بشهوة ولو لشعر واصل ماسته كذلك وناظرة الى ذكره كذلك والمنظور الى فرجها الداخل كذلك والشهوة تعرف بالانتشار ان لم يكن منتشرا او زيادته ان كان منتشرا وهذا في غير المرأة والشيخ ونحوهما وأما فيهما فتعرف بتحرك القلب او بزيادة التحرك ومحل الحرمة بما ذكر في هذه المسئلة اذا لم ينزل فلو انزل فلا حرمة لأنه تبين ان مقصوده قضاء الشهوة لا التحريم ويحرم فروعهن أي فروع المذكورات وان سفلن الخامسة يحرم الجمع في الوطء بملك يمين والجمع في النكاح ولو في العدة ولو كانت العدة من طلاق بائن بين امرأتين

أيتهما فرضت ذكراً لم تحل له الاخرى يعني
يحرم أن يجمع بين هاتين المرأتين
في النكاح بان يتزوجهما بعقد أو عقدين
أو يتزوج احداهما في عدة الاخرى
سواء كانت العدة من بائن او رجعي
وأن يطأهما مملوكتين لان الجمع بينهما
يفضي الى قطيعة الرحم اذ المعاداة معتادة
بين الضرائر السادسة لا تنكح أمة
على حرة بخلاف العكس ولا يجوز نكاح
مجوسية وعابدة كوكب ووثنية وهي
من تعبد الاصنام ويجوز له الجمع بين
أربع من الحرائر والاماء للحر لا اكثر وله
التسري بما شاء من اماء وبين
ثنتين من الحرائر والاماء لا أكثر للعبد
ولا يحل له التسري اصلا السابعة الولي

المكلف

المكلف الوارث المسلم شرط لصحة نكاح
صغير ومجنون ومعتوه ورقيق جبرا و
للصغير والصغيرة خيار فسخ النكاح
بالبلوغ ولو بعد الدخول بشرط حكم
القاضي بالفسخ ومحل ثبوت الخيار اذا
كان المزوج غير الأب والجد ويبطل
خيار البكر بسكوتها مختارة عالمة
بأصل النكاح ولا يبطل خيار الصغير
والثيب اذا بلغا بلا صريح رضاء أو
دلالته كدفع مهر وقبلة ولمس
الثامنة الولي العصبة المجبر في
النكاح ابن وابنه وان سفل ولا يتصور
هذا الا في المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة
لا في الصغار وأب وجد من جهة الأب
وأخ وابنه وعم وابنه وهكذا على ترتيب

الارث والحجب فيقدم ابن المجنونة على أبيه
لأنه يحجبه حجب نقصان ثم لمولى
العناقة يستوي فيه الذكر والانثى
ثم للوارثات من النساء ان لم يكن
عصبة فالولاية للأم ثم لأم الأب
ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم للاخت
ثم لأبوين ثم لاب ثم لولد الام
ثم ذوي الارحام على الترتيب المذكور
في العصبات ثم لمولى الموالاة ثم
للسلطان ثم للقاضي المأمور له بذلك
من قبل السلطان وليس للوصي ان
يزوج اليتيم مطلقا ونفذ نكاح حرة
مكلفة بلا رضاء ولي وله حق الاعتراض
في غير كفؤ اذا كان عصبة ما لم تلد من
الزوج والكفاءة تعتبر نسبا وحرية واسلاما

وابوان

ابوان فيهما كالآباء وتعتبر ديانة ومالاً
وحرفة وللولي كابن العم ان يزوج الصغيرة
من نفسه وللولي الابعد التزويج بغيبة
الاقرب مسافة القصر ورضاء بعض
الأولياء كرضاء الكل فلا يكون لمن
هو مثله في الولاية أن ينقضه بخلاف
من هو أقرب منه التاسعة اقل المهر عشرة
دراهم فضة وزن سبعة مثاقيل ويجب
المسمى تاماً بوطء وخلوة صحيحة وموت
أحدهما وينتصف بطلاق قبل دخول بها
أو خلوة العاشر يصح النكاح بدون تسمية
المهر ويجب مهر المثل عند عدم التسمية
بالوطء أو الموت أو الخلوة وكذا لو سمى
مهراً مجهولاً كثوب ودابة فلو عين
كثوب أو فرس هروي فيجب الوسط أو قيمته

او سمّى ما ليس مالاً في حق مسلم كخنزير
أو خمر أو اختلف الزوجان في قدر المهر
حكم مهر المثل **ويجب** مهر المثل في الشغار
وهو أن يزوج الرجل ابنته أو اخته على
أن يزوجه الآخر بنته أو اخته على ان
يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للآخر
فالعقدان جائزان ويجب مهر المثل لكل منهما
وتجب المتعة للمفوضة وهي التي زوجت
بلا مهر اذا طلقت قبل الوطء والخلوة
والمتعة درع أي قميص وخمار أي مقنعة
وملحفة أي ملاءة **الحادية عشر** يعتبر
مهر مثلها بامرأة تماثلها من أقارب
أبيها وتشترط المساواة بينها وبين
مماثلتها وقت العقد في جميع الأوصاف
من سن وجمال ومال وبكارة وثيوبة

وعفة

عفة فان لم توجد مماثلة لها من قوم ابيها
فمن الاجانب وتوقف نكاح عبد وامة
ومدبر ومكاتب وعقد فضولي على اجازة
من له الاجازة من سيد ومعقود له
الثانية عشر للمرأة منع نفسها من
الوطء ودواعيه ومن الخروج مع زوجها
من بيتها أو لسفر بها ولها النفقة والسفر
وزيارة أهلها بغير اذنه حتى يدفع لها
مهرها المعجل المتعارف ويسافر بها بعد
دفعه اذا كان مأمونا عليها وينقلها
فيما دون سفر من مصر الى قرية وبالعكس
ولو بعث اليها شيئاً فقالت هو هدية
وقال هو من المهر فالقول له بيمينه
في غير المهيأ للاكل كثياب وما يبقى شهراً
كسمن وعسل والقول لها بيمينها في المهيأ له

كخبز ولحم ولو بعث لمخطوبته شيأ ثم أبت أن
تتزوجه فما بعث للمهر يسترد عينه قائماً
أو قيمته هالكا وللهدية يسترد القائم دون
الهالك الثالثة عشر اذا اسلم زوج الكتابية
بقي النكاح لجواز التزوج بها ابتداء فالبقاء أولى
وان أسلمت هي عرض عليه الاسلام فان
أسلم بقي النكاح بينهما والا فرق القاضي بينهما
والتفريق طلقة بائنة ينقص عدد الطلاق
ويوجب المهر عليه والعدة عليها ولها النفقة
مادامت فيها واذا كان قبل الدخول
فنصفه ولا عدة والولد يتبع خير الأبوين دينا
الرابعة عشر يجب على الزوج التسوية في
البيتوتة بين جديدة وقديمة وكتابية
ومسلمة وبالغة ومراهقة وعاقلة
ومجنونة وللحرة نصف أمة ويجب عليه
أن

ن يعدل بين الزوجات المتساويات بمأكول وملبوس
لو كانت احداهن غنية والاخرى فقيرة فلا
يلزم التسوية في النفقة كما لا تجب في محبة
مجامعة وان تركت قسمها لضرتها صح
وان رجعت جاز الباب الثاني في احكام
الرضاع اعلم ان الرضاع شرعا مص رضيع
من ثدي ادمية ولو ايسة او بكرا او ميتة
ومثل المص السعوط والوجور ومدته حولان
عندهما وبه يفتى وحولان ونصف عنده
في هذا الباب خمس مسائل الأولى
تثبت التحريم في المدة المذكورة ان علم وصول
اللبن لجوفه من فمه او انفه لا غير ولو بعد
فطام او استغناء بطعام ولم يبح الارضاع
بعد مدته الثانية لا تثبت الحرمة بلبن
مخلوط بالطعام ولا باحتقان واقطار به في

أذنه وجائفة ولا لبن رجل وشاة ونحوها
الثالثة اذا ارضعت الكبيرة ضرتها الصغيرة
حرمتهما على الزوج لانه يصير جامعا بين
الأم والبنت رضاعا ولامهر للكبيرة اذ لم
يدخل بها لمجيء الفرقة منها وللصغيرة نصفه
لعدم الدخول ويرجع الزوج به على الكبيرة المرضعة
ان تعمدت الفساد بان كانت طائعة
عاقلة عالمة بالنكاح ولم تقصد دفع جوع
أو هلاك وان لم تتعمد الفساد لا يرجع
به عليها والقول لها ان لم يظهر منها
التعمد الرابعة يثبت الرضاع بما يثبت به
المال من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين
لكن لا تقع الفرقة بين الزوجين الا بتفريق
القاضي ولا يتوقف ثبوته على دعوى
المرأة كشهادة طلاق ووقف وعتق لا تحتاج

من

ن حقوق الحق الخامسة يحرم بالرضاع ما يحرم
بنسب الا أم أخيه من الرضاع وام أخته
كذلك والا اخت ابنه من الرضاع وبنته
كذلك وتحل اخت أخيه رضاعا واخت اخيه
نسبا أيضا مثل الأخ لأب اذا كان له أخت
من أم حل لأخيه من أبيه أن يتزوجها
ولا حل بين رضيعي ثدي واحد في مدة
رضاع ولا بين مرضعة وولد مرضعتها
وولد ولدها وزوج مرضعة لبنها نزل
منه اب للرضيع وابنه اخ للرضيع وان
كان من امرأة اخرى وبنته اخت
للرضيع وان كانت كذلك وأبوه جد وامه
جدة واخوه عم له واخته عمة وما قيل
في زوج المرضعة يقال في سيد لأمة ولوا
بشبهة الباب الثالث في أحكام الطلاق

مى

اعلم ان الطلاق شرعًا رفع قيد النكاح حالًا
بالطلاق البائن أو مآلًا بالطلاق
الرجعي بلفظ مخصوص وفي هذا الباب
احدى وعشرون مسئلة الأولى
يصح الطلاق من كل زوج مكلف ولو كان
مكرها او سكران او هازلا أو رقيقا
أو مريضًا أو مخطئا او أخرس باشارته
المفهمة وكذا جميع تصرفاته كبيعه
وشرائه فخرج بالمكلف الصبي والمجنون
والنائم وكل من لم تتحقق منه الارادة
الثانية اقسام الطلاق ثلاثة
حسن وأحسن وبدعي فتطليقها ثلاثا
متفرقة في ثلاثة اطهار لا وطء فيها
فيمن تحيض وفي ثلاثة أشهر كذلك
في حق غيرها حسن وتطليقها واحدة

وفي طهر

١٧٠

طهر من غير قربان حتى تمضي عدتها ٤ حسن
الطلاق الزائد عن طلقة واحدة في
طهر واحد او بكلمة واحدة أو حالة حيض و
المدخول بها بدعي الثالثة عدد الطلا
الحرة ولو كان زوجها رقيقا ثلاث وعدده
الأمة ولو كان زوجها حرا اثنتان ولا
يقع طلاق المولى على امراة عبده واذا
ملك احد الزوجين الاخر كله أو
بعضه بطل النكاح الرابعة الفاظ
الطلاق صريح وملحق به وكناية فصريحه
ما كثر استعماله فيه كطلقتك وانت
طالق ومطلقة بالتشديد فيقع بهذه الالفاظ
وما بمعناها من الصريح طلقة رجعية ولا
تفتقر النية والملحق به كانت حرام أو علي
حرام أو انا عليك حرام والواقع به بائن

الخامسة كنايته ما يحتمل الطلاق وغيره
نحو اخرجي وقومي واذهبي ولا تطلق بها
الا بنية أو دلالة حال كحالة غضب
ومذاكرة طلاق فيقع ما نواه الا في
قوله اعتدي واستبرئي رحمك
وأنت واحدة فيقع بها طلقة واحدة
رجعية وان نوى الأكثر ويقع بلفظ
خالصة طلاق بائن وأما ايمان
المسلمين فقال ابن عابدين اللازم
عليه الطلاق وجميع الايمان التي يحلف
بها وفهم بعض العلماء من كلام بن عابدين
ان الطلاق اللازم عليه بائن وقال
الواقع به رجعي وقال بعضهم لا يقع به
شيء لكن الذي ينبغي التعويل عليه هو ما
قاله الشيخ ابن عابدين لأنه بين الوجه

اعم

تم ببابت بقوله فان ايمان المسلمين جمع يمين
والاضافة الى المسلمين قرينة دالة على
انه اراد جميع انواع اليمين وافتى به
كثير من العلماء بعده وهو الاحتياط فروع
في زماننا قول الرجل انت طالق
على اربعة مذاهب والواقع به طلاق رجعي
لاتفاق المذاهب كلها على وقوع الرجعي بانت طالق
قال نساء الدنيا طوالق او نساء العالم
طوالق لم تطلق امراته قالت لزوجها طلقني
فقال فعلت طلقت فان قالت زدني فقال
فعلت طلقت طلقة اخرى ولو قالت
طلقني طلقني طلقني فقال طلقت فواحدة
ان لم ينو فثلاث ولو عطفت بالواو فثلاث
قال انت طالق او انت حر وعنى الاخبار كذبا
وقع قضاء الا اذا اشهد على ذلك وكذا

المظلوم اذا اشهد عند استحلاف الظالم
الثلاث انه يحلف كاذبا صدق قضا
وديانة قال لامرئته هذه الكلبة طالق
تطلق اولعبده هذا الحمار حر عتق لانه
لا اعتبار للصفة والتسمية مع الاشارة
كرر لفظ الطلاق وقع الكل وان نوى التاكيد
دين قال رجل لجماعة كل من له امرأة
مطلقة فليصفق بيديه فصفقوا طلقن
ويكون اقرارا في الصحيح جماعة يتحدثون
في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد
هذا فامراته طالق ثم تكلم الحالف طلقت
امراته لان من كلمة للتعميم لان المتكلم
لا يخرج نفسه عن اليمين فيحنث سيما
ومذهب الجمهور ان المتكلم يدخل في عموم كلامه
واما اذا تكلم غيره فلا يقع لان تعليق
المتكلم

المتكلم لا يسري حكمه الى غيره الا اذا ار
ك الغير وانا كذلك مثلا لان التعليق
نشاء بخلاف الفرع الذي قبله فانه
خبار طلاق المدهوش غير واقع والدهش
هو ذهاب العقل من ذهل او وهل فاذا
حصل للرجل دهش زال به عقله وصار
لا شعور له لا يقع طلاقه والقول قوله
بيمينه ان عرف منه الدهش وان لم
يعرف منه لا يقبل قوله قضاء الا
ببينة قال ان تزوجت امرأة فهي طالق
فالحيلة ان يعقد له فضولي ويجيزه بالفعل
ومثل ذلك يقال فيمن حلف لا يتزوج
قال انت طالق وسكت ثم قال
ثلاثا ان كان سكوته لانقطاع النفس
لا يعد فاصلا والا فواحدة طلقها

قبل الدخول ثم بعد ساعة طلقها ثلاثا لا يقع
الثاني لانها بانت بالأولى لا الى
عدة حلف لا تخرجي الا باذني شرط لكل خروج
اذن الا اذا قال اذنت في الخروج كلما
اردت سقط الاذن ويستثنى من
قولهم شرط لكل خروج اذن الخروج لغرق
أو حرق السادسة انما يصح تعليق
الطلاق في الملك كقوله لمنكوحته
إن دخلت الدار أو زرت الجار فانت
طالق أو مضافا الى الملك كان نكحت فلانة
فهي طالق ويبطل بتنجيز الثلاث للحرة
والثنتين للأمة ما كان معلقا قبله اي
قبل التنجيز فلو قال لامرأته ان دخلت
الدار فانت طالق ثم طلقها ثلاثا ثم عادت
اليه بعد زوج آخر ثم دخلت الدار لم يقع

عليه شيء

عليه شئ السابعة قال لزوجته انت طالق
ان شاء الله متصلا مسموعا لا يقع للشك
ولا يضر الفصل اذا كان لتنفس او سعال او عطاس
وامساك فم ولو قال انت طالق ثلاثا
الا واحدة يقع عليه ثنتان وفي قوله انت
طالق ثلاثا الا اثنتين يقع واحدة وفي قوله
الا ثلاثا يقع الثلاث لان استثناء
الكل باطل وفي قوله انت طالق ثلاثا الا
نصف تطليقة وقع الثلاث لان اخراج بعض
التطليقة لغو الثامنة من طلق امرأته
في مرض موته طلاقا رجعيا او بائنا ولو بالثلاث
ترث مطلقا اذا مات في عدتها اما اذا لم يطلقها
وطلقها رجعيا فقبلت ابنه او طاوعته
وابانها بامرها او اختارت نفسها ببلوغ مثلا
واختلعت منه فلا ترث لمجئ الفرقة من جهتها

والمريض من عجز عن الاقامة بمصالحه خارج
البيت والمقعد والمسلول والمفلوج اذا
تم له سنة ولم يقعد في الفراش كالصحيح
أما لو كان يزداد مابه فكالمريض في الطلاق
وغيره ولا يصح تبرع المريض في مرض موته
الا من ثلث ماله لتعلق حق الورثة بماله
كالتاسعة في الرجعة الرجعة هي بقاء النكاح
على ما كان عليه ما دامت المرأة في العدة وتكون
بالقول والفعل فالقول كراجعتك والفعل
كالوطأ والمس بشهوة ويندب الاشهاد
والاعلام الزوجة بالرجعة وتصح بدون
رضاها ولا رجعة في البائن فيما دون
الثلاث الا بعقد نكاح باذنها ولا تحل
المطلقة ثلاثا للزوج الاول حتى تنكح زوجا
غيره ويدخل بها العاشرة في الايلاء وهو يحلف

على ترك

على ترك قربانها اربعة أشهر فلو قال لمنكوحته
والله لا اقربنك اربعة اشهر فصاعدا فاذا
وطئها قبل تمام المدة كفر وانحلت يمينه
وان مضت المدة بلا وطء بانت منه
بتطليقة واحدة واقل الايلاء اربعة
أشهر للحرة ونصفها للأمة ولا حد لأكثره
وان عجز المولى عن رجوع اليها بوطء في قبلها
في مدة الايلاء لمرض لاحدهما ونحوه فيقول
فئت اليها الحادية عشر في الخلع الخلع
شرعا ازالة ملك النكاح ببدل وهو يمين
من جانب الرجل معاوضة من جانبها
بما يصلح مهرا فاذا كان الايجاب منها
فرجعت قبل قول الزوج صح ويصح شرط
الخيار لها ثلاثة ايام فاكثر ويقتصر قبول
الزوج على المجلس اذا كان الايجاب من قبلها

وإذا كان من قبله لا يصح رجوعه عن الخلع قبل
قبولها الثانية عشر يكون الخلع بلفظ
طلاق ومباراة وبيع وشراء كطلقتك أو
بارأتك أي فارقتك أو بعت نفسك
أو طلاقك بكذا وهو من الكنايات فالواقع
به طلاق بائن ويعتبر فيه ما يعتبر
في الكنايات من قرائن الطلاق وإذا خلع
الولي صغيرته من زوجها بمالها لم يجب
شيء وبقي مهرها على الزوج وتطلق في
الأصح وإذا خلعها من الزوج بألف على
أنه ضامن طلقت والألف عليه
ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل واحد
من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح
من الحقوق الواجبة فلا تسقط نفقة
العدة ومؤنة السكنى ودين ولو من

مهرها

مهر كان لها عليه من نكاح سابق **الثالثة عشر** في الظهار الظهار شرعا تشبيه زوجته المحرمة عليه تأبيدا كقوله لها انت علي كظهر أمي أو بطنها او فخذها أو فرجها ومتى ظاهر منها بهذه الكيفية حرم عليه وطؤها ودواعيه كتقبيل ولمس حتى يكفر بتحرير رقبة ولو كافرة فمن لم يجد ما يعتق فعليه صيام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان وأيام منهي عن صومها فلو أفطر ولو بعذر أو وطئها فيهما ليلا أو نهارا سهوا او عمدا استأنف فمن لم يستطع الصوم فعليه اطعام ستين مسكينا كالفطرة لكل فقير نصف صاع أو قيمته فلو جامع قبل التكفير استغفر ربه فقط وهذا الظهار الصريح فلا يلزم به الا الظهار وحكمه ما تقدم

ولا يقع به طلاق وأما كناية الظهار كأنت علي مثل امي او كأمي فيعتبر فيه النية فان نوى برا او ظهارا او طلاقا صحت نيته ووقع ما نواه لأنه كناية وان لم ينو شيئا تعين الأدنى وهو البر **الرابعة عشر** في اللعان من قذف بالزنا زوجته العفيفة أو نفى نسب ولدها منه وصلحا لأداء الشهادة على المسلم فطالبته بموجب القذف لاعن بأربع شهادات مؤكدات باليمين واللعن مشيرا اليها فيقول في كل مرة أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا فان ابى اللعان حبس عند القاضي حتى لاعن أو يكذب نفسه فيحد حد القذف

فان

فان لاعن لاعنت وان أبت حبست
حتى تلاعن أو تصدقه وتقول في لعانها
كل مرة أشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة
غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فيما رماني به من الزنا هذا اذا لم تصدقه
وأما اذا صدقته فيندفع به اللعان
ولا يجب عليها الحد وان صدقته اربع مرات
لأنه ليس باقرار قصدا **فاذا** تلاعنا
بانت بتفريق الحاكم الذي وقع اللعان
عنده وان لم يرضيا ولها نفقة العدة هذا
كله اذا صلحا للشهادة كما تعلم اما اذا
لم يصلح الزوج شاهدا بان كان محدودا في
قذف أو كافرا أو رقيقا فانه يحد **واذا**
صلح شاهدا وهي ممن لا يحد قاذفها بأن كانت

كافرة أو رقيقة أو صبية أو مجنونة او محدودة
في قذف فلا حد عليه ولا لعان الخامسة
عشر في العنين اذا وجدت المرأة زوجها
عنينا لا يقدر على الجماع لكبر أو مرض او سحر
او خصيا ولم تعلم وقت النكاح بذلك
فطالبته بالجماع يؤجله القاضي سنة
قمرية فان وصل اليها بالجماع فبها والا فرق
بينهما بطلبها ويكون التفريق طلقة با
ئنة ولها تمام مهرها اذا اختلى العنين
أو الخصي بها وان اختارته بطل خيارها
في التفريق وكذا لو وطئها ولو مرة وان
ادعى الوصول اليها وانكرت فان كانت
بكرا فالقول لها وان كانت ثيبا فله
وان وجدته مجبوبا اي مقطوع الآلة
فرق الحاكم بينهما بطلبها في الحال لعدم فائدة

التأخير

التأخير السادسة عشر في العدة العدة
تربص اي انتظار يلزم المرأة المدخول بها
لطلاق رجعي او بائن أو فسخ كفرقة بخيار
بلوغ أو عتق ومدتها ثلاث حيضات
كوامل ان كانت المرأة ممن تحيض وان
كانت صغيرة أو آيسة ثلاثة اشهر و
لمعتدة موت اربعة اشهر وعشر ليال و
لحامل وضع الحمل سواء كانت متوفى عنها
زوجها او مطلقة حرة أو أمة ولأمة
حيضتان ان كانت ممن تحيض وان كانت
آيسة أو صغيرة فعدتها شهر ونصف
والعدة لأم ولد وموطوءة بشبهة ومدخول
بها في نكاح فاسد الحيض فيمن تحيض والاشهر
فيمن لا تحيض والوضع في الحامل للموت وغيره
كفرقة وعتق ولا عدة في زنا ونكاح باطل

والموطوءة بشبهة لمزفوفة لغير زوجها ومن
تزوج امرأة الغير غير عالم بحالها والنكاح الفاسد
كما اذا كان بغير شهود وولي السابعة عشر
تمنع معتدة موت وطلاق بائن حرة كانت
أو غيرها من الزينة والكحل والطيب والدهن
والحنا الا لعذر ان كانت مكلفة مسلمة
ولا تمنع معتدة نكاح فاسد ووطء بشبهة
وطلاق رجعي ومجنونة وصغيرة وكافرة
ومعتدة عتق كأم ولد مات سيدها
وتحرم خطبة المعتدة وصح التعريض لها
في عدة الموت كقوله أريد التزوج ولا
تخرج معتدة طلاق مطلقا من بيتها
حتى تنقضي عدتها وتخرج معتدة موت
لاكتسابها فلو عندها ما يكفيها لا تخرج
الثامنة عشر في ثبوت النسب تزوج

رجل

رجل امراة بالغة فجاءت بولد لستة أشهرٍ
فاكثر من وقت النكاح ثبت نسبه أقر به
او سكت وان نفاه تلاعنا وان اتت
به لاقل منها لا يثبت نسبه منه ويثبت
نسب ولد معتدة الطلاق الرجعي وان
جاءت به لاكثر من سنتين من وقت
الطلاق لاحتمال علوقها في العدة وكانت
الولادة رجعة لعلوقها فيها ما لم تقر بانقضاء
العدة فلو اقرت بها ثم جاءت بولد لاقل من
ستة أشهر ثبت نسبه وان لستة اشهر
فاكثر لا ويثبت بلا دعوة نسب ولد
معتدة موتٍ وطلاق بائن اذ جاءت
به لاقل من سنتين من وقت الطلاق
لجواز وجوده وقته وهذا اذا لم تقر بانقضاءِ
العدةِ واقل مدة الحمل ستة اشهر من

وقت التزوج واكثره ستتان التاسعة عشر
في الحضانة الاحق بحضانة الولد امه قبل الوقت
وبعدها الا ان تكون مرتدة او غير مأمونة ثم
ثم ام الام وان علت ثم ام الأب كذلك
ثم الاخت الشقيقة ثم الاخت لأم ثم
الاخت لأب ثم الخالة لابوين ثم لأم ثم
لاب ثم العمات كذلك ثم العصبات على
ترتيب الارث الاقرب فالاقرب الا ان الصغيرة
لا يدفع لغير محرم كابن العم فاذا لم يكن عصبة
يدفع الى الاخ لأم ثم الى ابنه ثم الى العم لأم
ثم الى الخال لابوين ثم لأب ثم لأم العشرون
مدة الحضانة لذكر سبع سنين ومدتها
في الانثى حتى تشتهى وقدر بتسع سنين
ولا فرق بين الام والجدة على المفتى به
ولا تسقط الحضانة بتزويجها ما دامت

لا تصل الا بالـ

تصلح للرجال ولا حق لأمة وام ولد مالم يعتقا
والذمية احق بولدها المسلم مالم يخف عليه
ان يألف الكفر فينزع منها وان لم يعقل دينا
واذا تزوجت الحاضنة بغير محرم من الصغير
سقط حقها وكذا اسكناها عند المبغضين
له وتعود الحضانة بالطلاق البائن لا الرجعي
وليس للمطلقة بائنا ورجعيا بعد عدتها
السفر بالولد من بلدة الى أخرى بينهما تفاوت
الا اذا انتقلت الى وطنها الاصلي وقد
عقد عليها فيه فلو عقد عليها في مصر ليس بوطنها لا
وليس لغير الأم ان تنقله الا باذن الأب
الحادية والعشرون في النفقة تجب
السكنى في بيت منفرد من دار خال من اهله
اهلها والكسوة في كل نصف حول مرة والنفقة
هي الطعام والشراب وكذا جميع ادوات البيت

حتى المشط للزوجة على زوجها بقدر حالهما ولو
صغيراً أو فقيراً أو غائباً اذا سلمت نفسها
أو منعت لاجل معجل صداقها لأن النفقة
جزاء الاحتباس فكل محبوس لمنفعة غيره
يلزمه نفقته كعامل ومقاتل ومفتي
ولا تجب لناشزة اي خارجة من بيته بغير
حق ومعتدة موت ومقبلة ابنه ومنكوحة
فاسداً وصغيرة لا توطء ومرتدة ومحبوسة
لا من جهته ولا تجب نفقة مضت ما لم
تكن مسبوقة بتراض أو قضاء قاض
فتجب لماض ولا يمنع الزوج ذا الرحم المحرم
كعمها وخالها من النظر اليها والكلام معها
وله الدخول اليها ولها الخروج اليه في
كل سنة مرة ولوالديها الدخول عليها
ولها الخروج اليهما في كل جمعة مرة ولا

يمكنها

يمكنهما من الكينونة عندها وله منع المحرم
الغير رحم كزوج أمها ولا يلزمه اتيانها
بمؤنته ويؤمر باسكانها بين جيران
صالحين تنبيه تجب النفقة
لمعتدة طلاق رجعي وخيار عتق وبلوغ
وبائن ولو بالثلاث ولطفله الفقير الحر ولولده
الكبير العاجز عن الكسب وللانثى وزمن ولأبويه
واجداده وجداته الفقراء ولو قادرين على
الكسب والقول لمنكر اليسار والبينة
لمدعيه وتجب أيضاً لقريب محرم فقير عاجز
عن كسب على القريب الموسر بقدر الارث
كاخ وأخت موسرين فعليهما اثلاثا ولا تجب
نفقة مع اختلاف دين الا الزوجة وأصول
وفروع علوا أو سفلوا ذميين لا حربيين
ولا مستأمنين فصل في النكاح إذا زوج

والابن الكبير العاجز الزمن ... بالنفقة

الأب ابنته البكر البالغة يكتب هذا ما
تزوج فلان فلانة بتزويج وليها فلان
ابن فلان ابن فلان اياه باذنها ورضاها
وأمرها اياه بمهر كذا نكاحًا صحيحًا جائزًا
حضره جماعة من العدول وزوجها هذا كفوءًا
في الحسب وغيره قادر على ايفاء مهرها ونفقتها
ليس بينهما سبب يؤدي الى نقض النكاح
أو فساده والمهر المسمى فيه مهر مثلها وهي
امرأته بهذا النكاح الموصوف فيه وهذا
الصداق لها عليه حق واجب ودين لازم
وذلك كله في تاريخ كذا وجه آخر في
تزويج الأب ابنته الصغيرة والزوج بالغ
يكتب تزوج فلان بن فلان ابن فلان
فلانة بنت فلان بن فلان بتزويج ابيها
هذا بحق ولايته عليها بالأبوة فانها صغيرة

لا تلي

تلي أمر نفسها بنفسها وانما يلي عليها
بوها بولاية الابوة فزوجها أبوها هذا
من فلان هذا على صداق كذا على ان
منها كذا انقد حال معجل وكذا منها مؤجل
كذا سنة وعلى ان يتقي الله تعالى فيها
يحسن صحبتها ويعاشرها بالمعروف كما أمر
الله تعالى به وسنة نبيه صلى الله عليه
ويجب عليها بعد البلوغ مثل الذي لها عليه
من ذلك بعد ان كان بالصداق المذكور
فيه على ما وصف فيه من عاجله وآجله
وفاء بصداق مثلها من نسائها المرجوع
في مقدار صداقها الى مقادير صداقهن وقبل
فلان هذا النكاح على ما وصف فيه من
عاجله وآجله بمخاطبة من فلان اياه على
جميع ذلك واذا كان المزوج للصغيرة

جدها أبو أبيها يكتب هذا ما زوج فلان حافد[ته]
ابنت ابنه فلان بعد موت ابيها فلان
بولاية الجدودة الى آخره وان كان
المزوج أخا الأب وأم او لأب يكتب
هذا ما زوج فلان أخته الصغيرة المسماة
فلانة بنت فلان بن فلان بولاية الاخوة
لأب وأم أو لأب اذا لم يكن لها ولي
أقرب منه وحكم بصحته حاكم من حكام
المسلمين عدل جائز الحكم بعد خصومة
معتبرة وقعت فيه انما الحق به حكم الحاكم
لأن في جواز تجويز تزويج غير الأب والجد
الصغيرة اختلافا بين العلماء وان كان
المزوج عما يكتب هذا ما زوج فلان فلانة
ابنة اخيه فلان بولاية العمومة لأب
وأم او لأب ويلحق بآخره ما تقدم ذكره

فزوج

تزويج الأخ وان لم يكن للمرأة ولي فزوجت
نفسها باذن القاضي يكتب هذا ما تزوج
فلان فلانة على صداق كذا كذا بمحضر
من الشهود العدول بتزويجها نفسها
منه باذن القاضي فلان تزويجا صحيحا
ولم يكن لها ولي حاضر ولا غائب وان
زوجت نفسها بغير اذن القاضي يلحق باخر
وحكم بصحته حاكم من حكام المسلمين
ويكتب وقبضت من هذا الزوج كذا
درهما من جملة هذا الصداق المذكور فيه
وبقي لها عليه كذا فصل في الطلاق اذا اختلع
الرجل من امراته بالمهر الذي لها عليه وبنفقة
عدتها فان كانت المرأة مدخولة بها واراد
الرجل ان يكتب بذلك كتابا يكتب هذا كتاب
لفلان بن فلان يعني الزوج من فلانة بنت

فلان هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه
رحمهم الله وكان الخصاف والطحاوي
والسمتي وهلال وابو زيد الشروطي
رحمهم الله تعالى يزيدون في ذلك
زيادة فيكتبون هذا كتاب لفلان
يعني الزوج كتبت له فلانة بنت فلان
ثم يكتب اني كرهت صحبتك وطلبت
فراقك هكذا كان يكتب ابو حنيفة
واصحابه رحمهم الله تعالى وكان
الخصاف وهلال والسمتي وعامة أهل الشروط
يكتبون انك تزوجتني تزوجا صحيحا جائزا
بولي هو اقرب عصبتي الي وشهود احرار
مسلمين عدول بالغين ومهر مسمى حاجل
وآجل واني لم اقبض منك مهري الذي
تزوجتني عليه ولا شيئا منه وانك

دخلت

دخلت بي وجامعتني واني كرهت صحبتك
وطلبت فراقك من غير اضرار منك لي ولا
اساءة كانت منك ثم يكتب واني سألتك
ان تخلعني بجميع الدين الذي لي عليك من
مهري وهو كذا وكذا درهما هكذا كان
يكتب ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله
تعالى وعامة أهل الشروط كانوا يكتبون
واني سألتك بعد ما خفنا ان لا نقيما حدود
الله أن تطلقني تطليقة بائنة بجميع
مهري الذي لي عليك وانما كتبوا بعد ما
خفنا ان لا نقيما حدود الله تعالى تبركا
بكتاب الله تعالى فان الله تعالى قال
فان خفتم ان لا يقيما حدود الله وانما
اختاروا لفظة الطلاق على لفظة الخلع
حتى كتبوا واني سألتك أن تطلقني تطليقة

بائنة ولم يكتبوا أن تخلعني لأن حكم الطلاق
بمال مجمع عليه فانه طلاق بائن بالاجماع
وحكم الخلع مختلف فيه بين الصحابة والسلف
رضوان الله عليهم اجمعين ولاشك
ان ذكر المجمع عليه أولى من ذكر المختلف فيه
وانما كتبوا بجميع مهري الذي لي عليك
وهو كذا وكذا حتى يصير مقدار الساقط
بالخلع معلوما فيخرج عن حد الاختلاف
لان جهالة الساقط بالخلع معلوما
فيخرج عن حد الاختلاف لأن جهالة الساقط
تمنع صحة التسمية فيذكر ذلك ليصح
الخلع بالاجماع ويكتب وبجميع نفقتي
ما دمت في عدتي لأن المبتوتة عندنا
تستحق النفقة حائلا كانت أو حاملا
وانما اقتصروا على كتابة المهر ونفقة العدة

ولم يذكروا

ولم يذكروا مالا زائدا وان كانوا لو ذكروا ايصح
فى هذه الصورة ان النشوز من قبل المراة و
النشوز اذا كان من قبل المرأة حل للرجل اي الزوج
اخذ الزيادة على ما اعطاها الزوج ديانة و
قضاء على رواية الجامع اما على رواية كتابة
الطلاق لا يحل اخذ الزيادة فيما بينه وبين
ربه عز وجل وان كان النشوز من قبل المرأة
فاقتصروا على المهر والنفقة ليعلم ان اخذ الفداء
حلال للزوج باتفاق الروايات ثم يكتب
فقبلت الزوجة فلانة ذلك حتى يثبت
الايجاب من الزوج ثم يكتب وخلعتنى
بجميع مهري الذى لي عليك وهو كذا وبجميع
نفقة عدتي ما دمت في عدتي انما اعاد
ذلك للتاكيد ثم يكتب وقد رضيت
بذلك وقبلت حتى يثبت قبولها الخلع

فيتم الخلع على الروايات كلها ثم يكتب فاخلعته
به منك فلا حق لى قبلك ولا دعوى
ولا طلب من مهر ولا نفقة وغير ذلك يكتب
ذلك تأكيداً واتباعاً للسلف ثم هل
يكتب ضمان الدرك اذا وقع الخلع على
مهرها الذي في ذمة الزوج فاصحابنا
كانوا لا يكتبون وابو زيد الشروطي
كان يكتب وعلى انى ضامن لما ادركك
فيه من درك من قبل أحد مسمى قال
الطحاوي رحمه الله تعالى وهذا غير صحيح
لأن سببه ما يكون منها من التصرف
في المهر مع غير الزوج وتصرفها في المهر مع غير
الزوج لا يصح لأن فيه تمليك الدين
من غير من عليه الدين فلا معنى لذكر
الدرك في هذه الصورة وانما يستقيم ذكر

الدرك

الدرك اذا كان بدل الخلع عينا فيتحقق فيه
الدرك بسبب من جهتها ولم يذكر محمد رحمه
الله تعالى ولا واحد من أهل الشروط انه
يكتب انك خالعتني في وقت السنة وبعض
المتاخرين اختار ذلك لأن الخلع في وقت
السنة مباح وفي غير وقت السنة مكروه
فيكتب ذلك حتى يعلم ان هذا الخلع وقع
بصفة الاباحة أو بصفة الكراهة هذا
وفي المحيط وجه آخر يكتب وثيقة للمرأة
منه أقر فلان بن فلان الفلاني في حال
جواز اقراره طائعا انه خالع من نفسه
زوجته المسماة فلانة بنت فلان
بتطليقة واحدة على مهرها وهو كذا درهما
وعلى نفقة عدتها وعلى كل حق هو لها عليه
وعلى كذا ان شرطا مالا آخر وعلى براءة كل

واحد منهما من صاحبه عن جميع الدعاوي
والخصومات خلعا صحيحا جائزا نافذا
خليا عن الاستثناء وعن جميع المعاني المبطلة
وأنها اختلعت نفسها منه بهذه الخطوط
المذكورة فيه اختلاعا صحيحا وذلك
في تاريخ كذا ويكتب وثيقة للزوج منها
اقرت فلانة بنت فلان طائعة
انها اختلعت من زوجها فلان على صداقها
وذلك كذا بتطليقة واحدة بائنة أو
يكتب على بقية صداقها وذلك كذا
بتطليقة واحدة بائنة وعلى جميع نفقة
عدتها ما دامت هي في العدة وعلى كل حق
هو لها عليه وأبرأته عن جميع دعاويها
وخصوماتها كلها ابراء صحيحا فلم يبق
لها عليه ولا له عليها دعوى في شيء
من

من الاشياء ولم يبق بينهما نكاح ولا علقة
من علايقه سوى العدة وصدقها زوجها
في ذلك خطابا ويتم الكتاب وان شرطوا
في الخلع ما الازائد على مهرها يكتب
خالعها على جميع مهرها وعلى كذا درهما
او دينارا خلعا جائزا وان كانت
الزيادة في الخلع عرضا يكتب وعلى كذا او
اوصافه ويبالغ فيه ويبين طوله
وعرضه ويبين قيمته ان كان من
ذوات القيم وانها قبلت ذلك منه
في مجلس الخلع وقبض الزوج العين المسماة
في الخلع بتسليمها ذلك اليه وابرأته
عن دعاويها كلها ويتم الكتابة باسماء الشهود
بعد وضع تاريخ الواقعة وان كانت
الزيادة في الخلع ضياعا فقد قيل الاحوط

أن تجعل الزيادة دراهم أو دنانير ثم بعد
تمام الخلع يشتري الرجل تلك الضياع
بمثل تلك الزيادة المشروطة ويجعلان
الثمن قصاصا بتلك الزيادة حتى لا تقع
المنازعة عند استحقاق المبيع اذا أراد
الزوج الرجوع عليها فيكتب الكتاب
اقر فلان في حال جواز اقراره طائعا انه
خالع من نفسه امرأته المسماة فلانة
على جميع مهرها او يكتب على بقية مهرها
ونفقة عدتها وعلى أن تدفع المرأة اليه
من خالص مالها كذا دنانير نيسابورية
وذلك خمسون مثلا وانها قبلت ذلك
منه في مجلس الخلع الى آخره ثم ان
المخالع هذا اشترى من مختلعته هذه
جميع الضيعة التي هي كرم او عشر دبرات

ارض

أرض او جميع الدار المشتملة على البيوت وبين
موضع المشترى وبحده بالحدود الاربعة
وبعين قيمته بخمسين دينارا نيسابورية
شراء صحيحا وان المختلفة هذه باعت
ذلك منه بيعا صحيحا ثم ان هذين قاصا
هذا الثمن المذكور فيه بما وجب له عليها من
بدل الخلع مقاصة صحيحة ووقعت البرأة
بينهما براءة المقاصة وقبض المخالع المشترى
هذا ما بين شراؤه ولم يبق لكل واحد
منهما على صاحبه حق ولا دعوى ولا
خصومة وفي الخلع قبل الدخول بها
يكتب اختلعت من زوجها قبل دخوله
بها وقبل خلوته بها بتطليقة واحدة
على ما يحصل لها عليه من الصداق بعد
الطلاق قبل الدخول بها وهو نصف صداقها

المسمى لها او هو كذا وعلى براءة كل واحد
منهما من صاحبه عن جميع الدعاوي
والمخاصمات في النكاح وغيره وخلعها
هو على ذلك مواجهة ويتم الكتاب
ولا يكتب هنا نفقة العدة لانه لا عدة
في الخلع قبل الدخول ويكتب من جانب
الاخر خلع زوجته فلانة ويكتب في القبول
واختلعت هي منه بذلك كله وان لم يكن
في النكاح تسمية وكان الخلع قبل الدخول
والخلوة يكتب على ما يحصل لها من المال ولا
يسمي المهر لان الواجب فيه المتعة او يكتب
اختلعت منه قبل دخوله بها وقبل خلوته بها
على كل حق يجب للنساء على ازواجهن في
نكاح لا تسمية فيه اختلاعا صحيحا
كذا في الذخيرة واذا خلع الوالد ابنته

الصغيرة

الصغيرة المسماة فلانة وذكر سنها وما أشبهها
كانت في نكاح فلان وكانت حلا له بنكاح صحيح
عقده عليها والدها بولاية الأبوة بمحضر
من الشهود وانه دخل بها وصحبها وصحبته
زمانا ثم ان زوجها هذا كره صحبتها لنفسه
وكره والدها لها صحبته وانه كان قبض
من صداقها كذا وان زوجها هذا خلعها
من نفسه بطلب والدها ذلك بتطليقة
واحدة على بقية مهرها وهي كذا وتفقة عدتها
الثلاثة اشهر من لدن تاريخ هذا الذكر وهي
كذا خلعا صحيحا جائزا لا فساد فيه ولا
تعليقا بمخاطرة ولا اضافة الى وقت في
المستقبل على انه ضامن من جميع ذلك
من ماله حتى يخلصه منه أو ضمن له بقدر
ذلك من ماله فبانت هذه المسماة منه

بهذا الخلع الموصوف فيه ولا سبيل له عليها ولا
رجعة ولا طلبة بوجه من الوجوه وقبل
كل واحد منهما من صاحبه هذا الخلع في
في مجلس الخلع وجاها شفاها ولا يكتب
براءة الزوج لأن الزوج لا براءة هنا عن بقية
الصداق وانما يقع الخلع بمال الأب
فكأنه طلقها بماله من غير ذكر الصداق
والنفقة وذكر بقية المهر ونفقة العدة
في الخلع لتقدير الواجب على الأب بضمانه
لا انه يسقط عن الزوج ذلك بهذا الخلع
وعلى هذا جميع أولياء الصغيرة غير الأب
وكل واحد من عرض الناس وانما يقع
الفرق بين الآباء وغيرهم من الأولياء
في أن اقرار الآباء بقبض شيء من المهر
يصح دون اقرار سائر الأولياء كذا في
الظهيرية

الظهيرية واذا كان قبل الدخول بها يكتب
على بقية مهرها ولا يكتب على نفقة عدتها
وحكم هذا الخلع وقوع البينونة وثبوت
الحرمة الا ان الصغيرة اذا بلغت كان
لها ان ترجع على الزوج ببقية صداقها
ويرجع الزوج على ابي المرة بذلك بحكم
ضمان الدرك وبعض اهل الشروط يختار
في خلع الصغيرة ان يقر الأب بقبض صداقها
ونفقة عدتها بعد ما صارت نفقة العدة
مقدرة مقدارا معلوما ثم يكتب اقرار
الزوج انه طلقها تطليقة واحدة بائنة
وصورة ذلك ان يكتب اقر فلان
ابن فلان يعني والد الصغيرة في حال جواز
اقراره طائعا ان ابنته الصغيرة المسماة
فلانة بنت فلان كانت امرأة فلان

ابن فلان ومنكوحته ثم ان فلانا زوجها
هذا لم يعجبه صحبتها لصغرها وطلقها تطليقة
واحدة بائنة وبانت منه بهذا التطليق
وكان لها على زوجها هذا من الصداق كذا
درهما وجب لها عليه ومن جهة نفقة العدة
كذا درهما فقبضت جميع ذلك لابنتي الصغيرة
هذه بولاية الأبوة قبضا صحيحا بايفاء الزوج
هذا جميع ذلك الحق ولم يبق لهذه الصغيرة
على زوجها هذا دعوى ولا خصومة بوجه
من الوجوه وسبب من الاسباب أقر بذلك
كله اقرارا صحيحا وصدقه زوجها هذا فيه
خطابا فاذا كتب على هذا الوجه ثم انها
بلغت لا يكون لها حق لخصومة مع زوجها
في مهرها ونفقة عدتها لأن الأب
قد أقر بقبض ذلك وله ولاية قبض ذلك

كله كذا

كله كذا في المحيط **محضر في دعوى النكاح**
اذا لم يكن للمرأة زوج ولم تكن هي في يد احد
فادعى رجل نكاحها وزعم هذا الرجل انه
دخل بها والمرأة تنكر نكاحها ووقعت
الحاجة الى اثبات النكاح وكتابة المحضر
يكتب حضر فلان واحضر معه نفسه امرأة
ذكرت انها تسمى فلانة بنت فلان
بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذه
المرأة التي احضرها معه ان هذه المرأة التي
احضرها معه امرأة هذا الذي حضر ومنكوحته
وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح زوجتها
نفسها منه حال كونها عاقلة بالغة
نافذة التصرفات في الوجوه كلها خالية
عن النكاح والعدة من جهة الغير من هذا
الذي حضر بمحضر من الشهود الرجال الاحرار

البالغين العاقلين المسلمين على صداق كذ
وان هذا الذي حضر في حال نفاذ تصرفات
في الوجوه كلها تزوجها في مجلس التزويج هذ
بحضرة أولئك الشهود الذين كانوا حض
في مجلس التزويج هذا على الصداق المذكور في
لنفسه تزويجا صحيحا وقد سمع أولئك
الشهود الذين حضروا بمجلس التزويج هذا
على كلام هاذين المتعاقدين وهذه المرأة
التي احضرها معه اليوم امرأة هذا الذي
حضر وحلاله بحكم هذا النكاح الموصوف
فيه وتمتنع عن طاعته في احكام النكاح
بغير حق فواجب على هذه المرأة التي احضرها
معه طاعة هذا الذي حضر في احكام النكاح
والانقياد له في ذلك وطالبها بذلك
وسأل مسالتها فسئلت وان لم يكن الزو

دخل

دخل بها يكتب في المحضر ادعى هذا الذي حضر
على هذه المرأة التي احضرها معه ان هذه
المرأة التي احضرها معه امراته ومنكوحته
بحلاله ولا يتعرض بالدخول وان كان هذا
العقد جرى بين هذا الذي حضر وبين وليها
مثل والدها قبل بلوغها يكتب في المحضر زوجها
والدها فلان بن فلان حال نفوذ تصرفاته في
الوجوه كلها وحال كونها عاقلة بالغة خالية
عن نكاح الغير وعن عدة الغير بأمرها ورضاها
بحضرة الشهود المرضيين على صداق كذا تزويجا
صحيحا ويتم المحضر وان كان هذا العقد جرى
بين هذا الذي حضر وبين وكيلها يكتب زوجها
من هذا الذي حضر وكيلها فلان بن فلان
والباقي على نحو ما ذكرنا في الأب وان كان
هذا العقد جرى في حال صغرها بين هذا الذي

حضر وبين والد الصغيرة وانه يخاصمها بعد
ما بلغت يكتب زوجها أبوها فلان بن
فلان الفلاني في حال صغرها بولاية الابوة
لما رآه كفؤا لها على صداق كذا وهذا الصداق
صداق مثلها **وان كان عقد النكاح جرى**
بين والدي المتداعيين حال صغرهما ويخاصمها
بعد بلوغهما يكتب ادعى ان هذه المرأة
التي احضرها معه امرأته وحلاله ومنكوحته
زوجها أبوها فلان الفلاني في حال صغرها
بولاية الابوة لهذا الذي حضر في حال
نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها بحضرة الشهود
المرضيين تزويجا صحيحا وان أباهذا الذي
حضر وهو فلان بن فلان قبل هذا التزويج
لابنه هذا الذي حضر حال صغر ابنه هذا
الذي حضر في مجلس التزويج هذا بولاية
الابوة

لأبوة حال نفوذ جميع تصرفاته في الوجوه كلها
بحضرة أولئك الشهود الحاضرين في مجلس
للزوج هذا قبولاً صحيحاً ويتم المحضر
سجل هذه الدعوى يكتب صدر السجل
على ماهو الرسم وتعاد فيه الدعوى من
نسخة المحضر بتمامها ويذكر اسماء الشهود
ولفظة الشهادة الى موضع الحكم ثم يكتب
في موضع الحكم وحكمت لهذا الذي حضر مسئلته
على هذه المرأة التي احضرها مع نفسه بجميع
ما ثبت عندي من كونها منكوحة وحلالا
لهذا الذي حضر بشهادة هؤلاء الشهود
المسمين فيه بسبب هذا النكاح الصحيح
المذكور المبين فيه بحضرة هذين المتخاصمين
وقضيت بذلك كله في مجلس قضائي بكورة
بخارى حكما أبرمته وقضاء نفذته مستجمعا

شرائط صحته ونفاذه والزمت المحكوم عليها
طاعة هذا الذي حضر في احكام النكاح
ويتم السجل محضر في دفع دعوى
النكاح حضرت فلانة واحضرت معها
فلانا وادعت هذه التي حضرت على
هذا الذي احضرته معها في دفع دعواه قبلها
أن هذا الذي احضرته كان ادعى على هذه
الذي أحضرته معها في دفع دعواه قبلها
ان هذا الذي أحضرته كان ادعى على
هذه التي حضرت ويعيد الدعوى من
أولها الى أخرها ثم يقول ان دعوى
هذا الذي أحضرته قبلها النكاح هذا ساقط
من قبل ان هذه التي حضرت خلعت نفسها
حال نفاذ تصرفاتها في الوجوه كلها في هذا النكاح
المذكور فيه من هذا الذي أحضرته معها
بتطليقة

بتطليقة واحدة على صداقها ونفقة عدتها
وكل حق يجب على الازواج للنساء قبل
الخلع وبعد الخلع وعلى براءة كل واحد منهما
من صاحبه من جميع الدعاوى والخصومات
وان هذا الذي احضرته معها خلعها
من نفسه حال نفوذ تصرفاته في
الوجوه كلها بتطليقة واحدة على الشرائط
المذكورة فيه في مجلس الاختلاع هذا
خلعًا صحيحًا خاليا عن الشروط المفسدة
والمعاني المبطلة وان هذا الذي احضرته
معها في دعوى هذا النكاح قبلها بعد
ما جرت بين هذه التي حضرت وبين
هذا الذي احضرته هذه المخالعة الموصوفة
مبطل غير محق فواجب على هذا الذي احضرته
معها الكف عن هذه الدعوى وطالبته بذلك

صوفة

وسألته المسألة فسئل سجل هذه الدعوى
على نسق ما تقدم ويكتب عند الحكم ثبت
عندي بشهادة هؤلاء الشهود المسمين
ان هذه التي حضرت اختلعت نفسها
على صداقها ونفقة عدتها وكل ما يجب
للنساء على الازواج قبل الخلع وبعده من
هذا الذي أحضرته بتطليقة واحدة وان
هذا الذي أحضرته معها خلعها من نفسه
بالبدل المذكور فيه بتطليقة واحدة
في مجلس الخلع هذا وأن المخالعة هذه جرت
بين هذين المتخاصمين في حال جواز تصرف
تهما في الوجوه كلها فحكمت بذلك كله لهذه
التي حضرت محرمة على هذا الذي أحضرته
بتطليقة بائنة بسبب المخالعة المذكورة
فيه في وجه هذين المتخاصمين بحكمهما ابرمته

ووقفه

وقضاء نفذته مستجمعًا شرائط الصحة
والجواز وبتم السجل محضر في دعوى
النكاح على امرأة في يد رجل يدعي نكاحها
وهي تقر له بذلك يكتب حضر فلان
وأحضر معه امرأة ذكرت انها تسمى
فلانة ورجلا ذكر انه يسمى فلانا
فادعى هذا الذي حضر على هذه المرأة التي
أحضرها معه بحضرة هذا الرجل الذي
أحضره معها ان هذه التي أحضرها معه
امرأة هذا الرجل الذي حضر وحلاله ومد
خولته بنكاح صحيح وانها خرجت
عن طاعة هذا الذي حضر وان هذا الذ
أحضره معه يمنعها من طاعة هذا الذي
حضر والانقياد له في احكام النكاح
فواجب على هذا الذي أحضره معه

الرجل

الكف عن المنع وطالب كل واحد منهما بالجواب
وسأل مسالتهما فسئلا فاجابت
المرأة وقالت لست امرأة لهذا المدعي
ولست على طاعته ولكني امرأة هذا الاخر
واجاب الذي أحضره وقال هذه المرأة
منكوحتي وحلالي وأنا محق في منعها من
هذا الرجل الذي حضر وامر المدعي هذا نوا
وذكر انهم شهوده فسئل القاضي الاستماع
الى شهادتهم فشهدوا واحدا بعد واحد
على وفق دعوى المدعي شهادة متفقة
الالفاظ والمعاني فالقاضي يقضي بالمرأة
للمدعي فان اقام صاحب اليد بينة على
ان هذه المرأة منكوحته وحلال له
فالقاضي يقضي ببينة صاحب اليد ويدفع
به بينة المدعي والخارج مع ذي اليد

اذا اقام البينة على النكاح مطلقًا من غير ذكر
تاريخ يقضي ببينة صاحب اليد بخلاف الملك
المطلق فلو كان القاضي قضى للخارج ببينة
ثم اقام صاحب اليد البينة هل يقضي ببينة
ذي اليد فيه اختلاف المشايخ وطريق كتابة
هذا الدفع حضر فلان يعني صاحب اليد ومعه
فلانة يعني المرأة التي وقعت المنازعة
في نكاحها واحضر معه فلانا يعني المدعي الاول
فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره
معه في دفع دعواه وفي دفع بينته بان هذا
الذي احضره ادعى اولا على هذه المرأة بحضرة
هذا الذي حضر انها منكوحته وحلاله ومدخو لته
بنكاح صحيح وانها خرجت عن طاعته وهذا
الرجل يمنعها عن طاعته ويذكر مطالبة
المرأة بطاعته والانقياد له ومطالبة

الذي حضر بالكف عن منعه اياها عن طاعته
وبذكر انكار امو المرأة وانكار الرجل ايضا
دعواه قبلها هذه وبذكر اقرارها بالنكاح
لهذا الذي حضر بتصديق هذا الذي
حضر اياها بذلك واقامة الذي احضره
البينة عليها بالنكاح المذكور فيها فادعى
هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه
في دفع دعوى تحليلها في وجهه ان هذه
المراءة التي حضرت مع هذا الذي احضر
امراة الذي حضر وحلاله ومدخولته
بنكاح صحيح جرى بينهما واحضر شهودا
على ما ادعى وقال انا اولى بنكاح هذه
بحكم ان لي يدا وبينة فواجب على
هذا الذي احضره ترك دعواه لنكاح
هذه المرأة وترك المطالبة اياها حتى

نتهن

تتمكن من طاعة زوجها هذا الذي حضر وطالبه
بذلك وسأل مسئلته ولهذا الدفع دفع
من وجوه راجع فتاوى الهندية محضر
في اثبات الصداق دينا في تركة الزوج
حضرت وأحضرت معها رجلا فادعت هذه
التي حضرت على هذا الذي احضرته معها ان
هذه التي حضرت كانت امرأة فلان بن فلان
والد هذا الذي احضرته معها وكانت منكوحته
وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح وكان
لها عليه من بقية الصداق الذي تزوجها
عليه كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا
وصداقا ثابتا بنكاح صحيح كان قائما بينهما
وهكذا كان أقر به فلان بن فلان والد
هكذا الذي احضرته معها في حال صحته ونفاذ
تصرفاته في الوجوه كلها بهذه الدنانير المذكورة

دينًا على نفسه لهذه التي حضرت بسبب
النكاح المذكور فيه اقرارًا صحيحًا وصد[ق]
هذه التي حضرت فيه مِصَابًا شفاهًا ثم
أنه توفي قبل أدائه هذا الصداق المذكور
فيه في تركته لهذه التي حضرت وخلف من
الورثة امراة وهي هذه التي حضرت وابنا
لصلبه وهو الذي احضرته معها لا وارث
له سواهما وخلف من التركة من جنس
هذه الدنانير المذكورة فيه في يد هذا الذي
أحضرته معها ما يفي لهذا الدين المذكور
وزيادة سجل هذه الدعوى ودفع هذه
الدعوى وسجل الدفع يكتب على نحو ما تقدم
في سجل دعوى الدين المطلق في تركة
الميت محضر في اثبات مهر المثل ادعت
هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها

انه كان

انه كان زوجها وليها فلان لهذا الذي احضرته
معها برضاها بشهادة شهود عدول
نكاحا صحيحا ولم يسم لها مهرا فاوجب
الشرع لها مهر المثل وان مهر مثلها كذا الأ ن
امرأتين من قوم ابيها وامها فلانة كان مهرها
كذا وهذه التي حضرت تساويها في المال
وتضاهيها في الجمال وتوازيها في السن
والبكارة وعصرها مثل عصرها في الحصر
والغلا ومهرهما واحد فواجب على هذا
الذي احضرته معها اداء مثل هذه الدنانير
الى هذه التي حضرت اذ كان حرمها على نفسه
والا فما يتعارف تعجيله لها من هذا المقدار
والله تعالى اعلم **محضر في اثبات المتعة**
يكتب حضرت واحضرت فادعت هذه التي حضرت
على هذا الذي احضرته معها ان هذا الذي احضرته

مهرها نزوجها بنكاح صحيح ولم يسم لها مهرًا
عند العقد ثم طلقها قبل الدخول بها وقبل
الخلوة وقد وجب لها عليه المتعة وهي
ثلاثة اثواب وسط درع وخمار وملحفة
فواجب عليه الخروج عن ذلك ويتم المحضر

محضر في اثبات الحرمة الغليظة بجب ان

يعلم ان دعوى الحرمة بالطلاق على انواع
احدها دعوى الحرمة بصريح ثلاث
تطليقات وصورة كتابة المحضر في
هذا الوجه حضرت واحضرت فادعت
هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته
معها انها كانت امرأة هذا الذي احضرته
ومنكوحته وحلاله ومدخولته بنكاح
صحيح ولها عليه من الصداق كذا درهمًا
اوكذا دينارًا دينا لازمًا وحقا واجبًا

بسببه

بسبب هذا النكاح وان هذا الذي احضرته
معها حرمها على نفسه بثلاث تطليقات
حرمة غليظة لا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره وأنها محرمة عليه اليوم بالسبب
المذكور فيه وأن هذا الذي احضرته مع
علمه بقيام هذه الحرمة الغليظة بينهما
يمسكها حراما ولا يقصر يده عنها فواجب
على هذا الذي احضرته مفارقتها وتخلية
سبيلها واداء الصداق الذي لها
عليه المذكور فيه وادرار نفقة العدة
نفقة مثلها الى ان تنقضي عدتها وطالبته
بذلك وسالت مسالته عن ذلك **سجل**
هذه الدعوى يكتب عند الحكم وحكمت
لهذه المرأة التي حضرت المدعية بهذه الحرمة
الغليظة على هذا الذي أحضرته بثبوت

هذه الحرمة الغليظة بالسبب المذكور بعد ما كانت
حلالا له بعقد النكاح بشهادة هؤلاء الشهود
المسمين فيه بمحضر من هذين المتخاصمين
في وجههما وكلفت المحكوم عليه وهو
هذا الذي أحضرته بمفارقة هذه التي
حضرت وقصر يده عنها وأمرته بأداء
ما لها عليه من الصداق المذكور فيه
وادرار النفقة عليها نفقة مثلها حتى
تنقضي عدتها ويتم السجل ثانيها
أن تدعي الحرمة باقرار أنه طلقها ثلاثا
وصورة كتابة المحضر في هذا الوجه حضرت
وأحضرت وادعت هذه التي حضرت على
هذا الذي أحضرته انها كانت امرأته و
منكوحته ومدخولته بنكاح صحيح وان
هذا الذي احضرته أقر في حال صحة اقراره

وبغاذ

ونفاذ تصرفاته أنه حرم هذه التي حضرت
بثلاث تطليقات وانه يمسكها حراما
ولا يفارقها فواجب عليه مفارقتها واداء
صداقها المذكور اليها سجل هذه الدعوى
على نحو سجل الأول الا أن هاهنا يذكر الاقرار
في الحكم فيكتب وحكمت لهذه التي حضرته
معها بهذه الحرمة الغليظة المذكورة فيه
بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه
ويتم السجل الثالث ان تدعي الحرمة
الغليظة بثلاث تطليقات بسبب
حلف قد حلفه بثلاث تطليقاتها حال
قيام النكاح بينهما ان لا يفعل كذا وقد
فعل ذلك الفعل المعين الذي حلف
عليه وحنث في يمينه ونزلت التطليقات
الثلاث المعلقة وصارت هذه المرأة

التي حضرت محرمة على هذا الذي احضرته
بثلاث تطليقات بالسبب المذكور فيه
وان هذا الذي احضرته مع علمه بهذه
الحرمة الغليظة بينهما يمسكها حراما
ولا يفارقها مع ما وجب عليه مفارقتها
وطالبته بذلك ويتم المحضر وان
كانت تدعي الحرمة بتطليقة او تطليقتين
يبين ذلك في المحضر وكذا اذا ادعت
المرأة الحرمة بسبب آخر يذكر ذلك
السبب في المحضر محضر في شهادة الشهود
بالحرمة الغليظة بثلاث تطليقات
بدون دعوى المرأة قوم شهدوا
عند القاضي على رجل حاضر انه طلق
امرأته هذه الحاضرة ثلاث تطليقات
وانها محرمة عليه اليوم بثلاث
تطليقات

تطليقات فأتوا بالشهادة على وجهها وسياقها على سنتها يكتب في المحضر

حضر مجلس القضاء قوم ذكروا انهم شهود حسبة وهم فلان وفلان وفلان يذكر اسماؤهم وانسابهم وحلاهم ومساكنهم ومصلاهم واحضروا معهم رجلا يسمى فلانا وامرأة تسمى فلانة وشهد كل واحد منهم ان هذا الرجل واشاروا المرأة التي احضروها ثلاث تطليقات ثم انه لا يفارقها ويمسكها حراما فسئلا يعني هذا الرجل وهذه المرأة فانكرا الطلاق فالحكم في هذه الصورة من القاضي يقبل شهادتهم ويقضي بالفرقة بينهما

سجل هذه الدعوى يكتب صدر السجل على رسمه ويكتب حضور هؤلاء القوم مجلسه وشهادتهم على الوجه الذي شهدوا ويكتب

انكار الرجل والمرأة الطلاق ثم يكتب فيه
فسمعت شهادتهم واثبتها في المحضر المخلد
في ديوان الحكم قبلي وتوقف حال الشهود
ممن اليه رسم التعديل والتزكية بالناحية
فنسبوا الى العدالة وجواز الشهادة وقبول
القول فقبلت شهادتهم وثبت عندي
بشهادتهم ما شهدوا به على ما شهدوا
به واعلمت المشهود عليه بذلك وامكنته
من ايراد الدفع ان كان له دفع فلم يات
بدفع وظهر عندي عجزه عن ذلك فاستخرت
الله تعالى الخ وحكمت بكون فلانة
بنت فلان هذه محرمة على زوجها فلان
هذا بثلاث تطليقات بمحضر منهما في وجوههما
الخ والزمت كل واحد منهما بمفارقة صاحبه
الى أن تنقضي عدتها من هذا الزوج وتتزوج

زوجا

بزوج آخر ويدخل بها الزوج الثاني ويطلقها
وتنقضي عدتها ثم يتزوجها الأول برضاها
ان شا **محضر في اثبات الحرمة الغليظة**
على الغائب امراة لها زوج دخل بها
ثم حرمها على نفسه بثلاث تطليقات
بمحضر من الشهود ثم غاب الزوج قبل
ان يقضي القاضي بالحرمة وارادت هذه
المرأة اثبات هذه الحرمة بين يدي القاضي
ليقضي بذلك بشهادة شهودها
فلذلك وجهان أحدهما ان تدعي على رجل
حاضر انه كان لي على زوجي فلان بن فلان
الف درهم ودينار وتصفها بكذا بقية
صداقي وانك ضمنت لي بذلك عن زوجي
فلان هذا المذكور وان حرمني على نفسه
بثلاث تطليقات فعلى الف درهم واني

أجزت هذا الضمان معلقاً بهذا الشرط في مجلس
الضمان هذا ثم ان زوجي فلانا حرمني على
نفسه بثلاث تطليقات فصارت
هذه الدنانير ديناً لي عليك بحكم الضمان
المذكور وانت في علم من هذه الحرمة المذكورة
بالسبب المذكور فواجب عليك الخروج عن ذلك
بادائها الي والمدعى عليه يقر بالضمان
كما ادعت وينكر العلم بوقوع هذه الحرمة
فتجيء المرأة بشهود يشهدون على ان زوجها
حرمها على نفسه بثلاث تطليقات
فهذه صورة الدعوى اما صورة المحضر
فهو ان يكتب حضرت واحضرت مع نفسها
وادعت هذه التي حضرت على هذا الذي
احضرته وتذكر دعواها على نحو ما بينا
من أوله الى آخره سجل هذه الدعوى على
نحو

نحو ما بينا من أوله الى آخره سجل هذه الدعوى
على نحو ما بينا الى قوله فاحضرت المدعية
نفرا ذكرت انهم شهودها على موافقة دعواها
وسألتني الاستماع الى شهادتهم فاجبتها
الى ذلك فشهدوا بعد الاستشهاد عقيب الدعوى
والانكار من المدعى عليه بوقوع هذه الحرمة
الواحد بعد الآخر من نسخة قرئت عليهم
وهذا مضمون تلك النسخة اشهد ان
هذه المرأة الحاضرة واشاروا الى المدعية
هذه كانت زوجة فلان بن فلان وفلان
هذا حرمها على نفسه بثلاث تطليقات
واشار كل واحد منهم في جميع مواضع الاشارة
فسمعت شهادتهم الى ان يصل الى قوله
وحكمت بكون هذه المرأة التي حضرت محرمة
على زوجها فلان بالسبب المذكور وقضيت

لهذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها
بوجوب هذا المال المذكور فيه سلفه وجنسه
وذلك كذا بسبب الضمان المذكور فيه
عند وجود شرطه وهو تحريم فلان
زوج هذه التي احضرت إياه على الوجه
المذكور فيه في وجه المتخاصمين ويتم السجل
الوجه الثاني ان تدعي على رجل حاضر
ضمان نفقة العدة انك قد ضمنت لي
نفقة عدتي اذا حرمني زوجي على نفسه
بثلاث تطليقات وانا اجزت ضمانك
هذا في مجلس الضمان هذا ثم ان زوجي
حرمني على نفسه بثلاث تطليقات
بتاريخ كذا وانا في عدته اليوم ووجب
لي عليك نفقة عدتي الى ان تنقضي
بسبب هذا الضمان المذكور فواجب

عليك

عليك الضمان والخروج عن عهدة ما لزمك من نفقة
عدتي بالاداء الي فيقر المدعي عليه بضمان
نفقة العدة وينكر الحرمة فتجيء المرأة بشهود
يشهدون على ان زوجها فلانا حرمها على
نفسه بثلاث تطليقات وانها في عدة
زوجها فلان فهذه صورة الدعوى اما صورة
المحضر لهذه الدعوى فيكتب حضرت واحضرت
فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي
احضرته معها انه قد كان ضمن لها عن زوجها
نفقة عدتها ان حرمها زوجها على نفسه
بثلاث تطليقات ويكتب دعواها
من اولها الى آخرها الى قوله واحضرت هذه
التي حضرت نفرا وذكرت انهم شهودها
الى آخره سجل هذه الدعوى يكتب فيه
دعواها من قوله الذي احضرته معها

الى قوله فسمعت شهادتهم وقبلتها
لايجاب العلم قبلها مثلها وحكمت
بكون هذه المرأة محرمة على زوجها فلان
وبكونها في عدته اليوم وقضيت لهذه
التي حضرت على هذا الذي احضرته
معها بوجوب نفقة عدتها الى ان
تنقضي عدتها بشهادة هؤلاء الشهود
بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما ويتم
محضر في التفريق بين الزوجين بسبب
العجز عن النفقة صغير تحته صغيرة وهذا
الصغير عاجز عن الانفاق عليها لما انه فقير
لا يملك شيئا فرفع أمر هذه الصغيرة أبوها نيابة
عنها الى القاضي حتى يستخلف القاضي في هذه
الحادثة قاضيا شافعيا يرى التفريق
جائزا بين الزوجين بسبب عجز الزوج عن الانفاق

فيكتب

فيكتب القاضي اليه في هذه الحادثة كتابا صورته
بعد التسمية والتحية للقاضي الشفعوي
قد رفع الي بنيابة الصغيرة المسماة فلانة
بنت فلان بن فلان أبوها هذا انها امرأة
الصغير فلان بن فلان بولاية الأبوة على
صداق كذا بمحضر كذا من الشهود تزويجا
صحيحا وقبل ابو الصغير فلان لابنه الصغير
هذا التزويج له قبولا صحيحا وصارت هذه
الصغيرة امرأة لهذا الصغير بنكاح صحيح
وهذا الصغير معدم لا يملك شيئا من
الدنيا فانه ليس بمكتسب ولا محترف
وقد ظهر عجزه عندي عن الانفاق على
هذه الصغيرة بشهادة شهود معدلين
قد شهدوا عندي بجميع ذلك والتمس
مني ابو هذه الصغيرة مكاتبته ادام الله

تعالى فضله فاجبت ملتمسه وكاتبته
ليتفضل بالاصغاء الى هذه الخصومة الواقعة
بينهما ويفصلها بينهما على ما يؤدي اجتهاده
اليه ويقع رأيه عليه مستعينا بالله تعالى
طالبا منه التوفيق لاصابة الحق فهذه
هي صورة كتابة القاضي الى القاضي الشفعوي
ثم اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه يخاصم
أبو الصغيرة بين يدي القاضي المكتوب اليه
أبا الصغير على حسب ما هو مذكور في كتاب
القاضي الحنفي ويقيم البينة على ان ابنه
الصغير المسمى في هذا الكتاب معدم لا مال
له وانه لا يقدر على الكسب وانه عاجز عن
الانفاق على امراته هذه الصغيرة ويطلب
من القاضي الشفعوي ان يفرق بين هذين
الصغيرين فيفرق القاضي الشفعوي

بين

بين هذين ويكتب السجل على هذه الصورة
يقول فلان بن فلان الشفعوي قد ورد
الي كتاب من فلان بن فلان المتولي لعمل القضا
والاحكام في كورة بخارى ونواحيها ادام الله
تعالى توفيقه من قبل الخاقان فلان مشتملا على
ما رفع اليه من الخصومة الواقعة بين فلان
ابن فلان الفلاني الذي يخاصم لابنته الصغيرة
فلانة بنت فلان وبين فلان بن فلان
الفلاني يخاصم عن ابنه الصغير فلان وذلك
لأن فلانا هذا ابا هذه الصغيرة المذكورة
رفع إلى هذا القاضي ان ابنته الصغيرة المذكورة
امراة الصغير المسمى فلان بن فلان هذا وحلاله
بنكاح صحيح زوجها ابوها هذا منه تزويجا
صحيحا وان فلان بن فلان والد الصغير هذا
قبل منه هذا النكاح لابنه الصغير هذا قبولا

صحيحًا في مجلس التزويج هذا وان ابنته
الصغيرة هذه محتاجة الى النفقة وان ق
زوجها هذا الصغير معدم عاجز عن الانفا
ثبت عجزه عند القاضي هذا وقد سال ابو الصغيرة
فلان ابن فلان من القاضي هذا ان يكتب الي
ويأذن لي في الاستماع الى هذه الخصومة
والفصل بينهما على ما يؤدي اجتهادي اليه
ويقع رأيي عليه فقرأت الكتاب وفهمته
وامتثلت أمره في سماع هذه الخصومة
وعقدت مجلسًا لذلك وقد حضرني في مجلسي
والد هذه الصغيرة فلان واحضر معه والد
هذا الصغير فلان بن فلان فادعى هذا
الذي حضر لبنته الصغيرة على هذا الذي
أحضره معه ان الصغيرة المسماة فلانة
بنت فلان هذا الذي حضر امرأة هذا الصغير

الذي

الذي هو ابن هذا الذي احضره معه وأن الصغير
المسمى ابن هذا الذي احضر معه معدم عاجز
عن الانفاق على هذه الصغيرة المسماة فلانة
وان هذه الصغيرة محتاجة الى النفقة واقام
شهودا عدولا على ان الصغير المسمى ابن
هذا الذي أحضره معه عاجز عن الانفاق
على هذه الصغيرة وسأل مني والد هذه الصغيرة
التفريق بينهما اى بينها وبين زوجها
الصغير هذا فتاملت في هذه ذلك ووقع
اجتهادي على جواز هذا التفريق بينهما
بسبب العجز عن النفقة أخذا بقول من يقول
من علماء السلف بجواز التفريق بين الزوجين
بسبب العجز عن النفقة وفرقت بينهما بعد
ما صار النكاح بينهما معلوما وبعد ما كان
عجز هذا الصغير عن الانفاق معلوما تفريقا

صحيحًا وأمرت بكتابة هذا السجل حجة في
ذلك وان طلب من القاضي الأصل امضاء
هذا السجل فالقاضي الأصل يأمر ان يكتب
على ظهر السجل بتوقيع القاضي فلان الى آخر
ما جرى بجميع ما يتضمنه هذا الذكر من
أوله الى آخره بتاريخه المذكور فيه
من كتابة الكتاب الى فلان بن فلان
متضمنا تفويض سماع هذه الخصومة
المذكورة فيه اليه والاستماع الى البينة
والعمل بها وما يؤدي اجتهاد المكتوب
اليه ويقع رأيه عليه كان مني وجعلت
المكتوب اليه فلانا نائبا عني في العمل بما
يقع عليه رأيه فامضيت حكم نائبي
هذا واجزته وامرت بكتابة هذا الامضاء
في تاريخ كذا وان كان الزوج بالعنين وكان
الزوج

الزوج عاجزا عن الانفاق فالطريق فيه ما
ذكرنا في الصغيرة الا ان هنا اذا وقعت
الخصومة بين المرأة وزوجها عند القاضي
الشفعوي فادعت المرأة ان زوجها
عاجز عن الانفاق فان اقر الزوج بذلك
فالقاضي يفرق بينهما باقرار الزوج عند
طلب المرأة ذلك وان لم يكن الزوج
مقرا فالمرأة تقيم البينه عليه على عجزه
ويفرق القاضي بينهما عند طلب المرأة
ذلك هكذا في الذخيرة محضر في فسخ اليمين
المضافة رجل حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها
فاذا احتاج هذا الرجل الى فسخ هذه اليمين
ينبغي ان يتزوج امراة بتزويج وليها
اياها ان كان لها ولي او بتزويج القاضي
اياها ان لم يكن لها ولي حتى يصح هذا

النكاح بالاجماع ثم رفع الأمر الى القاضي الحنفي
ويلتمس منه الكتاب الى القاضي الشفعوي
فالقاضي الحنفي يكتب الى القاضي الشفعوي
في هذه الصورة أطال الله تعالى بقاء الشيخ
القاضي الامام الى آخر الالقابه رفعت المسماة
فلانة بنت فلان بن فلان ان فلانا
تزوجها وقد كان حلف من قبل نكاحها بطلاق
كل امرأة يتزوجها ثم تزوجني بعد هذه اليمين
ووقع على الطلاق فصرت محرمة عليه
بهذا السبب وانه يمسكها حراما وتعرض
عنها والتمست مني مكاتبة في ذلك
فاجبتها الى ذلك وكتبت هذا الكتاب
اليه ليتفضل بالاصغاء الى ذلك
وكتبت هذا الكتاب اليه ليتفضل بالاصغا
الى هذه الخصومة الواقعة بينهما على ما
توديه

يؤدي إليه اجتهاده ويقع عليه رأيه
وهو موفق في ذلك من الله عز وجل
ثم اذا وصل الكتاب الى المكتوب
اليه تدعي هذه المرأة قبل المكتوب اليه
على زوجها على نحو ما ذكر عند القاضي الكاتب
فيقر الزوج بهذه اليمين وبهذا النكاح الا انه
يقول ان هذا حلال لي ولم يقع الطلاق
عليها تعللا بعدم انعقاد اليمين فيقضي
المكتوب اليه ببطلان هذه اليمين
وبقيام النكاح بينهما آخذ بقول من
يقول ببطلان هذه اليمين من علماء السلف
سجل في فسخ اليمين المضافة فاذا اراد
السجل في ذلك يكتب يقول القاضي
فلان ابن فلان الشفعوي ورد الي
كتاب من القاضي فلان المتولي لعمل القضاء

والاحكام بكورة كذا ونواحيها من قبل السلطان
فلان مشتملا على ما رفع اليه من الخصومة
الواقعة بين فلانة بنت فلان وبين
فلان بن فلان في وقوع الطلاق بسبب
اليمين المضافة الى النكاح وقد امرني
بالاصغاء الى هذه الخصومة وفصلها
واستماع البينة فيها والقضاء بما وقع في
رأيي واجتهادي فامتثلت امره وعقدت
مجلسا بذلك فحضرتني في مجلسي ذلك
فلانة بنت فلان واحضرت مع نفسها زوجها
فلان بن فلان فادعت هذه التي حضرت
على هذا الذي احضرته معها ان هذا الذي
احضرته معها يطالبني بالطاعة في احكام
النكاح زاعما اني زوجته وقد كان حلف
قبل ان يتزوجني بطلاق كل امراة يتزوجها

ثم

ثم تزوجني وقد وقع على الطلاق وحرمت عليه
بهذا السبب والزوج اقر بالنكاح وانكر وقوع
الطلاق بهذا السبب ثم ان الزوج سالني
الحكم بما وقع عليه رايي واجتهادي
فاجتهدت في ذلك وتاملت وتانيت
ووقع رايي على بطلان اليمين المضافة
الى النكاح عملا مني بقول من لا يرى صحة
اليمين المضافة الى النكاح عملا مني بقول
من لا يرى صحة اليمين المضافة الى النكاح
عملا مني بقول من لا يرى صحة اليمين
المضافة الى النكاح فحكمت ببطلان
هذه اليمين وبحل هذه المراة على هذا الرجل وج
بهذا النكاح وامرتها بطاعة هذا الزوج
في احكام النكاح بحضرة هذين المتخاصمين
في وجهها حكما ابرمته وقضاء نفذته في

مجلس حكمي هذا بين الناس على سبيل الشهرة
والاعلان دون الخفية والكتمان
وكان ذلك بعد ما أطلق الي القاضي
فلان بن فلان الحكم في هذه الخصومة
بما يقع عليه رأيه واجتهادي وذلك
في يوم كذا في شهر كذا في سنة كذا قال
القاضي الامام ثقة الدين محمد بن
علي الحلواني رحمه الله تعالى صحبت
كثيرا من القضاة الكبار فما رأيتهم
أجابوا الى شيء من الحوادث المجتهد
فيها في الكتابة الى القاضي الشافعي
الا في اليمين المضافة فان دلائل اصحاب
الحديث في ذلك لائحة وبراهينهم
فيها واضحة والشبان يتجاسرون
الى هذه اليمين ثم يحتاجون الى التزوج

ويضطرون

ويضطرون الى ذلك فلو لم يجبهم القاضي الى ذلك ربما يقعون في الفتنة هكذا في الظهيرية

محضر اثبات العنة للتفريق

المرأة اذا خاصمت زوجها عند القاضي وتقول انه لم يصل الي والزوج يدعي الوصول اليها فان كانت بكرا وقت النكاح فالقاضي يريها النساء والواحدة العدلة تكفي والثنتان احوط فان قلن هي بكر فالقاضي يؤجله سنة وان قلن هي ثيب يحلف الزوج على الوصول اليها وهذا استحسان والقياس ان يكون القول قول المرأة مع اليمين ثم اذا حلف الزوج استحسانا ان حلف يثبت وصوله اليها فلا يؤجل وان نكل صار مقرا بعدم الوصول اليها فيؤجل سنة وان أراد كتابة ذكر التا

يكتب هذا ما أمهل القاضي الامام فلان
ابن فلان المتولي لعمل القضاء والاحكام
بكورة بخارى نافذ الاذن والقضاء و
الفصل والامضاء بها بين أهلها يومئذ
امهل فلان بن فلان حين رفعت
اليه المسماة فلانة بنت فلان انه زوجها
نكاحا صحيحا وانها وجدته عنينا لا يصل اليها
وثبت ذلك عند هذا القاضي بما هو
طريق الثبوت في هذا الباب فحكمت
بما اوجب الشرع في حق العنين من الامهال
سنة واحدة من وقت خصومة رجاء
الوصول اليها في مدة الامهال فامهل
القاضي اياه سنة واحدة بالايام على
ما عليه اختيار اكثر المشايخ من وقت
تاريخ هذا الذكر الذي هو يوم الخصومة
امهالا

امرها الا صحيحا وأمر بكتابة هذا الذكر حجة في
ذلك وذلك في يوم كذا من سنة كذا ثم
اذا تمت السنة من وقت التأجيل وادعى
الزوج الوصول اليها في مدة التأجيل وانكرت
المرأة ذلك فان كانت المرأة بكرا وقت
النكاح فالقاضي يريها النساء على ما مر فان
قلن هي بكر ثبت انه لم يصل اليها فيخير القاضي
المرأة بين المقام معه وبين الفرقة وان
قلن هي ثيب فالقول قول الزوج مع يمينه
فيحلف الزوج على الوصول اليها على ما مر فان
حلف فلا خيار لها وان نكل فلها الخيار
محضر في دفع هذه الدعوى ادعى هذا الذي
حضر على هذه التي حضرها معه في دفع دعواها
قبله العنة ومطالبتها اياه بالتفريق بعد
مضي مدة التاجيل انها اختارت المقام

معه بعد تاجيل القاضي ورضيت بالعنة
فيه بلسانها رضى صحيحًا او بقول انه
وصل اليها في مدة التاجيل وقد اقر بوصوله اليها
محضر في دعوى النسب امراة في يدها صبي
تدعي على رجل ان هذا الصبي ابنها من
هذا الرجل ولدته على فراشه حال قيام النكاح
بينهما وتطالبه بنفقة الغلام وكسوته
او رجل في يده صبي يدعي على امراة ان هذا الصبي
ابنه منها ولدته على فراشه حال قيام
النكاح بينهما او ادعى رجل في يده صبي
انه ابنه من امراته هذه والمراة تجحد او
ادعت امراة في يدها صبي انه ابنها من
زوجها هذا والزوج ينكر فهذه الدعاوى
كلها صحيحة ويجب ان يعلم بان دعوى
الابوة ودعوى البنوة صحيحة

سواء

سواء كانت معها دعوى المال أو لم تكن وذلك
بان يدعي رجل على رجل اني ابو هذا الرجل وذلك
الرجل ينكر فهذه دعوى صحيحة حتى اذا اقام
المدعي البينة على ما ادعاه فالقاضي يسمع دعواه
ويقضي ببينته على المدعى عليه وكذلك دعوى
الامومة بدون دعوى المال صحيحة حتى لو ادعت
المرأة على رجل اني ام هذا الرجل فاقامت على
ذلك بينة فان القاضي يقبل بينتها ويقضي
بكونها اما للمدعى عليه صورة المحضر فيما اذا كان
في يد المرأة صغير تدعي على زوجها انه ابنها منه
حضرت واحضرت فادعت هذه التي حضرت
على هذا الذي أحضرته معها ان هذا الصبي
الذي في حجرها واشارة اليه ابن هذا الذي
احضرته معها ولدته منه على فراشه حال
قيام النكاح بينهما فبعد ذلك إن شاءت

ذكرت في الدعوى وأن على هذا الذي احضره
نفقة هذا الصبي وكسوته وان شائت
لم تذكر ذلك في الدعوى صورة المحضر
فيما اذا كان في يد رجل صغير يدعي على
المرأة انه ابنها منه حضر واحضر وادعى
هذا الذي حضر على هذه التي احضرها ان
هذا الصبي الذي في يده واشار اليه
ابن هذه المرأة التي احضرها معه ولدته
منه على فراشه حال قيام النكاح بينهما
فبعد ذلك ان شاء ذكر وأن على هذه
المرأة التي احضرها أن ترضع وان شاء لم
يذكر صورة المحضر في دعوى رجل بالغ على
رجل انه ابنه حضر واحضر فادعى هذا الذي
حضر على هذا الذي احضره معه أن هذا الذي
حضر ابن هذا الذي أحضره معه ولدته أمه
فلانة

فلانة بنت فلان من هذا الذي احضره معه
على فراشه حال قيام النكاح بينهما صورة
المحضر في دعوى رجل على رجل انه ابوه ادعى
هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه
ان هذا الذي حضر ابوه وانه ابن هذا الذي
حضر ولد على فراشه من امرأته فلانة
حال قيام النكاح بينهما الى آخره وأمّا
دعوى الأخوة والعمومة وابن الاخ وابن
الابن لا تصح الا ان يدعي المال بان كان
المدعي زمنا فيدعي الأخوة على غيره أو
او العمومة ويدعي النفقة لنفسه وله
وجه آخر ان يدعي الوصية لاخوة المدعي
عليه من جهة المتوفى صورته حضر
وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي
أحضره معه ان فلانا الميت قد كان

أوصى الى هذا الذي احضره مع نفسه بتسوية
أموره بعد وفاته وخلف من تركته في يده
كذا وكذا وقد كان أوصى لأخوة فلان
ابن فلان بكذا وكذا ولفلان بن فلان
ثلاث أخوة فلان وفلان وفلان هذا
المدعي وانه واجب على هذا الذي أحضره
معه بتسليم حصته من ذلك اليه
وذلك كذا وكذا ويطالبه بالجواب
فيقر المدعى عليه بالوصاية والوصية
وينكر كونه اخا فلان . وله وجه
آخر ان تدعي امرأة وقوع الطلاق بسبب تعليق
الزوج طلاقها بكلام اخي فلان وهذا اخو
فلان وأنه كلمه كذا في الذخيرة الباب
الرابع في احكام العتق اعلم ان العتق
شرعا قوة حكمية تثبت لرقيق فيصير اهلا
للولاية

للولاية والشهادة وفي هذا الباب خمس مسائل
الأولى يصح الاعتاق من حر مكلف ولو
مخطئا او مكرها أو سكران أو مريضا
بلفظ صريح من غير توقف على نية منه
كقوله لمملوكه انت حر او معتق او عتيق
أو اعتقتك او أعتقك الله وبكتابة
ان نوى كقوله لا سبيل لي عليك ولا
ملك ولا رق لي عليك وخليت سبيلك
وخرجت من ملكي وهذا ابني او مولاي
ويصح تعليق العتق بالشرط كان
دخلت الدار او قدم زيد فانت حر
ويصح اضافته الى ملك كان ملكتك
فانت حر فمتى وجد الشرط عتق العبد
ويعتق بملك قريب محرم له الثانية
اذا اعتق بعض عبده صح وخير المولى

بين عتق باقيه وبين ان يسعى العبد فيما
بقي وان عجز لا يرد في الرق ويعتق الحمل
بعتق أمه سواء نوى عتقه أم لا
ويصح افراده به فيعتق دونها ويتبعها
في الحرية بأن تزوج عبد حرة فحملت منه
ويتبعها ايض في الكتابة بأن كاتب امته
الحامل فجاءت بولد لأقل من ستة اشهر من
وقت الكتابة ويتبعها ايضا في التدبير
بان دبر امة حاملا تدبيرا مطلقا ويتبعها
ايضا في الرق فولد الأمة من زوجها ملك
لسيدها وحر من مولاه الثالثة اذا ولدت
أمة من سيدها واقر به ثبت نسبه وهي
أم ولده او ولدت من زوجها فملكها كلا او
بعضا فهي ام ولد له الرابعة حكم ام الولد
كالمدبرة فتوطأ وتستخدم وتزوج وتؤجر

الا اتها

الا أنها تعتق بعد موته من كل ماله ولم تسع لدينه والمدبرة تعتق من ثلثه وتسعى
الخامسة لا يثبت نسب ولد أمة من السيد الا باقرار سيدها فان اقر بالأول فولدت آخر ثبت نسبه بلا دعوة مالم تحرم عليه بنحو كتابة او نكاح أو وطء ابنه وينتفي بنفيه من غير توقف على لعان الا اذا قضى به قاض غير حنفي يرى ذلك فيلزمه بالقضاء أو تطاول الزمان وسكت عن نفيه لزمه لأنه دليل على رضائه فلا ينتفي بنفيه

الباب الخامس في احكام الكتابة

الكتابة شرعا تحرير مملوك يدا حالا ورقبة مالا ومعنى قولهم يدا اي تصرفا في البيع والشراء ونحوهما ولو صغيرا يعقل ومعنى قولهم حالا اي عقب التلفظ بالعقد حتى يكون العبد

أحق بمنافعه وكسبه من سيده ومعنى
قولهم مالا يعني عند اداء البدل حتى
لو اداه حالا عتق في الحال وشرطها
كون البدل معلوما قدرا وجنسا
وركنها ايجاب وقبول بلفظ الكتابة أو ما
يؤدي معناه وحكمها ثبوت المطالبة
للمولى حالا في الكتابة الحالة والملك
في البدل إذا قبضها وحكمها للعبد
انتفاء الحجر عليه من المولى وثبوت
الحرية يدا لا رقبة فلا يعتق الا بعد
أداء ما كوتب عليه فان حكم القاضي
بتعجيزه او تراضيا اي المولى والعبد
على التعجيز عاد رقيقا وكسبه لمولاه واذا
كاتب مدبره اي الذي قال له انت
حر بعد موتي او ام ولده اي التي استولدها

صح ذلك الباب السادس في احكام الولاء الولاء قرابة ثابتة بحكم الشرع وبينها الفقهاء بقولهم والولاء لمن اعتق فيرث المعتق بكسر التاء من معتقه بعد العصبة النسبية وهم من ياخذون ما ابقته اصحاب الفروض فلو مات المولى ثم مات المعتق بفتح التاء فميراثه لاقرب عصبة المولى يقدم الاقرب فالاقرب حتى لو ترك ابو مولاه وابن مولاه كان الولاء للابن ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن هذا احد قسمي الولاء والثاني ولاء الموالاة

وصورته اسلم رجل اعجمي مكلف على يد انسان ووالاه
او ولى غيره اى غير الذي اسلم على يديه على ان
يرثه ويعقل عنه اى يقول انت مولاى ترثنى اذا
مت وتعقل عنى اذا جنيت فقبل الآخر صح العقد
فيكون عقله عليه وارثه له ولو والي صبي عاقل
رجلا اعجميا مكلفا باذن ابيه او وصيه
صح لعدم المانع وشرط عقد الموالاة ان لا يكون
العاقد له ولاء موالاة مع احد وقد عقل عنه
لانه قبل العقل عنه له ان يوالي غيره ويكون
قد ابطل موالاة الاول لانها كالوصية وان لا
يكون له ولاء عتاقة وان لا يكون عربيا وان
يكون مجهول النسب ولا بد من شرط العقل والارث
في عقد الموالاة **محضر في دعوى ولاء العتاقة**
رجل مات فجاء رجل وادعى ان الميت معتق
والدي فلان كان اعتقه والدي ~~[illegible]~~

في حياته

في حياته وصحته وميراثه لي لما أني ابن معتقه
ولا وارث له غيري فافتى بعض مشايخنا
رحمهم الله تعالى بفساد هذه الدعوى وبعضهم
بصحتها والصحيح ان هذه الدعوى فاسدة
لأن المدعي لم في دعواه وهو يملكه والاعتاق
من غير المالك باطل وكذلك لو ادعى انسان
الرق على عبد واقام العبد بينة انه اعتقه
فلا يقضى لمدعي الملك ولو قالت بينة
العبد اعتقه فلان وهو يملك تقبل بينة
العبد والمسئلة في دعوى الأصل محضر في
دعوى الدفع صورته تقدمت في الدعاوى
السابقة منعا للاطالة فصل في العتاق واذا
اعتق الرجل عبده واراد ان يكتب له بذلك
كتابا يكتب اقر فلان بن فلان الفلاني
في حال جواز اقراره طائعا انه اعتق عبده

ومملوكه فلان الفلاني في حال جواز اقراره
طائعا أنه أعتق عبده ومملوكه فلانا
أو يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون
آخر هذا الكتاب ان فلان بن فلان
أقر عندهم واشهدهم على اقراره في حال
صحة بدنه وثبات عقله وجواز
اقراره لا علة به من مرض ولا غيره
يمنع صحة اقراره انه اعتق عبده ومملوكه
ومرقوقه فلانا الهندي وهو غلام شاب
ويبين سنه وحليته اعتقه من خالص
ماله وملكه اعتاقا صحيحا نافذا تاما
ملازما لا رجعة فيه ولا مثوبة ولا
تعليق بشرط كذا في الذخيرة ولا تعليق
بمخاطرة ولا اضافة الى وقت من الاوقات
المنتظرة مجانا كذا في الظهيرية ولا اشتراط

عوض

عوض اعتقه هكذا لوجه الله تعالى وطلب
ثوابه وابتغاء مرضاته وهربا من اليم عقابه
ورغبة فيما وعد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في قوله من اعتق رقبة اعتق
الله تعالى بكل عضو منها عضوا منه من
النار فصار فلان الهندي هذا حرا عتيقا
مولاه هذا لا يباع ولا يوهب ولا يورث
ولا يملك بوجه من الوجوه لا سبيل له
ولا لأحد عليه الا سبيل الولاء فان
ولاءه لمعتقه هذا ما دام حيا ولعصبته
الذكور من بعده وسماه بعد الاعتاق كذا
وصدق المعتق هذا معتقه هذا في كونه
مملوكا له وقت هذا الاعتاق شفاها
وذلك في يوم كذا وبعض أهل الشروط
يكتب بعد قولهم وهو هربا من اليم عقابه

وليعتق الله تعالى اعضائه من النار
اعتاقاً صحيحاً جائزاً واخرجه من ملكه
ورقه وحرره فصار حراً في يد نفسه لاحق
له ولا لاحد سواه عليه سوى حق
الولاء وليس لاحد يؤمن بالله ورسوله
واليوم الاخر استعباده واسترقاقه
واعادته الى الرق والعبودية وصدقه المعتق
في كونه مملوكا له وقت هذا الاعتاق وذلك
يوم كذا وكان ابو حنيفة واصحابه رضى الله
تعالى عنهم يكتبون هذا كتاب من فلان
يعني المولى لمملوكه فلان الفلاني انك كنت
مملوكا لي الى ان اعتقتك فاعتقتك لوجه
الله تعالى وطلب ثوابه وانا يومئذ صحيح
العقل والبدن لا علة بي من مرض او غيره
جائز الامور اعتقتك جائزا نافذا بتا
بتلا

بتلا لم اشترط عليك شرطا ولا اخلفت
منك مالا فرضت به حرالك مالا الامرا
وعليك ما عليهم لا سبيل لى ولا لأحد
عليك ولى ولاؤك وولاء عقبك وذلك
في شهر كذا من سنة كذا واغاكتبوا لوجه
الله تعالى لأن من الناس من يقول
اذا اعتقه رياء وسمعة لا لوجه الله تعالى
لايعتق وانما كتبوا انا يومئذ صحيح
لا علة بي من مرض او غيره لأن عتق المريض
يعتبر من الثلث وعتق الصحيح يعتبر
من جميع المال واراد وا بقوله او غيره الجنون
والعته والحجر بسبب الفساد لأن العته
والجنون يمنعان صحة العتاق بالاجماع
والحجر بسبب الفساد يمنع صحة الاعتاق
عند بعض العلماء وانما كتبوا لم اشترط

عليك شرطا ولا اختلفت منك مالا وفرت
به حراللك مالا للاحرار وعليك ما عليهم لاسبيل
لي ولا لاحد عليك ولي ولا ؤكر وولاء عتقتك
وذلك في شهر كذا من سنة كذا وانما كتبوا الوجه
الله تعالى لان من الناس من يقول اذا
اعتقه رياء وسمعة لا لوجه الله تعالى
واراد بقوله اغيره الجنون والعته والحجر
بسبب الفساد لانهما يمنعان صحة العتاق
بالاجماع والحجر بسبب الفساد يمنع صحة
الاعتاق عند بعض العلماء وانما كتبوا
عتقا نافذا بتا بتلا حتى لا يدعي المولى
عليه ما يوجب توقف العتق او التعليق
بالشرط وانما كتبوا لم اشترط عليك شرطا
ولا اختلفت منك مالا قطعا للدعوى
والمنازعة وانما كتبوا امرت به حرا لك
مالا للاحرار

ما للاحرار وعليك ما عليهم بطريق التأكيد
وانما كتبوا ولى ولاؤك ابتغا للسلف
وبيانا لحكم العتق وكتبوا ولأعتقه
هذا مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى
وكان الطحاوى لا يكتب ذلك وان
كان العتق على مال يكتب فيه بعد
قوله عتقا جائزا نافذا على كذا دينارا
وقبل هذا العبد هذا العتق بهذا المال
فبعد ذلك ان كان المولى قبض المال
يكتب وقبض المعتق هذا المال بايفاء المعتق
هذا ذلك اياه وبرئ وليه من ذلك
كله براءة قبض واستيفاء وان لم يكن
قبض المال يكتب فجميع هذا المال
دين على هذا المعتق لهذا المولى
لا براءة لهذا المعتق عنه الا باداء جميع

تعالى
رحمه الله

را

ذلك اليه ولا سبيل لهذا المولى عليه
الا سبيل الولاء وطلب الجعل وذلك
فى تاريخ كذا كذا فى الذخيرة واذا
اعتق عبدا أو أمة هما له وبينهما
نكاح ولهما أولاد اعتقهم جملة
يكتب اعتق عبده فلانا ويسميه
ويحليه وأمته فلانة ويسميها و
يحليها وهما زوجان واعتق أولاد
منهما وهم فلانة وفلان وهو يملكهم
جميعا اعتقهم جميعا لابتغاء مرضات
الله تعالى او طمعا فى ثوابه الى آخر
ما ذكرناه واذا كان العبد مشتركا
بين اثنين أو اكثر وقد اعتقاه أو اعتقوه
جميعا يكتب هذا كتاب من فلان بن
فلان الفلاني وفلان بن فلان

الفلاني

الفلاني لمملوكهما فلان انك كنت مملوكنا
وقد اعتقناك ويكتب نصيب كل واحد
منهما في العبد حتى يعرف مقدار ما ثبت
لكل واحد منهما من الولاء وباقي الكتاب
على نحو ما ذكرنا في العبد لواحد فصل في
التدبير ذكر محمد رحمه الله تعالى
في الاصل يكتب هذا كتاب من فلان
ابن فلان لمملوكه فلان الفلاني اني
اعتقتك بعد موتي لوجه الله تعالى
وطلب ما عنده من الثواب وأنا يومئذ صحيح
وأراد بذلك صحة البدن الا ترى أنه
قال عقيبه لا علة بي من مرض ولا غيره
ولا حاجة الى ذلك لأن تدبير المريض
والصحيح سواء في أن كل واحد منهما
يعتبر من ثلث المال والطحاوي كان

يكتب اني جعلتك مدبرا في حياتي وبعد
موتي قال وانما جمعت بين اللفظين
لأن من مذهب بعض العلماء انه لا يصير
مدبرا ما لم يجمع بين اللفظين فجمع بينهما
احترازا عن قول هذا القائل ثم يكتب
ولي ولاؤك وولاء عتيقك من ابعد كان
والطحاوي كان يكتب ولي ولاء ما عتق منك
بالتدبير المذكور في هذا الكتاب لأن
من مذهب بعض العلماء انه اذا مات
المولى وعليه دين مستغرق بالتركه فالمدبر
لا يعتق بل يكون رقيقا يباع بالدين الذي
على مولاه ولا يكون للمولى عليه ولاء في هذه
الحالة فمتى كتبنا لي ولاؤك على الاطلاق
كان خطا على قول هذا القائل وصيانة الكتب
عن الخطا واجبة ما امكن وبعض أهل

الشروط

الشروط يكتبون هذا ما دبر فلان عبده ومملوكه
ومرقوقه الهندي أو التركي أو الرومي المسمى فلانا
ويذكر حليته ثم يكتب وجعله حرا بعد موته
تدبيرا مطلقا غير مقيد صحيحا نافذا لا يباع
ولا يوهب ولا يورث ولا يمهر ولا ينقل من
ملك إلى ملك لا رجعة فيه ولا مثوبة فهو
مدبر لهذا المولى ما دام هذا المولى حيا ينتفع
به كما ينتفع بالعبد غير البيع وما يشبهه وهو حر
بعد وفاته لا سبيل لأحد عليه من ورثته
إلا سبيل السعاية فيما لم يخرج من الثلث
وإلا سبيل الولاء فإن ولاءه لعقبه من بعده
وصدقه هذا المدبر في كونه مملوكا له وقت
التدبير وذلك في صحة هذا المدبر وثبات
عقله وجواز أمره له وعليه ويلحق به حكم الحاكم
ثم يكتب ثم إن هذا المولى أراد بيع هذا المدبر من

فلان فخاصمه المدبر فيه خصومة مستقيمة
بين يدي قاض عدل نافذ القضا فحكم له
عليه انه لا سبيل الى بيعه بحكم هذا التدبير
بعد ما وقع اجتهاده ورايه على ذلك عملا
بقول من قال ذلك من العلماء واخذا بالحديث
الوارد فيه واشهد على حكمه حضور مجلسه
وذلك في يوم كذا شهر كذا سنة كذا من الهجرة
فصل في الاستيلاد واذا اردت كتابة
كتاب لأم الولد كتبت هذا ما شهد عليه
الشهود المسمون آخر هذا الذكر شهد وا جميعا
ان فلانا أقر عندهم واشهدهم على اقراره
طائعا ان امته التركية او الرومية او
الهندية ويذكر اسمها وحليتها وسنها
أم ولد له ولدت على ملكه وفراشه
ابنه المسمى فلانا او ابنته المسماة فلا نة

في

فهي أم ولد له في حياته ينتفع بها كما ينتفع المالك
بمملوكه غير انه لا سبيل له على بيعها ولا تمليكها
من غيره بوجه من الوجوه وهي حرة بعد وفاته
لا سبيل لاحد من ورثته عليها الا سبيل
الولاء فان ولاءها له ولعقبه من بعده
ويلحق به حكم الحاكم وتصديقها ولا تحتاج
ههنا الى استثناء سبيل السعاية لأنه
لا سعاية عليها وان كانت لا تخرج من ثلث
ماله الا اذا كان الاقرار من المولى في المرض
ولم يكن الولد قائما معلوما فحينئذ تعتق
من الثلث فيذكر حينئذ سبيل السعاية
ويستثنى على شرطه وان كان الجارية قد
اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض
خلقه يكتب اقر عندهم واشهدهم على
اقراره طائعا ان جاريته فلانة ام ولده

قد اسقطت منه سقطا استبان خلقه او بعض خلقه فهي ام ولده الى آخر ما ذكرناه في الذخيرة

فصل في الكتابة يجب ان يعلم ان اهل الشروط اختلفوا في الابتداء بكتاب الكتابة فكان ابو حنيفة واصحابه يكتبون هذا ما كاتب عليه فلان مملوكه فلانا الفلاني وكان الطحاوي والخصاف وكثير من كبار اصحابنا يكتبون هذا كتاب من فلان ابن فلان الفلاني لمملوكه فلان الفلاني وكان يوسف بن خالد يكتب هذا كتاب ما كاتب عليه فلان الفلاني مملوكه فلانا الفلاني وكان ابو زيد الشروطي يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الذكر شهدوا ان فلانا بن فلان اقر عندهم طائعا انه كاتب عبده فلانا

وقد

وقد عرفناه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه
واشهدنا على نفسه في صحة عقله وبدنه
وجواز اقراره الى آخره فقد اختلفوا في
البداءة بكتاب الكتابة من هذا الوجه
واتفق عامة اهل الشروط ان في الاشرية
يكتب هذا ما اشترى خلافا للبصريين
من اهل الشروط واتفقوا ان في فصل الخلع
يكتب هذا كتاب من فلان واتفقوا ان
في الاقارير يكتب هذا ما شهد عليه الشهود
المسمون الى آخره بعد هذا قال ابو حنيفه
واصحابه الكتابة في معنى البيع والشراء
صح كتابة الاب والوصي عبد الصغير
كما يصح فسخ البيع ثم في البيع والشراء يكتب
هذا ما اشترى فكذا في الكتابة التي
في معنى البيع يكتب هذا ما كاتب

ويوسف بن خالد هكذا يقول أيضاً ان
الكتابة في معنى الشراء الا عنده في الشراء
يكتب هذا كتاب ما اشترى فكذا في الكتابة
يكتب هذا كتاب ما كاتب والطحاوي
والخصاف رحمهما الله تعالى يقولان
الكتابة عقد يحتاج فيه الى الاخبار عن
أمر متقدم فانه يكتب كاتب فلان
مملوكه فلانا فكان كالخلع فان في
الخلع يحتاج الى الاخبار عن أمر متقدم
فانه يكتب خالع امرأته ثم في الخلع يكتب
هذا كتاب من فلان فكذا في الكتابة
يكتب هذا كتاب من فلان بخلاف الشراء
فان الشراء لا يحتاج الى الاخبار عن امر متقدم
فانه لا يذكر في كتاب الشراء ملك البائع
ولا اليد الذي يبتني عليه صحة الشراء وابو
زيد

زيد الشروطي بقوله الكتابة ليست
في معنى البيع من كل وجه حتى تلحق بالبيع
لان البيع مبادلة مال بمال والكتابة
مبادلة مال بما ليس بمال ويثبت
الحيوان دينا في الذمة في الكتابة ولا يثبت
في البيع فليست كالخلع من كل وجه
ايضا حتى تلحق به لان الخلع لا يحتمل
الفسخ بعد وقوعه والكتابة تحتمل
الفسخ بعد وقوعها فتعذر الحاقها بالخلع
وبالشراء فالحقناها بالاقارير وفي
الاقارير يكتب هذا ما شهد عليه الشهود
المسمون بلا خلاف فكذا في الكتابة

الباب السابع في احكام الايمان

اليمين شرعا قول قوي يعزم به الحالف
على فعل شيء او تركه وفيه ثمان مسائل

الأولى إذا حلف على أمر ماضٍ أو حال كذبًا عامدًا يكون غموسًا بمعنى أنه ينغمس في الإثم ثم في النار وفعله كبيرة ولا كفارة له إلا بالتوبة ومثال الأول والله ما فعلت كذا عالمًا بفعله ومثال الثاني والله ما علي ألف عالمًا بخلافه وإذا حلف على غالب ظنه وتبين خلافه فلغو لا يؤاخذ به إلا في ثلاث عتاق وطلاق ونذر فيقع الطلاق على غالب الظن إذا ظهر خلافه وإذا حلف على أمر مستقبل يمكنه فعله يكون منعقدًا ويجب فيه الكفارة بعد حنثه أي الحالف ولو كان مكرهًا على الحلف والحنث وفعله بنفسه أو كان ناسيًا أو ساهيًا أو مخطئًا الثانية اليمين مشروع

باسم

باسم من اسمائه تعالى كالرحمن الرحيم أو
صفة تعرف الحلف بها كقدرة الله وكبريائه
وعزته وجلاله ويكون القسم بقوله وايم
الله اي يمين الله وعلى يمين أو عهد او نذر
أو اقسم أو هو كافر ان فعل كذا أو الحلال
عليه حرام ان فعل كذا فاذا حنث فكفارته
اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم بما
يستر به عامة البدن او تحرير رقبة فمن لم
يجد واحدا مما ذكر فعليه صيام ثلاثة
أيام متتابعات ولو وصل بيمينه ان
شا الله لم ينعقد فلا يحنث أصلاً
ومن حلف على فعل معصية كقتل زيد
اليوم وجب الحنث والتكفير الثالثة من
حلف لا يدخل هذه الدار فادخل محمولاً
مكرهاً لا يحنث على الأصح ومثله في الحكم

رته

لا يخرج ولا يتخلل بيمينه وقبل تخلل وهو أوفق
ولو ادخل أو اخرج بأمره حنث وإذا
حلف لا يسكن هذه الحارة أو الدار أو البيت
فذهب بأهله وبقي اكثر متاعه حنث
ولو نقل الاكثر أو ما تقوم به السكنى لا يحنث
وأما لو حلف لا يسكن في هذه القرية أو
المصر فخرج بنفسه وترك أهله ومتاعه
لا يحنث ودوام الركوب والسكنى
واللبس كالانشاء فلو حلف لا يسكن
هذه الدار وهو ساكنها فانتقل في الحال
لا يحنث الرابعة الأيمان مبنية على
العرف فلو حلف لا يشتري شيئاً بدرهم
أو لا يخرج من الباب أو لا يأكل لحماً لا
يحنث لو اشترى شيئاً بدينار او خرج
من السطح أو اكل سمكاً والخبز ما اعتاده

أَهْلُ بَلَدِهِ فلو حلف لا يأكل خبزاً لا يحنث
لو اكل خبز الارز الا اذا اعتادوه واذا
حلف لا ياكل راساً يحنث براس يكبس
في التنانير ويباع في مصر مشويا وهو
راس الغنم والمعز فلا يحنث باكل غيره
من ابل وبقر واذا حلف لا ياكل الشوي
يقع على اللحم دون الجزر والباذنجان
المشوي واذا حلف لا ياكل طبخا يقع
على ما يطبخ بالماء في القدر واذا حلف
لا يأكل من هذه النخلة يقع على ثمرها فلو
اكل من ورقها او حطبها لا يحنث
واذا حلف لا يأكل من هذا البر يحنث
باكل عيشه واذا حلف لا يأكل من هذا
الدقيق يحنث باكل ما يتخذ منه كخبز وحلوى
فلا يحنث لو استفه واذا حلف لا ياكل

فاكهة يحنث بالتفاح والبطيخ والمشمش ونحوها
والعبرة بالعرف فيحنث بكل ما بعد فاكهة
عرفا واذا حلف لا يأتدم يحنث بكل ما يؤكل
مع الخبز غالبا وبه يفتى واذا حلف لا يتسحر
لا يحنث الا اذا اكل بعد نصف الليل
واذا حلف لا يتكلم فسبح او هلل او
قرأ القرآن لا يحنث واذا حلف لا يدخل
دار زيد أو لا يركب دابته او لا يأكل
طعامه أو لا يكلم عبده ان اشار بأن
قال داره او دابته هذه أو طعامه او عبده
هذا وزال ملكه عما ذكر ببيع ونحوه وفعل
المحلوف عليه لم يحنث في المشار اليه
ولا في المتجدد له بأن اشترى دارا
أو عبدا او دابة غير الأول وان لم يشر الى
الدار أو العبد لا يحنث بالدخول

والكلام

والكلام بعد زوال ملك زيد عن المذكورات
وحنث بدخول وكلام المجدد له
من دار وعبد واذا حلف لا يخرج أولا
أولا يروح أولا يذهب الى مكة فخرج
زيد هاشم رجع حنث اذا جاوز عمر
مصره على قصده ان كان بينه وبينها
مدة سفر والا حنث بمجرد انفصاله
واذا حلف لا يأتيها لا يحنث الا بالوصول
اليها كما لا يحنث لو حلف ان لا تأتي امرأته
عرس فلان فذهبت قبل العرس ومكثت
هناك حتى مضى العرس فهي لم تأت العرس
بل العرس أتاها ثم اعلم ان امكان تصور
البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين وبقائها
ولو بطلاق فلو حلف لا يكلم زيدا فناداه ولم
يوقظه لا يحنث فلو أيقظه حنث ولو

حلف لأقتلن فلانا ولم يكن عالما بموته لا يحنث
ولو عالما حنث ولو حلف لأشربن ماء هذا
الكوز اليوم ولا ماء فيه أو كان فيه ماء وصب
قبل الليل أو اطلق يمينه عن الوقت ولا ماء
فيه لا يحنث الخامسة الحين والزمان بلا نية
نصف سنة نكرا أو عرف لأن الحين قد
يراد به الزمن القليل قال الله تعالى فسبحان
الله حين تمسون وحين تصبحون وقد يراد
به أربعون سنة قال الله تعالى هل
أتى على الانسان حين من الدهر وقد
يراد به ستة أشهر قال تعالى تؤتي
أكلها كل حين باذن ربها وهذا هو الوسط
فيصرف اليه وهذا اذا لم ينو شيئا وأما
اذا نوى فيعتبر ما نواه واذا حلف لا
يكلمه الدهر او الابد يراد العمر اي مدة

حياة

حياة الحالف عند عدم النية ودهر منكر كالحين
عندهما وعليه الفتوى وتوقف فيه الامام
وايام منكرة ثلاثة وايام كثيرة والايام
والشهور والسنون والازمنة والدهور
عشرة من كل صنف ففي لا يكلمه الازمنة
خمس سنين السادسة من حلف على عقد
ترجع الحقوق فيه الى الوكيل كاجارة وبيع وصلح
عن مال مع اقرار به وشراء فوكل من باشر
ذلك لا يحنث الا اذا كان ممن لا يباشر
هذه الاشياء بنفسه بان كان ذا سلطان
وشرف فيحنث بالامر وان كان يباشر
بنفسه مرة ويفوض لغيره اخرى
اعتبر الاغلب ولو كان يشتري السلعة
الشريفة لا يحنث بوكيله واذا حلف
على عقد ترجع الحقوق فيه الى الامر

الحالف

فوكل من يباشر ذلك ففعل الوكيل حنث
وكذا بفعله كوض واستقراض ونكاح وطلاق
وعتق وصدقة وهبة فلو حلف لا يقرض
أو لا يتزوج أو لا يعتق ونحو ذلك يحنث
بفعله وفعل مأموره السابعة حلف لا يركب
فاليمين على ما ركبه الناس عادة
فلو ركب ظهر انسان أو سبع أو فيل
لا يحنث كما لا يحنث لو حلف لا يجلس على
الارض فجلس على حائل منفصل كحصير أو بساط
أو جلد أو خشب ونحوها وكما لو حلف لا يجلس
على هذا السرير أو لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه
آخر أو لا يمشي على الارض فمشي على بساط
فانه لا يحنث الا اذا مشى على الارض
بنعل أو خف الثامنة حلف لأقضين
دين فلان فأمر غيره بالاداء أو احاله

فقبض

فقبض بر وان قضى عنه متبرع لا يبر ولو حلف
لا ياكلن هذا الرغيف أو لا يقضين دينه
أو لا يقتلنه غدا فاكله أو قضاه أو مات
اليوم لم يحنث واذا قال لرب الدين والله
لأقضين مالك اليوم فأعطاه فلم يقبل فوضعه
بحيث تناله يده بر والا لا ولو خباه فلم
يجده فدفع للقاضي بر والا لا واذا حلف
لأضربن فلانا حتى يموت أو حتى يقتله
أو حتى لا يتركه حيا ولا ميتا أو الف مرة فعلى
الكثرة ولو قال حتى يبكي أو يستغيث
فعلى الحقيقة واذا حلف ليفعلن كذا بر
بفعله مرة ولو على التراخي واذا حلف لا يفعله
تركه ابدا واذا حلف لا يصوم ولا يصلي يحنث
بصوم ساعة أو صلاة ركعة بنية ط

الباب الثامن في احكام المفقود اعلم

ان المفقود شرعا هو غائب لم يدر محله ولم
تعلم حياته وموته وهو حي في حق نفسه
فلا يقسم ماله بين ورثته ولا تنكح امرأته
ولا تفسخ اجارته وينصب القاضي وكيلا
يحفظ ماله ويقبض حقه من غريم
مقر فلا يخاصم غير مقر ولا في نصيب له في
عقار وبيع ما يخاف فساده فقط وينفق
على زوجته ولو غنية وعلى اصوله وفروعه
اذا كانوا فقراء وهذا اذا لم يكن له وكيل
والا فوكيله احق واما في حق غيره فالحكم
موقوف فيوقف نصيبه من مال
مورثه ولا يعطى المحجوب به شيئا كما لو مات
رجل عن بنتين وابن مفقود وابن ابن
يعطى البنتان النصف ويوقف النصف
الآخر ولا يعطى ولد الابن لحجبه بالمفقود
فان

فان ظهر حيا فله ذلك الموقوف ويحكم القاضي
بموته بعد تسعين سنه وقيل عند موت
أقرانه ببلده وكل منهما صحيح وصحح فاذا
حكم القاضي بموته تعتد عرسه للموت
ويقسم ماله بين من يرثه الآن ويحكم
بموته في حق مال غيره من حين
فقده فيرد الموقوف الى من يرث مورثه عند موته

الباب التاسع في احكام الآبق

اعلم ان الإباق شرعًا هو فرار المملوك
من مالكه تمردًا ويندب اخذه لمن قوي
عليه ويفرض ان خاف ضياعه ويحرم ان
اخذه لنفسه والراده من مدة سفر اربعون
درهمًا ان اشهد انه اخذه ليرده والا لا
شيء له ويرضخ لراده من اقل منها برأي الحاكم
وبه يفتى ونفقته كنفقة اللقطة فاذا

أنفق عليه الآخذ بلا أمر القاضي كان متبرعًا
وبأمره كان له الرجوع بأن يقول له انفق
على أن ترجع وله حبسه لدين نفقته
وجعل عبد صبي في ماله الباب
العاشر في أحكام اللقيط هو في الشرع اسم
لمولود حي طرحه أهله خوفا من العيلة
أو من تهمة الزنا يندب التقاطه ان لم يخف
ضياعه ويلزم ان خاف عليه الضياع بأن
غلب على ظنه ذلك وهو حر وارثه
لبيت المال ونفقته اذا لم يكن له مال
وجنايته على الملتقط على التقاطه وجنايته
في بيت المال لأن الغرم بالغنم وليس
لاحد اخذه من الملتقط قهرا او يثبت
نسبه ممن ادعاه بمجرد دعواه اذا كان
حيا والا فلا بد من البينة ولو كان

المدعي

المدعي رجلين حرين مُسْلمين اذا دعياه
معًا ولا مرجح لأحدهما من يد او بينة واذا
سبق احدهما في الدعوى أو وصف
علامة به فهو أحق به اذا لم يعارضها
أقوى منها كبينة الآخر وحريته و
إسْلامِه وسبقه واذا ادعته إمرأة
ذات زوج فان أقامة بينة على الولادة
ولو رجلا وامرأتين أو اشهدت لها القابلة
أو صدقها زوجها صحت دعواها والا فلا
واذا لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة
رجلين ويثبت نسبه من ذمي ادعاه
ويكون اللقيط مسلما فينزع منه قبل
ان يعقل الدين ان لم يوجد في مكان
أهل الذمة ويثبت من عبد ويكون حرًا
فلو ادعى رجل ان اللقيط عبده لا يصدق

الا ببينة وان وجد معه مال فهو له ولا
ينفذ للملتقط على اللقيط نكاح وبيع
لأن الولاية عليه في نفسه وماله للسلطان
وله أن يسلمه في حرفة ويقبض هبته

الباب الحادي عشر في احكام اللقطة

هي ما يوجد ضائعاً فيلتقط من الأرض
ليرد الى ربه وهي أمانة إن أشهد
بأن يقول من سمعتموه ينشد لقطة
فدلوه علي وان لم يشهد وجحد المالك انه
أخذها للرد ضمن ان هلكت في يده ويندب
رفعها لمالكها ان أمن على نفسه تعريفها
والا فالترك أولى ويلزم منه خوف ضياعها
فلو تركها حتى ضاعت أثم ويحرم أن أخذها
لنفسه ويعرفها اي ينادي عليها
حيث وجدها او في الجامع مدة لا تطلب

بعدها

بعدها ان كانت أقل من عشرة دراهم وان
وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وان
كانت مما يفسد بعرفها الى ان يخاف فساده
كالثمار والاطعمة وبعد التعريف ينتفع بها
اذا كان فقيرا والا تصدق بها على فقير ولو
كان اصله وفرعه وزوجته فان جاء ربها
واجاز التصدق فله ثواب الصدقة والا ضمن
الملتقط أو المسكين المتصدق عليه بها
ان هلكت في يده وان كانت قائمة أخذها
وصح التقاط البهيمة سواء كانت بعيرا أو
بقرة أو شاة وهو أي الملتقط متبرع في
الانفاق على اللقطة واللقيط بغير اذن
الحاكم واذا انفق عليهما باذن الحاكم
تكون النفقة دينا على اللقيط وعلى صاحب
اللقطة فيرجع على اللقيط اذا كبر وعلى بيت

اذا ماتت صغيراً او على رب اللقيط اذا جاء
ويجوز الدفع لمدعيها ان بين علامة ولا يجب
بلا بينة وللملتقط منع اللقطة من
ربها حتى يأخذ النفقة واذا كان لها
نفع اجرها القاضي وانفق عليها واذا لم
يكن لها نفع وخاف ان تستغرق النفقة
قيمتها يبيعها القاضي ويأمر بحفظ ثمنها

الباب الثاني عشر في احكام الجهاد

اعلم ان الجهاد شرعا بذل الوسع وتحمل
المشقة معاونة بالرأى أو بالمال او
بمباشرة القتال في سبيل الله الملك
المتعال وهو فرض كفاية ابتداء على
كل مكلف خال عن رق وعمى وانوثة وغير
أقطع وغير مقعد وغير مديون بغير اذن
غريمه وفرض عين على كل واحد من المسلمين

ان هجم

ان هجم العدو فيخرج كل المذكورين ولو بلا اذن
من سيد وزوج وغريم ما عدا غير المستطيع
لمريض لا يقدر على المشي فإذا حاصر
ناهم ندعوهم الاسلام فان اسلموا تمت
النعمة وان ابوا ندعوهم الى الجزية فان
قبلوا كففنا عنهم والا قاتلناهم بكل
ما يكسر شوكتهم من الآت الحرب كنصب
منجنيق وضرب بطوب وحرقهم وغرقهم
وفي هذا الباب سبع مسائل الاولى
يقسم الامام ما فتح قهرا بعد اخراج الخمس
لبيت المال او اقر اهله عليه ووضع
الخراج على اراضيهم والجزية على روسهم
واسترق الاسارى ان شا او قتلهم او
تركهم احرارا ذمة لنا ان لم يسلموا
وحرم اطلاقهم مجانا وتذبح مواشيهم

وتحرق كما تحرق اسلحة وأمتعة تعذر
نقلها ومالا يحرق منها كحديد يدفن
في موضع خفي وحرم قسمة مغنم في دارهم
الثانية من مات من الغانمين بعد
احراز الغنيمة في دارنا أو بعد بيعها
في دارهم يورث نصيبه لتاكيد
ملكه والمعتبر في الاستحقاق لسهم
فارس او راجل وقت المجاوزة اي
الانفصال من دارنا فلو دخل دار
الحرب فارسا فهلك فرسه استحق
سهمين واذا دخل راجلا فشرى
فرسا استحق سهما ورضخ اي اعطى
قبل اخراج الخمس لصبي وعبد وذمي
وامراة اذا كان لهم نفع بان باشروا
القتال اودل الذمي على الطريق أو قامت
المراة

المرأة بمصالح المرضى ويصرف الخمس لليتامى
والمساكين وابن السبيل ونقدم الفقراء والايتام
من ذوي قرابة سيد الانام على الاصناف
الثالثة عند الامام الثالثة في حكم المستامن
يحرم التعرض لشيء من مال وفرج وقتل انسان
لمن دخل دارهم بامان لانه غدر وقد نهي
عنه سيد الاكوان فان اخرج المستامن شيئا
الى دار الاسلام ملكه ملكا خبيثا فيؤمر
بالتصدق به ورد ما غصبه منهم وجوبا
بخلاف أسير فيجوز له التعرض وان اطلقوه
طوعا لانه غير مستامن فيجوز له أخذ
مال وقتل نفس دون استباحة فرج
ولا يمكن حربي ان يقيم في دارنا سنة
ويقال له ان اقمتها نضع عليك الجزية
فان مكث بعده سنة فهو ذمي لا يترك ان

يرجع الرابعة في العشر أرض العرب والمحل الذي أسلم أهله طوعًا أو فتح قهرًا وقسم بين جيشنا وأرض البصرة عشرية وأرض العرب من حد الشام والكوفة الى أقصى اليمن وما فتحت صلحًا أي صالحهم الإمام عليها أو عنوة وأقر أهلها عليها وسواد العراق وموات احياه ذمي باذن الإمام خراجية لأنه اليق بالكفار فيوخذ الخراج في جريب النخل أي المتصل والكرم المتصل عشرة دراهم وفي جريب الرطبة كالباذنجان والبطيخ والقثا ونحوها خمسة دراهم وفي جريب يصلح للزراعة صاع من المزروع ودرهم والجريب مساحته ستون ذراعًا طولا في ستين عرضًا بذراع كسرى وهو زيد على ذراع العامة

بقبضة

بقبضة فالجريب مقدار كالفدان المتعارف
في زماننا وفي كل أرض يحوطها حائط
ويمكن الزرع تحتها طاقلها ولا اخراج ان
تقطع ماء ارضه أو غلب عليها أو كانت
الارض لا تصلح للزرع أو اصابه آفة
سماوية كحرق وشدة برد وغرق
الخامسة في الجزية الجزية على ذي غني ثمانية
وأربعون درهما والغني هو من يملك
عشرة الاف درهم فاكثر وعلى متوسط
الحال نصفها وهو من يملك مائتي درهم
فاكثر وعلى فقير معتمل يكسب اكثر من
حاجته أو يملك مادون المائتين نصف
النصف ويؤخذ المقدار المذكور من كل في
كل سنة يؤخذ منهم في كل شهر جزء تسهيلا
ومن اسلم او مات سقطت عنه وتوضع على

يهودي ونصراني ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ومرتد
فلا يقبل منهما الا الاسلام أو السيف
ولا تجب على راهب لا يخالط الناس لانه لا يقتل
فلو خالطهم وضعت عليه ولا على فقير غير
معتمل واعمى واكمه ومن تعطل قواه ومفلوج
وعبد ومدبر ومكاتب وامرأة وصبي وشيخ كبير
والعبرة في أهليته للجزية وعدمها وقت الوضع
فتوضع على فقير ايسر ولا تقبل من ذمي
بعثها على يد نائبه بل يكلف أن
يأتي بنفسه ماشيا كارها فيعطيها
قائما ويأخذها منه القابض قاعدا
ولا يحدثون مقبرة ولا صومعة ولا
بيعة ولا كنيسة ويعاد المنهدم من
غير زيادة ويميز الذمي عنا في زيه ومركبه
ولا ينقض عهده بقتل مسلم والزنا بمسلمة

ولا

ولا بالإباء عن أداء الجزية وسب المصطفى صلى الله عليه وسلم اذا لم يعلن اما اذا اعلن واعتاده فانه يقتل **السادسة** في احكام المرتدين من كفر بعد اسلامه بأن ارتد والعياذ بالله تعالى عرض عليه الاسلام استحبابا لأن الدعوة قد بلغته وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة أيام ان طلب المهلة فان اسلم بتبريه عما انتقل اليه او عن سائر الاديان سوى الاسلام قبل اسلامه والا قتل الا اذا ارتدت امرأة وخنثى فلا يقتلان بل يحبسان ويضربان ويجبران على الاسلام ومثلهما الصبي العاقل الذي بلغ عمره سبع سنين فاكثر وارتداده صحيح كاسلامه فيجبر على الاسلام ولا يقتل

عقوبة لأنه ليس من اهلها وزوال ملك
المرتد عن ماله زوالاً موقوفاً فان اسلم عاد له
ملكه وان مات أو قتل على ردته أو لحق
بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه يكون
كسب اسلامه لوارثه المسلم بعد
قضاء دين اسلامه وكسب ردته
ويحل دينه ويعتق مدبره من ثلث ماله
وام ولده من كله واعلم ان كل مسلم
ارتد فتوبته مقبولة الا من تكررت
ردته أو سب نبياً أو أحد الشيخين
والساحر والزنديق والخناق والكاهن
والمنافق ومنكر بعض المعلوم ضرورة
من الدين وامثال ذلك السابعة في البغاة
اذا خرج جماعة مسلمون من طاعة الامام
الحق من غير حق أو من طاعة نائبه

دعاهم

دعاهم الى العود الى طاعته وكشف عن
شبهتهم سحبا بالبوا عن اجابته و
قاتلوا حل لنا قتالهم بدأ فان كان لهم
جماعة اجهز القتل على جريحهم واتبع
موليهم ويفعل بهم كأهل
الحرب من حرقهم وغرقهم ورميهم بالحجارة
الاسبي ذراريهم أو يحبس مالهم الى ان
يتوبوا ويستعمل خيلهم وسلاحهم عند
الحاجة ولا يجب شيء بقتل باغ لمثله
ان ظهرنا عليه والله اعلم ونتكلم على
القواعد الكليه في خمس وعشرين قاعدة
فنقول القاعدة الاولى لا ثواب الا بالنية سواء
قلنا انها شرط للصحة كما في الصلاة والزكاة
والصوم والحج اولا كما في الوضوء والغسل
وعلى هذا قرحديث انما الاعمال بالنيات

فقد رواه مضافا اذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الاعمال بدون النية فقالوا
اي حكم الاعمال وهو نوعان اخروي
وهو الثواب واستحقاق العقاب
ودنيوي وهو الصحة والفساد وقد اريد
الاخروي للاجماع على انه لا ثواب ولا
عقاب الا بالنية ولاندفاع الضرورة
به لصحة الكلام فلا حاجة الى الآخر
الثانية الأمور بمقاصدها مثلا بيع
العصير لمن يتخذه خمرا ان قصد به
التجارة فلا يحرم وان قصد به التخمير
حرم وكذا غرس الكرم على هذا أيضا
الهجر فوق ثلاثة دائر مع القصد فان
قصد هجر المسلم حرم والا لا وعلى
هذا ايضا اذا قرأ المصلي آية من القرآن

جوابا

جوابا للكلام بطلت صلاته وكذا اذا أخبر
المصلي بما يسره فقال الحمد لله قاصدا الشكر
بطلت او بما يسوؤه فقال لا حول ولا قوة
الا بالله قاصدا بطلت أيضا أو بموت
انسان فقال انا لله وانا اليه راجعون قاصدا
بطلت وكذا الحارث اذا قال في الحراسة
لا اله الا الله لاجل الاعلام بانه مستيقظ
وكذا اذا سجد للسلطان فان كان قصد
التعظيم والتحية دون الصلاة لا يكفر اصله
الله الملائكة بالسجود لآدم وسجود اخوة
يوسف عليهم السلام وقالوا الكافر اذا تترس
بمسلم فان رماه مسلم فان قصد قتل
المسلم حرم وان قصد قتل الكافر لا وكذا
اللقطة اذا اخذها بنية ردها حل رفعها
وان اخذها بنية نفسه كان غاصبا

آثما وكذا اذا توسد الكتاب فان قصد
الحفظ لا يكره والا يكره وان غرس في
المسجد فان قصد الظل لا يكره وان
قصد منفعة اخرى يكره وكتابة
اسم الله على الدراهم ان كان القصد
بها العلامة لا تكره وان كان التهاون
تكره ولولا خوف الاطالة لأوردنا فروعا
كثيرة ثم اعلم ان هاتين القاعدتين
يشملهما الكلام على النية وفيها مباحث
عشرة الأولى في بيان حقيقتها الثاني في بيان
ما شرعت لاجله الثالث في تعيين المنوي
وعدم تعيينه الرابع في بيان التعرض لصفة
المنوي من الفرضية والنفلية والأداء
والقضاء الخامس في بيان الاخلاص
فيها السادس في بيان الجمع بين عبادتين

بنية

١٧

بنية واحدة السابع في وقتها الثامن
في بيان عدم اشتراط استمرارها
التاسع في محلها العاشر في شروطها اما الاول
فهي في اللغة القصد يقال نوى الشيء
أي قصده وفي الشرع قصد الطاعة
والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل
واما الثاني وهو بيان ما شرعت لاجله
فقالوا المقصود منها تمييز العبادات
وتمييز بعض العبادات عن بعض مثلا
الامساك عن المفطرات قد يكون حمية
أو تداويا أو لعدم الحاجة اليه والجلوس
في المسجد قد يكون للاستراحة والتقرب
الى الله يكون بالفرض والنفل والواجب
فشرعت لتمييزها عن بعضها واما الثالث
وهو بيان تعيين المنوي وعدمه فالاصل

عند نا ان المنوي إمّا أن يكون من العبادات
أولا فان كان منها فان كان وقتها ظرفا للمؤدى
بمعنى أنه يسعه وغيره فلا بد من التعيين
مثلا اذا نوى ظهر اليوم اجزأه وان خرج
الوقت فان خرج ونسيه لا يجزئه على
الصحيح وعلامة التعيين للصلاة اذ يكون
بحيث لو سئل أي صلاة يصلي يمكنه ان
يجيب بلا تأمل وان كان وقتها معيارا
لها بمعنى انه لا يسع غيرها كالصوم
في يوم رمضان فان التعيين ليس بشرط
ان كان الصائم مقيما فيصح بمطلق النية
وبنية النفل وبنية واجب آخر لأن
التعيين في المتعين لغو هذا في الاداء
وأما في القضاء فلا بد من التعيين
صلاة أو صوما أو حجا وأما ان كثرت

الفوائت فاختلفوا في اشتراط التعيين
لتمييز الفروض المتحدة من جنس واحد
والأصح انه ان كان عليه قضاء من
رمضان واحد فصام يومًا ناويًا عنه
ولكن لم يعين انه عن يوم كذا فانه يجوز
ولا يجوز في رمضانين لم يعين انه صائم عن
رمضان سنة كذا وأمّا قضاء الصلاة
فلا يجوز ما لم يعين الصلاة ويومها بان
يعين ظهر يوم كذا ولو نوى اول ظهر
عليه أو آخر ظهر عليه جاز وهذا هو المخلص
لمن لم يعرف الاوقات الفائتة أو اشتبهت
عليه أو أراد التسهيل على نفسه وأمّا
الرابع وهو بيان صفة المنوي من الفريضة
والنافلة والأداء والقضاء ففي الصلاة
المفروضة ينوي الفروض والواجبات كالوا
نض

وأما النافلة والسنة الراتبة فتصح بمطلق
وأما في الزكاة فيشترط لها نية الفرضية
لأن الصدقة متنوعة وظاهر كلامهم
أنه لا بد من نية الفرض في الزكاة المعجلة
لأنه تعجيل بعد أصل الوجوب لأن
سببه هو النصاب النامي وقد وجد وأما
الحول فهو شرط لوجوب الأداء وأما في الحج
فيصح بمطلق النية قالوا لأنه لا يتحمل
المشاق الكثيرة إلا لأجل الفرض ولا
بد من نية الفرض في الكفارات وأما
الوضوء والغسل فلا دخل لهما في هذا المبحث
لعدم اشتراط النية فيهما وأما الشروط
فلا يشترط لها نية الفرضية لأنها إنما
يراعى حصولها لا تحصيلها وأما الخامس
وهو بيان الإخلاص فقد صرحوا بأنه

لا رياء

لا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب
وقالوا الصلاة لارضاء الخصوم لا تفيد
بل يصلي لوجه الله تعالى فان كان خصمه
لم يعف يؤخذ من حسناته يوم القيامة
وان كان عفى فلا يؤاخذ والرياء هو انه
لو خلى عن الناس لا يصلي ولو كان مع
الناس يصلي او اذا صلى مع الناس يحسنها
ولو صلى وحده لا يحسن ولا يدخل الرياء
في الصوم والحج اذا اتجر في طريق الحج لا
ينقص أجره وأما اذا خرج باجر فلا
أجر له والحكم فيما اذا قال شخص
لآخر صل الظهر مثلا ولك دينار فصلى
بهذه النية انه تجزئه صلاته ولا
يستحق الدينار أما الاجزاء فلما قدمنا
من ان الرياء لا يدخل الفرائض في حق سقوط

الواجب واما عدم استحقاق الدينار فلأن
أداء الفرائض لا يدخل تحت الاجارة الا
ترى الى قولهم لو استأجر الأب ابنه
للخدمة لا أجر له لأن الخدمة عليه واجبة
واما الخشوع في الفرايض بظاهره وباطنه
فمستحب واذا شرع في الفرائض وشغله
الفكر في التجارة مثلا لم ينقص اجره
اذا لم يكن من تقصير منه وأما السادس
وهو بيان الجمع بين عبادتين فحاصله
أنه اما ان يكون في الوسائل أو في المقاصد
فان كان في الوسائل فالكل صحيح وذلك
لأنهم قالوا اغتسل الجنب يوم الجمعة
للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته
وحصل له ثواب غسل الجمعة وان كان
في المقاصد فأما ان ينوي فرضين

او نفلين

أو نفلين أو فرضا ونفلا وحاصله أنه
إذا نوى فرضين فان كان أحدهما
أقوى من الآخر انصرف اليه فصوم القضاء
أقوى من صوم الكفارة وان استويا في
القوة فان كان في الصوم فله الخيار ككفارة
الظهار وكفارة اليمين وأما في الصلاة
فيقدم الاقوى أيضا ولذا قدموا المكتوبة
على صلاة الجنازة ولو نوى مكتوبتين
فهي للتي دخل فيها ولو نوى فائتتين
فهي للأولى منهما ولو نوى فائتة ووقتية
فهي للفائتة الا ان يكون في آخر الوقت
وان استويا لم يصحا اتفاقا وأما في الزكاة
فاذا نوى الزكاة وكفارة الظهار فله الخيار
كما في الصوم وأما الزكاة مع كفارة اليمين
فالزكاة أقوى وان نوى فرضا ونفلا

كأن نوى الظهر والتطوع قال أبو يوسف يجزئه
عن المكتوبة وكذلك عنده إذا نوى الزكاة
والتطوع يجزئه عن الزكاة وأما إذا نوى
نافلتين كما إذا نوى ركعتي الفجر التحية والسنة
أجزأت عنهما وإذا نوى عبادة ثم
نوى في أثنائها الانتقال عنها إلى
غيرها فإن كبر ناويا الانتقال إلى غيرها
صار خارجا عن الأولى وإن نوى ولم يكبر
لا يكون خارجا كما إذا نوى تجديد الأولى
وأما السابع وهو بيان وقتها فالأصل
أن وقتها أول العبادات ولكن الأول
حقيقي وحكمي أما الحقيقي فهو ما كان عند
الشروع حقيقة وأما الحكمي فلأنهم
قالوا في الصلاة لو نوى عند الوضوء أن
يصلي الظهر مثلا مع الامام ولم يشتغل

بعد

بعد النية بما ليس من جنس الصلاة
الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم
تحضره النية جازت صلاته بتلك
النية وقالوا اذا توضأ في منزله ليصلي
الظهر ثم حضر المسجد وافتتح الصلاة
بتلك النية المتقدمة فان لم يشتغل
بعمل آخر يكفيه ذلك لكن الافضل
ان تكون النية مقارنة للشروع ولا
يكون شارعا بمتأخرة لان ما مضى
لم يقع عبادة لعدم النية فكذلك الباقي
لعدم التجزي وأما النية في الوضوء فمحلها
عند غسل الوجه وينبغي أن يكون في أول
السنن المتقدمة على غسل الوجه وقالوا
الغسل كالوضوء في السنن وفي التيمم
ينوي عند الوضع على الصعيد وأما نية

الثوب التي تصير الماء مستعملا فوقها
عند الاغتراف واما وقتها في الزكاة نية
فقالوا لا يجوز اداء الزكاة الا بنية مقارنة
للأداء او مقارنة لعزل مقدار ما وجب
لأن الزكاة عبادة فكان من شرطها
النية والأصل فيها الاقتران
الا ان الدفع يتفرق فاكتفي بوجودها
حالة العزل تيسيرا كتقديم النية
في الصوم ولا تجوز بنية متأخرة الا
اذا كان المال قائما في يد الفقراء واما
صدقة الفطر فكالزكاة نية ومصرفا فالوا
الا الذمي فانه مصرف للفطر دون الزكاة
واما الصوم فانه لا يخلو اما ان يكون
فرضا او نفلا فان كان فرضا فلا يخلو اما
ان يكون اداء رمضان او غيره فان كان

اداء

أداءُ رمضان جاز بنية مقدمة من
غروب الشمس وبمقارنة وهو الأصل
وَ بمتأخرة عن الشروع إلى ما قبل نصف
النهار الشرعي تيسيرا على الصائمين
وان كان غير أداء رمضان من
قضاء أو نذر او كفارة فيجوز بنية
مُقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر
ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر لان
الاصل القران وان كان نفلا فكرمضان
أداء واما الحج فالنية فيه سابقة على
الأداء عند الاحرام وهو النية مع التلبية
أو ما يقوم مقامها من سوق الهدي
فلا يمكن فيه القران والتأخر لأنه
لا تصح افعاله الا اذا تقدم الاحرام
وهي ركن فيه واما الثامن وهو

بيان عدم اشتراطها في البقاء وحكمها مع كل
ركن فحاصله ان المذهب المعتمد
ان العبادة ذات افعال يكتفى
بالنية في أولها ولا يحتاج اليها
في كل فعل اكتفاء بانسحابها
عليها فالنية في أول الصلاة مثلا
منسحبة على جميع افعالها واما التاسع
وهو بيان محلها فمحلها القلب
في كل موضع وقدمنا حقيقتها
وأما العاشر وهو بيان شروطها
فالشرط الأول الاسلام ولذا لم
تصح العبادات من كافر الثاني التمييز
فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون
الثالث العلم بالمنوي فمن جهل فرضية
الصلاة مثلا لم تصح نيته الا في الحج
فافهم

فانهم صححوا الاحرام المبهم لأن عليا رضي
الله عنه احرم بما احرم به رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصححه الرابع ان لا يأتي
بمنافٍ بين النية والمنوي وذلك
لأنهم قالوا النية المتقدمة على التحريمة
جائزة بشرط ان لا يأتي بمناف بينهما
وعلى هذا تبطل العبادة بالارتداد في اثنائها
وتبطل صحبة النبي صلى الله عليه وسلم اذا
مات عليها فان اسلم بعدها فان كان
في حياته صلى الله عليه وسلم فلا مانع من
عودها ومن المنافي التردد وعدم الجزم في
أصلها قالوا لو نوى يوم الشك انه كان
من شعبان فليس بصائم وان كان من
رمضان كان صائما لم تصح نيته واذا
ردد في الوصف بأن نوى ان كان من شعبا

فنفل والا فمن رمضان صحت نيته وعلى
هذا اذا كانت عليه فائتة فشك انه
قضاها او لا فقضاها ثم تبين انها كانت
عليه لا تجزئه للشك وعدم الجزم بتعيينها
ولو شك في دخول وقت العبادة فأتى
بها فبان انه فعلها في الوقت لا تجزئه
ثم اعلم ان النية شرط عندنا في كل العبادات
لا ركن ووقع الاختلاف في تكبيرة الاحرام
لكن المعتمد انها شرط ويتعلق بهذه
القاعدة قاعدة اخرى في الايمان وهي
تخصيص العام بنية مقبول ديانة لا
قضاء وعند الخصاف يصح قضاء ايضا
لكن الفتوى على الاول مثلا لو قال كل
امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت
من بلدة كذا لم يصح قضاء خلافا للخصاف

ها

واذا

وإذا وقع في يد الظلمة وأخذ بقول الخصاف فلا بأس به فروع إذا كان اسم المرأة طالقا أو حرة فناداها إن قصد الطلاق والعتق وقعا وإن قصد النداء فلا وإن أطلق فالمعتمد عدمه وإذا كرر لفظ الطلاق فإن قصد الاستئناف وقع الكل وإن قصد التأكيد فواحدة ديانة والكل قضاء وكذلك إذا أطلق وإذا قال أنت طالق واحدة في ثنتين فإن نوى مع ثنتين فثلاث دخل بها أو لا وإن نوى وثنتين فثلاث إن كان دخل بها وإلا فواحدة كما إذا نوى الظرف أو أطلق ولو نوى الضرب والحساب فكذلك وإذا قال أنت علي مثل ظهر أمي أو أمي أو كأمي رجع إلى قصده لينكشف الحكم فإن قال

أردت الكرامة فهو كما قال لأن التكريم بالتشبيه ثابت في الكلام وان قال اردت الظهار فهو ظهار لأنه تشبيه بجميعها وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن وان لم تكن له نية فليس بشيء خلافا لمحمد واذا قرأ الجنب قرآنا فان قصد التلاوة حرم وان قصد الذكر فلا وان قرأ الفاتحة في صلاته على الجنازة ان قصد الثناء والدعاء لم يكره وان قصد التلاوة كره وان عطس الخطيب فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صحت وان قصد الحمد للعطاس لم يصح ذبح فعطس فقال الحمد لله فكذلك ذكر المصلي اية أو ذكرا وقصد به جوابا للمتكلم فسدت والا فلا مريض يممه غيره فالنية

على

على المريض دون المتيمم وقالوا في الزكاة المعتبر
نية الموكل فلو نوى الموكل الزكاة فدفع
الوكيل بلا نية اجزأته وفي الحج عن
الغير الاعتبار بنية المأمور لان
الافعال انما صدرت عن المأمور فالمعتبر
نيته ومسائل هذه القاعدة لا تخفى
وفروعها لا تستقصى وفي هذا القدر
كفاية بالنسبة لكتابنا خاتمة
تجري قاعدة الأمور بمقاصدها في علم
العربية أيضا فأول ما اعتبروا ذلك
في الكلام فقال سيبويه والجمهور باشتراط
القصد فيه فلا يسمى كلاما ما
نطق به النائم والساهي وما يحكيه
الحيوانات المعلمة وخالف بعضهم فلم
يشترط وسمي كل ذلك كلاما واختاره

طـ

أبو حيان ومن ذلك المنادى النكرة ان قصد
نداء واحد بعينه تعرف ووجب بناؤه
على الضم والا لم يتعرف واعرب بالنصب
ومن ذلك العلم المنقول من صفة
ان قصد به لمح الصفة المنقول منها
ادخل فيه ال والا فلا وفروع ذلك
كثيرة وتجري هذه القاعدة ايضا في العروض
فان الشعر عند اهله كلام موزون
مقصود به الوزن اما ما يقع موزونا اتفاقا
بدون قصد فلا يسمى شعرا وعلى ذلك
خرج ما وقع في كلام الله تعالى كقوله
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
أو رسوله صلى الله عليه وسلم كقوله
عليه الصلاة والسلام هل انت الا اصبع
دميت وفي سبيل الله ما لقيت

القاعدة

القاعدة الثانية اليقين لا يزول بالشك
ودليلها ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي
الله عنهما مرفوعاً إذا وجد أحدكم في
بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه
شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى
يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ومثال هذه
القاعدة ما إذا شك في إزالة النجاسة
بعد تيقن قيامها وذلك مثل ما إذا كانت
في الثوب نجاسة لم يعلم محلها فتحرى
وغسل طرفاً منه فصار بعد ذلك قيام
النجاسة مشكوكاً فيه والشك لا يرفع المتيقن
قبله وهو النجاسة فلا تجوز الصلاة معه
ويندرج في هذه القاعدة قواعد منها قولهم
الأصل بقاء ما كان على ما كان ومثال ذلك
ما إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث

فهو متطهر أو تيقن الحدث وشك في الطهارة
فهو محدث واذا تيقن الطهارة والحدث
وشك في السابق فهو متطهر شخص يعلم
انه لم يغسل عضواً لكنه لم يعلم عين
ذلك العضو يغسل رجله اليسرى لأنه
آخر العمل واذا راى البلل عقب الوضوء
سائلا من ذكره يعيد واذا كان
يعرض له ذلك كثيرا ولا يعلم انه بول
او ماء لا يلتفت اليه وينضح فرجه
بالماء قطعا للوسوسة ق ومما يتفرع
على الأصل المذكور ما اذا كان لزيد على
عمرو الف مثلا فبرهن عمرو على الاداء
او الابراء فبرهن زيد على ان له عليه
الفا لم تقبل حتى يبينوا انها حادثة
بعد الاداء او الابراء ومما يتفرع

عليه

عليه أيضًا ما اذا أكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر صح صومه لأن الأصل بقاء الليل ويقال مثل ذلك في الوقوف بعرفة واذا شك في الغروب لم يأكل لان الأصل بقاء النهار ومما يتفرع عليه ايضا ما اذا ادعت المرأة عدم وصول النفقة والكسوة المقررين في مدة مديدة فالقول لها لأن الاصل بقاؤهما في ذمته كالمديون اذا ادعى دفع الدين وانكر الدائن واذا اختلف الزوجان في التمكين من الوطء فالقول لمنكره لأن الأصل عدمه واذا اختلفا في السكوت والرد فالقول لها لان الأصل عدم الرضا واذا اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها فالقول لها لان

الأصل عدمها وإذا كانت قائمة فالقول له
لأنه يملك الانشا فيملك الاخبار وإذا
اختلف المتبايعان في الطوع فالقول لمدعيه
لأنه الأصل وإن برهنا فبينة مدعي
الاكراه أولى وإذا ادعت المطلقة امتداد
الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها
النفقة لأن الأصل بقاؤها ومنها
قولهم الأصل براءة الذمة ولذا كان
القول قول المدعى عليه لموافقته
الأصل والبينة على المدعي لدعواه ما
خالف الأصل فإذا اختلفا في قيمة المتلف
والمغصوب فالقول قول الغارم لأن الأصل
البراءة عما زاد ومنها من شك هل فعل
شيئاً أو لا فالأصل أنه لم يفعل ويدخل فيها
قاعدة أخرى وهي من تيقن الفعل وشك

في القليل

في القليل والكثير حمل على القليل لأنه المتيقن مثلاً
لو شك أنه هل طلق أو لا لم يقع شيء
وإذا شك أنه طلق واحدة أو أكثر
بنى على الأقل إلى أن يتيقن بالأكثر أو يغلب
على ظنه لأن اليقين لا يرتفع إلا باليقين
ومرادهم باليقين ما يشمل غلبة الظن
ومنها الأصل إضافة الحادث
إلى أقرب أوقاته مثلاً لو رأى في ثوبه
نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى
أصابته يعيدها من آخر حدث أحدثه
وإذا فتح جبته فوجد فيها فأرة ميتة
ولم يعلم متى دخلت فيها فإن لم يكن
لها ثقب يعيد الصلاة مذ يوم وضع القطن
فيها وإن كان فيها ثقب يعيدها منذ
ثلاثة أيام وقد عمل الصاحبان بهذه

الفاعدة فحكما بنجاسة البئر اذا وجد
فيها فارة ميتة من وقت العلم بها من
غير اعادة شيء لأن وقوعها حادث
فيضاف الى أقرب أوقاته وخالف الامام
الاعظم رضي الله عنه فاستحسن
اعادة صلاة ثلاثة ايام ان كانت
منتفخة أو متفسخة والا من يوم وليلة
عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم كالمجروح
اذا لم يزل صاحب فراش حتى مات يحال
به على الجرح واذا كان في يد رجل عبد فقال
رجل فقأت عينه وهو في ملك البائع
وقال المشتري فقأتها وهو في ملكي فالقول
للمشتري فيأخذ ارشه واذا ادعت
أن زوجها أبانها في المرض وصار فارا فترث
واذا اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا

ومن

وماتت عند المشتري فانه لا يرجع بالثمن لأن
المرض يتزايد فيحصل الموت بالزائد ولا يضاف
الى السابق لكن يرجع بنقصان العيب
ومنها هل الاصل في الاشياء الاباحة
حتى يدل الدليل على التحريم أو التحريم حتى يدل
الدليل على الاباحة او التوقف بمعنى انه
لابد لها من حكم لكنا لم نقف عليه بالعقل
خلاف ويظهر أثر هذا الخلاف في المسكوت
عنه وفي الحيوان المشكل امره والنبات
المجهول تسميته وفي النهر اذا لم يعرف حاله هل
هو مباح او مملوك وفي الزرافة من حيث
حل الأكل وعدمه ومنها الأصل في الابضاع
التحريم فاذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت
الحرمة ولهذا لا يجوز التحري في الفروج مثلا
لو أن رجلا له اربع جوار اعتق واحدة

منهن بعينها ثم نسيها فلم يدر أيتهن
اعتق لم يسعه ان يتحرى للوطء
ولا للبيع وكذا اذا طلق احدى نسائه
بعينها ثلاثا ثم نسيها وخرج عن
هذا الأصل مسئلة وهي ان صبية ارضعها
قوم كثير من أهل قرية ولا يدرى من ارضعها
وأراد واحد من أهل تلك القرية أن يتزوجها
قالوا اذا لم تكن هناك علامة تشهد له
بذلك يجوز نكاحها وهذا من باب الرخصة
كيلا ينسد باب نكاح ثم اعلم ان هذه
القاعدة انما هي فيما اذا كان في المرأة
سبب محقق للحرمة فاذا كان في الحرمة شك
لم تعتبر مثلا لو ادخلت المرأة حلمة ثديها
في فم رضيعة ووقع الشك في وصول
اللبن الى جوفها لم تحرم لأن في المانع شكا

واذا

واذا كانت مرأة تعطى ثديها صبية واشتهر
ذلك ثم تقول لم يكن في ثديي لبن حين
القمتها ثديي ولا يعلم ذلك الا من
جهتها جاز لابنها أن يتزوج بهذه الصبية
فائدة اذا عقد على أمته متنزهًا عن
وطئها حرامًا على سبيل الاحتمال فهو حسن
لاحتمال ان يكون حرة او معتوقة الغير او
محلوفا عليها بعتقها وقد حنث الحالف
وكثيرا ما يقع لا سيما اذا تداولها الايدي
ومنها الاصل في الكلام للحقيقة وعلى ذلك
فروع كثيرة منها النكاح بالوطء وعليه حمل قوله
تعالى وَلا تنكحوا ما نكح أباؤكم مِنَ النساء
فحرمة مزنية الأب كحليلته وحرمة المعقود
عليها بلا وطء بالاجماع ومنها لو وقف على
ولده أو أوصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده

ان كان له ولد لصلبه فان لم يكن له ولد
لصلبه استحقه ولد الابن فان ولد
للواقف ولد رجع من ولد الابن اليه
ولا يدخل ولد البنت في الصحيح قالوا
وهذا في المفرد وأمّا اذا وقف على
أولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات
الثلاث بلفظ الولد وكأنه للعرف
فيه وإلا فالولد مفرداً أو جمعاً حقيقة
في الصلبي ومنها حلف لا يبيع أو لا يشتري
أو لا يؤجر أو لا يستأجر أو لا يصالح عن ماله
أو لا يقاسم أو لا يخاصم أو لا يضرب
ولده لم يحنث الا بالمباشرة لأنها
الحقيقة ولا يحنث بالتوكيل لأنه مجاز
الا أن يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل
بنفسه كالقاضي والأمير فحينئذ يحنث
بهما

بهما وان كان يباشره مرة ويوكل فيه أخرى
فانه يعتبر الاغلب وما يحنث بهما النكاح
والطلاق والخلع والعتق والكتابة
والصلح عن دم العمد والهبة والصدقة
والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح
والبناء والخياطة والايداع والاستيداع
والاعارة والاستعارة وقضاء الدين
وقبضه والكسوة والحمل ومنها لو قال
هذه الدار لزيد كان اقرارا بالملك له حتى
لو ادعى أنه سكنه لم يقبل ومنها حلف
لا يأكل من هذه الشاة حنث بلحمها
لأنه الحقيقة دون لبنها ونتاجها بخلاف
ما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة حنث
بثمرها وطلعها لا بما اتصل به صنعة
حادثة كالدبس فان لم يكن لها ثمر

حنث بما اكله مما اشتراه من ثمنها ومنها لو
حلف لا يأكل من هذه الحنطة فانه يحنث
باكل عينها للامكان فلا يحنث باكل خبزها
ومنها حلف لا يشرب من دجلة حنث
بالكرع لأنه الحقيقة ولا يحنث بالشرب
بيده أو باناء بخلاف من ماء دجلة ومنها
أوصى لمواليه وله معتقون ولهم عتقاء اختصت
بالأولين لأنهم مواليه حقيقة والآخرون مجازا بالسبب ومنها أوصى
لأبناء زيد وله صلبيون وحفدة فالوصية للصلبيين القاعدة الرابعة
المشقة تجلب التيسير الأصل في هذه
القاعدة قوله تعالى يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى ما جعل
عليكم في الدين من حرج قال العلماء رضي

الله

الله عنهم يتخرج على هذه القاعدة جميع
رخص الشرع وتخفيفاته واعلم ان
أسباب التخفيف في العبادات وغيرها
سبعة الأول السفر وهو نوعان
طويل وهو ثلاثة ايام ولياليها
واحكامه التي تختص به مثل قصر الصلاة
والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة وقصير
والمراد به مطلق الخروج عن المصر واحكامه
التي تختص به مثل ترك الجمعة والجماعة
والعيدين وجواز النفل على الدابه
وجواز التيمم واستحباب القرعة بين
نسائه للخروج معه الثاني المرض ورخصه
كثيرة منها التيمم عند الخوف على نفسه
أو على عضو أو من زيادة المرض او بطئه
ومنها القعود في صلاة الفرض والاضطجاع

والايماء ومنها الفطر في رمضان للشيخ الفاني
مع وجوب الفدية عليه ومنها الفطر في
رمضان والخروج من المعتكف ومنها
التداوي بالنجس ومنها إساغة اللقمة
بالخمر اذا غص ومنها اباحة النظر للطبيب
حتى للعورة والسوأتين الثالث الاكراه
الرابع النسيان الخامس الجهل السادس
العسر وعموم البلوى كالصلاة مع النجا
المعفو عنها كدون ربع الثوب من
المخففة وقدر الدرهم من المغلظة ونجا
المعذور التي تصيب ثيابه وكان كلما
غسلها خرجت كدم البراغيث والبق
في الثوب وان كثر وكبول ترشش على
الثوب قدر رؤس الابر وطين الشوارع
واثر نجاسة عسر زواله وكخرء حمام و
عصفور

عصفور وان كثر ومن ذلك قولنا بان النار مطهرة
للروث والعذرة فقلنا بطهارة رمادها
والا لزمت بنجاسة الخبز في غالب الامصار
وكمس المصحف للصبيان للتعلم ومسح
الخف في الحضر لمشقة نزعه في كل وضوء
ومن ذلك عدم ضرر الماء بالتغير بالمكث
والطين والطحلب وكلما يعسر صونه عنه واباحة
المشي والاستدبار عند سبق الحدث
واباحتهما ايضا في صلاة الخوف ووسع
أبو حنيفة في العبادات كلها فلم يقل ان
أن مس المراة والذكر ناقض ولم يشترط
النية في الطهارة ولا الدلك ووسع فقوض
أمره الى رأي المبتلي به ولم يعين من القرآن
شيئا حتى الفاتحة عملا بقوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القرآن واسقط القراءة

عن المأموم بل منعه منها شفقة على الإمام
دفعًا للتخليط عليه كما يشاهد في كثير من
الجوامع واسقط لزوم التفريق على الأصناف
الثمانية في الزكاة وصدقة الفطر وجوز
تأخير النية في الصوم وعدم التعيين لصوم
رمضان ولم يجعل للحج الا ركنين الوقوف
وطواف الزيارة ولم يشترط الطهارة له
ولا الستر ولم يوجب العمرة كل ذلك للتيسير
على المؤمنين وكذا اسقط ابو حنيفة
عن الاعمى الجمعة والحج وان وجد قائدًا دفعًا
للمشقة واسقط وجوب قضاء الصلاة
على الحائض لتكررها بخلاف الصوم وجوز
صلاة الفرض في السفينة قاعدًا مع
القدرة على القيام لخوف دوران الرأس
وكان الصوم في السفينة شهرًا والحج في العمر

م م

مرة والزكاة ربع العشر تيسيرًا ومن ذلك
لبس الحرير للحكة والقتال وبيع الموصوف
في الذمة وهو السلم جوز دفعا لحاجة
المفاليس ومن ذلك أيضا الاكتفاء
برؤية ظاهر الصبرة وهي الجملة من الطعام
ومن ذلك أيضا مشروعية خيار الشرط
للتروي دفعا للندم وخيار نقد الثمن
دفعا للمماطلة ومن هذا القبيل أيضا
بيع الامانة المسمى ببيع الوفاء جوز
توسعة ومن ذلك افتى المتأخرون
بجواز الرد بخيار الغبن الفاحش إذا أصابه
التغرير رحمة على المشتري ومن ذلك أيضا
الرد بالعيب والتحالف والاقالة والحوالة
والرهن والضمان والابراء والقرض
والشركة والصلح والحجر والوكالة والاجارة

والمزارعة والمساقاة للحاجة والمضاربة
والعارية والوديعة للمشقة العظيمة
في ان كل احد لا ينتفع الا بما هو ملكه
ولا يستوفي الا ممن عليه حقه
ولا ياخذ الا بكماله ولا يتعاطى اموره
الا بنفسه فسهل الامر باباحة الانتفاع
بملك الغير بطريق الاجارة والاعارة
والقرض وبالاستعانة بالغير وكالة
وايداعا وشركة ومضاربة ومساقاة
وبالاستيفاء من غير المديون
حوالة وبالتوثق على الدين برهن و
كفيل ولو بالنفس وباسقاط بعض الدين
صلحا أو كله ابراء وللحاجة اقتداء اليمين
جوزنا الصلح عن انكار وقالوا الاجارة على
منفعة غير مقصودة من العين لا تجوز

للاستيفاء

للاستغناء عنها بالعارية ومن التخفيف
جواز العقود الجائزة لأن لزومها شاق
يكون سببا لعدم تعاطيها ولزوم اللازمة
والا لم يستقر بيع ولا غيره ووقف عزل
الوكيل على علمه دفعا للحرج عنه وكذا القاضي
وصاحب وظيفة ومنه اباحة النظر
للطبيب والشاهد وللسيد ومنه جواز
النكاح من غير نظر لما في اشتراطه من
المشقة التي لا يتحملها كثير من الناس
في بناتهم واخواتهم من نظر كل خاطب فناسب
التيسير فلم يكن فيه خيار رؤية بخلاف
البيع ووسع ابو حنيفة في النكاح فجوزه من
غير اشتراط عدالة الشهود ولم يفسده
بالشروط المفسدة ولم يخصه بلفظ النكاح
والتزويج بل قال ينعقد بما يفيد ملك العين

للمحال ومن ذلك مشروعية الطلاق لما في البقاء
على الزوجية من المشقة عند التنافر وكذا
مشروعية الخلع والرجعة في العدة قبل الثلاث
ولم يشرع دائما لما فيه من المشقة على
الزوجة ومنه وقوع الطلاق على المولي
بمضي أربعة أشهر دفعا للضرر عنها ومنه
مشروعية الكفارة في الظهار واليمين تيسيرا
على المكلفين وكذا التخيير في الكفارة
اليمين لتكررها ومن ذلك أيضا
مشروعية الكتابة ليتخلص العبد من
دوام الرق لما فيه من العسر ولم تبطل
بالشروط الفاسدة توسعة ومن ذلك
مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك
الانسان ما فرط فيه حال حياته وفسح
له في الثلث دون ما زاد عليه دفعا

للضرر

لضرر الورثة وابقيت التركة على ملك الميت حكما حتى تقضى حوائجه رحمة عليه ووسعوا الامر في الوصية تجوزوها بالمعدوم ولم يبطلوها بالشروط الفاسدة ومن ذلك اسقاط الاثم عن المجتهدين في الخطأ والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن ولو كلفوا الاخذ باليقين لشق وعسر الوصول اليه ووسع ابو حنيفة رحمه الله تعالى في باب القضاء والشهادات تيسيرا فصحح تولية الفاسق وقال فسقه لا يعزله وانما يستحقه ولم يوجب تزكية الشهود حملا لحال المسلمين على الصلاح ولم يقبل الجرح المجرد في الشاهد ووسع ابو يوسف رحمه الله تعالى في القضاء والوقف والفتوى على قوله فيما يتعلق بهما فجوز للقاضي

سق

تلقين الشاهد وجوز كتاب القاضي للقاضي
من غير سفر ولم يشترط فيه شيئاً مما
شرطه الامام وصح الوقف على النفس
ووقف المشاع ولم يشترط التسليم
الى المتولي ولا حكم القاضي وجوز استبداله
عند الحاجة اليه بلا شرط وجوزه مع الشرط
ترغيباً في الوقف وتيسيراً على المسلمين
فقد بان بهذا ان هذه القاعدة يرجع اليها
غالب ابواب الفقه السبب السابع
النقص فانه نوع من المشقة فناسب
التخفيف فمن ذلك عدم تكليف الصبي
والمجنون ففوض امر اموالهما الى الولي
وتربيته وحضانته الى النساء رحمة
عليه وعدم تكليف النساء بكثير مما
وجب على الرجال كالجماعة والجمعة و

الجهاد

٣٦٥

الجهاد والجزية واباحة لبس الحرير والحلي
وعدم تكليف الارقاء بكثير مما وجب
على الاحرار ككونه على النصف من
الحر في الحدود والعدة القاعدة الخامسة
الضرر يزال أصلها قوله صلى الله عليه
وسلم لا ضرر ولا ضرار اي لا يضر الرجل
أخاه ابتداء ولا جزاء ويبتنى على
هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه
فمن ذلك الرد بالعيب وجميع انواع الخيار
والحجر والشفعة فانها للشريك لدفع ضرر
القسمة كدفع ضرر جار السوء والقصاص
والحدود والكفارات وضمان المتلفات
والجبر على القسمة بشرطه ونصب الائمة
والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين
والبغاة وهذه القاعدة مع التي قبلها

متحدة أو متداخلة ويتعلق بها قواعد
الأولى الضرورات تبيح المحظورات
فمن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة
وإساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة
الكفر عند الإكراه وكذلك إتلاف
المال وأخذ مال الممتنع من أداء الدين
بغير إذنه ودفع الصائل ولو أدى إلى قتله
الثانية ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها
فمن ثم لا يأكل المضطر من الميتة إلا قدر
سد الرمق والطبيب إنما ينظر من العورة
بقدر الحاجة وبالجبيرة يجب أن لا تستر
من الصحيح إلا بقدر ما لا بد منه ويقرب
من هذه القاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله
فيبطل التيمم إذا قدر على استعمال الماء ويخرج
على هذه القاعدة الشهادة على الشهادة

أي

اي اذا كان الأصل مريضا فصح بعد الاشهاد
أو سافر فقدم ينبغي ان يبطل الاشهاد
على القول بانها لا تجوز الا بموت الأصل
أو مرضه أو سفره الثالثة الضرر لا يزال
بالضرر وهي مقيدة لقولهم الضرر يزال اي
لا بضرر ومن فروعها عدم وجوب العمارة على
الشريك وانما يقال لمريدها انفق واحبس
العين الى استيفاء قيمة البناء او ما
انفقته والأول ان كان بغير اذن
القاضي والثاني ان كان باذنه
تنبيه يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر عام
وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله و
يتفرع عليه فروع كثيرة منها جواز الرمي
الى كفار تترسوا بصبيان المسلمين
ومنها جواز الحجر لان فيه دفع ضرر عام

ومنها بيع مال المديون المحبوس لقضاء دينه
عند الصاحبين دفعا للضرر عن الغرماء
وهو المعتمد ومنها التسعير إذا تعدى
أرباب الطعام في بيعه بالغبن الفاحش
ومنها بيع طعام المحتكر جبرا عند الحاجة
وتقييد هذه القاعدة أيضا بما لو كان
أحدهما أعظم ضررا فإن الأشد يزال بالأ[خف]
فمن ذلك الإجبار على قضاء الدين والنفقا[ت]
الواجبة ومنها لو غصب ساجة أي خشبة
وأدخلها في بنائه فإن كانت قيمة البناء أكثر
تملكها صاحبه بالقيمة وإن كانت قيمتها
أكثر من قيمته لم ينقطع عنها حق المالك
ونظير هذه قاعدة أخرى وهي درء المفاسد
أولى من جلب المصالح فإذا تعارض مفسدة
ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لأن
اعتناء

اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه
بالمأمورات فمن ذلك من لم يجد سترة يترك
يترك الاستنجاء ولو على شط نهر لأن النهي
راجح على الأمر وقد تراعى المصلحة لغلبتها على
المفسدة فمن ذلك الصلاة مع اختلال
شرط من شروطها من الطهارة والستر والاستقبال
فإن في كل مفسدة لاخلاله بجلال الله تعالى
في أنه لا يناجي الأعلى كمل الاحوال ومتى
تعذر شيء من ذلك جازت الصلاة
بدونه تقديما لمصلحة الصلاة على هذه
المفسدة ومنه الكذب مفسدة محرمة
ومتى تضمن جلب مصلحة جاز كالكذب للإصلاح
بين الناس وعلى الزوجة لإصلاحها
قاعدة أخرى من الخامسة الحاجة
تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة

ولهذا جوزت الاجارة للحاجة وقالوا لا تجوز
اجارة بيت بمنافع بيت لاتحاد جنس
المنفعة فلا حاجة بخلاف ما اذا اختلف
ومنها جواز ضمان الدرك ومنها جواز السلم
دفعا للحاجة المفاليس ومنها جواز الا
استصناع ودخول الحمام مع جهالة مكثه
فيه وما يستعمله من مائه وكذلك شربه
من السقاء ومنها الافتاء بصحة بيع
الوفاء ويسمونه بيع الامانة القاعدة
السادسة العادة محكمة والعادة
عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور
المتكررة المعقولة عند ذوي الطباع
السليمة فما فرع على هذه القاعدة حد
الماء الجاري والاصح انه ما يعده الناس
جاريا ومنها وقوع البعر الكثير في البئر والاصح

ان

ان الكثير ما يستكثره الناظر ونحو ذلك
ومنها ما لو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس
ترد الى أيام عادتها ومن ذلك العمل المفسد
للصلاة مفوض إلى العرف بحيث لو رآه
راء ظن انه خارج الصلاة ومن ذلك
تناول الثمار الساقطة ومنه ايضا
اباحة الطير ومالا نص فيه من الأموال
الربوية يعتبر فيه العرف في كونه كيليا
أو وزنيا والراجح اعتبار العرف
مطلقا ومنه عدم كراهة صوم يوم الشك
لمن له عادة بصومه ومنه قبول الهدية
للقاضي ممن له عادة بالاهداء له قبل
توليته بشرط ان لا يزيد على العادة فان
زاد عليها رد الزائد ومنه الفاظ الواقفين
تبنى على عرفهم وكذا لفظ الناذر والموصي

والحالف الا فيما نذكره وسيأتي قريبا
ويتعلق بهذه القاعدة مباحث الأول
بماذا تثبت العادة وفي ذلك فروع
الأول العادة في باب الحيض اختلف
فيها فعند ابي حنيفة ومحمد لا تثبت
الا بمرتين وعند ابي يوسف تثبت
بمرة واحدة قالوا وعليه الفتوى
الثاني تعليم الكلب الصيد بتركه
اكله للصيد بأن يصير الترك عادة
له وذلك بتركه الاكل ثلاث مرات
الثالث لم ار بماذا تثبت العادة بالاهداء
للقاضي المقتضية للقبول المبحث
الثاني انما تعتبر العادة اذا اطردت
وغلبت ولذا قالوا في البيع اذا باع
بدراهم او دنانير وكانا في بلد اختلفت
فيها

فيها النقود مع اختلاف في المالية والرواج
انصرف البيع الى الاغلب راجع الفصل
الأول من البيوع تعرف تفصيل ذلك
ومن ذلك ما لو استأجر الكاتب
قالوا الحبر عليه او للخياط قالوا الخيط
والابرة عليه عملاً بالعرف ومن ذلك
ايضا ما لو بعث شمعاً في شهر رمضان
الى مسجد فاحترق وبقي منه ثلثه او
دونه ليس للامام ولا للمؤذن
ان يأخذه من غير اذن الدافع واذا كان
العرف في ذلك الموضع ان الامام والمؤذن
يأخذه من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك
ومن ذلك ايضا البطالة في المدارس
كايام الاعياد ويوم عاشوراء وشهر رمضان
ملحقة ببطالة القاضي فيستحق المدرس

المعلوم كما ان القاضي كذلك وموضوع الكلام
في تدريس الفقه فائدة قالوا ان امام
المسجد يسامح في كل شهر اسبوعا للاستراحة
أو زيارة أهله لأن مثل ذلك عفو في
العادة والشرع راجع باب الوقف تعرف
ذلك تفصيلا ومنها المدارس الموقوفة
على درس الحديث ولا يعلم مراد الواقف فيها
هل يدرس فيها علم الحديث الذي هو
معرفة المصطلح كمختصر ابن الصلاح أو يقرأ
متن الحديث كالبخاري ومسلم وغيرهما
ويتكلم على ما في الحديث من فقه وغريب
ولغة ومشكل واختلاف كما هو عرف الناس
الآن قال بعض العلماء وهو شرط المدرسة
الشيخونية كما رأيت في شرط واقفها
تنبيه اذا تعارض العرف مع الشرع قدم

عرف

عرف الاستعمال خصوصًا في الايمان مثلاً
اذا حلف لا يجلس على الفراش أو على البساط
أو لا يستضئ بالسراج لم يحنث في جلوسه
على الأرض ولا بالاستضاءة بالشمس
وان سماها الله تعالى فراشا وبساطا
وسمى الشمس سراجا وان حلف لا يأكل لحمًا
لم يحنث بأكل لحم السمك وان سماه الله
تعالى لحمًا في القرآن واذا تعارض العرف
مع اللغة يعمل بالعرف وذلك لأنهم
صرحوا بان الايمان مبنية على العرف
لا على الحقائق اللغوية مثلا اذا حلف
لا يأكل الخبز يحنث بما يعتاده اهل بلده
المبحث الثالث العادة المطردة تنزل منزلة
الشرط وهذا معنى قولهم المعروف عرفا كالمشروط
شرطا مثلا لو دفع شخص ثوبا الى خياط

ليخيطه له او الى صباغ ليصبغه له ولم
يعين له اجرًا ثم اختلفا في الاجر وعدمه
فالحكم كما قال محمد ان كان الصانع معروفا
بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها
كان القول قوله والا فالاعتبار للظاهر
المعتاد قالوا والفتوى على قول محمد
وعلى هذا كل صانع نصب نفسه للعمل
باجر فان السكوت كالاشتراط ومن
هذا القبيل نزول الخان ودخول الحمام
والدلال والمعد للاستغلال ومما فرعوه
على هذا ايضا ما لو جهز الاب ابنته
جهازًا ودفعه اليها ثم ادعى انه عارية
ولا بينة فالمختار للفتوى انه ان
كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك
الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قوله،،

البحر

المبحث الرابع العرف الذي تحمل عليه الالفاظ
العرف المقارن السابق دون المتاخر
والمذهب اعتبار العرف العام وافتى كثير
من المشايخ باعتبار العرف الخاص فعلى
اعتباره فما يقع في اسواق القاهرة
من خلو الحوانيت وهي الدكاكين
لازم ويصير الخلو حقا له فلا يملك
صاحب الحانوت اخراجه منها
ولا اجارتها لغيره ولو كانت وقفا
وقد وقع في حانوت الجملون بالغورية
ان السلطان الغوري لما بناها اسكنها
للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا
اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب
الوقف وكذلك على اعتبار العرف
الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة

النزول عن الوظائف بمال يعطي لصاحبها
فينبغي الجواز وأنه لو نزل له وقبض
منه المبلغ ثم أراد الرجوع عليه لا يملك
ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

القاعدة السابعة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
ودليلها الإجماع وعلته انه ليس الاجتهاد
الثاني باقوى من الأول وانه يؤدي الى
أن لا يستقر حكم وفيه مشقة شديدة
مثلاً لو كان لرجل ثوبان احدهما نجس فتحرى
وصلى باحدهما ثم وقع تحريه على طهارة
الاخر لم يعتبر الثاني وعلى هذا مسئلة في
الشهادات وهي شهدت طائفة بقتله
يوم النحر بمكة وطائفة بالكوفة لفتنا
فان قضى بأحدهما قبل حضور الاخرى
لم تعتبر الثانية لاتصال القضاء بها

ومن ذلك حكم القاضي في المسائل الاجتهادية
لا ينقض وهو معنى قول اصحابنا في كتاب
القضاء واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه
ان لم يكن مخالفا للكتاب والسنة والاجماع
القاعدة الثامنة اذا اجتمع الحلال غلب
الحرام مثلا اذا كان الحيوان احد ابويه ماكول
والآخر غير ماكول لا يحل اكله على الاصح
فاذا نزى كلب على شاة لا يؤكل الولد
واذا نزى الحمار على فرس فولدت
بغلا لم يؤكل ومن ذلك ما اذا اخذ
مجوسي بيد مسلم فذبح والسكين
في يد المسلم لا يحل اكله لاجتماع
المحرم والمبيح فيحرم وهكذا القاعدة
التاسعة وهي الايثار في القرب
قال بعضهم لا ايثار في القربات فلا ايثار

بماء الطهارة ولا بستر العورة ولا بالصف
الأول لأن الغرض بالعبادات الاجلال
والتعظيم فمن آثر به فقد ترك اجلال
الله وتعظيمه وانما يكون الايثار
فيما يتعلق بالنفوس مثلاً لو أراد
المضطر ايثار غيره بطعام لاستبقاء
مهجته كان له ذلك وان خاف فوات
مهجته قال تعالى ويؤثرون على أنفسهم
ولو كان بهم خصاصة والحق في حال
المخمصة لنفسه بخلاف ما تقدم
فانه لله تعالى القاعدة العاشرة التابع
تابع ويدخل فيها قواعد الأولى انه لا
يفرد بالحكم ومن فروعها الحمل يدخل في
بيع الأم تبعا ولا يفرد بالبيع والهبة
ومنها الشرب والطريق يدخلان في بيع الارض

بشو

تبعًا ولا كفارة في قتل الحمل ولا لعان
في نفيه الثانية يسقط التابع بسقوط
المتبوع مثلا من فاتته صلاة في ايام
الجنون وقلنا بعدم القضاء لا يقضي
سننها الرواتب ومن ذلك ما اذا مات
الفارس سقط سهم الفرس الثالثة
التابع لا يتقدم على المتبوع فلا يصح
تقدم المأموم على امامه في تكبير الافتتاح
ولا في الاركان ان انتقل قبل مشاركة
الامام القاعدة الحادية عشر تصرف
الامام على الرعية منوط بالمصلحة
مثلا اذا عفى السلطان عن قاتل من لا
ولي له لا يصح عفوه وانما له القصاص
والصلح وعللوه بانه نصب ناظرا
وليس من النظر العفو واصلها ما

روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
اني انزلت نفسي من مال الله تعالى
بمنزلة والي اليتيم ان احتجت اخذت
منه فاذا ايسرت رددته فان الله
تبارك وتعالى قال ومن كان غنيا
فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف وقالوا يجب على الامام ان يتقي
الله ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته
من غير زيادة فان قصر في ذلك كان
الله عليه حسيبا وقالوا السلطان
اذا ترك العشر لمن هو عليه جاز غنيا
كان أو فقيرا لكن ان كان المتروك
له فقيرا فلا ضمان على السلطان
وان كان غنيا ضمن السلطان العشر
للفقراء من بيت مال الخراج لبيت

مال الصدقة

الصدقة واذا كان فعل الامام مبنيًا
على المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة
لم ينفذ امره شرعًا الا اذا وافق
الشرع ولهذا افتى ابو يوسف وليس
للامام ان يخرج شيئاً من يد احد
الا بحق ثابت معروف وقالوا ايضا
تصرف القاضي في اموال اليتامى والزكات
والاوقاف مقيد بالمصلحة فان لم يكن مبنيا
عليها لم يصح ومن القضاء الباطل القضا بخلاف
شرط الواقف لان مخالفته كمخالفة النص
وقالوا القاضي اذا زوج الصغيرة من غير كفوء
لم يجز فعلم ان فعله مقيد بالمصلحة ولهذا
صرحوا بان الحائط اذا مال الى الطريق
فاشهدوا على مالكها ثم ابراه القاضي لم يصح
القاعدة الثانية عشر الحدود تدرء بالشبهات

والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت
وأصحابنا قسموها الى شبهة في الفعل وهي
شبهة اشتباه والى شبهة في المحل فالأول
كظنه حل وطء جارية زوجته أو ابيه
أو أمه أو جده أو جدته وان عليا ووطء
المطلقة ثلاثا في العدة أو بائنا على مال
أو المختلعة وأم الولد اذا اعتقها وهي
في العدة ووطء العبد جارية مولاه و
المرتهن في حق المرهونة ففي هذه المواضع
لاحد اذا قال ظننت انها تحل لي ولو قال
علمت انها حرام علي وجب الحد والثانية
كوطء جارية ابنه والمطلقة طلاقا بائنا
بالكنايات والجارية المبيعة اذا وطئها
البائع قبل تسليمها الى المشتري
والمجعولة مهرا اذا وطئها الزوج قبل
تسليمها

تسلمها إلى الزوجة والمشتركة بين الوطئ وغيره ففي هذه المواضع لا يجب الحد وان قال علمت انها علي حرام لأن المانع هو الشبهة في نفس المحل ومن الشبهة شرب الخمر للتداوي ويسقط القطع بدعوى السارق كون المسروق ملكه وان لم يثبت وهو اللص الظريف تنبيه القصاص كالحدود في الدفع بالشبهة ومما فرع على ذلك ما اذا ذبح نائما فقال ذبحته وهو ميت فلا قصاص ووجبت الدية وكذلك لو جن القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص فانه ينقلب دية ولا قصاص بقتل من قال اقتلني واختلف في وجوب الدية ولا قصاص اذا

قال اقتل عبدي أو أخي أو ابني لكن لا شيء
في العبد وتجب الدية في غيره ويستثنى
من ذلك ما اذا قال اقتل أبي وهو صغير
فانه يجب القصاص واما التعزير فيثبت
مع الشبهة القاعدة الثالثة عشر
الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن
بالغصب بل بالاتلاف فلو غصب صبيا
فمات في يده فجأة لم يضمن بخلاف
ما لو مات بنهش حية او نقله الى
أرض مسبعة أو الى مكان الصواعق
أو الى مكان يغلب فيه الحمى والامراض
فان ديته على عاقلة الغاصب
لأنه ضمان اتلاف لا ضمان غصب
والعبد يضمن بهما والمكاتب كالحر وام
الولد كالحر ويستثنى من القاعدة الزوجة
فانها

فانها في يد زوجها القاعدة الرابعة عشر
اذا اجتمع امران من جنس واحد
ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما
في الآخر غالبا مثلا اذا اجتمع حدث
وجنابة او جنابة وحيض كفى الغسل
الواحد ومن ذلك ما لو دخل المسجد وصلى
الفرض او الراتبة دخلت فيه تحية المسجد
ولو طاف القادم عن فرض او نذر دخل
فيه طواف القدوم ولو طاف للافاضة
لا يدخل فيه طواف الوداع لان كل منهما
مقصود ومقصودهما مختلف ولو
زنى او شرب او سرق مرارا كفى حد واحد
ولو فعل الكل اقيم الكل لاختلاف الجنس
ولو قذف مرارا واحدا او جماعة في
مجلس او مجالس كفى واحد واذ صلى

فريضة عقب طواف لا تكفيه عن ركعتي
الطواف بخلاف تحية المسجد لان
ركعتي الطواف واجبتان فلا يسقطان
بفعل غيرهما وهذا معنى قولهم غالبا

القاعدة الخامسة عشر اعمال الكلام
أولى من اهماله متى امكن فان لم يمكن
أهمل ولذلك اتفق أصحابنا في الاصول
على ان الحقيقة اذا كانت متعذرة
يصار الى المجاز فلو حلف لا يأكل من
هذه النخلة او هذا الدقيق حنث في
الأول بأكل ما يخرج منها او بثمنها
ان باعها واشترى به مأكولا وفي
الثاني بما يتخذ منه كالخبز ولو اكل
عين الشجرة والدقيق لم يحنث
ومما فرع على هذه القاعدة ما لو كان

اجل

رجل امرأتان فقال لاحداهما أنت طالق
أربعًا فقالت الثلاث تكفيني فقال الزوج
أوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على
الأخرى شيء أو قال الزوج الثلاث لك
والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى
لعدم امكان العمل فاهمل لان الشارع
حكم ببطلان ما زاد فلا يمكن ايقاعه
على احد وكذلك لو جمع بين امرأته
وغيرها وقال احداكما طالق لم يقع
على امرأته الا اذا جمع بينها وبين جدار
أو بهيمة مما لم يكن اهلا فانه يعمل
اللفظ لامرأته بخلاف ما اذا كان
المضموم آدميا فانه صالح في الجملة
ويدخل في هذه القاعدة قولهم التأسيس
خير من التاكيد فاذا دار اللفظ بينهما

تعين الحمل على التأسيس ولذا قال أصحابنا
لو قال لزوجته انت طالق طالق طالق
طلقت ثلاثا فان قال اردت به التأكيد
صدق ديانة لا قضاء القاعدة السادسة
عشر الخراج بالضمان وهذا اللفظ حديث
صحيح وسببه هو أن رجلا اشترى عبدا
فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد
به عيبا فخاصم البائع الى النبي صلى الله
عليه وسلم فرده عليه فقال البائع قد
استعمل غلامي فقال صلى الله عليه وسلم
الخراج بالضمان قال أبو عبيد الخراج في هذا
الحديث غلة العبد يشتريه الرجل
فيستعمله زمانا ثم يعثر فيه على عيب
دلسه البائع فيرده ويأخذ جميع
الثمن ويفوز بغلته كلها لأنه كان

فى

في ضمانه ولو هلك هلك من ماله وقالوا
كل ما خرج من شيء فهو خراجه فخراج
الشجر ثمره وخراج الحيوان دره ونسله

القاعدة السابعة عشر السؤال معاد في الجواب

مثلا لو قال امرأة
زيد طالق أو عبده حر أو عليه المشي
الى بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار
وقال زيد نعم كان حالفا لأن الجواب
يتضمن اعادة ما في السؤال ولو قال
أجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف
على شيء ومن ذلك أيضا ما اذا قالت
له انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت
لزوجها احلف على فقال انت طالق
ان اخذت هذا الشيء فقال الزوج
انت طالق ثلاثا ولم يزد يكون تنجيزا

لا تعليقًا القاعدة الثامنة عشر
لا ينسب الى ساكت قول فلو رأى اجنبيا
يبيع ماله فسكت ولم ينهه لم يكن سكوته
دليلا على ملكه ولو راى القاضي الصبي
أو المعتوه او عبدهما يبيع ويشتري
فسكت لا يكون اذنا في التجارة ولو راى
المرتهن الراهن يبيع الرهن فسكت لم يبطل
الرهن ولا يكون رضى ولو راى غيره
يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا باتلافه
ولو راى عبده يبيع عينا من اعيان
المالك فسكت لم يكن اذنا باتلافه ولو
سكت عن وطء أمته لم يسقط المهر
وكذا عن قطع عضوه اخذا من سكوته
عند اتلاف ماله ولو رأى المالك
رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت

لا يكون

لا يكون رضى ولو رأى قنه يتزوج
فسكت ولم يمنعه لا يصير اذنا له
في النكاح ولو زوجت غير كفو فسكوت
الولي عن مطلبة التفريق ليس رضى
وان طال ذلك وكذا امرأة العنين
سكوتها ليس رضى وان اقامت
معه سنين ويستثنى من هذه
القاعدة مسائل كثيرة تكون
السكوت فيها كالنطق الاولى
سكوت البكر عند استئذان وليها
الثانية سكوتها عند قبض مهرها
الثالثة سكوتها اذا بلغت بكرا الرابعة
حلفت ان لا تتزوج فزوجها ابوها
فسكتت حنثت الخامسة سكوت
المتصدق عليه قبول لا الموهوب له

السادسة سكوت المالك عند
قبض الموهوب له او المتصدق
عليه اذن السابعة سكوت الوكيل
قبول ورد برده الثامنة سكوت
المقر له قبول ورد برده التاسعة
سكوت المفوض اليه قبوله ورد برده
العاشرة سكوت الموقوف عليه قبول
ويرتد برده الحادية عشر سكوت احد
المتبائعين في بيع التلجئة حين
قال صاحبه بدا لي أن اجعله بيعا
صحيحا الثانية عشر سكوت المالك
القديم حين قسمة ماله بين الغانمين
رضى الثالثة عشر سكوت المشتري
بالخيار حين رأى العبد يبيع ويشتري
يسقط خياره الرابعة عشر سكوت

البائع

البائع الذي له حق حبس المبيع حين
رأى المشتري قبض المبيع واذن
بقبضه صحيحًا كان البيع او فاسدًا
الخامسة عشر سكوت الشفيع عند
العلم بالبيع السادسة عشر سكوت
المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري
اذن في التجارة السابعة عشر لو حلف
المولى لا يأذن فسكت حنث الثامنة
عشر سكوت القن وانقياده عند بيعه
أو رهنه أو دفعه بجناية اقرار برقه
ان كان يعقل بخلاف سكوته عند اجارته
او عرضه للبيع التاسعة عشر لو حلف
لا يترك فلانا في داره وهو نازل في
داره فسكت حنث لا لو قال له اخرج
منها فابى ان يخرج فسكت المشروت

سكوت الزوج عند ولادة المرأة وتهنئته
اقرار به فلا يملك نفيه الحادية والعشرون
سكوت المولى عند ولادة أم ولده
اقرار به الثانية والعشرون السكوت
قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضى
الثالثة والعشرون سكوت البكر
عند اخبارها بتزويج الولي الرابعة والعشرون
سكوته عند بيع زوجته او قريبه عقارًا
اقرار بانه ليس له على ما افتى به مشايخ
سمرقند الخامسة والعشرون رآه يبيع
عرضًا او دارًا فتصرف فيه المشتري
زمانا وهو ساكت تسقط دعواه السادسة
والعشرون احد شريكي العنان قال
للآخر اني اشتري هذه الامة لنفسي
خاصة فسكت الشريك لا تكون لهما

السابعة

السابعة والعشرون سكوت الموكل حين قال له الوكيل بشراء شيء معين اني أريد شراءه لنفسي فشراه كان له الثامنة والعشرون سكوت ولي الصبي العاقل اذا رآه يبيع ويشتري اذن التاسعة والعشرون سكوته عند رؤيته غيره يشق زقه حتى سال ما فيه رضى الثلاثون سكوت الحالف لا يستخدم مملوكه اذا خدمه بلا أمره ولم ينهه حنث الحادية والثلاثون دفعت في تجهيزها بنتها اشياء من أمتعة الأب وهو ساكت فليس له الاسترداد الثانية والثلاثون انفقت الام في جهازها ما هو معتاد فسكت الاب لم تضمن الأم الثالثة والثلاثون باع جارية وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك للمشتري

لكن تسليم المشتري الجارية وذهب بها
والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة
التسليم فكان لحلي له الرابعة والثلاثون
القراة على الشيخ وهو ساكت بمنزلة
نطقه الخامسة والثلاثون سكوت
المزكي عند سؤاله عن الشاهد تعديل
السادسة والثلاثون سكوت الراهن
عند قبض المرتهن العين المرهونة
القاعدة التاسعة عشر الفرض افضل من
النفل الا في مسائل الأولى ابراء المعسر مندوب
أفضل من انظاره الواجب الثانية ابتداء
السلام سنة أفضل من رده الواجب
الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب افضل
من الوضوء بعد الوقت وهو فرض القاعدة
العشرون ما حرم اخذه حرم اعطاؤه

كالربا

كالربا وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة الا الرشوة لفك الاسير واعطاء شي لمن يخاف هجوه وأمثال ذلك القاعدة الحادية والعشرون من استعجل على شي قبل أوانه عوقب بحرمانه ومن فروعها حرمان القاتل مورثه من الارث ومنها لو طلقها بلا تابعة رضاها قاصدا حرمانها من الارث في مرض موته فانها ترثه لطيفة قال بعض العلماء رأيت لهذه القاعدة نظيرا في العربية وهو اسم الفاعل يجوز ان ينعت بعد استيفاء معموله فان نعت قبله امتنع عمله القاعدة الثانية والعشرون الولاية الخاصة أولى من الولاية العامة ولهذا قالوا ان القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولي لهما في النكاح ولو أما او معتقا

وللولي الخاص استيفاء القصاص والصلح والعفو مجانا والامام لا يملك العفو

ضابط الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الأب والجد وقد يكون وليا في النكاح فقط وهو سائر العصبات والأم وذو الارحام وقد يكون في المال فقط وهو الوصي الاجنبي

القاعدة الثالثة والعشرون

لا عبرة بالظن البين خطاه صرح به أصحابنا في مواضع منها في قضاء الفوائت قالوا لو ظن ان وقت الفجر ضاق وعليه العشاء والوتر فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بعيد الفجر ومنها لو ظن الماء نجسا فتوضا به ثم تبين انه طاهر جاز وضوؤه

ومنها

ومنها لو ظن المدفوع اليه غير مصرف للزكاة ودفعه له ثم تبين انه مصرف اجزأه

القاعدة الرابعة والعشرون

ذكر بعض ما لا يتجزء كذكر كله مثلا اذا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة أو طلق نصف المرأة طلقت وكذلك اذا عفا عن بعض القاتل كان عفواً عن كله وكذا اذا عفا عن بعض الأولياء سقط كله وان انقلب نصيب الباقين مالاً

القاعدة الخامسة والعشرون

اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان على حافر البئر تعديا بما تلف بالقاء غيره ولا يضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقه ولا ضمان على من دفع الى صبي

سكينا أو سلاحا ليمسكه له فقتل به
نفسه وعلى ذلك فقس والله
سبحانه وتعالى اعلم باب البيوع وهي
منحصرة في ستة عشر فصلا الفصل
الأول في حقيقة البيع وحكمته وصفته
ومحله وحكمه وركنه وشرطه أما حقيقته
فهي مبادلة مال بمال بتراضي المتعاقدين
والمراد بالمال في التعريف المال المتقوم
وهو ما ثبتت ماليته عند كافة الناس
أو بعضهم وكان مباح الانتفاع فخرج ما
لا يتمول ولا يباح الانتفاع به كالدم
والتراب والميتة وما يتمول لكن
لا يباح الانتفاع به كالخمر وما يباح
الانتفاع به لكنه غير متمول كحبة
حنطة ثم قولهم في هذا التعريف

بتراضي

بتراضي المتعاقدين ليس من حقيقة
البيع وانما هو شرط لصحة البيع
فعلى هذا يدخل في حقيقة البيع بيع
المكره فانه ينعقد فاسدا ويتوقف
حكمه وهو الملك على القبض وصحته
على التراضي وأما حكمته فهي بقاء نظام
المعاش والعالم فان الله سبحانه
وتعالى خلق العالم على اتم نظام و
أحكم أمور معاشه أحسن احكام ولا يتم
ذلك الا بالبيع والشراء اذ لا يقدر
أحد ان يعمل لنفسه كل ما يحتاجه
فانه اذا اشتغل بحرث الارض وبذر
القمح وخدمته وحراسته وحصده
ودراسته وتذريته وتنظيفه وطحنه
وعجنه لم يقدر على ان يشتغل ببقية

ما يحتاج اليه ذلك من الآت الحراثة و
الحصد ونحوها فضلا عن اشتغاله
بما يحتاجه من ملبس ومسكن فاضطر
الى شراء ذلك ولولا الشراء لكان ياخذه
بالقهر أو بالسؤال إن امكن والا قاتل
صاحبه عليه ولا يتم مع ذلك بقاء
العالم وأما صفته فمباح وهو ما
خلا عن أوصاف ما بعده ومكروه
كالبيع عند أذان الجمعة وحرام كبيع
خمر لمن يشربها وواجب كبيع شيء لمن
يضطر اليه وأما محله فالمال المتقوم
وأما حكمه فثبوت الملك في البدلين
لكل من البائع والمشتري وأما ركنه
فاثنان أحدهما الايجاب وثانيهما القبول
ويكونان بالقول أو الفعل فالقول كبعت

واشتريت

واشتريت وما دل على معناهما كخذه
بكذا أو اعطيت بكذا أو رضيت بكذا
والايجاب ما يذكر أولا من كلام احد
المتعاقدين والقبول ما يذكر ثانيا
من الآخر وامّا الفعل فهو التعاطي
أي التناول ولو من احد الجانبين
على الاصح المفتى به وصورته أن يتفقا
على الثمن ثم يأخذ المشتري المتاع ويذهب
برضا صاحبه من غير دفع الثمن أو يدفع
المشتري الثمن للبائع ثم يذهب
من غير تسليم المبيع فان البيع لازم
على الصحيح حتى لو امتنع احدهما يمنع
جبره القاضي وهذا فيما ثمنه غير
معلوم أمّا ما ثمنه معلوم كالخبز واللحم
فلا يحتاج فيه الى بيان الثمن وامّا

هب

شرطه فأنواع أربعة شرط الانعقاد وشرط
النفاذ وشرط الصحة وشرط اللزوم
أما شرط الانعقاد فأنواع منها في العاقد
وهو أن يكون عاقلا فلا ينعقد بيع مجنون
وصبي لا يعقل وان يكون متعددا
فلا يصح الواحد عاقدا من الجانبين
الا الأب ووصيه اذا باع من الصغير
أو اشترى منه لكن يشترط في الوصي
الخيرية وهي في الشراء من مال اليتيم
لنفسه ان يشتري ما يساوي
عشرة بخمسة عشر وفي البيع منه
بالعكس وهذا في غير العقار وأما
في العقار فالخيرية ان يشتري
لنفسه بضعف القيمة ويبيع لليتيم
بنصفها وكذلك اذا باع عقارا
ليتيم

ليتيم لاجنبي وأمّا بيع غير العقار للاجنبي وشراؤه منه فيجوز بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه وأمّا بيع الأب عقار طفله من اجنبي فهو على ثلاثة أوجه لأنه اما ان يكون الأب عدلا أو مستورًا او فاسدًا ففي الوجهين الأولين له أن يبيع بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه وفي الوجه الثالث يشترط فيه الخيرية كالوصي والا القاضي اذا باع مال اليتيم ليتيم آخر أو اشترى كذلك أما عقده لنفسه فلا يجوز لأن فعله قضاء وقضاؤه لنفسه باطل والا الرسول من الجانبين ومنها في العقد وهو موافقة القبول للايجاب

٨

فان خالفه لم ينعقد كان يقول البائع للمشتري بعتك الدار فيقول قبلت نصفها أو يقول بعتك الثور فيقول قبلته الجمل أو يقول بعتك الثوب بعشرة دنانير فيقول قبلته بعشرة دراهم أو بخمسة دنانير لم ينعقد الا اذا كان الايجاب من المشتري فقبل البائع بأنقص من الثمن أو كان الايجاب من البائع فقبل المشتري بأزيد فانه ينعقد ومنها في البدلين وهو قيام المالية ومنها في المبيع وهو أن يكون موجودا ومقدورا للتسليم فلا ينعقد بيع المعدوم وما له خطر العدم كالحمل واللبن في الضرع وان يكون مملوكا في نفسه فلا ينعقد بيع الكلأ ولو في أرض مملوكة له ومنها في المتعاقدين

وهو سماع

وهو سماع كل منهما كلام الآخر فاذا قال
المشتري اشتريت ولم يسمع البائع
كلام المشتري لم ينعقد البيع لكن
ان سمع أهل المجلس كلام المشتري
والبائع يقول لم اسمع ولا وقر في اذني
لم يصدق قضاءً ومنها في المكان
وهو اتحاد المجلس بأن يكون الايجاب
والقبول في مجلس واحد فاذا اختلف
لم ينعقد وأما شرط النفاذ فاثنان
احدهما الملك أو الولاية الثاني ان لا
يكون في المبيع حق لغير البائع فان كان
لم ينفذ كالمرهون والمستأجر وأما
شرط الصحة فكثيرة منها شروط الانعقاد
لأن ما لا ينعقد لا يصح ولا ينعكس
فان الفاسد عندنا منعقد نافذ

اذا اتصل به القبض ومنها أن لا يكون موقتا
فان أقته لم يصح ومنها الفائدة فبيع ما لا
فائدة فيه وشراؤه فاسد كبيع درهم بدرهم
استويا وزنا وصفة ومنها معلومية الاجل
في البيع بثمن مؤجل فيفسد ان كان مجهولا
ومنها المماثلة بين البدلين في اموال الربا وهي
المكيلات والموزونات كقفيز بمثله
فان الكر ستون قفيزا والقفيز ثمانية
مكاييك والمكوك صاع ونصف والصاع
هو ما يسع اربعة امداد والمد رطلان
والرطل عشرون استارا والاستار ستة
دراهم ونصف والدرهم اربعة عشر قيراطا
والقيراط خمسة شعيرات متوسطات غير
مقشورة مقطوع ما امتد من طرفيها واما
الدينار فعشرون قيراطا ومنها القبض في

الطرف

الصرف قبل الافتراق ومنها معرفة قدر المبيع غير
مشار اليه وثمن كذلك ووصف ثمن
كمصري ودمشقي كذلك لا مشار اليه لنفي
الجهالة بالاشارة فلو قال بعتك هذه
الصبرة من الحنطة او هذه الكورجه من
الارز وهي مجهولة العدد او هذه الدراهم التي
في يدك وهي مرئية له فقبل صح ومنها
معلومية المبيع ومعلومية الثمن فلا
يصح بيع شاة من هذا القطيع وبيع شيء
بقيمته او بحكم فلان ومنها خلوه عن
شرط مفسد كما سيأتي في محله ومنها
الرضا فبيع المكره فاسد موقوف على الرضى
واما شرط اللزوم فخلوه عن الخيار بانواعه
تنبيه انواع البيع بالنظر الى مطلق البيع
اربعة نافذ وموقوف وفاسد وباطل

فالنافذ ما أفاد الحكم للحال والموقوف ما افاده
عند الاجازة والفاسد افاده عند القبض
والباطل ما لم يفده أصلا وباعتبار الثمن
يتنوع الى أربعة أيضا مساومة وهو
بيع بالثمن الذي يتفقان عليه ومرابحة
وهو بيع بمثل الثمن الأول وزيادة وتولية
وهو بيع بمثل الثمن الأول لاغير ووضيعة
وهو بيع بانقص من الثمن الأول وباعتبار
المبيع يتنوع الى اربعة أيضا لأنه إمّا
ان يقع على عين بعين فيكون مقايضة
أو ثمن بثمن اي نقود بنقود فيكون
صرفا او ثمن بعين فيكون سلمًا او عين
بثمن وهو لا يقيد باسم بل هو بيع مطلق
وفي هذا الفصل ستة عشرة مسئلة
الاولى اذا قام احد المتعاقدين من
مجلسه

مجلسه واذا لم يذهب على الاجح أو وجد
منه ما يدل على الاعراض بطل الايجاب
ويبطل الايجاب ايضا رجوع الموجب قبل
القبول واذا وجد الايجاب والقبول
لزم البيع بلا خيار مجلس فلا رده الا
لعيب أو رؤيته **الثانية** اذا قال البايع
بعت هذا الشيء لفلان الغائب فبلغه
فقبل لم ينعقد وهذا اذا لم يأمر احدا
بتبليغه أما اذا أمر فانه ينعقد ولو
بلغه غير المأمور اما اذا بعث اليه رسولا
أو كتب له كتابة فقبل فانه ينعقد
ويعتبر مجلس بلوغها **الثالثة** البيع
مع الهزل فاسد ويتوقف على الاجازة
فلو اجازه جاز ولا يفيد الملك بالقبض
مجردا عن الاجازة لأنه ليس كل فاسد

يملك بالقبض لأنهم استثنوا من ذلك ثلاثة
صور الأولى هذه الثانية إذا اشتراه
الأب من ماله لابنه الصغير أو باعه له
كذلك فاسدا لا يملكه بالقبض حتى
يستعمله الثالثة لو كان مقبوضا في يد
المشتري امانة لا يملكه به وشرط
تحقق الهزل ان يكون صريحا باللسان
مثل ان يقول اني أبيع هازلا ولا يكتفى
بدلالة الحال الا أنه لا يشترط ذكره في العقد
فيكفي ان تكون الموافقة سابقة على العقد
فان توافقا على الهزل بأصل البيع اي على
أنهما يتكلمان بلفظ البيع عند الناس ولا
يريدانه واتفقا على انهما لا رفعا الهزل
ولم رجعا عنه فالبيع منعقد لكن يفسد
البيع لعدم الرضى بحكمه لاكن لا يملك
بالقبض

بالقبض كما علمت الرابعة الاشياء التي يستخرجها
الانسان من البياع كالزيت والجمع وغيرهما
اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها
جاز استحسانا وليس هذا بيع معلوم معدوم
انما هو من باب ضمان المتلفات باذن
مالكها عرفا تسهيلا للامور دفعا للحرج
كما هو العادة الخامسة بيع الجامكية باطل
وصورته ان يكون لرجل جامكية في بيت
المال ويحتاج الى دراهم معجلة قبل ان تخرج
الجامكية فيقول لرجل بعتني جامكيتك
التي قدرها كذا بكذا انقص من حقه في
الجامكية فيقول له بعتك فهذا البيع لا يصح
لكونه بيع الدين من غير المديون وبيع الدين
انما يجوز من المديون فلو باع الدين من
المديون او وهبه منه جاز السادسة

الاعتياض أي أخذ العوض عن حقه في
الشفعة بماك بطلة شفعته ويرجع المصالح
ببدل الصلح ويستثنى من عدم جواز
الاعتياض عن الحقوق المجرده عن القصاص
السابعة يصح البيع بثمن حال ومؤجل باجل
معلوم اذا بيع بما يثبت دينا في الذمة
وبخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر وابتداء
الأجل من وقت التسليم الا اذا كان
هناك خيار فمن سقوط الخيار عند ابي
حنيفة **الثامنة** اذا باع بثمن مؤجل
ولم يبين المدة صرف لشهر به يفتى
كان يقول بعتك كذا بدرهم كذا
مؤجل ولم يبين المدة واذا اختلفا
في الاجل فالقول لنافيه وهو البائع
الا في السلم به يفتى فيكون القول

ملبتة

لمثبت الاجل في صورة السّلم لأن مُثبته
يدعي الصحة ونافيه يدعي الفساد والقول
قول مدعي الصحة ونافيه يدعي الفساد
والقول قول مدعي الصحة واذا اختلفا
في قدره فالقول قول لمدعي الاقل وهو
المشتري والبينة في هذه والتي قبلها للبائع
واذا اختلفا في مضيه فالقول والبينة
للمشتري لانهما لما اتفقا على الاجل فالاصل
بقاؤه فكان القول للمشتري في عدم
مضيه ولأنه منكر توجه المطالبة
عليه واما تقديم بينته على بينة
البائع فلأنها اكثر اثباتا أي لانها
تثبت زيادة الاجل التاسعة يبطل
الاجل بموت المديون لا الدائن العاشرة
له الف من ثمن مبيع فقال اعط كل شهر

مائة فليس بتأجيل الحادية عشر عليه
الف ثمن جمله ربه نجوما وقال له
اذا خللت بنجم حل الباقي فالامر كما
شرطا الثانية عشر الثمن المسمى قدره
لا وصفه ينصرف مطلقه الى غالب نقد
بلد العقد وهذا اذا استوت النقود
في الماليه والرواج او اختلفت في المالية
والرواج او استوت في المالية واختلفت
في الرواج واذا اختلفت النقود مالية
مع استوائها في الرواج كبندقي وشريفي
فسد العقد الا اذا بين في المجلس
لزوال الجهالة واذا اشترى سلعة بمائة
قرش مثلا صح ويدفع المشتري ما
أراد إمّا من القروش او مما يساويها
من بقية انواع العملة من ريال او ذهب

لانه

لأن الشراء لم يقع بنفس القطعة المسماة
قرشا بل هي وما يساويها من انواع العملة
لأن مالية الثمن لم تختلف حيث قدر
بالقروش وانما يحصل الاختلاف إذا
لم يقدر بها كما لو اشترى بمائة ذهب
وكان الذهب انواعا كلها رائجة
مع اختلاف ماليتها فقد صار التقدير
بالقروش في حكم ما اذا استوت في
المالية والرواج فحينئذ يخير المشتري
في الدفع من اي شاء **الثالثة عشر**
بيع الطعام كيلا وهو ظاهر وجزافا اذا
كان بخلاف جنسه او كان بجنسه
وكان دون نصف صاع اذ لا ربا فيه
والمراد بالطعام الحبوب كلها لا البر وحده
ومن البيع مجازفة البيع باناء وحجر لا يعرف

قدرهما وللمشتري الخيار فيهما فيكون
البيع جائزا غير لازم وهذا الخيار يسمى
خيار كشف الحال وهذا اذا لم يحتمل الاناء
النقصان والحجر النقص فان احتملاهما لم
يجز الرابعة عشر اذا باع صبرة كل صاع
بكذا صح في صاع واحد ويثبت الخيار
للمشتري دون البائع والصاع ليس
بقيد بل لو قال كل صاعين او كل عشرة
بكذا صح في صاعين في الاول وفي عشرة
في الثاني واذا كيلت في المجلس صح في
الكل بلا خيار كما اذا سمي جملة قفزانها
واذا باع صبرة على انها مائة قفيز
بمائة درهم وهي اقل او اكثر اخذ
المشتري الاقل بحصته ان شاء
او فسخ وما زاد للبائع اي في صورة
الاكثر

الخامسة عشر اذا باع ثوبا مثلا على
أنه مائة ذراع مثلا بمائة درهم
مثلا فتبين انه أقل من ذلك أخذ
المشتري الأقل بكل الثمن أو ترك
الا اذا قبض المشتري المبيع أو شاهده
فلا خيار له واذا ظهر انه اكثر اخذ المشتري
الاكثر قضاء بلا خيار للبائع واذا اشترى
ثوبا على أنه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم
فظهر أنه عشرة ونصف اخذه بعشرة
واذا ظهر أنه تسعة ونصف اخذه
بتسعة بالخيار لفوات الوصف
المرغوب فيه وهو النصف الناقص وهذا
يسمى خيار الوصف وفسد بيع عشرة
اذرع بمائة ذراع من دار او حمام
وهذا مذهب الامام وقال الصاحبان

يصح وان لم يسم جملتها لأن ازالة الجهالة
بيدهما ولا يفسد بيع عشرة أسهم من
ماية سهم اتفاقا لشيوع السهم لا الذراع
السادسة عشر اشترى عددا من قيمي
ثيابا أو غنما على أنه كذا فنقص أو زاد
فسد للجهالة واذا اشترى أرضا على ان
فيها كذا نخلا مثمرا فاذا كانت فيها واحدة
لا تثمر فسد واذا باع جملة من الثياب
أو الغنم واستثنى واحدا بغير عينه
فسد ولو بعينه جاز الفصل الثاني
فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل وغير ذلك
اعلم ان مسائل هذا الفصل مبنية على ثلاثة
أصول أحدها كل ما هو متناول اسم المبيع
عرفا يدخل بلا ذكر وثانيها ان كل ما كان
متصلا بالمبيع اتصال قرار وهو ما وضع

لا لأن يفصل

لا لأن يفصله البشر يدخل تبعا بلا ذكر
أيضا وثالثها ان ما لم يكن من القسمين
فان كان من حقوقه ومرافقه دخل بذكرها
والا لا والمراد بالحقوق والمرافق ما هو
تبع للمبيع ولا بد له منه ولا يقصد الا لاجله
كالطريق والشرب للأرض وان لم يكن
من حقوقه ومرافقه لا يدخل وان ذكرها
فلا يدخل الثمر بشراء شجر لأنه وان كان
اتصاله خلقيا فهو للقطع لا للبقاء فصار
كالزرع الا اذا قال بكل ما فيها أو منها لأنه
حينئذ يكون من المبيع وفي هذا الفصل
ايضا ست عشرة مسئلة الأولى يدخل
في بيع الدار البناء والمفاتيح المتصلة اغلاقها
كضبة وكيلون ولو من فضة لا القفل
لعدم اتصاله ويدخل أيضا السلم المتصل

والسرير المنفصل والرحى اذا كان اسفلها مبنيًا
والبكرة لا الدلو والحبل ما لم يقل بمرافقها
ويدخل ايضا بستانها اي الذي فيها ولو
كبيرًا الا لو خارجها وان كان بابه فيها
الا اذا كان اصغر منها وبابه فيها فيدخل
تبعًا الثانية تدخل الحجارة المخلوقة
والمثبتة في الارض لا المدفونة يدل عليه
قولهم لو اشترى ارضا بحقوقها او انهدم
حائطا منها فاذا فيه رصاص او ساج
او خشب ان كان من جملة البناء كالذي
يكون تحت الحائط يدخل وان كان مودعا
فيه فهو للبائع وان قال البائع ليس لي فحكمه
حكم اللقطة فقولهم مودعا يدخل فيه
الاحجار المدفونة ويقع كثيرا في بعض البلاد
ان الرجل يشتري الارض او الدار فيرى فيها

بعدضوها

بعد حوزها احجار المرمر والبلاط والحكم فيه أنه
ان كان مبنيا فللمشتري وان كان موضوعًا
لا على وجه البناء فللبائع الثالثة يدخل
الباب المركب لا الموضوع ومنه يعلم حكم
ابواب الشبابيك وذلك ان الابواب
التي كلها من الدق تدخل ان كانت مركبة
متصلة والتي من البلور لا تدخل الا اذا
كانت متصلة أيضا لأن غير المتصلة
توضع وترفع الرابعة يدخل في بيع الحمام
القدور لا القصاع ويدخل في بيع الحمار
اكافه ان اشتراه من المزارعين واهل
القرى لا من الحضريين وتدخل قلادته
عرفا ويدخل ولد البقرة الرضيع بخلاف
ولد الاتان رضيعا او لا به يفتى
والفرق ان البقرة لا ينتفع بها الا مع ولدها

ولا كذلك الأتان الخامسة تدخل الاشجار
في بيع الأرض بلا ذكر مثمرة كانت أو لا صغيرة
أو كبيرة الا اليابسة لأنها على شرف
القلع وهذا اذا كانت موضوعة فيها
للقرار كالبنا فلو فيها صغار تقلع زمن
الربيع اذ من أصلها تدخل وان من
وجه الارض لا تدخل الا بالشرط السادسة
لا يدخل الزرع في بيع الأرض بلا تسمية
الا اذا نبت ولا قيمة له فيدخل في الاصح
ولا الثمر في بيع الشجر بدون الشرط ويؤمر
البائع بقطعهما اي الزرع والثمر وتسليم
المبيع اي الأرض والشجر عند وجوب
تسليمها وان لم يظهر صلاحهما لأن
ملك المشتري مشغول بملك البائع
فيجبر على تسليمه فارغا السابعة من

باع ثمرة بارزة ظهر صلاحها أولا صح في الأصح
ويقطعها المشتري في الحال جبرا عليه اذا
طلب البائع تفريغ ملكه وان شرط تركها
على الاشجار وقد تناهت الثمرة صح للتعارف
وبه يفتى وهو الأصح **الثامنة** ما جاز
ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه
من العقد فيصح استثناء قفيز من
صبرة وشاة معينة من قطيع وارطال
معلومة من بيع ثمر نخلة لصحة ايراد
العقد عليها ولو الثمر على رؤس النخل
على الظاهر كصحة بيع بر في سنبله وباقلا
وأرز وسمسم في قشرها وجوز ولوز
وفستق في قشرها الأول وهو الاعلى
وعلى البائع لأنه من تمام التسليم واجرة

وزن ثمن ونقده وقطع ثمر واخراج طعام
من سفينة على مشتر الا اذا قبض البائع
ثم جاء برده بعيب الزيافة **وأمّا**
الدلال فان باع العين بنفسه باذن
صاحبها فاجرته على البائع وان سعى
بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف
العاشرة ظهر بعد نقد الصراف ان
الدراهم زيوف رد الاجرة وان وجد
البعض فبقدره والزيوف ما يقبلها
البعض دون البعض والنبهرجة ما لا
يقبلها الكل ولكن الفضة فيها اكثر
والستوقة هي التي نحاسها اكثر
بمنزلة الزغل وليست من جنس الدراهم
الحادية عشر يسلم الثمن اولا في بيع
سلعة بدنانير او دراهم ان احضر البائع
السلعة

السلعة وكان الثمن حالا ولم يكن في
البيع خيار للمشتري وفي بيع سلعة
بمثلها أو ثمن بمثله سلما معا لاستوائهما
في التعيين في الأول وفي عدمه في الثاني اما
في بيع سلعة بثمن فالتعيين حق المشتري
في المبيع فلذا أمر بتسليم الثمن أولا ليتعين
حق البائع أيضا تحقيقا للمساواة والمراد
بالثمن النقود وهي الدراهم والدنانير الثانية
عشر للبائع حبس المبيع الى قبض الثمن
ولو بقي منه درهم ولو كان المبيع شيئين
وسمى لكل ثمنا فله حبسهما الى استيفاء
الكل الثالثة عشر التسليم يكون بالتخلية
على وجه يتمكن من القبض بلا مانع بأن
يكون مفرزا غير مشغول بحق غيره وبلا
حائل بأن يكون في حضرته وهناك شرط

ثالث وهو أن يقال خليت بينك وبين
المبيع فلو لم يقله او كان بعيدا لم يصر قابضا
والمراد بالبعيد ما لا يقدر على قبضه بلا
كلفة والناس عنه غافلون فلو اشترى
حنطة في بيت ودفع البائع المفتاح اليه
وقال خليت بينك وبينها فهو قبض
وان دفعه اليه ولم يقل شيئا لا يكون
قبضا واذا باع دارا غائبة أو حنطة
كذلك فقال سلمتها اليك فقال قبضتها
لم يكن قبضا هذا اذا كانت بعيدة وان
كانت قريبة كان قبضها وهي ان تكون
بحال يقدر على اغلاقها والا فهي بعيدة
ودفع المفتاح في بيع الدار تسليم اذا تهيأ
له فتحه بلا كلفة وكذا لو اشترى بقرا في
السرح فقال البائع اذهب واقبض ان
لكن

كان يرى بحيث يمكنه الاشارة اليه يكون قبضا
واذا اشترى ثوبا فأمره البائع بقبضه فلم
يقبضه حتى أخذه انسان ان كان حين
أمره بقبضه أمكنه من غير قيام صح التسليم
وان كان لا يمكنه الا بقيام لا يصح واذا
اشترى طيرا أو فرسا في بيت وأمر البائع
بقبضه ففتح الباب فذهب اذا امكنه
أخذ بلا عون كان قبضا والحاصل
ان التخلية قبض حكما لو مع القدرة عليه
بلا كلفة لكن تختلف التخلية بحسب حال
المبيع كما علمت من الامثلة الرابعة عشر
اذا وجد البائع الثمن زيوفا ليس له
استرداد السلعة وحبسها به لسقوط
حقه بالتسليم ولأنه استوفى اصل
حقه فلا يكون له حق نقض التسليم

أي لأن الزيوف دراهم لكنها معيبة بخلاف
ما اذا وجد الثمن رصاصاً او ستوقة
فانها ليست دراهم فلم يوجد قبض الثمن
أصلاً فله نقض التسليم وتقدم بيان
الزيوف والستوقة الخامسة عشر
اشترى شيأ وقبضه ومات مفلساً قبل
نقد الثمن فالبائع أسوة للغرماء واما
اذا لم يقبضه المشتري فان البائع
أحق به اي أحق بحبسه عنده حتى
يستوفي الثمن من مال الميت أو يبيعه
القاضي ويدفع له الثمن فان وفى بجميع
دين البائع فيها وان زاد دفع الزائد
لباقي الغرماء ويكون اسوة للغرماء
فيما بقي له ان لم يوف السادسة عشر
باع نصف الزرع بلا أرض ان باعه الاكار

اي

اي الفلاح لرب الارض جاز وبعكسه لا يجوز
الا اذا كان البذر من الاكار فينبغي
ان يجوز وصورة المسئلة رجل له ارض
دفعها الى اكار اي فلاح ودفع له البذر
ايضا على ان يعمل الاكار فيها بيوره بنصف
الخارج فعمل وخرج الزرع فباع الاكار نصفه
لرب الارض جاز البيع اما لو باع رب
الارض نصفه للاكار فلا يجوز لانه
يأمره بقلع ما باعه ولا يمكن الا بقلع
الكل فيتضرر المشتري بقلع نصيبه
الذي كان له قبل الشراء مستحقا
للبقاء في الارض الى وقت الادراك
نعم اذا كان البذر من الاكار يكون مستاجرا
للارض بنصف الخارج فليس لرب الارض
في هذه الصورة امره بقلع ما باعه فينبغي ان

يجوز البيع لعدم الضرر الفصل الثالث في البيع بشرط الخيار اعلم أن الخيارات بلغت سبعة عشر الثلاثة المبوب لها فهي خيار تعيين وخيار غبن وخيار نقد وخيار رؤية وخيار استحقاق وخيار تغرير فعلي وخيار كشف حال وخيار خيانة في مرابحة وتولية وخيار فوات وصف مرغوب فيه وخيار تفريق صفقة بهلاك بعض مبيع وخيار اجازة عقد الفضولي وخيار ظهور المبيع مستاجرا أو مرهونا اما خيار التعيين فهو أن يشتري الشخص أحد الشيئين أو الثلاثة على أن يعين أيا شاء وأما خيار الغبن فهو ما يأتي في المرابحة في قوله ولا رد بغبن فاحش الخ وأما خيار النقد فهو ما يأتي قريبا في هذا الفصل

في قوله

في قوله فان اشترى على أنه ان لم ينعقد
الثمن الخ وأمّا خيار الكمية فمثلوا له بما اذا
قال اشتريت بما في هذه الخابية ثم رأى
الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار و
سموه خيار الكمية وأما خيار الاستحقاق
فمثلوا له باستحقاق بعض المبيع وفصلوا
فيه فقالوا ان كان الاستحقاق بعض
المبيع وفصلوا فيه فقالوا ان كان
الاستحقاق قبل القبض للكل خير في
الكل وان كان بعده خير في القيمي
لا في غيره وأمّا خيار التغرير الفعلي
فهو كالتصرية وهي ان يشد البائع
ضرع الشاة ليجتمع لبنها فيظن المشتري
أنها غزيرة اللبن فبعد حلبها ان رضيها
أخذها وان سخطها ردها وهذا

هو معنى الخيار فيها وأما التعزير القولي فهو
خيار الغبن المتقدم اذا صاحبه غرر وأما
خيار كشف الحال فهو كما اذا باع من كل صاع
بكذا ومر الكلام عليه وأما خيار الخيانة في
المرابحة والتولية فهو ما سيأتي في المرابحة
في مسئلة ما اذا ظهرت خيانة البائع في مرابحة
أو تولية الخ ما ذكرها هناك وأما خيار فوات
الوصف المرغوب فيه فهو كما اذا اشترى عبدا
بشرط كونه كاتبا أو خبازا فظهر بخلاف
ذلك وأما خيار تفريق الصفقة فيتحقق
فيما اذا هلك بعض المبيع قبل القبض وانما
قيدنا بالبعض لأن هلاك الكل قبل القبض
فيه تفصيل حاصله أنه ان كان
بآفة سماوية أو بفعل البائع أو بفعل
المبيع يبطل البيع وان كان بفعل اجنبي
يخير

يتخير المشتري ان شاء فسخ البيع وان
شا اجاز وضمن الذي استهلكه **وأمّا**
عقد الفضولي فمعناه ان المالك يكون
مخيرا ان شاء أجاز وان شا فسخ **وأمّا**
خيار ظهور المبيع مرهونا أو مستاجرا فمعناه
أنه لو اشترى دارا مثلا فظهر انها مرهونة أو
مستاجرة يكون مخيرا بين الفسخ وعدمه
هذا ما قالوه ومعناه الخيار للمشتري
اذا لم يجز المرتهن أو المستاجر ان شاء
فسخ وان شا انتظر واما اذا حصلت
الاجازة بالفعل فلا خيار للمشتري
هذا ثم اعلم ان خيار الشرط ثلاثة
أنواع نوع فاسد اتفاقا كما اذا
قال اشتريت على اني بالخيار أو على
أني بالخيار أياما أو أبدا ونوع جائز

اتفاقا وهو أن يقول على أني بالخيار ثلاثة
أيام أو أقل ونوع مختلف فيه وهو أن
يقول على أني بالخيار شهرا أو شهرين فانه
فاسد عند أبي حنيفة وزفر والشافعي
جائز عند أبي يوسف ومحمد وحيث
لم يوجد مرجح فالمأخوذ به قول أبي حنيفة
وفي هذا الفصل ايض ست عشرة مسئلة
الأولى يصح شرط الخيار ولو بعد العقد
لا قبله للمتبايعين ولاحدهما ولو وصيا
أو وكيلا ولغيرهما في مبيع كله أو بعضه
كثلثه وربعه ثلاثة ايام أو أقل لا
اكثر لكن ان ذكر اكثر من ثلاثة وأجاز
في الثلاثة باسقاط خيار الاكثر يجوز
عند أبي حنيفة ولا اعتبار لأوله
لزوال المفسد قبل تقرره فانقلب صحيحا

الثانية

الثانية اذا اشترى شخص شيئاً على
أنه اي المشتري ان لم ينقد ثمنه
الى ثلاثة أيام فلا بيع صح استحسانا
وان اشترى على أنه لم ينقد الى اربعة
أيام لا يصح لكن ان نقد في الثلاثة جاز
اتفاقا لان خيار النقد ملحق بخيار
الشرط الثالثة لا يخرج مبيع عن ملك
البائع مع خياره فقط اتفاقا ويخرج
الثمن عن ملك المشتري لكن لا يملكه
البائع فيهلك على المشتري بقيمته
ان كان قيميا وبمثله ان كان مثليا اذا
قبضه ولو باذن البائع يوم قبضه
كالمقبوض على سوم الشراء فانه بعد
بيان الثمن مضمون بالقيمة بالغة ما
بلغت ولو شرط المشتري عدم ضمانه

وبيان المقبوض على سوم الشراء ان يقول
رجل لآخر خذ هذا الثوب مثلا بكذا
فيقول الآخر هاته فان رضيته اخذته
منك بكذا بخلاف المقبوض على سوم
النظر فانه ليس بمضمون مطلقا ذكر
الثمن أولا وذلك بأن يقول المساوم
هاته حتى انظر اليه او اريه غيري
ولا يقول فان رضيته اخذته
الرابعة يخرج المبيع عن ملك البائع اذا
كان الخيار للمشتري فقط للزوم
البيع في جانبه ولا يملكه المشتري
ولا يخرج الثمن عن ملك المشتري بالاتفاق
فان هلك المبيع في يد المشتري لزم
الثمن والأصل ان البدل الذي من
جانب من له الخيار لا يخرج عن ملكه

ولزم

وكذا لو تعيب في يد المشتري بعيب لا
يرتفع كما اذا قطعت يده واما اذا كان
بعيب يرتفع كمرض فان زال في المدة فهو
على خياره والا لزم العقد لتعذر الرد
الخامسة لا يخرج شيء من مبيع وثمن
عن ملك بائع ومشتر اتفاقا اذا كان
الخيار لهما وايهما فسخ في المدة انفسخ
البيع وايهما اجاز بطل خياره فقط
السادسة اذا اجاز من له الخيار ولو
اجنبيا صح ولو مع جهل صاحبه اجماعا
الا ان يكون الخيار لهما وفسخ أحدهما
فليس للآخر الاجازة لان المفسوخ
لا تلحقه الاجازة السابعة يتم العقد
بموت من له الخيار ولا يخلفه الوارث
كخيار رؤية وتغرير ونقد لان الاوصاف

لا تورث وأما خيار العيب والتعيين وفوات الوصف المرغوب فيه فيخلفه الوارث فيها ويمضي المدة وان لم يعلم لمرض أو اغماء وهذا مبني على ما هو التحقيق من أن الاغماء والجنون لا يسقطان الخيار وانما المسقط له مضي المدة من غير اختيار ولذا لو افاق فيها وفسخ جاز ومثل الاغماء والجنون النوم الثامنة من المسقط للخيار طلب الشفعة وصورته ان يشتري دارا بشرط الخيار له ثم تباع دار بجوارها فيطلب الشفعة بسبب الدار التي اشتراها سقط خياره فيها وتم البيع لأن طلب الشفعة دليل على الاجازة التاسعة اذا شرط المشتري

المشتري أو البائع الخيار لغيره صح استحسانا ويثبت الخيار لهما أي للنائب والمستنيب فان أجاز احدهما أو نقض صح ان وافقه الآخر وان أجاز احدهما وعكس الآخر فالأسبق أولى لعدم المزاحم واذا كانا معًا أي بأن خرج الكلامان معا فالفسخ أحق في الاصح لان المجاز يفسخ والمفسوخ لا يجاز اي فصار الفسخ أولى

العاشرة

اذا سكن المشتري الدار أو اسكنها رجلا بأجر أو بغير أجر أو رم منها شيئا أو أحدث فيها بناء أو جصصها أو طينها أو هدم منها شيئا فهو امضاء للبيع واذا كان فيها ساكن بأجر فباعها البائع برضاه وشرط الخيار للمشتري فترك المشتري الساكن وطلب الغلة منه فهذا رضاء

واذا كان للمشتري الخيار وباع بخيار
الشرط يبطل خياره وهو الصحيح الحادية
عشر باع شاة على أنه بالخيار ثلاثة
أيام فجز البائع صوفها في مدة الخيار
يكون نقضا الثانية عشر اذا
تفاسخا ثم تراضيا على فسخ الفسخ
وعلى اعادة العقد بينهما اي
الايجاب والقبول جاز الثالثة
عشر اذا اشترى شخصان شيئا
على انهما بالخيار فرضي احدهما بالبيع
صريحا او دلالة لا يرده الآخر بل
بطل خياره الرابعة عشر باع دارا
بما فيها من الجذوع والابواب
والخشب والنخل فاذا ليس فيها
شيء من ذلك لا خيار للمشتري

اي خيار

أي خيار فوات الوصف المرغوب فيه
لأن قوله بما فيها لم يذكر على أنه صفة
للمبيع وهذا لا ينافي خيار الرؤية وغيره
أمّا اذا قال بأجذاعها وابوابها فله الخيار
لأنه جعلها صفة للدار والبيع يتناول
الموصوف مع الصفة فاذا لم يجده
بتلك الصفة فله الخيار واذا اشترى
عبدًا على أنه كاتب أو خباز فظهر
بخلافه أخذه بكل الثمن أو تركه
لفوات الوصف المرغوب فيه وأمّا
اذا اشترى أو شاة على انها حامل
او تحلب كذا رطلا فانه يفسد البيع لأنه
ليس بوصف حتى لو شرط انها حلوب
أو لبون يجوز لأنه وصف واذا قال
البائع للمشتري عند رده كان يحسن

من أخرى نسخة

او ظهرت غير حامل

المشتري

ولو اشترى جارية على أنها بكر فظهرت
ثيبًا فاجاب يستحلف البائع فان حلف برئ
وان نكل ردت عليه اه فيما لو باع داره
الملك وقفا فكيف الحكم هذه مسئلة
بيع ملك ضم الى وقف وهو صحيح
بحصة الملك فقط خلافا لما افتى به
المولى ابو السعود من عدم الصحة
فقد رده صاحب البحر اه فيما اذا اشترى
زيد من عمرو بيتا معلوما شرا شرعيا
مسلما بثمن معلوم مقبوض ثم ظهر ان
المبيع مرتهن عند بكر مسلما له فهل
يكون موقوفا على اجازة المرتهن
والمشتري بالخيار ان شاء صبر الى
فك الرهن او رفع الامر للقاضي ليفسخ
البيع الجواب نعم اه تنقيح وقال في كتاب
الرهن والراهن اذا باع الرهن وسلم فللمرتهن
الخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء

الخامسة عشر
صح

ضمن

ضمن المشتري وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن
وهذا اشارة الى ان البيع من الراهن موقوف و
الراهن ان اتلفه اجنبي غير الراهن فالمرتهن
يضمنه اي المتلف قيمته يوم هلك وتكون
القيمة رهنا عنده واما ضمانه على المرتهن
فقيمته يوم القبض لانه مضمون بالقبض
السابق وقد صرح الزيلعي بان تعلق حق المرتهن
يجعل المالك كالاجنبي في حق الضمان اهـ
تنقيح البيع في مرض الموت للوارث لا يجوز عند
حنيفة الا برضا الورثة وان كان بمثل القيمة
وفي الخلاصة عن الزيادات تفسد من الوارث
لا يصح من غير اجازة الورثة في مرض موته ثم
قال وهو الصحيح وعندهما يجوز لكن اذا كان فيه
غبن او محاباة يخير الوارث المشتري بين
الفسخ واتمام قيمة المثل قلت المحاباة او
كثرت كما في العمادية واما اقرار المريض في مرض
موته للوارث ولو بقبض دينه من ثمن او غيره

السادسة عشر

فباطل الا ان تصدق الورثة كما هو مصرح به في المعتبر اه تنقيح الاجر اذا باع المستأجر بغير اذن المستاجر نفذ البيع في حق البايع والمشتري ولا ينفذ في حق المستأجر حتى لو سقط حق المستاجر يعمل ذلك البيع ولا يحتاج الى التجديد وهو الصحيح فان اجاز المستأجر البيع نفذ في حق الكل ولكن لا تنزع العين من يد المستاجر الى ان يصل اليه ماله وان رضي بالبيع اعتبر رضاه بالبيع لفسخ الاجارة لا بد انتزاع من يده اه تنقيح وقال في التنقيح في ضمن سؤال آخر يتوقف بيع المستاجر على اجازة المستأجر في اصح الروايات وان لم يجز المستاجر حتى تفسخت الاجارة نفذ البيع كذا في الخانية وغيرها اه في امرأة اتهمت زوجها بانه اخذ لها امتعة معلومة فانكر الزوج لدى حاكم شرعي وادعت عليه بذلك وبانه اعترف

باخذ

ذكر في اول كتاب الحيطان ... ثم بنى ... على ... ذلك ... في ... صح

باخذ ذلك وان ذلك عنده واثبتت ذلك
كله بالبينة الشرعية فهل وقع الطلاق
الثلاث الجواب حيث ثبت اقراره
بالاخذ بعد حلفه على عدمه فقد وقع
الطلاق الثلاث كما صرح بذلك في
الفصول العمادية وجامع الفصولين ام
مسئلة سئل في خارج وذي يد على ثور
تنازعا فيه كل يدعي شراه من آخر وتاريخ
الخارج اسبق فهل يعمل بالاسبق تاريخا الجواب
نعم كما في البزازية والخلاصة وغيرهما وان
في يد احدهما يقضى للخارج الا اذا ارخا وتاريخ
أحدهما أسبق فحينئذ يحكم له وان برهن
خارجان على ملك مؤرخ أو شرا مؤرخ
من واحد غير ذي يد او برهن أو برهن خارج
على ملك مؤرخ وذو يد على ملك مؤرخ اقدم
السابق احق فلو كان في يد احدهما يقضى
للخارج الا اذا ارخا وتاريخ ذي اليد أسبق فحينئذ

يقضي له ثم اعلم ان البينة على الشرا لا تقبل حتى
يشهد انه اشتراها من فلان وهو يملكها
مسئلة ولو ادعى انسان على صبي محجور ولا
بينة له اي للمدعي لا يحضره اي الصبي الى باب
القاضي لانه لو ادعى عليه وحلف فنكل لا
لا يقضى عليه لعدم صحة يمينه كذا في العمدة
ومفاده انه اذا كان مأذونا يحضره ويحلفه
وان نكل يقضي عليه وهو الموافق لما ذكرناه
لا لما ذكره وفي الذخيرة لو ادعى على صغير شيئا
وله وصي حاضر يريد به الصبي المحجور عليه
لا يشترط حضرة الصغير هكذا ذكر شيخ الاسلام
في القسمة ولم يفصل بين ما اذا كان المدعى
اي به دينا او عينا وجب الدين بمباشرة الصبي
أولا وفي اجناس الناطفي اذا كان المدعى دينا
وجب بمباشرة الصبي لا يشترط احضاره
وفي ادب القاضي للخصاف اذا وقع الدعوى
على الصبي المحجور عليه ان لم يكن للمدعي

بينة

بينة فليس له حق احضاره وان كان للمدعي
بينة والمدعي يدعي الاستهلاك فله حق
احضاره ولكن يحضر معه ابوه حتى اذا لزم
بشيء يؤدي عنه ابوه من ماله وفي الاقضية
اشترط بعض المتأخرين احضار الصبي في
الدعاوي سواء كان الصغير مدعيا او مدعى
عليه حتى قال لو كان الصبي في المهد يشترط
احضاره قال في ا[1] كلام الصغار وهو نفيه والاول
أقرب الى الصواب وفي الظهيرية الصحيح انه
لا يشترط احضار الاولاد الرضع عند الدعوى
وفي الخانية ينبغي ان يشترط احضار الاطفال
عند الدعوى وفي الظهيرية كذلك الا انه
يكفي احضار واحد من الورثة اذا كانوا صغارا
ولا يشترط حضور الصبي عند نصب الوصي بل
يشترط ان يكون القاضي عالما بوجود الصبي
وأن يكون الصبي في ولايته لان نصب الوصي
ليس بقضاء بل هو من اعمال القضاكذا في فتاوى

رشيد الدين قال وفيه دليل على أنه لا يشترط حضرة الصبي عند الدعوى والقضاء لكن المختار أنه يشترط عند الدعوى اه وفيه ان حضرته لا تشترط لنصب الوصي وهذا لا يدل على عدم اشتراط حضرته عند الدعوى لعدم الملازمة بينهما كذا في جامع الفصولين ويقام عليه اي على الصبي التعزير ان كان من حقوق العباد كما في التنوير وكذا يحبس تاديبا له لا عقوبة كذا في السراجيه ولو كان الفاعل والمفعول به صبيا لا شيء عليه ولا يحبس بدين عليه لكن ينصب القاضي وكيلا يؤدى عنه ويحبس القاضي الاب والوصي بدين عليه الا ان يظهر اذ لا مال له اه مسئلة في امرأة اقرت باستيفاء ما خصها من تركة والدها واشهدت ان لا حق لها قبل اخوتها وماتت فادعى احد اولادها على اخوتها فمنعه الحاكم وقضى عليه بوجهه هل هو قضاء على الكل اذ الخصومة توجهت على البقية من اولادها ام لا اجاب الفضلاء

على

لا احد الورثة قضي على الكل

على الميتة فلا تسمع دعوى المبقية والحالة هذه
اه خيريه سئل بما حاصله ان امراة ادعت على
ورثة مطلقها زيد بان لها عنده حليا عينته في
دعواها فاقام الورثة بينة على انه حين طلقها
جرى بينه وبينها ابرا عام وان كلا منهما اقر
بانه لم يبق له عند الاخر حق مطلقا واثبتوا
ذلك ثم بعد ذلك ادعت المدعية ان زيد المزبور
أقر بعد ذلك الابرا والاقرار بان الحلي المذكور عنده
للمدعية على طريق الامانة فهل تسمع هذه الدعوى
بعد الاقرار المذكور الجواب نعم تسمع قال في
الاشباه عن البزازية ان الابرا العام انما يمنع اذا
لم يقر بان العين للمدعي فان أقر بعده بان العين
للمدعي سلمها اليه ولا يمنعه الابرا انتهى وبه جزم
الشرنبلالي في رسالته تنقيح الاحكام في حكم
الابرا العام اه تنقيح مهمة البينة اذا اقامت
على خلاف المشهور المتواتر لا تقبل وهو ان
يشتهر ويسمع من قوم مشهورين لا يتصور اجتماعهم

على الكذب قال في المحيط إن تواتر عند الناس
وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان أو الزمان
لا تسمع عليه الدعوى ويقضي بفراغ الذمة
لأنه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات
مما لا يدخلها الشك وكذا الشهادة التي يكذبها
الحس لا تقبل كما في الخيرية ونصه من الشهادة
التي يكذبها الحس كانت البينة الشاهدة
بمسوغات الاستبدال يكذبها الحس لو شهدوا مثلا
بان الدار سابقة للاستبدال لانهدامها وحكم
القاضي بشهادتهم وبيعت كما ذكر ثم شهدت أخرى
لدى حاكم بانها عامرة حين الاستبدال الى
هذا الزمان وكان الحس يقضي بان عمارتها
أو ان الاستبدال هي العمارة القائمة في هذا
الزمان فالقضاء بشهادة شهود الاستبدال
حينئذ باطل اذ هو مبني على بينة
يكذبها الحس فهو بمنزلة من جاء حيا
بعد الحكم بموته اما اذا لم تكن كذلك فلا

الحس

انتهى

انتهى بن عبدين وقال في فتاوى شيخ الاسلام علي
افندي التركية اذ وجد زيد جريحاً مقتولاً في الصحرا
التي لم تكن ملكاً لأحد ولم يسمع الصوت للقرية
ولا يعلم قاتله وسمع الصوت بالفيطان التي
تحت تصرف بعض أهالي تلك القرية بالرسم
فهل تلزم القسامة والدية على اهالي القرية
المذكورة الجواب لا تلزم مطلقا اذ كان الامر
كما ذكر سؤال آخر اذا وجد عمرو جريحا مقتولا في
الغيط الخالي الذي تحت تصرف زيد بالرسم من
أهالي قرية من الاراضي الاميرية ولا يعلم قاتله
ولا صار استماع صوت بالقرية المذكورة فهل
يلزم القسامة والدية زيدا او سائر
الاهالي الجواب لا تلزم احد منهما ومثله ذكر
في فتاوي التمرتاشي وقال في نور العين يشترط
في دعوى الديباج والجوهر ذكر الوزن فقد
قال النظار بالجوهر ان الجوهرين المتفقين
صورة ولونا قد تفاوتا وزنا يتفاوت قيمتها اذا

اذ الا ثقل اصلب ولا يتسع ثقبه بمرور الزمان
وانما يشترط ذكر وزنه لو لم يكن حاضرا فلو حضر
لا يشترط ذكر اوصافه انتهى خلاصه
في دعوى ديباج وجوهر غير معين يشترط ذكر
الوزن اما لو ادعى عينا فيشترط احضاره
فلا حاجة الى ذكر الوصف والقيمة فتامل اهـ و
قال في فتاوى شهيد الدين ولا يثبت تصادقهما
اطلقه ولكنه مقيد بانه فيما اذا ادعاه ملكا
مطلقا اما اذا ادعاه بسبب كالشرا والغصب
بانه اشتراه من ذي اليد او غصبه هو منه
وافرد ذو اليد بانه في يده وانكر الشرا والغصب
فلا حاجة الى اقامة البينة انه في يده
بغير حق كما في العماديه وغيره وذكر في
دعوى البزازية وغيره ان صحة دعوى
الملك المطلق في العقار في بلاد لم يقدم
بناوها اما في بلد قدم بناوها فلا تسمع
فيه دعوى الملك المطلق اهـ خلاصه

كلامه

كلامه وقيد بالدعوى لأن الشاهد اذا شهد
أنه ملكه ولم يقل في يده بغير حق اختلفوا
فيه والصحيح الذي عليه الفتوى انه يقبل
في حق القضا بالملك لا في حق المطالبه
بالتسليم حتى لو سأل القاضي الشاهد اهو
في يد المدعى عليه بغير حق فقال لا ادري
يقبل على الملك نص عليه في المحيط كما في
شهادات البزازيه فظهر ان المدعي لو ادعى
أنه في يد المدعى عليه بغير حق وطالبه و
شهد شاهدان انه ملك المدعي وانه
في يد المدعى عليه عن معاينة يقضي القاضي
بالملك والتسليم اذ لا ريب في ذلك بين
ان يثبت كلا الحكمية بشهادة فريق واحد
او فريقين كما في غاية البيان مفصلا اهـ وفي
حاشية درر عبد الحكيم في رجل دفع لآخر
خمسة عشر قرشا فضة ضرب مصر من الامصار
كل قرش اربعون نصفا فضة قرضا وبطالبه

بمثل ما استهلكه في شؤ نفسه وسال سواله في ذلك
ثم ادعى المدفوع له انها هبة والدافع انها
قرض هل القول قول الدافع ام قول المدفوع اليه
أجاب القول للمستهلك بيمينه والحالة
هذه فان نكل الزم والحالة هذه اه وفي الخيريه
من الدعوى ادعى على آخر انه دفع له
خمسين قرشا على زيت كل جرة بقرش
ونصف فانكر ذلك اي المدعى عليه وادعى انه
انما وكله في خلاص خمسين قرشا من زيد قائلا
مهما صرفته على الحكام احاسبك به وانه
استخلص من زيد المبلغ المذكور وصرف منه
ثمانية عشر قرشا محصولا ودفع له عشرين
قرشا فانكر المدعى المذكور ذلك فما الحكم
اجاب جواب المدعي عليه انكار المدعي
عليه انكار الاخذ الخمسين قرشا على زيت
كل جرة بكذا والدعوى وكالة في خلاص خمسين
نكرة فكانت دعوى مستقلة منه فيطلب من
المدعي

في ذلك

المدعي الاول وهو مدعي دفع الخمسين على زيد
البينة فان اقامها الزم بالقروش الخمسين
ان كان السلم فاسدا وان لم يقمها طلب منه
اليمين على انه ما التسلم منه ذلك ثم هو
على دعواه ولا تمنع يمينه الدعوى فمتى اقامها
قبلت ثم دعوى المدعي عليه الوكالة وقبض
المبلغ والصرف منه كذا وبقي معه كذا اقرار منه
بشيء آخر لكن ردد رد المقولة فان عاد الى الاقرار
بعد تكذيب المقولة ثانيا وصدقه فيه بعده
لزمه ويكونان قد توافقا عليه وما دام على
تكذيبه كلما اقر فلا شيء له بما اقر به انه باق
له عنده من الخمسين الموكل في قبضها فليتنبه
لذلك اه خيريه من الاقرار وقال في تنوير المين
شرا دارا لها ظلة على طريق العامة على حايط الدار
وحايط الجار فانهدمت الظلة ليس له اعادتها
اذا شراها على ان الحق هدمها ولو في غير النافذ
فله اعادتها ولو علم انها محدثة فليس له اعادتها

كما في النافذة ولاحياد له في الدار على الحق مام قال
من بنى حائطا على نهر العزات واتخذ عليه رحى
أو بنى في طريق العامة فخاصمه أحدٌ ولو من
أهل الذمة غير العبد والصبيان يقضى عليه
بهدمه ضر بالعامة أم لا وقال بعض لا يقضى
بهدمه لو لم يضر بالعامة إذ الخصم متعنت
حينئذ وجه ما قاله الامام عسى يضرهم في المستقبل
وانه لم يضرهم في الحال بان يكثر الزحام في الطريق
فلا يجد الناس سبيلا الى الطريق وقال
الصفار انما يلتفت الى خصومته فيما ذكر ونحوه
لو لم يكن مثل ما للمدعى عليه فلو له مثله فلا
يلتفت الى خصومته اذ لو اراد رفع الضرر عن
العامة بدأ بنفسه فعلم انه متعنت وقد
نقل عنه جنسه وصورته اه نر وقالوا
في سكة غير نافذة غرس رجل على شط في فناء
داره شجرة فاراد احد الشركاء قلعها
وفي تلك السكة اشجار مثلها ولم يتعرض
لغير

لغير هذه الشجرة ليس له ذلك لانه تعنت
لا محتسب يتعرض بحميتها هذا لو بنى في طريق
العامة لنفسه فلو بنى في بعض الطريق مسجدا
لا يهدم لو لم يضر وعن الامام لا باس بان
يجعل بعض الطريق مسجدا وبعض
المسجد طريقا اذ الحق في الكل للعامة
انتهى بزازية منه سئل في رجل ادعى على آخر ان
رقيقك الحاضر بالمجلس قوس جملي ببندقية
فيها رصاص ومات وان قيمته مائة وثلاثون
قرشا وثبت ذلك بشهود مزكاة ثم شهد
أهل الخبرة بان قيمته وقتئذ سبعون قرشا
فكيف الحكم في ذلك الجواب تشترط الدعوى
على العبد بحضور سيده لا على السيد بحضور
العبد قال في الاشباه لا تسمع الدعوى والشهادة
عليه الا بحضور سيده واما قيمة الجمل فتعتبر
يوم التلف فاذا ثبت استهلاكه يواخذ به
في الحال محجورا عليه كان او ماذونا فان له كسبه

يوفي ذلك من كسبه وان لم يكن تباع رقبته
بذلك الاستهلاك الا ان يقضيه المولى وفي
الوشية عبد محجور جنى على مال فباعه
المولى بعد علمه بالجناية فهو في رقبة العبد
يباع فيها على من اشتراه بخلاف الجناية على
الادمي وبين الجناية على المال ففي الاول
خير المولى بين الدفع والفدا وفي الثاني خير
بين الدفع والبيع وفي الحاوي القدسي في جنا
العبد وان قتل العبد رجلا خطاء واستهلك
مال الاخر وحضرا جميعا فانه يدفع الى ولي
الجناية ثم يبيعه الاخر فيبيعه في دين الاستهلاك
ولو حضر صاحب المال اولا باعه القاضي في المال
الذي استهلكه فان حضر ولي الجناية بعد
ذلك لم يكن له شيء وما في البدايع من ان
ضمان العبد بعد العتق لا يشكل عليه ما تقدم
انه يؤخذ به في الحال لما قال العلائي في شرح
التنوير من الحجر ان الاصل فيه ذلك لكن اخر لقيد

المانع

المانع اه أقول يعني الاصل في فعله النفاذ في الحال
لما قدمه المؤلف اول الباب عن شرح الكنز آن
الرق ليس بسبب للحجر بل لحق المولى الخ وانما
آخر النفاذ الى عتقه لقيام المانع وهو حق
المولى ومراد العلائي بذلك التوفيق بين
كلامهم وعليه فما مر عن السراج من انه
يوخذ به في الحال محمول على ان الاصل فيه ذلك
وان المؤاخذة في نفس الامر بعد العتق فلا
يخالف ما في البدايع واتت خبير بان هذا التوفيق
في غاية البعد والحاصل ان النقل مستفيض
في هذه المسالة بالضمان في الحال فيباع او
يفديه المولى والاحسن في التوفيق من
حملها في البدايع على ما اذا ظهر استهلاكه باقراره
لما في الغاية اذا كان الغصب ظاهرا
يضمن في الحال فيباع فيه ولو ظهر باقراره لا يجب
الا بالعتق والمراد بظهوره ان يعاينه الشهود
مصرا اعما اذا اقر به الجمهور اه فتاوي الحامدية

وقال في نور العين المنقول لو تعذر نقله احضر
فالحاكم يحضر او يبعث امينا وذكر لفظ هذا انما
يستقيم الدعوى والبينة ويقضي ثم بعد ذلك
يمضي حكمه لان القاضي لا يحكم في خارج المصر
اذ المصر شرط لجواز القضاء في ظاهر الرواية فيس
للجبر على المدعى عليه باحضار العين المدعاة
انما يجري فيما لا حمل له ولا مؤنة ولا ما لا يمكن
رفعه دفعة واحدة فهو مما له حمل ومؤنة
فيرسل القاضي ليراه ويحكم انتهى منه وفيه
ادعى مالا بسبب حساب جرت بينهما لا يصح
لان الحساب لا يصح سببا لوجوب المال اه
وفي فتاوى قاضي خان الشهادة على
الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع
منه قال في نور العين بين حدوده ولم يبين
انه كرم او ارض او دار وشهد كذلك قيل
لا تسمع الدعوى ولا الشهادة وقيل
تسمع لو بين المصر والمحلة والموضع وقيل
ذكر المصر

لو كان العين المدعاة في المصر او ما وراء المصر فطرفه القاضي او يبعث امينا فيسمع ذلك

ذكر المصر والقرية والمحلة ليس بلازم اهـ خلاصة

وفي فوائد شمس الاسلام تصح اذا بين المصر و
المحلة والموضع والحدود وذكر المحلة والسوق و
السكة ليس بلازم وذكر القرية والمصر لازم اهـ منه
قال في الخانية رجل فقأ عين رجل عمداً قال محمد رحمه
الله كان أبو حنيفة رحمه الله يقول لا قصاص
في العين الا في مسالة واحدة اذا ضرب عين
رجل فذهب البصر وبقيت المقلة كان فيه القصاص
اذا تعمد وطريق استيفاء القصاص كما ذكر
في الكتاب ان توخذ النار على المراة حتى
تلتهب ثم تقرب من العين الذي يريد القصاص
ويوضع على عينه الاخرى ووجهه خرقة
فاذا سالت ناظرته تم القصاص فيكف عنه
وعن الحسن اذا فقأ العين اليمنى من رجل واليسرى
من الفاقي ذاهبة وعينه اليمنى صحيحة يقضى
يقتص له من عينه اليمنى ويترك أعمى مسئلة
رجل فقأ عين صبي ساعة ولد او بعد ايام فقال

الفاقئ انه لم يبصر كان القول قول الفاقئ وعليه
حكومة ولو شهد شاهدان انها كانت صحيحة
لم ير بها علة ولم يوقف لها كان عليه نصف دية النفس
وذكر الناطفي ان ضمان العين على ثلاث مراتب
أحدها أن يكون في احداهما نصف البدل الدية
وهو الادني ففي الحر نصف الدية وفي المملوك
نصف القيمة والثانية ان يكون في احداهما
ربع بدل آلة الذال كالبهائم التي يحمل عليها
وتركب نحو الفرس والابل والبقر والحمار والبغل
والثالثة ان يكون في احدى العينين ما انتقص
من قيمته كالشاة والكلب والسنور والطير
وغير ذلك قال ابو حنيفة رضي الله عنه ففي
فقئ لا عين البرذون والابل والحمار والبغل ربع
القيمة وكذا في عين بقرة الجزار وجزور الجزار ربع
القيمة وكذا فيما يجب الفصيل والجحش وفي احدى
عين الشاة والطير والجمل والكلب والسنور ما
انتقص من قيمته وقال ابو يوسف عليه النقصان

بجميع

في جميع البهائم اهـ منها سُئل في الدعوى اذا فصلت
مرة بالوجه الشرعي مستوفية بشرائطها الشرعية
فهل لا تنقض ولا تعاد الجواب نعم لا تنقض
ولا تعاد اقول ليس على اطلاقه بل هذا حيث
لم يزد المدعي على ما صدر منه اولا اما لو جاء
بدفع شرعي صحيح او جاء ببينة بعد عجزه عن احضارها
فانها تسمع دعواه كما أوضحه العلامة الخير
الرملي في اواخر كتاب الدعوى من فتاواه حيث
قال في جوابه سؤال ما نصه ينظر في دعوى
المدعي اذا كان اتى بها مع دفع اقام عليه بينة
تسمع وتقبل منه الدفع وكذلك لو منع الخصم
من التعرض له لعدم بينة قامت منه على خصمه
ثم أتى بها تسمع وان لم يكن كذلك لا تسمع
دعواه حيث لم يزد على ما صدر منه اولا و
هو مقصود العلماء في قولهم لا تستانف الدعوى
قال مشايخنا في كتبهم كالذخيرة وغيرها كما يصح
دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع وما

زاد عليه يصح وهو المختار كما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم اهـ حامديه قال في الخيرية في مريض مرض الموت ملك معتوقه دارا وحاصلا فيهما متاع الواهب واصطبلا فيه دوابه وما يتحصل من محصولات قريتين كذا ومات هل تصح هذه الهبة أم لا اجاب لا تصح قال في الخانية رجل وهب دارا لرجل وتسلمها وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة ومثله في كثير من الكتب وبهذا علم عدم صحة هبته ما يتحصل من محصول القريتين بالاولى لان الواهب نفسه لم يقبضه هو فكيف تملكه وهذا ظاهر وفي الخانية مريض وهب شيئاً ولم يسلم حتى مات بطلت هبته لان هبة المريض هبة حقيقة فلا تتم بدون القبض وقد صرحوا قاطبة بانه اذا وهب رجل دارا والواهب ساكن فيها لا تصح الهبة خلافا لما اذا وهبت

الزوجة

الزوجة لزوجها وهي ساكنة فيها لانها وما ملكه يدها
في يده ونحله في الابن الصغير اذا وهب له ابواه
دارا وهو ساكن لان قبض ابيه قبض له والله
اعلم اه منها في فيها اذا استأجر زيد حصة
موقوفة من بستان من المتكلم عليها مدة
معلومة بأجرة معينة فيها غبن فاحش ثم اجر
زيد الحصة المزبورة مدة تستوعب المدة الجارية
في تواجره لرجل باضعاف الاجرة التي استأجرها بها
في المدة المزبورة من غير ان زيد في المأجور المرقوم
شيئا فهل يلزم زيدا دفع تمام اجرة المثل لجهة
الوقف ام لا اجاب نعم يلزمه تمام اجرة المثل على
ما عليه الفتوى كما ذكره في مجمع الفتاوى والبحر
ناقلا عن تلخيص الفتاوى الكبرى وعبارته
متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم
مستاجرها تمام اجر المثل لجهة الوقف عند علمائنا
وعليه الفتوى وقد قالوا يفتى بما هو الانفع لجهة
الوقف فيما اختلف فيه العلما انتهى منها

الفتاوى

قال في الحامدية

سُئل في رجل أحدث في داره طبقة وقرر لها شبابيك وباب واحدث مشرفة أيضاً وصار يشرف من ذلك كله على حريم جاره ومحل جلوسهن وقرارهن اذا صعد بذلك وطلب الجار سد الشبابيك والباب ومنعه من الصعود للمشرفة فهل يجاب الى ذلك

الجواب نعم وسُئل ايضاً في رجل له طبقة في داره لها ثلاث شبابيك مطلاة على الشارع فقط يريد هدمها واعادتها كما كانت فقام رجل من اهل المحلة يعارضه في اعادة الشبابيك المذكورة بلا وجه شرعي فهل ليس له معارضة في اعادة الشبابيك المذكورة بلا وجه شرعي

فهل ليس له معارضة في ذلك الجواب نعم

وسُئل ايضاً فيما اذا كان لزيد طبقة فيها طاقة قديمة مقابلة لقصر ورواق حادثين في دار جاره عمرو ويفصل بين الطاقة وبين القصر والرواق عدة دور للجيران وطريق فاذا هدمت الطبقة

الطبقة واعادها زيد مع الطاقة كما كانت فقام
جاره عمرو يكلفه سد الطاقة زاعماً انها تشرف
على القصر والرواق المذكورين والحال انهما ليسا
محل قرار نسائه وجلوسهن بل محله سفل الدار
والمساكن السفلية فهل ليس له تكليفه بذلك
بدون وجه شرعي الجواب نعم انتهى قال في
الحامدية في امرأة اشترت من آخر داراً معلومة
بثمن معلوم ثم بعد ما تسلمتها منه استحق
بعضها بطريق شرعي فهل تخير في الباقي ان شاءت
رضيت بحصته من الثمن وان شاءت ردت
الجواب نعم قال في الدر المختار من خيار العيب
استحق بعض المبيع فان قبل القبض خير في
التفرق الصفقة وان بعده خير في القيمي لا
في غيره لان تبعيض القيمي عيب لا المثلي
انتهى وفي العمادية من الخامس عشر ولو قبض
الكل ثم استحق بعضه فان البيع في مقدار
المستحق باطل ثم ينظر ان كان المعقود عليه

شيئاً واحداً مما في تبعيضه ضرر كالدار والارض والكرم والعبد وغيرها بنا المشترى بالخيار في الباقي في الباقي ان شاء رضي بحصته من الثمن وان شاء رد انتهى قال في الهندية وصورة تزكية العلانية أن يجمع القاضي بين العدل والشاهد ويقول للمعدل اهذا الذي عدلته او يقول للمزكي بحضرة الشهود أهؤلاء عدول مقبول الشهادة كذا في الكفاية وصورة تزكية السر أن يبعث القاضي رسولا إلى المزكي أو يكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وأنسابهم وحلاهم ومحلاتهم وسوقهم ان كان سوقيا حتى يتعرف المزكي فيسأل من جيرانهم واصدقائهم كذا في النهاية ويبعث على يد امينه مختوما بختمه الى ذلك المزكي ولا يطلع احداً على ما في يد صاحبه حتى لا يعلم فيخدع كذا في محيط السرخسي ثم القاضي ان شاء يجمع بين تزكية العلانية

وبين

وبين تزكية السر وان شاء اكتفى بتزكية
السر وفي زماننا تركوا تزكية العلانية
واكتفوا بتزكية السر كذا في فتاوى قاضي
خان وقد كانت العلانية وحدها في
الصدر الاول ووقع الاكتفاء بالسر في
زماننا تحرزا عن الفتنة بل تنتهي منها
مسئله اذا رهن زيد دارا او متاعا
تحت يد عمرو على مبلغ معين قبضه
منه وعقد عقدا وعين الدفع لبد
المعطى اولمن يقوم مقامه في القبض
لميعاد سنة او اكثر او اقل وعلى انه
لو تاخر عن الدفع حال انتهى المدة فله اولمن
ذكر ان يبيع الراهن بصفة كونه وكيلا
ونائبا عن الراهن وليس له معارضة
في ذلك مطلقا جملة كافيه افهل يكون
التوكيل المزبور صحيحا الجواب
نعم فان وكل الراهن المرتهن او العدل

أو غيرهما أي غير المرتهن والعدل ببيعه اي
بيع الرهن عند الاجل صح اي التوكيل
لان الرهن يملكه فله ان يوكل من شاء من
هو لا يبيع ماله معلقا و منجزا اثنى تنقيح
مسئلة استدان زيد من عمرو مبلغا
معلوما من الدراهم و تسلمه من عمرو ثم بعد
ما رهن زيد بذلك عند عمرو حصة
معلومة شائعة له في دار معينة و سلمها
منه ثم باع زيد الحصة المرهونة فهل
يعامل الرهن الفاسد معاملة الصحيح
ولا ينفذ بيع الراهن له ولعمرو حبس تنه عليه
حتى يستوفي دينه ام لا الجواب
رهن المشاع قيل باطل وقيل فاسد وهو
الصحيح وفاسد الرهن كصحيحه في
الاحكام كلها وللمرتهن حق الحبس
الى ان تصل اليه الدراهم لان استيفاء
البدل في العين بالدراهم التي اداها ليتوصل
اليها

اليها بحبس الرهن انتهى تنقيح قال في معين
الحكام والمدعى به اربعة انواع فان كانت
الدعوى في المكيلات لا بد من ذكر جنسه
بانه حنطة او شعير ويذكر مع ذلك نوعا
انه سقية او برية او ربيعية ويذكر مع ذلك
صفتها كالحنطة البيضا والحمرا ويذكر
انها جيدة او ردية ويذكر قدرها بالكيل
بانها كذا قفيزا بقفيز كذا لان القفيزات
تتفاوت في ذاتها ويذكر سبب الوجوب
لان احكام الدين تختلف باختلاف
اسبابها فانه اذا كان سبب السلم يحتاج
الى بيان مكان الايفا ليقع التحرز عن الاختلاف
ولا يجوز الاستبدال به قبل القبض
وان من ثمن بيع يجوز الاستبدال به قبل
القبض واشترط بيان مكان الايفا وان
كانت الدعوى في شيء من الاعيان
وهو بيد المدعي عليه فتصحيح الدعوى

ان يبين مايدعي ويذكر انه في يد المطلوب
بطريق الغصب او التعدي او الوديعة
او العارية او الرهن او الاجارة او غير
ذلك قال بعض القضاة اذا نقص
المدعي من دعواه ما فيه بيان مطلبه
أمره بتمامه وان اتى باشكال أمره ببيانه
فاذا صحت الدعوى سال الحاكم المطلوب
ونظر جوابه وان كانت الدعوى
في المنقولات التي يتعذر نقلها كالرحى
ونحوه حضر الحاكم عندها او بعث امينا
قال الاسبيجابي في مسئلة سرقة البقر
ولو اختلفا في لونها تقبل الشهادة
عنده خلافا لهما وهذه المسئلة تدل
على ان احضار المنقول ليس بشرط
في صحة الدعوى اذ لو شرط لاحضرت
لما وقع الاختلاف عند المشاهدة
ثم قال والناس عنه غافلون وان
كانت

كانت هالكة ذكر المدعي قيمتها لان العين لا تعرف
بالوصف اذ ربما توجد اعيان كثيرة بذلك
الوصف فلا تكون المدعي معلوما به والقيمة
تعرف بالوصف فانه اذا قال مثلا قيمته
عشرة دراهم من الفضة الجديدة او كذا
دينارا من الذهب الذي يصير قيمته
معلوما بهذا الوصف كذا قيل وفي النهاية
والقيمة شيء تعرف العين بذلك الشيء
وفي قاضي خان وصاحب الذخيرة لو
كان العين غائبا وادعى انه في يد المدعى
عليه فانكر ان بين المدعي قيمته وصفته
تسمع دعواه وتقبل بينته وان لم
يبين القيمة وقال غصب مني كذا ولا
ادري انه هالك او قايم ولا ادري كم كانت
قيمته ذكر في عامة الكتب انه تسمع دعواه
لان الانسان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو
كلف ببيان القيمة لتضرر به وقيل لابد

من بيان قيمته وقال فخر الاسلام اذا كانت
المسئلة مختلفا فيها ينبغي للقاضي ان
يكلف المدعي ببيان القيمة فاذا كلفه ولم
يبين تسمع دعواه وعند الايمة الثلاث
ذكر المثل او القيمة في المتالفة الكد وان
كانت الدعوى في شيء في الذمة فيبين
قدره كما تقدم الا انه لا يحتاج في هذا اي
ذكر ما تقدم بانه في يده بل يذكر انه ترتب
في الذمة من بيع او قرض او سلم ونحو ذلك
وان كانت الدعوى في دار او عقار من
الارضين يبين موضعها من البلد والمحلة
ثم السكنة فيبدا اولا بذكر الكورة
ثم المحلة اختيار القول الامام محمد رحمه
الله فان مذهبه ان يبدا بالاعم ثم
بالاخص وقيل يبدا بالاخص ثم بالاعم
فيقول داري سكة كذا في محلة كذا
في كورة كذا وقاسه على النسب حيث

يعلى

يقال فلان ثم يقال ابن فلان ثم يذكر الجد فيبداء بما هو اقرب فيترقى الى الابعد وقول محمد احسن اذ العام يعرف بالخاص لا بالعكس ولا بد من ذكر تحديد الدار او العقار فلو ذكر حدين لا يكفي في ظاهر الرواية ولو ذكر الثلاثة كفاه ويجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى ينتهي الى مبداء الاول وان كانت الدعوى في دخن او ذرة ذكر انه دخن احمر نقي اوسط ولا بد ان يذكر انه خريفي او ربيعي فلا بد من التعيين وان كانت الدعوى في السلم فيذكر بيان شرائطه من اعلام جنس راس المال وغيره ويذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن لو كان وزنيا وانتقاده في المجلس حتى يصح عند ابي حنيفة ولو قال بسبب سلم صحيح ولم يبين شرائطه افتى شمس الائمة الاوزجندي بصحة الدعوى وغيره لم يفت بصحتها اذ للسلم شرايط

كثيرة ولا يقف عليها الا فحول الخواص وفي البيع لو قال
بسبب بيع صحيح تصح الدعوى وفاقا وعلى هذا
في كل سبب له شرايط كثيرة لابد من عدها
لصحة الدعوى عند عامة المشايخ ولا يكتفي
بقوله بسبب صحيح وان كانت الدعوى في قن
زكي ادعاه وبين صفاته وطلب احضاره
ليبرهن عليه فاحضرنا خالف بعض ما وصفه
فقال المدعي هذا ملكي وبرهن يقبل قالوا وهذا
الجواب يستقيم فيما لو ادعى انه ملكه فقال
هذا ملكي ولم يزد عليه تسمع دعواه ويجعل
كأنه ادعاه ابتداءً فاما لو قال هذا هو القن
الذي ادعيته أولاً لا تسمع للتناقض
كذا في كتاب الدعاوى والبينات وان كانت
في محدود ذكر حدوده فان اصاب وقال في
تعريفه وفيه اشجار وكان خاليا عن الاشجار
لا تبطل الدعوى وكذلك لو كان مكان
مكان الاشجار حيطانا لانه غير محتاج الى ذكر الشجر

ولو قال

ولو قال في تعريفه ليس فيه شجر ولا حائط فاذا فيه
اشجار عظيمة لا يتصور حدوثها بعد الدعوى
بطل دعواه قال قاضي خان ولو كانت الدعوى
في الوديعة لا بد من ذكر بلد الايداع سواء كان
له حمل ومؤنة اولا وفي دعوى الغصب لو لم
يكن له حمل ومؤنة لا يشترط بيان مكان الغصب
وفي غصب غير المثلي واهلاكه ينبغي ان يبين
قيمته يوم غصبه في ظاهر الرواية وفي رواية
يخير المالك بين اخذ قيمته يوم غصبه او يوم
هلاكه فلا بد من بيان انها قيمته اي
اليومين وان كانت الدعوى من دنانير بسبب اهلاك
الاعيان لا بد ان يبين قيمتها في موضع الاهلاك
وكذا لا بد من بيان الاعيان فان منها ما هو
مثلي ومنها ما هو قيمي ولو كانت الدعوى
في البر وادعاه بوزن قيل تصح وقيل لا وفي الذرة
والملح يعتبر العرف اما الاشياء الستة فالمقدر
هو الكيل في الاربعة منها وهو بر وشعير وتمر وملح

وفي الذهب والفضة المقدر هو الوزن فقط ولو كانت
الدعوى في وزني بين جنسه بانه ذهب او
فضة فلو كان مضروبا يقول كذا دينارا ويذكر
نوعه في بخاري الضرب او نيسابوري الضرب
وينبغي ان يذكر صفته جيدا او رديا او وسط
وانما يحتاج الى ذكر الصفة لو كان في البلد نقود
مختلفة لا لو كان في البلد نقد واحد وعند
ذكر البخاري والنيسابوري لا يحتاج الى ذكر
كونه احمر ولا بد من ذكر الجودة عند عامة
المشايخ وذكر النسفي لو ذكر احمر خالصا ولم
يذكر الجيد كفاه ولو كانت الدعوى في العنب
وادعى كذا وكذا عنبا طائفيا لم يجز ما لم يقل
احمر او ابيض وكذا في العنب الخرمائي لم يجز ما لم يقل
احمر او ابيض ولو كانت الدعوى في الديباج والجوهر
يشترط ذكر الوزن فقد قال اهل النظر في الجواهر
ان الجوهرين المتفقين صورة ولونا وتفاوتا وزنا
تتفاوت قيمتهما اذ لم يقل ولا يسع بمرور الزمان

وانما

وانما يشترط ذكر وزنه لو لم يكن حاضر وذكر
أدواتها القايمة الا انه لم يسم الادوات
ولم يذكر كيفيتها فقد قيل لا تصح الدعوى
وقيل تصح اذا ذكر جميع ما فيها من الادوات
القايمة والاول اصح ولو كانت الدعوى
في دين على الميت يكفي حضور وصيه و
الوارث الواحد يكفي ولا حاجة الى ذكر ورثته
فلو كان وصيا يقول انه أوصى الى هذا فيجب عليه
الاداء من تركته التي في يده ولو ادعى الدين
بسبب الوراثة لا بد من بيان كل ورثته
عن جميع النوازل ولو كانت الدعوى في الاعيان
والاموال بسبب الاقرار وادعى انه لما اقربه
ذو اليد/ وادعى عليه دراهم وقال انه اقر بها
أو قال ابتداءً انه أقر ان هذا العين لي
أو اقر ان لي عليه كذا قال في الذخيرة قيل تصح
هذه الدعوى وقيل لا وهو قول عامة المشايخ
لان نفس الاقرار لا يصح سببا للاستحقاق

فان الاقرار كاذب بالا يثبت الاستحقاق للمقر له
فقد اضاف الاستحقاق الى ما لا يصح
وكذا اختلفوا انه هل يصح دعوى الاقرار
من طرف الدافع حتى لو برهن المدعى عليه ان
المدعى اقر انه لا حق له على المدعى عليه
او ان المدعي اقر ان هذا ملك المدعى قيل لا
تقبل وعامتهم على انه يصح واجمعوا انه
لو قال هذا ملكي وهكذا اقر ذو اليد
او قال عليك كذا وكذا اقر المدعى عليه
فانه يصح وتسمع البينة اقراره اذا لم يجعل
الاقرار سببا للوجوب وفي هذه الصورة
لو انكر هل يحلف على اقراره فيه خلاف
ولو كانت الدعوى في طلب ارث فادعى انه
عم الميت لابيه وامه او لامه وشرط قوله
هو وارثه لا وارث له غيره ولابد للشهود ان
ينسبوا الميت ووارثه حتى يلتقيا الى اب
واحد ويقول هو وارث لا وارث له غيره

ويشترط لصحتها ان يسمي اسم الميت

وكذا في

١٤٥ ق

وكذا في الاخ والجد اذا شهدوا أنه جد الميت أبو أبيه لابد ان يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فلو شهدوا به أو شهدوا أنه أخو الميت لابيه وامه او لابيه ووارثه لانعلم له وارثا غيره جاز ولا يشترط فيه ذكر الاسماء قاله قاضي خان وفي فتاوى رشيد الدين ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسب الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان انتسابه بهذه النسبة ليس بثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم ادعى انه اخوه لابيه وامه وشهدوا ولم يذكروا اسم الاب أو الجد لا تقبل لعدم التعريف وقيل تقبل لانه ذكر محمد رحمه الله في الكتاب برهن انه اخوه لابيه تقبل ولم يشترط ذكر الجد وذكر شمس الائمة السرخسي في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد

وغيره واما لو ادعى انه ابن عم لا بد ان يذكر اسم ابيه
وجده قال الاصل في دعوى النسب ان ينظر الى
النسب المنازع فيه فلو كان مما يثبت
باعترافهما كابوة وبنوة وولاء وزوجية
فالمدعى خصم لو انكر المدعى عليه وتقبل
بينته سواء ادعى لنفسه حقا ام لم يدع
ولو كان مما لا يثبت باعترافهما كاخوة فهو
خصم لو ادعى حقا مع ذلك والا فلا كذا في
الجامع قال صاحب الايضاح ادعى انه اخوه
لا يسمع الا ان تدعي حقا من ارث
او نفقة او حق تربية او حرية في اللقيط
وما اشبه ذلك الا في الزوجين والابوين
والولد والعتق والولادة فانه تقبل بينته
وان لم يدع فيه حقا لانه مثبت لحق نفسه
في ذلك كله ولو كانت الدعوى على رجل وقال
لي على هذا احمد بن محمد بن احمد كذا درهما وهو
هذا فشهد شهوده ان هذا احمد بن محمد ابن احمد

ولد عليه

وكذا لو

وله عليه كذا يثبت المال فقط لا النسب اذا ادعاه
وشهوده ليبسوا بخصم في اثبات النسب فلا
يثبت النسب ويثبت المال لوجود الاثر اليه
كما وقع في فتاوي رشيد الدين ثم قال وعلى قياس
مسئلة اخرى وهي انه لو ادعى ان لي على فلان
دينا وانه مات وانت وارثه وابنه واسم ابيك
كذا واسم جدك كذا وبرهن تقبل ويثبت النسب
فينبغي ان يكون هنا كذلك اه معين الحكام

بلغ

مسئلة عن وقف يشتمل على حوانيت وبيوت
واماكن متعددة قائمة على اصولها ينتفع بها
غير قديمة البنا وريع الوقف يفي بمرماته ومصاريفه
اللازمة وفي كل سنة يفضل من ريع الوقف
بعد مصاريفه وعمارته مبالغ شتى يصرفها الناظر
على مستحقها حسب نص شرط الواقف في كل شهر كذا
وكل ذلك بحسب ما راه الناظر وتؤديه اليه
اجتهاده فان تعذر الصرف لجهة من الجهات المعينة شرط
صرف لباقيها فهل اذا انتزل في القراة من لم يحصف

بالدين والصلاح وحفظ القرآن يصح تقريره ام لا
وهل للناظر ان ينقص ويزيد على ما شرطه
الواقف وعينه في كل جهة من الجهات حيث
راى ذلك مصلحة وادى اليه اجتهاده
لان قول الواقف وكل ذلك بحسب
ما راه الناظر ويوديه اليه اجتهاده
كالتخصيص لما قبله فكانه قال اوقالت
انما شرطته وعينته في كل جهة من
الجهات ان راى الناظر وادى اليه اجتهاده
الى خلافه من زيادة ونقص فعله ام لا
فاجاب شيخنا العلامة علي الشهير
بالنبتيتي الحنفي بما صورته لا يصح
تقرير من لم يتصف بالدين والصلاح
وحفظ القرآن في شيء من القوانين المذكورتين
ولا يستحق معلوما ان قدر وقول الواقفة
وكل ذلك بحسب ما يراه الناظر ويودي
اليه اجتهاده كالتخصيص لما قبله اي

اذ من ما شرط

ان ما شرط وعين في كل جهة من الجهات حيث
لم ير الناظر ويودي اجتهاده لخلافه للمصلحة
من زيادة اونقص والله تعالى اعلم وسئل
بعضهم عمن وقف على نفسه ماهو جار
في ملكه ايام حياته ثم من بعده على ذريته
ونسله وعقبه وشرطات الطبقة العليا
من اولاد الظهور تحجب الطبقة السفلى من
الاناث الارشد فالارشد ثم توفى الواقف
واولاده من بعده وانحصر وقفه في ابن ابنه
وبالموقف جملة حوانيت فاجرها الابن المذكور
مدة تسعين سنة وقبض اجرة هذه المدة
معجلة على مذهب من يرى ذلك لرجل آخر فهل يسوغ
لهذا المستاجر قبض ريع ما استاجره ودفع الاجرة
على الوجه المذكور ام لا واذا قلتم يسوغ له ذلك
هل له وقف الحوانيت او لها ان يوقف ما يسوغ له
قبضه من اجرتها على قربات يعينها ليصرف لها الاجرة
المذكورة ام ليس له ذلك فاجاب نعم يصح وقف

الاجرة التي له لانه يسوغ له التصرف فيها بكل وجه
والحالة هذه والله تعالى اعلم وسئل بعضهم ايضا
عمن وقع عنده اشهاد بخلو وكتب الموثق وثبت
الاشهاد لديه ثم رفع الاشهاد لحاكم مالكي المذهب
وطلب منه الحكم فهل للمالكي الحكم بذلك سواء كان
الثبوت حكما عندهم ام لا وسواء صدر ذلك بعد
تقدم دعوى ام لا فاجاب نعم للمالكي الحكم بذلك
حيث شهدت عنده البينة الشرعية بالخلو المذكور
بمنزلة ما اذا وقع ذلك عنده ابتداء وسواء
قلنا ان الثبوت حكم عند ابي حنيفة ام لا
وسواء كان ذلك بعد تقدم دعوى ام لا
والله اعلم وسئل بعضهم ايضا عن قول بعض
الواقفين وشرط الواقف ان النظر يكون لنفسه
مدة حياته ثم لذريته من بعده ثم لعتقته
وذريتهم الى اخر ما ينص عليه ثم يجعل لنفسه
الادخال والاخراج والتغيير والتبديل والبيع
اذا احتيج اليه بلفظه ثم جعل ما شرطه لشخص
او شخصين

قف

او شخصين ونص عليهما في مكتوب وقفه ثم مات وال الوقف
اليهما ولم يجعل ذلك لغيرهما وحكم بموجب ذلك حاكم
حنفي فاحتاجا لبيعه فباعاه فهل البيع صحيح لموافقته
غرض الواقف ونصه ام لا واذا قلتم بالصحة والعمل
بموجب الشرط وصدر بيع ذلك لدى حاكم مالكي
واعترض عليه فهل الاعتراض صحيح ام لا وهل نقل
احد من ائمة المذهب عن ابي حنيفة وصاحبيه
ان الواقف اذا استثنى ان له ان يبيع وقفه ولم
يتعقبه بقوله ويستبدل بثمنه يكون الوقف باطلا
ويكون باقيا على ملك الواقف ويورث بعده ام لا
فاجاب شيخنا العلامة على النبتيتي مدققة
مذهب ابي حنيفة بما صورته قال العلامة الخصاف
واذا وقف الرجل الوقف على قوم ثم من بعدهم على
المساكين ويستثني انه له ان يبيع فالوقف باطل
ويرجع ميراثا الى ورثته وان كان الواقف حيا فالوقف
باق على ملكه يصنع به ما شاء والله تعالى اعلم
واجاب شيخنا المشار اليه ايضا بما صورته حكم المالكي

بالبيع صحيح والحالة هذه والله تعالى اعلم وسئل عن شريف مثبوت نسبه ومن طلبة العلم الشريف وبيده وظيفة شهادة بوقف الاشراف بمصر من الامصار سال نقيب النقبا ان يزيد له في معلومه في الشهادة المذكورة شيئا اعانة لستر حاله وطلب العلم الشريف وان يقرر ابنه في مرتب بالوقف المذكور فاجابه لذلك نقيب النقبا المتولى حينئذ على اوقاف السادة الاشراف وكتب له مكتوبا بذلك وسجله بسجلاته وامر نائبه في النقابة والنظارة بمصره او بمصر آخر ان يصرف لهما ذلك حسب ما قرر لهما فيه ثم انهما تقررا من قبل القضاة بمصرهم ونوابهم على عادة الاوقاف بذلك المصر وصرف لهما ذلك والعادة المستمرة في الوقف المذكور ان التقرير في مثل ذلك معمول به فهل يسوغ بعد ذلك لناظر او نقيب آخر معارضتهما فيما تقرر فيه ام لا فاجاب عن ذلك شيخنا الشيخ العلامة المحقق فقيه الطبع محمد الشهير بالرومي احد

مفتيي

مفتيين مذهب امامنا الاعظم ابي حنيفة النعمان
رضي الله عنه بما صورته هذا التقرير صحيح معمول
به ولا يجوز بعد ذلك لناظر او نقيب المعارضة
لهما في ذلك الا بوجه شرعي يوجب ذلك ويجب على
ولي الامر منع المعارض ويثاب في ذلك والله
تعالى اعلم واجاب شيخنا العلامة علي النبتيتي
بما صورته جوابي كذلك واستمرار العادة في
الوقف على ذلك تقتضي ان الواقف شرط ذلك
لانه اذا لم يعلم للواقف شرط ووجد الوقف
على حالة في الصرف او غيره فانه يحمل على ان الواقف
شرط ذلك حتى يتبين خلافه والله اعلم واجاب
شيخنا العلامة الفهامة احمد الشهير بالمقري بالتشديد
المغربي المالكي طاب ثراه بما صورته جوابي مثل جواب
مولانا وسيدنا شيخ الاسلام الاجهوري المالكي رحمه
الله تعالى ما اجاباه السادة الاحناف المذكور والله اعلم
واجاب شيخنا العلامة عامر الشبراوي الشافعي بما صورته
جوابي كذلك والله تعالى اعلم ~~وشمل عن وقف~~

فوائد تتعلق بالواقف والناظر ذكرها شيخنا على النبتيتي ذكرها في بعض النسخ عن اشياخه اشار اليها بقوله وللواقف اذا ولى ناظرا على وقفه بعد ما سلمه اليه له ان يعزله متى شاء ويولي من شاء متى شاء بخلاف القاضي اذا ولى ناظرا فليس له ولمن ولي بعده عزله الا بجنحة شرعية بعد اقامة دعوة شرعية من خصم شرعي واذا مات الواقف وعدم كتاب الوقف قبل قول الناظر ان كان امينا واذا ادعى الناظر انه صرف الغلة في شؤن الوقف صدق اذا كان امينا ايضا مالم يكن عليه شهود في الوقف ايصرف الا بعلمهم ولو ادعى الناظر انه صرف على عمارة الوقف من ماله قبل قوله من غير يمين الا ان يكون متهما فيحلف ولو التزم حينئذ اخذ الناظر انه يصرف على الوقف من ماله ان احتاج لم يلزمه ذلك وله الرجوع وله ان يقترض لمصلحة الوقف من غير اعلام الحاكم ولا يصدق في ذلك وله عزل

نفسه

نفسه ولو كان من جهة الواقف بخلاف وصي الايتام
واذا عزل الناظر نفسه لم يكن له الرجوع بعد ذلك
خلافا للشافعية وللناظر ان يفعل في الوقف كل ما كان
اقرب الى غرض الواقف بحيث لو كان الواقف حيا
(ضيه والله اعلم مسئلة النهي عن اكل لحوم الخيل
عندنا والحكم في اكلها عند الغير قال الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه ما ازم من اسم الخيل العراب والمقاريف
والبراذين فاكله حلال وهو قول القاضي
شريح والحسن وابن الزبير وعطاء وسعيد ابن
جبير وحماد ابن زيد والليث بن سعد وابن سيرين
وسفيان الثوري وابي يوسف ومحمد بن الحسن
وابن المبارك واحمد واسحاق وابي ثور
وجماعة من السلف وقال سعيد ما اكلت
أطيب من معرفة برذون ودليل هذا ما اتفق
عليه هذا البخاري ومسلم من حديث جابر رضي
الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وارخص

في لحوم الخيل وذهب أبو حنيفة ومالك والاوزاعي
أنها مكروهة الا أن كراهتها عند مالك رضي
الله عنه كراهة تنزيه لا كراهة تحريم واستدلوا
بما في سنن ابي داود والنسائي وابن ماجه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل
لحوم الخيل والبغال والحمير لقوله تعالى والخيل
والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال صاحب
الهداية من الحنفية فان قلت الاية
خرجت مخرج الامتنان والاكل من أعلا منافعها
والحكيم لا يترك الامتنان باعلى النعم ويتمنى
بادناها قلت الجواب ان الاية خرجت
مخرج الغالب لان الغالب في الخيل انما هو الزينة
والركوب دون الاكل كما خرج قوله صلى الله
عليه وسلم وليستنج بثلاثة احجار مخرج الغالب
لان الغالب ان الاستنجا لا يقع الا بالاحجار انتهى
وقال الشافعي ومن وافقه ليس
المراد من الاية بيان التحليل والتحريم بل
المراد

المراد منها تعريف الله عباده وتنبيههم على كمال
قدرته وحكمته وأما الحديث الذي استدل
به ابو حنيفة ومالك وما وافقهما فقال الامام
احمد ليس له اسناد جيد وفيه رجلان لا يعرفان
ولا ندع الاحاديث الصحيحة لهذا الحديث وقد
روى الشيخان عن جابر بن عبد الله
رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية
واذن في لحوم الخيل وفي لفظ أطعمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم
الحمر الاهلية رواه الترمذي وصححه وفي لفظ
سافرنا يعني مع النبي صلى الله عليه وسلم
فكنا ناكل لحوم الخيل ونشرب البانها وفي
الصحيحين عن اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنهما انها قالت نحرنا فرسا واكلنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناها
وفي رواية ونحن بالمدينة وفي مسند الامام

احمد نخرنا فرسًا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاكلناها نحن واهل بيته قال الصدر
الشهيد وشمس الايمة الحلواني وأبو سهل السرخسي
رحمهم الله تعالى اتفقوا على من عجز واضطر في
مسئلة وكلام المخلص من مذهبه ان يعمل بمذهب
أخر وبقول واحدٍ من الأيمةِ وان كان شاذًا يجوز
مثل قول زين العابدين أو سعيد ابن المسيب
وغيره لانهم كانوا من المجتهدين كما قال أبو يوسف
في وقوع الفارة في حوض الحمام اخذ بقول اخواننا
وهذا كان في حالة الاضطرار مثله
اذا طلق الرجل امراته ثلاثا ولم ترضى المرأة
أوكانت غائبة اذ عمل بقول زين العابدين
أنه قال لم يقع الطلاق لانه لم ترضى أو لم تعلم
تمكنًا بالنص فامسكوهن بمعروف اوفارقوهن
بمعروف جاز ولم يكن معاقبًا لانه قد عمل بقول
واحد من العلماء وكذلك اذا ارادت المرأة
أن تحلل فتزوجت بزوج ولم يدخل بها ووجد

النكاح

النكاح تحل على الاول بمجرد النكاح وهذا قول سعيد
ابن المسيب وابى على القمى والاخذ بهذا القول
أولى من ان ياخذ ويقع في الحرام وقال ابو علي
الجوقاني وابو علي الناطفي رحمهما الله تعالى
بمجرد النكاح يكفي عند الاضطرار للتحليل للزوج
الاول وان كان بعيدا لكن عملا بظاهر
النقل قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره في وجود
النكاح والدخول لا يقتضيه ظاهر النص وبعض
المشايخ أجازوا به ستخزي بيت أحد من المؤمنين او
من نقل الفقهاء في شرح خلاصة الفتاوى بباب الجواب
الصحيح في هذه المسئلة قال مولانا حافظ الملة والدين
ناصر الدين الكردي سلمه الله تعالى وهذا المكتوب
فيما لا يقول عليه ولا يعمل به فان ابن المسيب
رجع عن قوله روى رجوعه الامام صدر
الاسلام والامام فخر الاسلام رحمهما الله تعالى
فمن أفتى به يبعد عن البلدة ويعزر ولو ارشى
وفعله يسود وجهه كذا ذكره العلامة مولانا فخر البديع

ونجم الأئمة الزاهدي رحمه الله تعالى هذا
عند الجمهور وعند سعد ابن المسيب لا اشترط
وطئ الزوج الثاني بل يكفي بمجرد النكاح استدلالاً
بقوله تعالى حتى تنكح زوجاً غيره ولنا حديث
العسيلة وهو حديث مشهور لا يجوز الزيادة
به على الكتاب فيكون التحليل بدون الوطئ
مخالفاً للحديث المشهور حتى لو قضى القاضي
به لا ينفذ تنبيه قال الشيخ تاج الدين سألت
الشيخ عز الدين ابن عبد السلام رحمهما الله تعالى
عن معنى قول الفقهاء للمطلقة الطلاق الرجعي
قل راجعت زوجتي الى نكاحي ما معناه وهي لم
تخرج من النكاح فانها زوجة في جميع الاحكام
فقال لي معناه انها رجعت الى النكاح الكامل
التي لم تكن فيه صائرة الى بينونة بانقضاء
زمان وبالطلاق صارت صائرة الى بينونة بانقضاء
العدة فقال احسنت فرع من شرح الوسيط لابن
الرفعة في تعليق الطلاق لو قالت له أنت من
أهل

أهل النار فقال ان كنت من أهل النار فانت طالق
ثلاثا فلا يحكم بوقوع الطلاق اذ كان الزوج مسلما
لانه من اهل الجنة في الظاهر واذ كان كافرا يحكم
بوقوع الطلاق عليه فان اسلم بعد ذلك بان
بانه لم يقع وان قال ان لم اكن من أهل الجنة فانت
طالق قال القاضي ان كان اذا أذنب يخاف الله
لا يقع عليه الطلاق وعلى هذا قصة هارون
الرشيد وهي معروفة وهذا التفصيل من القاضي
يفهم أنه لو كان يخاف الله عند الذنب يقع عليه
ولعل السر فيه أن من لا يخاف الله عند الذنب
لا يكون مؤمنا وفيه نظر لانه قد يغفل لكثرة
شهوته وقوتها عن ذلك ولو نظر فيه لخاف
ومن هذا شأنه لا يخرج عن الايمان انتهى
سئل الشيخ الاجل مفتي الديار المصرية ما قولكم
في رجل زوج ابنته رجل آخر فمات الرجل وبقي
ابنه مع امه وزوجته فتضررت الزوجة من
احمائها وزوجها فخرجت الى بيت أهلها وتركت

بعض متاعها عند جار فاخذها وانكرها فاتخلص
منه فهل لا تكون ناشزة وهل لها طلب سكن
شرعي خالٍ عن اهله الذين تضررت منهم وهل
اذا كان في الدار مكان له غلق على حدة
ومنافع مستقلة غير مشتركة لاكن تتأذى
من مجاورتهم هل لا يكون مسكنا شرعيا
ولها طلب مكان آخر غيره وهل لها طلب متاع
المملوك لها لتأمن عليه افيدوا الجواب الجواب
الحمد لله تجب السكنى على الزوج لزوجته في بيت
خالٍ عن اهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع
وامته وام ولده واهلها ولو ولدها من غيره
بقدر حالهما وبيت منفرد من دار له غلق
ومرافق يكفيها لحصول المقصود وافاد في البحر
عن الخانية اشتراط ان لا يكون في الدار احد
من احماء الزوجة يؤذيها ونص عبارة الخانية
فان كانت دار فيها بيوت واعطاها بيتا
يغلق ويفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا آخر

اذا لم

اذا لم يكن ثمة احد من احماء الزوج يوذيها انتهي
قال في المنح فهم شيخنا يعني صاحب البحران المراد
بقوله ثمة الاشارة الى الدار لا الى البيت الذي
اعطاه لها لكن كلام البزازي يفهم ان المراد خلو
البيت الذي لها من الاحماء لا الدار ونص عبارته
ابت ان تسكن مع احماء الزوج وفي الدار بيوت
ان فرغ لها بيتا له غلق على حدة وليس فيه
احد منهم لا تمكن من مطلبته بيت آخر انتهى
قال الشيخ خير الدين الرملي في حاشيته على المنح
اقول كلام البزازية في شئ والخانية في غيره
فهما فرعان فرع الخانية فيما اذا كان
في الدار احد من احماء الزوج يوذيها وفرع
البزازية فيما اذا كان في البيت احد منهم مطلقا
اذ المراد بالاذية بالقول والفعل كما هو
ظاهر فاذا اخلى لها بيتا له غلق من دار فيها احماؤها
ولا يضرونها بقول او فعل فليس لها طلب غيره واذا
اذوها لها طلب غيره وهذا معنى ما قاله في الخانية

بلغ

بخلاف البيت اذا كان فيه احد منهم فان لها طلب غيره
وان لم يؤذوها بقول او فعل كما فهمه صاحب البحر
في محله وهذا هو الظاهر انتهى وفرق في الملتقط
لصدر الاسلام بين ما اذا جمع بين امرأتين في دار
واسكن كل واحدة في بيت له غلق على حدة لكل منهما
ان تطالبه ببيت في دار على حدة لانه لا يتوفر
على كل منهما حقها الا اذا كان لها دار على حدة بخلاف
المرأة مع الاحماء فان المنافرة في الضرائر او فرا
منح الغفار وحمل الحلبي ما في الملتقط على ما اذا
كانوا يؤذونها فلا ينافي ما مر عن الخانية فحاصله
انه لو كان في الدار ضرة او احد من اقارب الزوج
يؤذيها لم يكف بيت منها له غلق ومرافق ولانها
ناشزة بالامتناع عن السكنى معهم وان لم يكن
احد يؤذيها كفى ذلك ولو كان في نفس البيت
احد لم يكف مطلقا ولا معارضة للزوج مع
زوجته المذكورة فيما هو مملوك لها بدون
وجه بعد تحقق الملك لها فيه بالوجه الشرعي

والله

والله سبحانه وتعالى اعلم الفقير أحمد التميمي
الخليلي الحنفي عفي عنه بمنه في ١٨ رجب سنة ١٢٥٦
وسئل ايضا بما قولكم دام فضلكم في بيت موقوف
على الذرية بشرط واقفه فسكن فيه رجل من
المستحقين لذلك الوقف مع زوجته فمكث فيه
مدة ثم مات عن ولد فاستمرت زوجته ساكنة
حتى انقضت عدتها وتزوجت برجل اجنبي مع الولد
وهي تستغل الاجرة من الزوج فهل للمستحقين
رجوع عليها ويحاسبوها على قدر استحقاقهم في
ذلك المحل وبعد موت ولدها رجعوا ويحاسبوها
على جميع أجرة المثل واذا ادعت عمارة بغير اذن
من المستحقين ولا من حاكم شرعي تكون متبرعة
ولو ثبت ذلك افيدوا الجواب ولكم الثواب
الجواب عن ذلك بقوله الحمد لله اذ ثبتت وقفية
البيت بالوجه الشرعي فللمستحقين الرجوع على
المرأة المستولية على البيت بعد موت زوجها
بما استغلته من الاجرة التي اخذتها من الزوج ماعدا

نصيب ولدها وحيث مات الولد والمتولت هي على جميع
البيت بعده رجع المستحقون عليها بجميع اجر
المثل مدة استيلائها على البيت كما هو حكم الوقف
وبناؤها في الوقف للوقف تبرع منها فلا ترجع
بالعمارة على احد حيث لم تكن باذن الناظر ولا
الحاكم كما صرح بذلك كله في الخانية وعمدة
الفتاوي وواقعات المفتيين وغيرهم من معتبرات
المذهب والله اعلم الفقير احمد الشميمي الخليلي
الحنفي عفي عنه وسئل أيضا في امرأة لها استحقاق
في وقف فوكلت رجلا من المستحقين معها في المحاسبه
على استحقاقها في الوقف وفي قبضه من الناظر فحاسب
الناظر عن المدة التي تجمدت لها وقبضه منه ثم مضى
بعد ذلك مدة وقبض استحقاقها باذنها كذلك ودفع
لها ما قبضه ثم انكرت قدرا مما قبضه باذنها
فهل يكون القول للوكيل المذكور في دعواه دفع
ما قبضه باذنها اليها ولا عبرة بانكارها ذلك افيدوا
الجواب اجاب عن ذلك بقوله الحمد لله القول قول

الوكيل

تاريخ الختم
١٢٤٢

الوكيل
بالقبض بيمينه في دعواه دفع ما قبضه
بامر موكلته المذكورة اليها والله سبحانه وتعالى
اعلم الفقير احمد التميمي الخليلي الحنفي عفي عنه
في ٢٧ محرم سنة ١٢٥٧ وسئل حضرة مفتي الديار المصرية بعد

تاريخ الختم ١٢٥٠

عن حجة شرعية مختومة بختم القاضي مسجلة
بالسجل المصان تشهد بثبوت نسب جماعة
هل يعمل بها ويثبت بها النسب وان ماتت
بينتها لتقادم الزمان افيدوا الجواب اجاب
عن ذلك بقوله الجواب الحمد لله اذا كان ما في الحجة المذكورة
حكما صحيحا صادرا بعد تقدم دعوى من خصم على
خصم ووجد في السجل وكان السجل محفوظا
ولم يعش احد من وقت ذلك الحكم عادة حتى
لا يمكن اثبات ذلك الحكم بالبينة يعمل بذلك
الحجة للضرورة بناء على فتوى بعض المتأخرين
على رواية والله اعلم محمد امين المهدي الحنفي عفي
عنه مسئلة اجابت عنها الاستاذ صورتها حرفيا
ما قولكم دام فضلكم في وقف نص مكتوب به هكذا

وقف على نفسه أيام حياته ثم من بعده على اولاده
ذكوراً وأناثاً بالفريضة الشرعية بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد
أولادهم كذلك ثم على ذريتهم ونسلهم الذكور خاصة
دون اولاد البطون فاذا انقرضوا
ولم يبق منهم احد كان ذلك وقفا على اخيه ابراهيم
وعلى ذريته ونسله وعقبه على حكم النص والترتيب
المشروح فيه اعلاه فهل رجع الشرط وهو قوله دون
أولاد البطون الى جميع المعطوفات او المعطوف
الاخير وهو قوله اولاد اولادهم أو الى الذرية
والنسل والعقب افيدوا الجواب ولكم الثواب
الجواب الاول اذا ذكر الوصف بين معطوفين او متعا...
فعلى كلام هلال وصاحب الاسعاف والمتبادر من كلام
الخصاف رجع الوصف لكل واحد منهما او منهم وارتضاه
صاحب تنقيح الحامديه قائلا انه في معنى الشرط والشرط اذا
تعقب جملا متعاطفة فهو للكل وعلى كلام صاحب
جواهر الفتاوى يرجع للمعطوف الاخير وهو هنا قوله اولاد

اولادهم

أولادهم فيكون هنا قيد للطبقة الثالثة فإن كان أولاد البطون
منها فلا يستحقون اتفاقا وإن كانوا من أهل الطبقة الثانية
فعلى كلام هلال وصاحب الإسعاف وما ارتضاه صاحب
تنقيح الحامدية لا يستحقون ولا يصح رجوعه لقوله
ذريتهم فقط لأن الواقف إذا ذكر ثلاثة بطون يكون
الوقف عليهم وعلى من هو أسفل منهم ولا يقتصر على البطون
الثلاث فيكون ذكر الذرية مستدركا فلا يرجع الوصف
لها ولا يرجع الوصف للذرية صاحب الأشباه ولا صاحب
تنقيح الحامدية مع ذكرهم مثل هذه الصورة في كتابيهما
والتكلم عليها فحينئذ لا يستحق أولاد البطون إن كانوا
من أهل الطبقة الثالثة شيئا من غلة هذا الوقف
باتفاق أئمتنا والله أعلم الفقير مصطفى علي عابدين
الحنفي غفر لهما جواب ثاني بعد قوله الحمد لله وحده
إذا كان أولاد البطون من أهل الطبقة الثالثة لا يستحقون
شيئا مع أولاد الظهور اتفاقا وإن كانوا من أهل الطبقة
الثانية لا يستحقون على الراجح والله أعلم الفقير أحمد
علي كلا يوسف الحنفي غفر لهما جواب ثالث بعد قوله الحمد

وحده حيث ان الواقف نص على تخصيص اولاد
الذكور دون اولاد البطون فهذا منه تصريح بأن
غرضه اخراج من سواهم من اولاد البطون وان
يستقل به أولاد الذكور فقط بدون مزاحم لهم
ولا ريب ان لفظة الذكورة هنا وصف يتضمن
معنى الشرط ولا يخفى فيه جمع لجميع المعطوفات لتصريح
أئمتنا رحمهم الله تعالى في كتب الاصول والفروع
بان الشرط اذا تعقب جملا متعاطفة متصلا بها
فهو للكل بخلاف الاستثنا الا في وكذا الضمير
في الصحيح انتهى ولا يتوهم انما ذكره الواقف بقوله
ثم على ذريتهم ونسلهم بعد ذكر الاولاد اذ ذلك
فاصلا يمنع رجوع الوصف الى السابق كما هو ظاهر
والله الموفق الفقير اليه محمود بن محمد الجزايري
الحنفي غفر لهما عنه جواب رابع بعد قوله الحمد لله وحده
نعم رجوع الوصف بعد متعاطفات رجع للكل على
ما هو مختار بعض المتأخرين واختاره في تنقيح الحامدية
وهو الاوفق لاغراض الواقفين والله اعلم محمد الفقير البيطار
تعالى

تعالى محمد الرافعي الحنفي صدق على اجابته بعد قوله
الحمد لله وحده ما قاله العلامة الرافعي فهو صحيح ومعمول به
شرعا والله اعلم الفقير اليه محمد القطب الحنفي عفى له صدق
على ما اجابوه بعد قوله الحمد لله وحده نعم ما اجاب به
الافاضل على هذه الحادثه فهو منقول في كتب العلامه
ابن عابدين ومختار له وحينئذ فيعمل به شرعا والله
سبحانه يتولى الهدى الى الحق الفقير الى الله تعالى عبد
القادر الطرابلسي الحنفي الازهري عفى عنه سُئِلَ
شيخنا مفتي الاوقاف المصرية ما قولكم دام فضلكم في
رجل باع ثلاثة قراريط التزاما شائعة في قرية بيعا معادا
على العادة المتعارفة بين الناس بمبلغ دراهم معلوم
ثم استاجرا البائع القراريط المذكورة سنة واحدة
بخمسة عشر الفا فضة فدفع المستاجر الخمسة عشر
الفا التي استاجر بها ثم صار يدفع كل سنة خمسة
عشر الفا لصاحب الدراهم من غير اجارة حتى تحصل
من مبلغ الاجرة احد وخمسون الفا فضة ثم وقع
نزاع بين البائع والمشتري من قبل الدراهم المدفوعة

للمشتري فهل للبائع المذكور ان يطلب المشتري الشراء المذكور على الدراهم المذكوره فوعة له ويجعلها من اهل جملة دراهمه لكون الحصة في الحقيقة مرهونة وفوائد الرهن للراهن افيدوا الجواب

الجواب عن ذلك بعد قوله الحمد لله صرح صاحب البحر بما نصه ان بيع المعاد فيه اقوال والصحيح منها انه رهن على المعتمد وصرح صاحب الاشباه والنظائر ان رهن المشاع فاسد وصرح العلامة خير الدين الرملي في فتاويه بما نصه رهن المشاع مطلقا فاسد سواء كان قابلا للقسمة اولم يكن وسواء كان الشيوع مقارنا أو طارئا وسواء كان من شريكه أو غيره ويجب دفعه بالتفاسخ رفعا للفساد وصرح ايضا ان استيجار الراهن من المرتهن باطل لانه ملكه واستيجار المالك ملكه باطل لا اجر له فيرجع بما دفع ان لم يكن من جنس الدين وان كان من جنسه

تقع المقاصة به انتهى اذا علمت ما ذكر ظهر لك
ان القراريط المذكورة رهن تحت الدراهم
المدفوعة من المرتهن وكان البيع المذكور
بحجة وتقسيط كما هو العادة في عرف مصر وحينئذ
للراهن ان يحاسب المرتهن على الدراهم المدفوعة
له في كل سنة ويقاصصه بها من اصل الدراهم
المطلوبة له لانها رباء وهو حرام كتابا وسنة
واجماعا فلا يحل له تناولها ويجبر على ذلك
والله اعلم كتبه الفقير اليه حسين المنصوري
الحنفي واجاب الاستاذ شيخ مشايخ الجامع الازهر
بعد قوله الحمد لله اذا لم يصح الاسقاط بان لم
يكن مستوفيا للاركان المقررة كان الاسقاط
باطلا وتكون الحصة باقية على ذمة صاحبها
والدراهم التي دفعها المسقط له باقية
بذمة المسقط فيلزمه دفعها لصاحبها
فاذا دفع دراهم للرجل المذكور فان له حسبان
ذلك من اصل المبلغ المطلوب منه لان الحصة

ختمه ١٢٥٥

لم تنتقل عن ذمته فخراجها له فحيث دفع هذه
الدراهم على ظن صحة ذلك وتبين له خلافه
فله الرجوع بها وحسابها من اصل المطلوب والله
اعلم الفقير عبد الله الشرقاوي الشافعي عفي عنه

تصديق بعد قوله الحمد لله مستحق الحمد
ما افتى به الاستاذ المفتي الشافعي والعلامة
المفتي الحنفي صحيح معمول عليه به شرعا والله
اعلم كتبه الفقير سليمان الفيومي المالكي
عفي عنه صورة تحرير الصكوك الشرعية
المتخرجه من المحكمه الكبرى باستبدال
الحصص الموقوفه او ملحقه بالوقف
المحفوظ بالسجلات المصانه للعمل بها
وبموجبها الى الابد قال في بعض من
ذلك بالباب العالي اعلاه الله سبحانه
وتعالى وشرفه بمصر المحروسه بعد ان اذن
واناب حضرة سيدنا ومولانا فخر السادة
الموالي الكرام قاضي قضاة الاسلام
يومئذ.

الحكم تاريخه
١٢٣٨

يومئذ بمصر المحميه الموقع خطه الكريم اعلاه
دام علاه امين الى الى احد العدوال الفقيه
الشيخ فلان باجرا وتحرير ما ياتي ذكره فيه
وقابل ذلك من حضرته اومنه بمزيد القبول
والامتثال فلديه سطر مضمونه مصر الاشل
المكرم فلان الفلاني من التوجار بسوق كذا
بمصر ابن المرحوم فلان ابن فلان وهو
الوكيل الشرعي عن موكله فلانا وفلانه
ابنى فلان الفلاني ابن فلان ابن فلان
معتوق فلان الفلاني معتوق فلان
الواقف الاتي ذكره فيه ابن عبد الله
المرزوق فلان والد فلان المذكور
لوالده فلان المزكور من زوجته المرحومه
فلانة الفلانية ايضا معتوقة المرحوم
فلان الواقف المذكور وهو الناظر وهي
الناظرة الشرعية يومئذ على وقف
معتق جد والدها المذكور ومعتق

ومعتق جدة والدها المذكور المذكور اعلاه
هو المرحوم فلان الواقف المذكور لارشديته
أولارشديتها لذلك والمستحقة للوقف
المذكور هي واختها شقيقتها فلانة بنت
فلان وولدي اختها المرحومة فلانة
بنت فلان المذكور وهما فلان والمصونة
المصونة فلانة اخته شقيقته البكر البالغ
المرزوقين لها من زوجها الجناب المكرم
فلان الفلاني وكيل المصلحة الفلانية
ابن المرحوم فلان الفلاني ابن المرحوم فلان
المشمول كل من فلانة الشقيقة للناظرة
وفلان وفلانة اولاد المرحومة فلانة
بوكالة الجناب المكرم السيد فلان الفلاني
من التجار بالسوق الفلاني ابن المرحوم
فلان الفلاني ابن فلان الوكالة المطلقة
المفوضة فيما سيذكر فيه الثابت معرفته
ومعرفة موكليه الثلاثة المذكورين اعلاه

عينا

عيناً وتوكيله عنهم على الوجه المسطور
بشهادة كل من المكرم فلان الفلاني
ابن المرحوم فلان ابن فلان والمكرم
السيد فلان ابن السيد فلان ابن فلان
والثابت معرفة الناظر او الناظرة المشهد
الموكله المذكوره ومعرفة وكيلها المذكور
وتوكيله عنها الوكالة المطلقة المفوضة
في شأن ما سيذكر فيه بشهادة كل من
فلان المذكور اعلاه والمكرم فلان
الفلاني ابن المرحوم فلان ابن فلان
ثبوتاً شرعياً الحاضر فلان الفلاني الوكيل
المذكور بمشيئة هذا المجلس والمصدق
على ارشاديته الناظر او الناظرة المذكوره
للنظر على الوقف المذكور واستحقاقها فيه
مع موكلته المذكورة التصديق الشرعي
بالطريق الشرعي وقرر وكيل الناظر او
الناظرة المذكور من كلامه لكاتبيه

المذكور بأن من الجاري في جهة وقف المرحوم
الحاج عبد الله ابن عبد الله الشهير
بكذا الموعود بذكره اعلاه جميع حصة
قدرها النصف اثنى عشر قيراطا من
اصل اربعة وعشرين قيراطا على الشيوع
في كامل الربع الذي علو الوكالة
المعروف بالمصقبة سابقا الكائن
ذلك بالمصر الفلاني بالخط الفلاني
بالشارع الفلاني المشتمل ما منه
ذلك بدلالة حجة التبايع الشرعية
المسطرة من هذه المحكمة المؤرخة
في ثالث عشر شوال سنة كذا على
اروقة ومنافع ومرافق وحقوق
وما تجدد بذلك من الاثنين سابقا
ونظر ذلك وهو النصف اثنى عشر
قيراط على الشيوع في كامل الاربعة
حوانيت الذي سفل الربع المذكور
الموقوفين

١٢٦٩

الموقوفين سابقا السكن لحدادين ونظير ذلك
وهو النصف اثنى عشر قيراطا سابقا
ذلك في كامل الحانوتين الملاصقين
لبعضهما بعضا سفل الربع المرقوم
المجاورين للاربعة حوانيت المذكورين
سفل الربع المذكور الكاين ذلك
بالخط المرقوم فيما بين خط كذا وحارة
كذا تجاه مكان المرحوم فلان الفلاني
مير الحج الشريف المصري سابقا المشتمل
كل من الستة حوانيت المذكورة بالدلالة
المذكوره على مساقف وسقوف وما تحد
بذلك من البنا والشرف والابواب
الخشب سابقا محدود ذلك جميعه
الان بحدود اربع الحد الشرقي
ينتهي لعطفة كذا وفيه باب
الربع والحد القبلي بعضه ينتهي

لمكان المكرم فلان الفلاني ابن المرحوم
فلان ومن شركه في ذلك ورثة
المرحوم فلان الفلاني كاتب الرزق
بالرزنامجه كان وباقيه لمكان ملك
فلان الفلاني الاتي ذكره فيه و
الحد الغربي ينتهي للشارع وفيه
البواب الحسنة هو البيت المذكور
والحد البحري ينتهي لمكان ملك فلان
الموما اليه وان بعض العقار المذكور
متخرب ومتهدم ومتعطله الحصة
المذكوره من العقار المذكور على
جهة الوقف المذكور تعطلا كليا
ولا ريع في الوقف المذكور يفي
لعمارة ذلك ولم تجد الناظره
المذكوره من يستاجر الحصة المذكوره
ويعمرها دينا على الوقف المذكور
وان يعطي بدل ذلك الجهة بجهة
الوقف

الوقف المذكور جميع ملك كامل بنا الاربعة
حوانيت من جملة الخمسة عشر حانوتا
والتخشيبه المستجدين الانشاء
والعمارة انشا وتجديد وعمارة السيده
الشريفه فلانه الكائنين ذلك بمصر المحروسة
بالخط الفلاني داخل سوق كذا المعروف
الان بسوق كذا المشتمل كل من
الاربعة حوانيت المذكورين بدلالة
حجة التبايع الشرعيه المسطره من
هذه المحكمه المؤرخه في رابع عشر
شهر تاريخ ادناه على منافع وحقوق
المجاورين الاربعة حوانيت المذكورين
اعلاه الان لبعضهم بعضا وللتخشيبه
المذكوره الجاريه في ملك فخر الاشراف
العظام السيد الشريف فلان

ابن فلان الفلاني نقيب السادة الاشراف
بمصر حالا
الصديقي والمقعد جار في ملك الست وكيلة
بنت فلان ابن فلان وللطريق وفيه
الابواب المعروفه احدى الاربعة حوانيت
المذكورين الان بسكنى السيد فلان
الفلاني والثانيه بسكنى فلان والثالث
بسكنى فلان والرابع بسكنى فلان
الفلاني الذي اصله الخمسة عشر حانوتا
والتخشيبه المذكورين بنا ثمانية
وعشرون حانوتا واحد جاري اصلها
في وقف السلطان الغوري المذكور
وحانوتا من الثمانية وعشرين حانوتا
المذكورين كان اصلها حاصلا وجاري
اصلها في وقف السلطان والصوه الغوري
بما على احدهما من الحكر له وقدره في كل
سنة ستة وثلاثون نصف فضه
كما ذلك من الحكر حكم المعتاد وحانوتان
من الثمانية وعشرين حانوتا المرقومه
جاري

جاري اصلها في وقف الغوري المذكور
بما على ذلك من الحكر حكم المعتاد و
حانوتان من الثمانية وعشرين
حانوتا المرقومه جاري اصلها في وقف
السلطان الغوري المذكور. بما على
احدهما من الحكر له وقدره في كل سنة
ستة وثلاثون نصفا فضه كما ذلك
يفي بالحجه المحكي تاريخها اخرا اعلاه • وان
في ذلك حظا ومصلحة لجهة الوقف
المذكور حيث كانت الاربعة حوانيت
المذكورين في احسن صقع من
صقع الربع والستة حوانيت
المذكورين واكثر غلة وانفع لجهة
الوقف المذكور وان قيمة الحصة
المذكورة من الربع والستة حوانيت
المذكورين مبلغ قدره اثنى عشر الف
فرش عملة صاغ ديواني فضه ضرب مصر

وان قيمة الاربعة حوانيت المذكورة مبلغ
قدره ستة عشر الف غرش وخمسماية
غرش عمله صاغ ديواني ويلتمس الوكيل
المذكور من كاتب المذكور الكشف على
ذلك وتحقيق الحق فيما هنالك واجر
التبادل في ذلك على الوجه المسطور
لما في ذلك من الحظ والمصلحة رعاية لجانب
الوقف المذكور فاجابه كاتبه المذكور
لذلك وتوجه معه للكشف على ذلك
وتحقيق الحق فيما هنالك هو والامثل
المكرم فلان الجوخدار بخدمة مولانا
افندي ابن المرحوم فلان والمكرم
فلان ابن المرحوم فلان ورفيقه
الحاج فلان ابن المرحوم فلان المهندس
المعماريه كلاهما بهذه المحكمة حتى وصلوا
الى كل من الاربعة حوانيت والربوع
الستة حوانيت سفله المذكورين

وحضروا

١٦٣

وحضروا هناك وحضر لحضورهم كل من سمي اعلاه والمكرم ابراهيم حسين الدخاخني بالسوق الفلاني ابن ابن المرحوم فلان ابن فلان والمكرم مصطفى الكاتب بديوان كذا الابن الساكن بخط كذا اصغ المرحوم مصطفى اغا اوده باشي ابن كذا والمكرم فلان الكاتب بديوان الرزنامجه العامرة ايضا ابن المكرم فلان ابن فلان وكشفوا على ذلك جميعه كشفا كافيا وتاملوا منه تاملا شافيا فدل الكشف على ما قرر وكمل الناظر المذكور من ان بعض الربع والستة حوانيت سفله المذكورين متخرب ومهدوم و تعطله الحصه المذكوره من ذلك على جهة الوقف المذكور تعطلا كليا وان في ابدال الحصة المذكوره من الربع والستة حوانيت المذكورين بينا الاربعة حوانيت المرقومين مبلغ الستة عشر الف عزيزي وخمسماية قرش المرقوم وقيمة الحصة المذكوره من

الربع والستة حوانيت المذكوره مبلغ الا
عشر الف قرش وخمسماية قرش المرقوم
وشهد كل من الجماعة المعين اسماهم باعاليه
ماعدا الجوخدار المذكور بين يدي الشهاده
الشرعيه بالطريق الشرعي فعند ذلك
تبادل كاتبه المذكور والجناب المكرم فلان
الفلاني الشهير بكذا احد مستحفظي
ديوان كذا ابن المرحوم فلان الفلاني
ابن فلان وهو الوكيل الشرعي عن
الجناب العالي والكوكب المنير المتلالي حائز
رتب المفاخر والمعالي الامير فلان
الفلاني مدير عموم الجهة الفلانية
سابقا الساكن بخط كذا بثمن كذا
ابن المكرم المرحوم فلان ثبوتا شرعيا
في ذلك بدل عقار بعقار لما في
ذلك من الحظ والمصلحة لجهة الوقف
المذكور على الوجه المسطور والتبدل

كاتبه

كاتب المذكور عن جهة الوقف المذكورة
للوكيل المذكور لجناب موكله المومى اليه
فاستبدل منه الوكيل المذكور لجناب
موكله المشار اليه جميع الحصة التي عدرة
قدرها النصف اثني عشر قيراطا المذكو
من كل من الربع والدرجه الستة حوانيت
المرقومين جميع بناء الاربعة حوانيت
المذكورين آخرا اعلاه بالصفة آلتي
عليها ذلك جميعه الان ويستغنى
بذلك عن الاعادة هنا وبكل من
ذلك (بهذه في محله تدل عليه المعلوم
ذلك عند المتبادلين المذكورين
اعلاه العلم الشرعي المنافي للجهالة
شرعا والجارية لحصه المرقومه من
الربع والستة حوانيت المرقومين
في جهة الوقف المذكور وتحت نظر الناظره
المذكوره الموكله على الوجه المسطور

الى تاريخه كما شهد لجهة الوقف المذكور
بذلك الحجة المحكي تاريخها اولا اعلاه و
من ذكر اعلاه ما عدى الجوخدار والمهندسين
المذكورين اعلاه والجاري كل من
بنا الاربعة حوانيت المذكورين اخرا
اعلاه بمعنى ذلك وللمبدلين المذكورين
اعلاه ولاية التبادل في ذلك بالطريق
الشرعي بدلالة ما شرح اعلاه وعملا
في ذلك بما افاده حضرة العلامة الهمام
اوحد الافاضل العظام مفيد الطالبين
بافهام السيد الشريف فلان الحنفي
مفتي الديار المصرية حالا بقوله بخطه
الحمد لله وحده صرح علماؤنا بان
استبدال الوقف لا يخلو اما ان
يكون قد شرطه الواقف في اصل وقفه
او لا فان لم يكن الوقف متخربا او عامرا
فان كان متخربا بمعنى انه لا ينتفع به

الفتوى

الموقوف

الموقوف عليه أصلا بان خرج عن حد الانتفاع
بالكلية ولم يكن له ريع يعمر به فيجوز استبداله له
حينئذ ولو بالدراهم والدنانير كما هو
مصرح به في معتبرات المذهب قال العلامة
السري وينبغي انه لا يختلف في
ذلك واما اذا كان عامرا يمكن انتفاع
الموقوف عليه به او كان متخربا وله
ريع يعمر به فلا يجوز استبداله عند الامام
ابي حنيفة ومحمد ابن الحسن رضي الله
تعالى عنهما وعند ابي يوسف رضي الله
تعالى عنه يجوز استبداله اذا كان
البدل اكثر غلة فاحسن صقعا
قال في در المختار نقلا عن العلامة
قارئ الهداية والفتوى عليه وعبارة
قارئ الهداية في فتواه المشهورة نصا
وان كان للوقف ريع ولكن رغب
شخص في استبداله ان اعطا بدله

اكثر ريعا منه في صقع احسن من صقع الوقف
جاز عند القاضي ابي يوسف والعمل عليه
والا فلا يجوز انتهى وعلى هذا فلا فرق
في جواز الاستبدال بين الارض والدار
عند الامام ابي يوسف رضي الله
تعالى عنه بشرايطه الشرعية
المعلوم اطلاق عبارتهم واما
ما استظهره صاحب البحر من الفرق
بين الارض والدار اي في جواز الاستبدال
في الارض والمراد دون الدار فقد رده
علامة فلسطين الخير الرملي بما ذكره
من ان الفرق بينه وبينهما غير
صحيح انتهى فاذا علم ذلك علم ان
استبدال الوقف عند ابي يوسف
جائز في العامر بشرط ان يكون
البدل اكثر غلة واحسن صقعا
سواء كان الوقف دارا او ارضا

محتكرة

محتكرة او غير محتكرة وان التحرب الذي
لا ينتفع به يجوز استبداله عند الكل
ولو بالدراهم والدنانير وعلى كل فلا
وعلى كل فلا يباشر ذلك الا القاضي
العالم العامل حيث يرى المصلحة
في ذلك فاذا صدر الامر ايده الله
تعالى بالنظر باجراء الاستبدال في العامر
على قول الامام ابي يوسف وجب
اتباعه وارتفع الخلاف لما هو مصرح
به عند ائمتنا من ان امر الامير اذا
وافق فعلا مجتهدا فيه نفذ ووجب
اتباعه شرعا والله سبحانه وتعالى
اعلم المعين ذلك بصورة قرار
المجلس الخصوصي المؤرخ في كذا المكتتب
باعلاها صورة امر كريم عالي من ولي الامر
ايده الله تعالى بلفظ لديوان كذا مورخ
في كذا منطوقه قد علمنا من قرار المجلس

الخصوصي هذا المرقوم بالتاريخ المذكور
أنه لما نظر به في مسئلة الاماكن
الموقوفه والاراضي المحتكره لما فيه
زيادة الانتفاع لجهة الوقف
وتوسيع دائرة العماريه وصل
استحضار حضرات المفاتي ومعهم
مفتي الديار المصريه فافتى اذ الاستبدال
استبدال الوقف اذا كان شرطه
الواقف فهذا جائز لا كلام فيه عامرا
كان أو متخربا بعد استيفاء شرايطه
الشرعيه واما اذا لم يشترطه الواقف
فان كان الوقف متخربا لا ينتفع به
الموقوف عليه اصلا ولا له ريع
يعم منه فيجوز استبداله واما
ان كان عامرا يمكن انتفاع الموقوف
عليه به اوكان متخربا لاكن له ريع
نعم منه فالمسئلة في ذلك خلافيه
وعلى قول

وعلى قول ابو يوسف يجوز الاستبدال اكثر نفعا
واحسن صقعا ولا فرق عنده في جواز
الاستبدال بين الارض والدار محتكرة
كانت او غير محتكره وان تضمن المذهب
يقضي بانه اذا اصدر امرنا بالاستبدال
على هذا القول وجب اتباعه وارتفع
الخلاف وقد تراى بالمجلس ان جواز
الاستبدال ينبني عليه تعميم النفع
لجهة الاخذ بما تحصل عليه من الثمرات
بعد التعرف لجهة الوقف بما يصل اليه
بطريق الاستبدال وهذه الفائدة
تعم جهات الاوقاف الغير متحزبه اذا
وجد من يرغب الاخذ شيء منها واعطا
بدله اكثر نفعا واحسن صقعا
وانه متى لدينا اجرى العمل في الاستبدال
على وفق تلك الافتى بحسب منهج
الشريعة الغرا يكون بالاطلاع وموفقة

نظار الاوقاف لآخر ما نص لهذا القرار
وحيث وافق ارادتنا اتباع العمل
بمقتضاه لزم اصدار اليكم بما ذكر
لتعملوا بما فيه وبالتصادق على
ذلك ابدالا صحيحا شرعيا واستبدالا
مرعيا معتبرا بناء ذلك لازما ناجزا
معتبرا بحررا مرعيا خاليا عن رهن
ووعد وفاصدر بين المتعاقدين
المذكورين المتعادلين في ذلك على
الوجه المسطور بايجاب وقبول
شرعيين عن طيب قلب وانشراح
صدر لما في ذلك من الحظ و
المصلحة لجهة الوقف المذكور على
الوجه المسطور واذ كان تنبيه للوكيل
المذكور لوكيل الناظر المذكور
اعلاه بتسليم الاربعة حوانيت
المذكورين آخرا اعلاه وحيازتهم
لجهة

لجهة الوقف المذكور فاعترف بتسليم
ذلك وحيازته لجهة الوقف المذكور
التسليم والحيازة الشرعيين بعد
النظر والمعرفه والاحاطه بذلك
علماً وغيره نافيين للجهالة شرعاً
وبمقتضى ذلك وبما شرح اعلاه
صار كامل بنا الاربعة حوانيت
المذكورين اعلاه بالصفة
التي هم عليها الان جار في وقف
المرحوم فلان الفلاني الشهير بكذا
المذكور اعلاه يصرف ريع ذلك
طبق شرط الواقف المذكور المعين
بكتاب وقفه الشرعي المسطر
من هذه المحكمه المؤرخ كذا سنة
كذا المبنيه على تاريخ بباطن الحجة
المذكورة اعلاه ابد الابدين ودهر
الداهرين الى ان يرث الله الارض

ومن عليها وهو خير الوارثين و
يقام بما يقابل ذلك من الحكر
لجهة وقف اصله المذكور على
الوجه المسطور الصيرورة و
الجريان والقيام التشريعيات
بالطريق الشرعي وتصادقا
على ذلك كله تصادقا شرعيا
ولما صدر ذلك وتم على الوجه
المسطور عرضت مفصلا على
حضرة مولانا افندي المشار
اليه اعلاه فبعد ان احاط
علمه الكريم بذلك امر بكتابته
وقيده بالسجل المحفوظ ضبطا
للواقع تحريرا في سابع شهر كذا
سنة كذا ام خط كاتبه الفقير
فلان فيالها من صورة تكتب
بماء العين لما احتوت عليه من
المنافع

المنافع العمومية والاحكام الشرعية
غفر الله لكاتبها وجامعها ومن
نظر فيها وعمل بموجبها في مسائل
الاستبدالات بعموم اعيان
الاوقاف انتهى وسئل استاذنا
اطال الله بقاه وبلغه سوله ومناه
ورغم انف كل من عاداه عن
الصرف في ريع الوقف على حسب
ما شرطه الواقف في كتاب
ايقافه مع ان ايراد الوقف
عمومه ببيع وتخرب ومتعطل من
عدم عمارته وغير ذلك مما هو
مشاهد بكل وقف وجهة ايقافه
ونظار بعض الاوقاف عن هذا
الحكم غافلون فبحث في جملة
الكتب فوجد في بعض معتبرات
المذهب في باب الوصايا انه

اذا أوصى الموصي بثلث ماله
لجهات بر عدينة والحال ان
ثلث الملك الموصى به تيرد
منه اشياء حال حياته والاشياء
بعد وفاته وما بقى لا يكفي
بيوما شرطه في وصيته
فالحكم الشرعي في هذه الحادثة
وما يماثلها بان بعد حصر
قيمة الملك الموصى به اعني
الثلث المذكور ويقسم
على عموم ما لجهات اوصي
به قسمة غرما كل
جهة وما يخصها من
ذلك المبلغ لعدم القاء
شي مما شرطه بكتاب
وصيته وبقاس
عليه ايضا ما شرطوه الواقفون
في مح

في صحيح ايقافهم لان شرطهم
على العموم في وصايا مما
يستثنى منها مسئلة العمارة
حيث ان كل واقف يبتدا
بكتاب ايقافه بان الناظر
عليه يبدا بعمارته ولو صرف
فيه جميع غلته منه الشرط
هو مانع للصرف للخيرات
والميراث اذا كان الوقف
متخربا ومستحقا للعمارة فلو
منعها الناظر وصرف شيء
من الخيرات فترد عليه واذا
منعها وصرف ما فضله لبعض
المستحقين اولهم واستلم
حصته سويته باسوتهم
وبعد ذلك رفع عليه
دعوة بالصرف يحكم القاضي بعزله

اذا ثبت لدي القاضي باقرار الناظر
او بالبينة بعد دعوى شرعية من
من خصم على خصم ولو كانت
معينة من قبل القاضي اذا كان
المدعي اجنبي واذنه القاضي
بان يكون خصم في الدعوى للخصومه
لتصحيح الدعوى انتهى فتنبه الفقرة

وهذه صورة عقد مبايعه شرعيه
مرعيه يعمل بها بمحلات القضا وهذا نصها

تحرير انه في يوم كذا سنة كذا او في
يوم تاريخه ادناه بحضرة كل من الشهود
الاتي ذكر كل منهم فيه اشترى المكرم
فلان الفلاني القاطن بكذا مع ذكر الوظيفه
او الصناعه والحرفه ابن فلان ابن فلان
الشهير بكذا كان بماله الخاص به شرعًا
لنفسه اذا كان بالاصاله عن نفسه
اما اذا كان وكيلاً فيلزم من ذكر اسم

الموكل

الموكل له عند ذكر عماله يقول حينئذ بمال
موكله فلان الفلاني كما تقدم أو بمال
فلان الفلاني المحور عليه من المجلس
الحسبي بمقتضى الاعلام الشرعي المحرر له
بتاريخ كذا سنة كذا نمرة كذا المسجل
بالسجل المصان المحفوظ تحت يده للان
من المكرم فلان الفلاني ابن فلان ان كان
البائع اصيلا والا يقول عن موكله فلان
الفلاني الخ جميع المنزل او الوكاله او الدكان
او الحصه منهم باي جهة كانت كامله
او قراريط منها فقط على الشيوع في كامل ما
بالجهة الفلانية او الارض السواد الجنسنه
او الصالحه للزراعه بالجهة الفلانية التابعه
محافظة كذا او قسم كذا مصر كذا المتملكه
للبائع المذكور بمقتضى الحجه الشرعيه المحرره
له من محكمة كذا الشرعية المؤرخة بتاريخ
كذا المسجلة بسجل اصلها المصان بنمرة كذا

وقدر مقاس ذلك المكان بالذراع
المعماري عدد كذا مصطحا او متر كذا
مصطحا عدد كذا كذا المحدود ذلك
المكان الان بحدود اربعه بالدلالة
المذكورة الحد الغربي بعضه للطريق
او الحارة او الشارع الفلاني و
ينتهي لمنزل ملك فلان الفلاني
ابن فلان ابن فلان وطوله ذراع او
متر كذا كذا والحد القبلي ينتهي لمكان
ملك فلان الفلاني ابن فلان ابن فلان
وطوله متر او ذراع كذا كذا والحد الشرقي
ينتهي لمنزل او عرصة او ربع او فرن
ملك فلان الفلاني ابن فلان ابن فلان
وطوله كذا والحد البحري ينتهي لمنزل
ملك فلان او وقف فلان نظارة فلان
ابن فلان الشهير بكذا وفيه الواجهه
والباب وطوله متر او ذراع كذا كذا
تمم طه

فمسلحة أرض ذلك الجهة المذكور هو
المقاس المذكور كما ذلك معين
بجهة البايع المذكور بحدها منه وحدود
المعلوم ذلك عندهما شرعا والجاري
ذلك في ملك البايع المذكور ويده
وحوزه وتصرفه الشرعي بمفرده الى
تاريخه ادناه يشهد له بذلك الحجه
المذكورة المحكي تاريخها اعلاه و
للبايع المذكور اعلاه ولاية بيع
ذلك وقبض ثمنه بالطريق الشرعي
بدلالة ما شرح اعلاه وبالتصادق
على ذلك اشترا صحيحا شرعيا وبيعا
بتا لازما ناجزا معتبرا محررا مرعيا
خاليا من رهن ووعد ووفاء
انعقد بينهما في ذلك يوم تاريخه
ادناه بايجاب وقبول شرعيين
بثمن قدره كذا جنيها او غرشا ضرب
مصر ذلكم

مصرعيره الجنيه الذهب الواحد منها ماليه
غرش صاغ ديوانيه ثمنا حالا مقبوض
من المشتري المذكور اعلاه بيد
البايع المذكور اعلاه قبضا شرعيا
بتمام ذلك وكماله باعترافه بذلك
عن يد الشهود الاتي ذكرهم فيه في
يوم تاريخه ادناه الاعتراف الشرعي
واعترف المشتري المذكور اعلاه
بتسليم ذلك وحيازته لنفسه
تسليما وحيازة شرعيين على
الوجه المرضي وبما هو جار في
ملك المشتري المذكور اعلاه
وهو الحصه المذكوره كمل له بذلك
كل بنا المكان المذكور اولا كمالا
شرعيا بالطريق الشرعي وبمقتضى
ذلك وبما شرح اعلاه صار
فلان الفلاني المشتري المذكور

اعلاه

اعلاه يستحق بالتبايع والاستكمال
المشروحين اعلاه على الوجه
المسطور ملك كامل الحصة
المذكورة لحد الدور الاول وما
باعلاه فهو باقي في ملك البايع المذكو
فيما اذا كان المباع بخانه او قهوه او
اسطبل او دكان لابد من ذكر هذه
الاوصاف المذكورة ويقول حينئذ
وله منفعة الركوب باعلا الجهة
المذكورة بالصفة التي هي عليها
ذلك الان يتصرف المشتري
المذكور في الجهة المذكورة لنفسه
بمفرده خاصه بسائر وجوه التصرفات
الشرعيه دون البايع المذكور
ودون كل احد التصرف والقيام
الشرعيين وتصادقا على ذلك تصادقا
شرعيا تحريرا في يوم كذا من كذا اهلاليه

امضاء البايع ما نسب الى ما فيه صحيح
فلان الفلاني القاطن بكذا امضاء الشهود
حضر وشهد فلان الفلاني جار البايع المذكور

صورة ما يكتب في الابراء بعد

حصول التخالص من المتعاقدين
أقر واعترف فلان الفلاني من أهالي
ناحية كذا او من سكان جهة كذا بانه
لا حق له على فلان الفلاني شرعا
ولا له عليه لا دعوى ولا مطالبة
ولا مشاحة لا بسبب دين ولا بسبب
غيره ولا بسبب شركة او مضاربة
او وديعة او اجرة عمل او سكن
او غير ذلك بل هو بري الذمة من
حقوقه وحقوق موكلينه وهم فلان
وفلان فارغ اليدين من اعيانه
وامواله لا حق له عليه ولا دعوى
ولا منازعة ولا مخاصمة ولا
محاكمة

محاكمة بوجه ما وهو في حل وسعة منه
في الدنيا والآخرة اقرارا صحيحا شرعيا
في حال الصحة والاختيار وشهد
بذلك الشهود المذكورة اسماؤهم
فيه وقد تحرر بذلك نسختين مرعيتين
للمعاملة بوصولها عند اللزوم تحررا كذا

صورة عقد ايجار شرعي استاجر فلان ابن فلان
الفلاني من مؤجره فلان الفلاني ابن
فلان الفلاني ابن فلان جميع الجهة الفلانية
الكائنين بالجهة الفلانية مدة سنة او اثنين
او ثلاث سنوات اجر ايجار الجهات الموقوف
من ابتداء شهر كذا سنة كذا هلاليه شهور
عدد كذا في كذا اجرة معينة لكل شهر
يكون مبلغ الاجرة المذكورة في المدة المذكورة
وقدرها كذا كذا على صاغ ضرب مصر
عيرة كل نحو شهرا بعوض تصيفا قطعة صاغ بالشروط
الموضحة بهذا اولا ان دفع قيمة الاجرة المعينة

تدفع شهري من طرف المستأجر المذكور أعلاه
أعني عند انتهاء الشهر يصير دفعه الى
المؤجر المذكور المبلغ الواقع عليه الاتفاق
بينهما المتقدم ذكره بعاليه ويؤخذ به
الايصال اللازم من المؤجر او وكيله
او من ينوب عنهما ويعتمدونه بشرط
اذا تأخر المستاجر المذكور عن دفع الشهر
المستحق دفعه للمؤجر بوقت حضوره
اليه ومضى من الشهر التالي بعد الماضي
يوم او يومين او ثلاثة ايام من الشهر
المتجدد وحصلت المماطلة في الدفع
فيكون المستاجر المذكور ملزوما بدفع
اجرة الشهر المستحق والمتجدد فورا بدون
ادنى قبول اعزار منه واذا لم يدفع
فيلزم باخلاء المحل وتسليمه للمالك
طوعا بدون تأخير منه حسب توافقه
على ذلك حال التوفيق منه على هذه الشروط

ثاني

ثانيًا انه ليس مصرحا ولا يجوز لذاك المستأجر
المذكور ان يؤجر المحلات الواقع عليها التأجير
من المؤجر لشخصه بان يؤجرها هي او البعض
منها لشخص آخر من باطنه او لغيره قل
او كثر مطلقا ولا يسكن معه احد خلافه
وعايلته الى ان تنتهي مدة التأجير المذكورة
واذا فعل ذلك باي صفة كانت تكون
هذه الايجار لاغية ويكون اقامته هو وخلافه
بالمحلات المذكورة بصفة غاصب لا مستأجر
ثالثا المؤجر ليس ملزوما للحكومة بشي ما
سوا عوايد الاملاك المقررها الحكومة
فقط واما ما يحدثه الحاكم من اجرة عفر
المحلات والكنس والرش وما اشبه ذلك
فعلى المستأجر سداد ذلك لاربابه بدون
مدخل للمؤجر في ذلك مطلقا كالمجاري
بهذه البلدة رابعًا اذا استحسن المستأجر
المذكور بان يحدث شي بالمحلات المذكوره

من ماله الخاص به مثل بياض او دهانات
ملونات أو وضع أوراق منقوشة
بحيطان والسقف وأبواب وشبابيك تلك
المحلات او تخاشيب وخلافه جميع
الاشياء المجعولة للزخرفة فلا يكن له
على المؤجر مطالبة شي ما من ذلك مطلقا
وقبل ان يجري بالمحلات المستاجرها شي
مماثلا لما ذكر فعليه ان يعطي للمؤجر المذكور
تعهدا منه بان كافة ما يجريه هو بنوع
التبرع حتى لو اراد الرحال من المحلات
لا ينزع مما احدثه بها شي ولا يطالب به
خاصة قبل نهو مدة الايجار المذكوره
بشهر واحد يصير تجديد عقد ايجار
اخرى عن مدة ثانية بحسبما يتوافقون
عليه وقتها ويحصل عليه التراضي من الطرفين
وليس له طلب تغييرات بالمحلات المستاجرة
تخرجها عن حالتها التي هي عليها الان في اثنى مدة
الايجاره

الايجار المجدده بهذا العقد وعند النهو يكون
ملزوم بتسليمهم كما استلمهم بدون ادنى
مغايره وليس له معارضه فيهما احدثه
بهما حسب نص هذه الشروط خامسًا عند
نهو المده واراد المستاجر المذكور ان يسلم
المحلات للمؤجر فاذا وجد بهم نقص من
مفاتيح وكوالين وابواب وشبابيك وزجاج
او دريزين او مثل ذلك فيكون المستاجر ملزوم
بقيمة ما يوجد معجز عن قايمة الاستلام المحرر
بالعدد الموضح بها كيفية المحلات ولا يكن له
وجه للتوقف بل عليه اما باستحضار كافة
ما هو معجز عن الكشف وليس له مطالبه بيدى
ولا بحلوان ولا بشيًّا مطلقا جمله كافيه
وقد تحرر بذلك نسختين وقايمتين
بيد كلمن منهما نسختين منهما ليصير العمل بموجبهم
عند اللزوم تحرر في يوم كذا شهر كذا سنة
كذا والامضاوات وامضاوات الشهود اه

فواعد اصوليه مهمة اسئل الله ان
ينفع بهم جميع الامه وهذا ما تلقيناه
بالدروس من بحر حقايق علوم استادنا
اطال الله بقاه وجعله كعبة مقصودة
لتتنور من شموس انوارها القلوب والجباه
قال حفظه الله تعالى القاعدة ان
اسباب العلم ثلاثة الاول العقل والثاني
الخبر الصادق والثالث الحواس الخمس
فلباب العلم بالمسموعات والسمع بالمسموعات
والبصر بالمبصرات وهكذا فالثلاثة
جمله مشتملة على الكلم فالعلم عند الاصوليين
مقابل للظن واما العلم اليقيني مثل
الله موجود في كل الوجود والغير اليقيني
مثل قولك امامنا الاعظم ابو حنيفة
النعمان رضي الله عنه فرايض الوضوء
اربعه الخ فالعلم عندهم له تعريفين
اما يقيني كما قال الامام واما غير يقيني
كالمذاهب

كالمذاهب الاربعة جميع احكامهم غير يقينيه
وليست بظن انما التعريف مشتمل الظن
وغير الظن فالظن تعريفه ادراك الطرف
الراجح فالفرض اللازم على كل مكلف هو
علم التوحيد ابتداءً فان الفرق بين
الفرض والواجب فان الفرض مثل الاقرار
بوجود الله لقوله تعالى فاعلم انه لا اله
الا الله فهذا فرض لازم ومن يجحده يكفر والعياذ
بالله فان من يجحد اي آية من كتاب الله
تعالى فهو كافر مطلقا واما الواجب فدلالته
ظني الدلالة كالوتر ولم يكفر جاحده فان
اصول الشريعة اربعة الاول القرآن
الشريف والثاني حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم والثالث الاجماع اي اجماع
الصحابة والتابعين والرابع القياس فالشريعة
الغراء مركبة من اصول وفروع فالاصول
قسمين الاول اصول الفروع والثاني اصول الضوابط

فالاصول هو ادراك الوجوب بان يدرك كل
مكلف عاقل بالعقل ان الذي خلق
الخلايق كلها والسموات والارضين
هو الله الواحد الاحد الفرض الصمد الذي
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد كما قال
امامنا الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه
لا عذر لاحد عنده في معرفة الايمان
بالله سبحانه وتعالى وبملائكته وكتبه
ورسله وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره
حلوه ومره من الله تعالى فان قاعدة
مذهب الماتريدية ان الشخص المكلف
متى بلغ من العمر ومضى عليه زمن يمكنه
فيه التعلم لمعرفة العقائد التوحيدية
بادلتها التفصيلية ولم يعتقد بوجود الله
سبحانه وتعالى ومات قبل معرفته واذعانه
بذلك فهو كافر ويحكم عليه بالكفر مطلقا
ولم يقبل عذره مطلقا واما اذا بلغ ومات

بالبلوغ الخ
صح

فجاءة

فجأة ولم يعتقد شيأً مطلقًا فيموت ناجيًا
ومن بلغ وغير وبدل وكفر فهو مخلد في جهنم
اجماعا وهذا مذهب الماتريدية واما
مذهب الاشاعرة فهو المكلف عندهم فيمن
فقط الاول من بلغ ومضى عليه زمن
ولم يتأمل بعقله ويدرك ان لكل صنعة
من صانع وان لابد لصانع صنع عموم
المخلوقات من ارض وسموات ولم يعتقد
شيئاً مطلقا ومات يكون ناجيا ومن
بلغ وغير وبدل وكفر وعبد الاصنام فهو
كافر بالاتفاق ومستندين بالاية وما
كنا معذبين حتى نبعث رسولا فنقول
هذه الآية هي تدل على بعثة الرسول
بالنظر للفروع فقط لاجل بيانها مثل الصلاة
والزكاة الخ وهذه عقيدة عظيمة يجب
على كل مكلف حفظها جيدا فان اماما
الاعظم ابو حنيفة النعمان رضي الله عنه

قال لا عذر لاحد في الايمان بالله مطلقا والماتريديون والبغداديون توافقوا على ان من مات على التغيير والتبديل فهو مخلد في نار الجحيم ومن لم يغير ويبدل واعتقد وجود الله سبحانه وتعالى ولم يشرك به شيئا فهو مؤمن حقا واما من مات حال بلوغه فنجاة فان كان اعتقد شيئا من الكفر ومات فهو مخلد في النار واما اذا لم يعتقد شيئا مطلقا ومات حال البلوغ فهو ناج انتهى واما البخاريون فهم وافقوا السادة الاشاعرة بان لا يزيدون اهل الفطرة عن القسمين فقط وهو ان القسم الاول ان من غير وبدل واشرك بالله سبحانه وتعالى فهو كافر والقسم الثاني ان من لم يغير و يبدل ولو عبد الاصنام بقصد التوجب الى الله

الى الله سبحانه وتعالى فهم ناجون مطلقا انتهى قاعدة قيل ان الكفار عن مخاطبين بفروع الشريعة فهذا قول ضعيف والمعتمد ان عموم الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ايمانا واعتقادا قاعدة ان اهل السنة لا يكفرون اهل المعاصي مطلقا الا اذا ثبت استحلاله اي معصية ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع بخلاف المعتزلة فان عموم المعاصي عندهم مكفرة فقاعدتهم هذه في الكفر فهي باطلة مطلقا فالنظر الى المرأة الحرة مطلقا عورة سواء بشهوة مطلقا او بغير شهوة قاعدة ان المعتزلة هم من اهل القبلة ويجوز الصلاة خلفهم وعمل لهم ما فعلوا كبيرة قط وما اصروا على صغيرة او ... وانما الضرر في عقايدهم فقط قاعدة ان الخلاف الواقع بين الاشاعرة والماتريدية ان الاشاعرة يحكموا بامن مامن اهل الفترة

[illegible]

ولم تبلغه الدعوة فهو ناج وأما الماتريدية
يقولون غير ناجين لان الاحتجاج بقوله
تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
مخصوصا لهذه الامة والماتوريدية
يقولون بان قوله حتى نبعث رسولا
اي قبل آدم وما بعده قد جاءوه
بالتوحيد فان الماتريدية يقولون
اذا بلغ العبد المكلف ومضت مدة يمكنه
فيها التامل بعين البصيرة ولم يتامل
فيعاقب واذا اعتقد الكفر فيعاقب واذا لم
تمض مدة لا يعاقب وهذه قاعدة
مذهب الاحناف فالماتريدي يشترط
ان من لم يتامل ويعتقد التوحيد بالعقل
يعني ان الله تعالى حكم بوجوب الايمان
على المكلف بالعقل ولم يكون الحكم للعقل
بل الحكم بوجوب الايمان بالله سبحانه
وتعالى فالعقل مدرك للحكم فقط فان

الموجب

الموجب لعموم الاحكام الشرعية هو الله سبحانه
وتعالى فالعقل يستقل بالادراك فقط
فان الله سبحانه وتعالى له الحكم في كل قضية
كلية أو جزوئية والعقل كاشف للادراك
فان اهل السنة يقولون ان عموم الاحكام
الشرعية لاتجب الا ببعثة الرسل و
هذا في الفروع لافي الاصول واما في
الاصول فلا يلزم بعثة رسول فان
معرفة الله سبحانه وتعالى لها دليل وهو
وجود عموم المخلوقات والسموات
والارضين هما اعظم دليل لوجود الرب
جل جلاله فوجب الايمان به قطعا بتا
فالاجتهاد في عموم الاحكام الشرعية ممن
بلغ درجة الاجتهاد مثل الفقه وغيره
فاذا اصاب فله اجران وان أخطئ
فله اجر اي ثواب واحد وأما الاجتهاد
في علم الاصول فهو بدعة وهذا هو

الممنوع شرعا ومنهي عنه وفيه كلام طويل
ولذا قالوا ان الحسب وهو شرف العلم اعظم
من النسب اي السلطنة والامارة لان
المجتهد اذا سئل عن مذهبه يجيب
بان مذهبه صواب يحتمل الخطاء
واما المقلد لا يقول ذلك لجهله الحكم
فانهم قالوا ان المصيب في الحكم المجتهد
فيه له اجران اى ثوابان عند الله سبحانه
وتعالى والمخطئ له اجر واحد والمعنى
ان الايمة الاربعة هم على الحق فان
الحق عند الله تعالى واحد فقط
فالتقليد للاربعة جائز في كل العبادات
مطلقا فقول الانسان أنا حنفي المذهب
أو مالكي المذهب او شافعي المذهب
أو حنبلي المذهب فهذا جهل مركب
بل لا يكون مقلدًا لمذهب من هذه المذاهب
الاربع الا عند التلبس بالفعل الموافق

لاحد

لاحد المذاهب المذكورة فحينئذ يقال له
تابع للمذهب الذي تلبس بالعمل على
مقتضاه فقط وأما قبل تلبسه
يقال له مسلم محمدي فقط مثاله
اذا بلغ الصبي ولم يعلم باحكام المذاهب
الاربع او اسلم الكافر فحينئذ ما يقال
لهما في الوقت والحال فعند العلماء يقال
لهما مسلمان محمدان فقط حيث ليس
احد منهما متلبس بفعلها قط هذا
هو القاعدة الاصولية عند الاصوليين
فلو احدهما توضاء وصلى الصبح بلا قنوت
على مذهب امامنا الاعظم ابي حنيفة النعمان
رضي الله عنه وصلى الظهر على مذهب
الامام مالك رضي الله عنه وصلى العصر
على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه
وصلي المغرب على مذهب الامام احمد بن
حنبل رضي الله عنه وصلى العشاء على مذهب

ابي حنيفة فهل حينئذ صح تلبسه
بهذه الافعال وسقطت عن المتلبس
الفرايض الخمس عند الائمة الاربعة
ام لا فالحكم الشرعي ان الفرايض الخمس
سقطت في ذمتهم عن المتلبس ذلك
اليوم ولا يقال له حنفي ولا مالكي ولا شافعي
ولا حنبلي بل يقال له بعد ذلك مسلم
سني محمدي كما كان يقال له قبل تلبسه
فعند الاصوليين ان التقليد وهو
التلبس بالعبادات جايز عند
الائمة الاربعة مطلقا فالقضاة
اذا لم يكونوا مربوطين بلوايح او منشورات
سلطانية فلو حكم قاضي حنفي في
مسئلة موافقة لمذهب الامام
مالك او الامام الشافعي او الامام
الحنبلي فحكمه نافذ مطلقا فان التزام
التلبس في العبادات او المعاملات

على

على مذهب معين على الدوام تفسق
في الدين لان من لطف اللطيف الخبير
بعباده جعل ايم الائمة الاربعه
جسر متين لكي لا يقع احد في المهالك
بعد الرسول الامين واصحابه المهتدين
بهديه وكانوا عموما كالسراط المستقيم
والتلفيق في مسئلة واحدة فيه
خلاف الائمة مثله رجل حلف
وقال على يد شهود ان كل امرأة اتزوجها
فهي طالق ثلاث فتمجد العقد له
على اي امرأة على مذهب امامنا الاعظم
ابي حنيفة النعمان تطلق ثلاثا جزاء
له لحلفه الصادر منه قبل العقد فلو
عقد له شافعي على قاعدة مذهبه
ودخل بها وعاش مدة طويلة معها
وولدة اولادا منه فهم اولاده ورثهم
ورثوه وتجري معهما احكام الزوجية

بينهما على قاعدة مذهب الامام الشافعي
وكان تلبسه في اداء الفرايض على
مذهب الامام ابي حنيفة فتقليده
في مسئلة الزوجية حيث عند الشافعي
لا يقع الطلاق فهي مسئلة خلافية
بين الائمة الثلاث فعند ابي يوسف
رحمه الله يجوز للرجل التقليد بعد تلبسه
بمذهب النعمان وعند الامام ابي حنيفة
ومحمد لا يجوز التلفيق وهي على قاعدة
مذهبما طالقة قبل الدخول فقول ابو يوسف
بالنظر للمرحمة بالرجل الحالف مطلقاً
ونظر الامام وصاحبه محمد ما دام فعل
الحلف على شيء لم يملكه فحال ملكه له
يحرم عليه ادباله ومنعاً للوقوع من
خلافه فان القاعدة الاصولية
ان الزوج هو سلطان المرأة مطلقا
فاذا امرها بامر مباح يجب عليها اتباعها
لما امرها

لما أمرها به الزوج مطلقا وكذلك
الخليفة ونايب السلطان كالقاضي
والحاكم والوالي الموظفون نواب
عن السلطان اذا امروا بامر مباح
وجب على الرعية اتباعه مطلقا
حتى اذا اصدر امرا او منشورا في عدة
سنة ان القضاء يكون على قواعد
مذهب ابي حنيفة ثم اصدر بعد
سنه امرا ولوايح ومنشورات بان
القضاء لا يكون الا على قواعد
مذهب الامام مالك ثم بعد سنة
عدل وامر بان الاحكام والقضاء
على مذهب الامام الشافعي ثم
بعد ذلك امر بان القضا على مذهب
امام احمد بن حنبل فهل يجب اتباعه
ام لا قالوا يجب اتباعه ولو امر بان
القضاء يكون على مذهب زفر يجوز

ولم يخالف مطلقا فكل ما امر به في حق
العامة وجب اتباعه مطلقا واما
القاعدة ان فعل القاضي كالحكم اي
مثل الحكم بخلاف الحكم لنفسه فهو
باطل مطلقا وكذلك السلطان
والحكام اذا حكموا لانفسهم بشما
فهو باطل ايضا وقد اطلعني شيخي
رحمه الله على رسالة له مفادها انه
لما كان في شهر الحجة الحرام ختام سنة
احدى وعشرين ومائة والف من
الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة والسلام حضر وزير الى
مصر المحروسة لازالت بالخير والعز مانوسة
يقال له ابراهيم باشا فبعد قدومه
مات جماعة من اكابر مصر فلما
بلغه ذلك ارسل كشف عن ها
جوامكهم وجراياتهم فوجدهم ارصدو
قبل

قبل موتهم على زوايا وجوامع وتداريس وغير ذلك
من اعمال البر والخير فارسل الى الرجل الدين الصالح
عبد الله افندي الزنجي وطلب منه دفتر بعلم
الجوامك المرصدة على اولاد وعيال وغير ذلك
فكتب له بذلك دفترا فاراد رفع ما ارصد من
الجوامك والاطيان فعند ذلك اجتمع راي
عسكر مصر واكابرها وتراوا مع بعضهم فاقضى
رايهم الى كتابة سوال في شان ذلك و
كتابة علما العصر من المذاهب الاربع عليه
فان وجدوا الشرع مساعدا لهم منعوا
المعارضة لهم رفع ذلك وابقا ما كان على ما
كان وان لم يكن الشرع مساعدا لهم سلموا
بلا معارضة في ذلك فكتبوا سولا
وكنت انا الذي اجابته لبعض اخواني
المراد به العمدة العلامة الشيخ محمد الخراشي
والشيخ محمد حافظ كتب وقف قطب الوجود
الشيخ محمد الخراشي نفعنا الله بركاته امين

فاجاب عنه علماء العصر بأجمعهم من
المذاهب الاربع فاوردت السؤال
مع الاجوبة كلها في هذه المسألة
ليكون صونا لها من الضياع
وخوفا من وقوع نازلة تقع في هذا
الشان فيما ياتي من الزمان
ليكون المحصل لها على بصيرة في
ذلك ويعلم حكم الله فيها واني
لم اضع جوابا حتى راجعت اصوله
وفهمت مضمونه كما ذكر عقب
كل نقول مذهبه قاصدا بذلك
وجه الله العظيم لم يسالني في شان
ذلك سائل وانما اردت بذلك
تكثير الرحمات علي وعلى والدي وراعيا
في ذلك قوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى وقوله تعالى وافعلوا
الخير لعلكم تفلحون وسميتها عطية
الرحمن

الرحمن في صحة ارصاد الجوامك والاطيان
وها انا اسوق لك السؤال برمته
ثم اسوق لك عقبه الاجوبة على
ترتيب المذاهب فاقول وارجو
من الله القبول — اما السؤال
فصورته ما تقول السادة العلما رضي الله
عنهم في الجوامك والاطيان والجرايات
المرصدة من بيت المال على اولاد وعيال
والمرتبات على خيرات مقصود بها
وجه الله هل هي صحيحة اذا راى
السلطان او نائبه او نائب نائبه
في ارصادها مصلحة للمستحقين واجرا
للخيرات الى يوم الدين واعانة لمن
صاروا بامور الدين مشغولين
اولا واذا قلتم بصحتها هل يجوز لمن
يتولى بعده من السلاطين والوزراء
نقض ما ارصده من قبله او لا يجوز له

نقض شيء مما ارصده من الجوامع وغيرها
لاضرار النقض بالرعية افيدوا الجواب
واما الاجوبة فاجاب شيخنا واستاذنا
السيد علي ابن السيد علي الحسيني الحنفي
بقوله الحمد لله حق حمده كما يليق بجلاله
ومجده الارصاد بلفظ اولاد وغيابي
وعلى شعائر الاسلام ومصالح العامة
الدينية باوامر الوزراء المصريين
صحيح وكذا نوابهم ايضا صحيح
لا يجوز نقضه ولا ابطاله بغير
مسوغ شرعي حيث كان المرصد عليهم
من مصاريف بيت المال من العلماء والفقرا
والايتام والنساء الارامل والمفتيين
وطلبة العلم وذراريهم او الضمير فيه
عائد على الكل كما في ملا مسكين واعتمده
في البحر وتبعه صاحب شرح تنوير الابصار
المسمى بالدر المختار والعلة ان هذا من بيت
المال

المال وصل الى المسلمين من غير قتال فاعد لمصالح ٣٧
وهؤلاء عملة المسلمين ونفقة الذراري
على الاباء وادرار الارزاق على ذوي الاستحقاق
من اقوى دعائم السلطنة العلية ومن
اطيب ثمراتها الجنسية لايجوز نقضه
بالاتفاق لما تقرر في كتب الفروع ان
تصرف الامام وكذا نائبه منوط بالمصلحة
وظاهر انه لامصلحة في قطع ارزاق
المستحقين من بيت المال قالوا واذا
كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما
يتعلق بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا
اي لايجب طاعته الا اذا وافق امره بالشرع
فان خالف الشرع لم ينفذ ما امر به اي لايتبع
قوله ولا يطاع بل تجب مخالفته ولهذا قال
ابو يوسف في كتاب الخراج ليس للامام ان
يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف
وقد ذكر علماؤنا ان من له حق في ديوان

الخراج كالمقاتلة والعلما والمفتين والفقها
وطلبة العلم يوزعن لاولادهم تبعا ولا
يسقط بموت الاب رفي البحر وتعطى
المقاتلة كفايتهم وكفاية عيالهم وكذا
العلما يعطون من الخراج ارزاقهم وارزاق
عيالهم فان فضل منه شيء يجوز صرفه
الى الفقرا او نفقة الكعبة والرأي الى الامام
من تفضيل وتسوية من غير ان يميل الى هوى
ولا يحل لهم الا ما يكفيهم واعوانهم وان
فضل من المال شيء بعد ايصال الحقوق
الى اربابها قسمه بين المسلمين انتهى
قال شيخنا السيد احمد الحموي رحمه
الله ضمن فتوى له فقد استفيد انه
لا يجوز ابطال ما يستحقه المستحق
من بيت المال وفي نيف وثمانين
وسبعماية اراد السلطان الظاهر برقوق
نقض كلما ارصده ملوك الدولة الكردية

من بين

من بيت المال بمصر وقال انه اخذ بالحيلة من
بيت المال وقد استوفى نصف اراضي
بيت المال وعقد لذلك مجلسًا حافلا
حضره شيخ الشيوخ الشيخ اكمل الدين
شارح الهداية المسمى بالعناية وشيخ
السادة الحنفية في عصره وعلامة الدنيا
على الاطلاق سراج الدين عمر البلقيني و
البرهان ابن جماعة وغيرهم واتفقوا
على ان ما ارصد من جامكية او طين
ورزق يخرج من بيت المال لا سبيل الى نقضه
وانفصل المجلس على هذا قال العلامة
جلال الدين السيوطي الحافظ وهذا
الذي اتفقوا عليه بعينه قاله العز
ابن عبد السلام سلطان العلماء فكلام
العلماء في هذه المسئلة يوافق بعضه
بعضًا انتهى المقصود نقله من فتوى
السيد المذكور والله اعلم والله يقول الحق

وهو هادي السبيل وهو حسبي ونعم
الوكيل كتبه الفقير السيد
علي الحسيني الحنفي انتهى واجاب
شيخنا الشيخ علي العقدي
الحنفي اطال الله عمره بقوله
الارصادات والمرتبات
من الجوامك والاطيانات
والجرايات لاشك في صحتها وجوازها
حيث كان المرصد والمرتب
السلطان في الاذن فيجوز للوزير
ونائبه ان يرصد ويرتب جوامك
وطينا ونحو ذلك لما فيه من
المصلحة حيث كان من ارصده
عليهم من مصارف بيت المال
كفقراء ومؤذنين وعلما ايمة و
ارامل وغيرهم وهذا لما فيه من
ايصال الحق الى مستحقه فيكون
جايزا

جايزا واجبًا لما قلنا وهذا امر مجمع عليه
وحينئذ فما رتب وكتب على اولاد
وعيال وعتقا ومساجد وغير ذلك
من وجوه الخيرات صحيح بلا حرمة
ولا كراهة فليس لاحد نقض
ذلك من غير مصلحه اذ تصرف
الامام ونوابه منوط بالمصلحة
ولا مصلحة في قطع الحق عن مستحقه
انتهى والله اعلم قاله الفقير علي
العقدي الحنفي ووافقها على
ذلك مولانا وشيخنا السيد احمد
التونسي الشهير بالدقدوسي
الحنفي ولم يكتب جوابا والله اعلم
قلت ومما يؤيد ما افتى به
الساده الحنفية ما وقع للامام
قاسم تلميذ العلامة ابن الهمام
حيث سئل عن وقف السلطان

حقيق فاجاب واجاد كما نقله عنه الامام
ابن نجيم في رسالته التحفة المرضية
في الاراضي المصرية ولفظه والله اعلم
ان الوقف للارض لا يخلو اما ان يكون
مالكا لها في الاصل بان كان من اهلها
حين فتح الامام ومن على اهلها بها
او تلقى الملك من مالكها بوجه من الوجوه
فان كان مالكا لها من الاصل فلا كلام
في صحة وقفه وتراعى شروطه وان
وصلت الى الواقف بالشرا من بيت المال
يبذل عن معتبر فان وقفه فيها صحيح
ايضا لانه مالك لها حينئذ وتراعى شروط
وقفه سلطانا كان او اميرا او غيره وان
كان الواقف لها السلطان من بيت المال
من غير شراء فافتى الشيخ قاسم بان
الوقف صحيح اجاب عنه حين سئل
عن وقف حقيق فانه ارصد ارضا

من بيت

من بيت المال على مصالح مسجد فافتى بأن سلطانا
آخر لا يملك ابطاله وذلك بعد ان كان
السلطان برقوق قبله ارصدها على رجل
واولاده ثم من بعدهم على مصالح ذلك
المسجد وقال ان الارصاد من السلطان
برقوق المتقدم ليس صريحا في الوقفية
فتضمن كلامه صحة وقف السلطان
من بيت المال فارصاده كذلك ونائبه
كذلك انتهى وقال العلامة الاتقاني
في شرحه على الهداية قبيل باب الخراج
بيت المال حق العامة والامام ونائبه
كالنائب عنهم فيجب عليه ان يعطي
كل ذي حق حقه وله اصطناع المعروف
في حق غيره حيث كان على وجه النظر
والمصلحة لان تصرفه منوط بهما
وليس له ابطال حق الغير انتهى
فاستفيد من عدم نقض ما ارصده غيره

من سلطان او نائبه وفي شرح الكنز للزيلعي للامام ولاية عامة وله ان يتصرف في مصالح المسلمين والاعتياض عن المشترك العام جائز من الامام وعلى هذا لو باع شيئا من بيت المال يصح بيعه لحاجة ولغيرها كما في التحفة المرضية وحينئذ فيملك المشتري ما اشتراه من بيت المال ويصح وقفه له فقوله شيئا نكرة في سياق الشرط فتعم المنقول والعقار والاراضي و الجوامك لحاجة ولغيرها قال العلامة الحموي في فتوى له في ذلك بعد نقله لهذا عن التحفة المرضية ما نصه فللمشتري ان يقف تلك الاراضي ونحوها ويرصدها كذلك على تكية ونحوها من جهات القربات والاحسان والصدقات ولا يسوغ

لاحد

لاحد من السلاطين ونوابهم معارضته
ونقض وقفه وارصاده انتهى
ولا يجوز للسلطان وغيره ان يخرج
الارض الموقوفة او الجامكية المرصدة
ممن هو في يده انتهى فاذا مات
الذى اشترى الجامكية وكان ارصدها
بامر السلطان او نائبه على اولاده
وعياله ولا وارث له من عيال واولاد
فانها ترجع لبيت المال واما اذا
مات الذي اشترى وارصد وكان
له اولاد وعيال فانها تكون لهم بعد
موته وكل من مات منهم بعد موت
الذي ارصد تكون نصيبه للباقين
من اخوانه ومن العيال واما لو كان
الذي ارصدها حيا ومات احدهم
او ماتوا كلهم فانها تكون للذي
ارصدها يتصرف فيها كيف شا من

وغيره **قلت** وفي الاسعاف والبحر و
الخلاصة وغيرهم لو قال على اولادي
تكون لاولاده لصلبه يستوي فيه
الذكر والانثى والخنثى وكل من مات
منهم تكون حصته لباقين من اخوته
ولا تخرج الاناث الا ان يقيد بالذكر
ثم تكون الغلة لاولاده لصلبه ما بقي
منهم احد وله التصرف فيها ما دام حيا لا
لا يشاركه فيها احد من اولاده او عياله
لانه مرصد لها لقول علمائنا الواقف يتصرف
في وقفه كيف شاء ومثله المرصد باجماع
المذاهب الاربع والمراد بالمرصد من
ارصد باذن من نايب السلطان
او قائم مقام النائب عن الباشا
وفي البحر اذا فرض للانسان شيء من
ديوان الخراج فانه يفرض له
رتبه لعياله واذا مات وبقيت
ذريته

ذريته

فانهم يعطون بعد موتهم لانهم لا يعطون
في حياتهم ولا يحرمون من العطا
كما هو ظاهر المتون وعليه الفتوى
وقول من قال انهم يعطون حال
حياة ابائهم وعلل ذلك بان
الابا عملة المسلمين ونفقة الذراري
على الابا فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا
الى الاكتساب بدل صحيحا بكل
حياة ابائهم قول صاحب البحر لم
ار نقلا صريحا بالاعطا بعد موت
ابائهم حال الصغر وعدم الاعطا لا
يعول عليه لان القاعدة اذا تعارض
معنا تعليل المشايخ وظواهر المتون
قدم ظواهر المتون على تعليل المشايخ
وايضا قول ابي يوسف من كان مستحقا
في بيت المال وفرض له استحقاقه
فانه يفرض لذريته ايضا تبعا له

وَلَا يسقط بموته رد قول صاحب البحر
لم ار نقلا صريحا الى آخره فتحصل من
ذلك ان من فرض لذرية انسان
تبعًا له لا يسقط ما فرض لذريته
بموته انتهى وَيؤيده ما قاله عامة
علمائنا رحمهم الله تعالى ورحمنا بهم
الفتوى على انه من يفرض لذراري
العلماء وَالفقهاء وَالمعاتلة ومن
كان مستحقا في بيت المال ولا يسقط ما
فرض لذراريهم بموتهم واعلم ان
العالم وَالفقيه والجندي وطالب
العلم يستحقون في بيت المال
وَان كانوا اغنيا وكذلك من يعلم
الناس من القرآن الشريفه نفسه
لتعليم الناس وفي فتاوى صاحب
الهداية يدفع الى طلبة العلم كفايتهم
وَان لم يكونوا علماء الا انهم رصدوا النفع
المسلمين

المسلمين في المستقبل ونؤيده ما في
الحاوي القدسي اذا ترك الامام خراج
ارض رجل او كرمه او بستانه
له ولم يكن ذلك الرجل اهلا لصرف
الخراج اليه يجوز للامام ذلك
ويحل للرجل اكله وان لم يكن عالما
ولا فقيها ولا جنديا بل كان جاهلا
محضا عند ابي يوسف وهو الصحيح
وعليه الفتوى كما في البحر والخلاصة
وحاشية السيد احمد الحموي على
الاشباه والنظائر خلافا لمحمد حيث
قال ان كان المتروك له الخراج اهلا
للصرف اليه جاز وحل اكله له والا
فلا وعليه رده لمن هو اهله له وان لم
يفعل اثم وقد علم ان الفتوى
على الجواز والحل ونعوض لذرية طالب
العلم لئلا يتعطل اباؤهم عن الطلب

بالاشتغال بالكسب انتهى ويؤيده
ما في الاتقاني في غايته على
الهداية يجب اعطاء نفقة ذراري
العلماء والفقهاء والمقاتلة وفي
طلبة العلم والمفتيين والعمال
لاقامة مصلحة المسلمين وهي
الغاية للاتقاني ايضا في
آخر باب الجزية ما نصه وما اخذه
الامام من الخراج وما اهداه
اهل الحرب للامام والجزية يصرف
في مصالح المسلمين كسد الثغور
وبناء القناطر والجسور ويعطي
قضاة المسلمين وعلماؤهم
منه ما يكفيهم ويكفي اولادهم وعمالهم
وكذلك يدفع منه ارزاق المقاتلة
وذراريهم لان هذا المال معد لمصالح
المسلمين وهذه الجهات مصالح للمسلمين
فيصرف فيها

فيصرف فيها انتهى ويجوز للسلطان ان يورد
ارضا ونحوها ويجعلها مرصدة على
تكية ونحوها وعلى ما فيها من الفقراء
وطلبة العلم والمرضى العاجزين
والقراء للقرآن العظيم وعلى ما
يحتاجون اليه من كسوة او دية
وغير ذلك ايضا ان يرصد ارضا ويجوز ايضا
ونحوها على الواردين الى تكية و
نحوها من الفقرا والايتام والارامل
ممن هم مستحقون في بيت مال المسلمين
فيصح ذلك ويلزم ولا يجوز لاحد
نقضه بل يجب ابقاؤه على ما هو
عليه اذ لا شبهة في صحة الارصاد
من السلطان ونوابه ولو جبر
السلطان على ذلك لان بيت المال
اعد لمصالح المسلمين فاذا ابده على
مصروفه الشرعي يثاب لا سيما اذا كان

يخاف امن الجور الذين يصرفونه في غير مصرفه الشرعي فيكون قد منع من يجيء منهم ويتصرف في ذلك انتهى وقال الزيلعي يجب على الامام ان يتقي الله ويصرف من مال بيت المال الى من كان مستحقا قدر حاجة عياله واولاده واتباعه وان لم يصرف منه الى من هو مستحق فيه كان مانعا للناس عن اخذ حقهم ومنع الانسان عن حقه حرام بالاجماع انتهى وقال في تنوير البصاير من له حق في المال وظفر بماله في بيت المال يجوز له اخذه ويكون جيدا الانتهى قال ابن بطال في شرح البخاري يجب على السلطان ان يقضي دين الميت ان لم يترك

وفا

وفا ان كان دينه قدر ماله في بيت المال
والا فبقدر ما في البخاري من قوله
صلى الله عليه وسلم من ترك
مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلى
بيت المال وفي رواية من ترك حقا
فللورثة الحديث كما في العناية شرح
الهداية في كتاب الجنايات انتهى
وفي معيد النعم ومبيد النقم للسبكي
ان من وظايف السلطان الفكرة
في العلما والفقها والفقرا والمستحقين
و تنزيلهم منازلهم وكفايتهم من بيت
المال الذي هو في يده امانة عنده
ليس هو كواحد منهم وله نسبة ولا
المسلمين فان ترك العلما ونحوهم
جياعا في بيوتهم واخذ في تعظيم ملكه
وزينته ولبسه ولقلق حاشيته
وحشمه فذلك اشد من البلا وان ضم

الى ذلك ما باتيد العلما وتوض لاوقاف
وقفها اهل الخير ممن تقدم واستبليه ما
بايديهم فهو اشد من البلا ومن خرف
حجاب الهيبة والوقار لان من
خففه ان رزقهم من بيت المال ما تم
به الكفاية ولا يأخذ ما بايديهم
من الاوقاف ونحوها ولا يكلمهم ايها
انتهى فتحصل من هذا كله ان ما رتب
وارسل باوامر الوزراء سواء كان عن
اجتهاد منه او باذن السلاطين
على جهة اخرى كقراة الربعات الشريفة
والاسبعة الشريفة تقرأ في كل يوم وليلة
مثلا في الاماكن الشريفة والة الماق
خدمتها وما يحتاج اليه من تجديد
الاواني وحرمتها ومكاتب الايتام و
كسوتها والقيام باودها وبناء المساجد
والقايمين شعايرها كالموذنين والائمة
ونحوهم

ونحوهم وكالمدارس والقيام بوظايفها
من التدريس في الاماكن المخصوصه و
الاعادة والطلب وكالمرتبات الموقوفة
على اولاد وعيال صحيح جايز لا يجوز نقضه
بوجه من الوجوه بل يجوز للسلطان ونائبه
وكل من سلط يده في الارض له احداث
مرتبا على خيرات وفعل قربات كما في بذلك
العلامة مولانا ابو السعود مفتي السلطنة
القسطنطينية حيث قال اذا كان وقف
الملوك والامرا وارصادهم من بيت المال
ويرجع اليه يجوز احداث المرتبات منهم
في كل زمان قاله السيد احمد الحموي في حاشيته
على الاشباه والنظائر والله اعلم انتهى واما
اجوبة المالكية فاجاب مولانا العلامة
الشيخ احمد النفراوي بقوله الحمد لله
حقق جملة ما وقع للسلاطين السالفة
ونوابهم من الارصادات والاوقاف من

بيت المال على جهات البر والصدقة على نحو
العلما والقرا والفقرا وما فيه مصلحة لعموم
المسلمين كالمساجد والرباطات
والتداريس ونحوها فانه صحيح يثاب
عليه لا يجوز لاحد ممن ياتي بعدهم
من السلاطين والوزراء معارضته ولا
التوقف فيه لانهم انما يصنعون
ذلك على انه من بيت مال المسلمين
كما نص على ذلك علماؤنا ومن اعظمهم
القرافي صاحب الفروق والاوقات
المرتبات في مصرنا من اوضاع السلاطين
وتداولها الناس جيلا بعد جيل
لينتفع بها الضعيف وكل من لا قدرة
له على الكسب وهو من الفعل الحسن
الذي يثاب فاعله فيجب على كل من
يتولى من السلاطين او الوزراء ان
يجريه ولا يعارض فيه لان الخير لا يقطع
والمطلوب

والمطلوب من الفاظم ان يزيد على من
سبقه في الخيرات لا يقطع الخير نعم يجب
عليه ان يرفع ما اجمع المسلمون
على تحريمه من نحو المكوس وسائر
انواع الظلم التي ما انزل الله لها من
سلطان وانما احدثه المحدثون
الخبر من رأى منكم منكرا فليغيره
بيده او بلسانه او بقلبه ولا
سيما في مصرنا الذي انتشر فيه
الباطل اي انتشار وحسبنا
الله ونعم الوكيل كتبه الفقير خادم
الفقراء اليه خادم الفقراء بالازهر احمد
النفراوي المالكي عفا الله ذنوبه
واجاب العلامة الشيخ محمد شنن
بقوله الحمد لله والصلاة والسلام
على خير خلقه الله واله واصحابه وازوا
ج وفقنا الله تعالى لما يحبه ويرضاه و

جعلنا ممن يحمله ولا يخيب مسعاه بمنته
وكرمه امين ما ذكر في السؤال فالجواب
عنه كما افاده علما الاعلام خصوصا
علامة زمانه المالكي المذكور ناقلا
له عن اهل المذهب المحافظين به
فالمصير اليه والتعويل كله عليه
لان بيت المال انما وضع لصرفه في
مصالح المسلمين فالمرتبات على خزا[ين]
والعلوفات المكتوبة باسم عتقى
وغيرها من جملة المصالح بل من اعظمها
وافضلها لما اشتملت عليه من جملة المصالح
بل من اعظمها وافضلها لما اشتملت
عليه من رزق العلما والاشراف والفقرا
والقضا والغزو والجند والمحافظين
والارامل والايتام خصوصا وقد ارتضى
الى ذلك قانون اهل مصر وعرفها مع الدولة
العثمانية من بدء ولايتهم الى هذا
الوقت

الوقت سالكين في ذلك منهج امير المومنين
عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذ هو
اول من رتب العطا في بيت مال المسلمين
لاهل الفضل المحتاجين واقتفا اثره
من جاء بعده من الملوك والسلاطين
و بنو ابهم فكانت حسنة له ولمن
عمل بها بعده الى ان يرث الله الارض
ومن عليها وهو خير الوارثين فالمامول
من حضرة مولانا الوزير ايد الله احكامه
ونشر في الخافقين اعلامه الاقتفا
والاتباع لهذا الاثر العظيم والفضل
الجسيم ليكون له نصيبا من ذلك
الثناء الله سبحانه على مصر في القران
بايات عديدة حتى قال ابن زولاق
ذكرت مصر في القران في ثمانية
مواضع بل قال السيوطي في ... اكثر
من ثلاثين موضعا وعدوها من

جملة ذلك قوله تعالى فاخرجناهم من جنات
وعيون ومقام كريم قال الكندي لا تعلم بلد
في اقطار الارض اثنى الله عليها بمثل هذا
الثنا ولا وصفها بمثل هذا الوصف ولا شهد
لها بالكرم غير مصر ووصى صلى الله عليه وسلم
على اهلها في احاديث مشهورة منها ما
نقل عن مالك ابن انس امام دار الهجرة
النبوية عن ابن شهاب الزهري عن عبد
الرحمن بن كعب عن مالك عن ابيه قال
رسول صلى الله عليه وسلم يقول اذا
فتح الله عليكم مصر فاستوصوا بالقبط
خيرا فان لهم ذمة ورحما واخرج مسلم
في صحيحه عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ستفتحون
مصر وهي ارض يسمى فيها القيراط فاستوصوا
باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما واخرج
ابن عبد الحكم عن عمر ابن الخطاب رضي

الله

الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا فتح الله عليكم مصر
فاتخذوا فيها جندا كثيفا فذلك خير
اجناد الارض فقال ابو بكر رضي الله عنه
ولم يا رسول الله قال لانهم وازواجهم
في رباط الى يوم القيامة والله يهدي
من يشاء الى صراط مستقيم كتبه
فقير رحمة ربه وأسير ذلته وأجاب
العلامة الهمام الشيخ احمد زفي شيخ
رواق المغاربه بالازهر بقوله الحمد
لله حق حمده وبعده فقد تاملت السؤال
المسطور اعلاه وما اجاب به السادة العلما
فهو صحيح معمول به فلا يعدل عنه الى غيره
ولا يصح مخالفته في الحالة المذكورة وعلى
ولي الامر ان ينفذ ما فعله من قبله ولا
يجوز له نقضه والله اعلم ووافقهم
على ذلك سيدنا ومولانا الشيخ محمد

الزرقاني شارح الموطأ ولم يكتب جوابا
وَاجاب العمدة مولانا الشيخ عبد
الباقي القليني المالكي بقوله الجواب
كذلك وبثاب السلطان
ووزراه على انقاء الارصادات
من الجوامك والاطيان على حالها
وَلا ينبغي بل لا يليق بالسلطان
ووزرائه نقض ذلك وَلا رفعه
لانه صنع من بيت المال وَاذا وقف
السلطان ونوابه من بيت المال
كالعلما وَالفقها والمدرسين وَطلبة
العلم جاز ذلك وحصل لهم الثواب
الجزيل عليه وخصوصًا اهل مصر فان
النبي صلى الله عليه وسلم اثنى عليهم
وَذلك انه قد اوتي بثوب من المعافير
يعني مما قرمصر فقال ابو سفيان
لعن الله هذا الثوب وَلعن من عمله فقال

صلى

لاتلعنهم فاني منهم وهم مني قلت اذ هاجر
معنى كونه منهم ام اسماعيل صلى الله عليه وسلم
ام اسماعيل عليه و

صلى الله عليه وسلم منهم ومعنى ثبت بهذا
ان اهل مصر وصية رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانه منهم وانهم منه فهذه الخصوصية
لا توجد لغيرهم من ساير الامصار واذا كان
كذلك فينبغي لمن يتولى امرهم من الملوك
والوزراء ان يعمل فيهم بوصية رسول
الله صلى الله عليه وسلم فينظر اليهم بعين
العناية ويشملهم بيد الرعاية والله اعلم
قاله الفقيه عبد الباقي القليني المالكي
قلت ويؤيد ذلك ما نقله القرافي
الفروق عن ابي الوليد ابن رشد من
اصحابنا يجوز للامام ان يقف وقفا من
بيت المال على جهة من الجهات الخيرية
فاذا وقع ذلك من الملوك والخلفا ونحوهم
على وجه الصحة والاوضاع الشرعية لمصالح
المسلمين عموما او خصوصا انه ينعقد
ولا يجوز لاحد ان يتناول منها شيئا

منهم ومعنى منه كونه مارية ام ابراهيم ابنه صلى الله عليه وسلم

الا اذا قام بشرط الواقف ان شرط شيئاً ولا يجوز للامام تحويله عن تلك الجهة فاطلاقه لمن لم يقم بتلك الوظيفة وقال القرافي ايضاً اذا جعل الامام رزقة ونحوها لانسان على تدريس او غيره من اذان وامامة وحكم بين الناس ولم يقم بتلك الوظيفة لا يجوز له ان يتناول من ذلك المعلوم شيئاً لان الامام انما اطلقه على وظيفة ولم يقم بها واستباحة اموال بيت المال بغير اذن الامام لا يجوز له اخذه الا بما شرط له الامام وبغير شرط الامام لا يجوز له نعم اذا اطلع الامام عليه وابقاه عليه اذن ويستحقه بالتقرير الثاني لا الاول ويجوز للمدرس اخذ الاجرة والرزقة والوقف من بيت المال وكذا الامامة ونحوها من هذا الوجه انتهى واذا اعطى الامام او نائبه انساناً شيئاً من الرزق

لا يجوز واخذ هذا الطين ونحوه بغير هذا الشرط لم ياذن فيه الامام صح

وبالجوهرة

وَالجوامك ونحوها ولم يصرح له بشيء جاز له
تناوله ومن ذلك الاقطاعات التي تجعل
للامرا والاجناد والاراضي الخراجية
ونحوها من ارباع والعقار وهي ارزاق
من بيت المال لا يشترط فيها مقدار من
العمل ولا اجل ينتهي اليه ولا مقدرة بكل
شهر كذا وكذا سنة لكونه اعانة لكن
لا يجوز لهم تناولها الا بشرطها كلقاء
اهل الحرب والاعدا والمناصلة عن الدين
ونصرة كلمة الاسلام والمسلمين والاستعداد
بالخيل والسلاح والاعانة على ذلك والا
فلا يجوز انتهى ويجوز الارصاد على جهات
البر والخير من الامام ونحوه لانه انما يفعل
على انه من بيت المال ويجوز للسلطان
او نائبه ان يصرف مال بيت المال فيما هو
من مصالح المسلمين حيث كان نفعها
عايد على المسلمين كبناء مساجد وقناطر

وعزف وعمارة ثغور وارزاق قضاة و
قضاء ديون وعقل جراح وتزويج اعزب
ونحو ذلك فيعطون من بيت المال
حتى يغنوا سنة بعد اخرى ويقدم الاحوج
لقول مالك يفضل بعضهم على بعض و
يبدا باهل الحاجة حتى يغنوا إذ أهل كل
بلدة فتحت عنوة او صلحا احق بها
الا ان ينزل بقوم فاقة فينقل اليهم منها
بعد اعطاء اهلها ما يغنيهم انتهى قاله
الزرقاني في شرح الشيخ خليل **واما**
اجوبة السادة الشافعية فاجاب العلامة
الشيخ عبد ربه الديوي الشافعي
بقوله الحمد لله ما نحا الصواب حيث
راى من له ولاية الامر جواز الارصاد
على الخيرات والمال المذكور كان
ذلك جائز اله لموافقته لمذهبه ولا
يجوز لغيره نقضه بالمرعية وشان

ولي الامر

ولى الامر الذي بعده من ارصد الارصاد الثواب الجزيل من الملك الجواد على ابقا الارصاد كما كان والحالة هذه والله اعلم قاله الفقير عبد ربه الديوي الشافعي وكتب عنه باذنه واجاب العلامة الشيخ منصور المنوفي بقوله الحمد لله مستحق الحمد

الجواب

كذلك والله اعلم قاله بفمه وكتب عنه باذنه واجاب العمدة الشيخ احمد الخليفي بقوله الحمد لله الهادي للصواب نايب السلطان كالسلطان يتصرف بالمصلحة فتصرفاته نافذة معمول بها لا يجوز لغيره ممن ياتي بعده من ولاة الامور نقضها ومن تصرفاته بالمصلحة المرتبات والارصاد فمن تصرفات ذلك ما رتب وكتب باسم اولاد وعيال فهي من المصاريف الشرعية وكذا ما رتب للمصالح الدينية كالمرتب

للمؤذنين والايمة والقراو نحوهم وقد نقل
بالاجماع على هذا والله اعلم قاله
الفقير احمد الخليفي وكتب عنه
باذنه واجاب ايضا الشيخ محمد
الاحمدي بقوله الحمد لله رب العالمين
والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
والمرسلين وعلى اله واصحابه و
التابعين لهم باحسان الى يوم
الدين نعم قد نص علماء الاسلام الذين
جعلهم الله رحمة للانام ان امام
بيت المال اذا راى مصلحة الحى
وقف وارصادا واقطاع شىء
للفقرا والعلما والقرا وغير ذلك من
المحتاجين والمستحقين من
بيت المال جاز له فعل ذلك
خصوصا الذين جعلهم الله من
جند المفلحين الذين بدعايهم

ارزق

رزق الناس وينصرون على اعدا الدين فان
ذلك صحيح معمول به شرعا فعلى من تولى
امور المسلمين ان يبتغي ما فعل من
قبله على حكمه ليكون شريك من قبله
في الثواب والله عنده حسن الماب كتبه
محمد الاحمدي قلت ويويد هذا ما
نقله العلامة الرملي في شرحه على المنهاج
يصح وقف الامام نحو اراضي بيت المال
على وجه بشرط ظهور المصلحة في ذلك
ان تصرفه فيه منوط بالمصلحة ومن
ثم لو راى تمليك ذلك لهم جاز حيث
كان قربة انتهى قلت والاقربة اعظم
من اعطا العلما وطلبة العلم واهل
الصلاح واعطاء النسا والرجال
الارامل العاجزون ومن هو مستحق
في بيت المال انتهى وقد نقل الشيخ
نجم الدين الغيطي الشافعي في كتابه

المسمى بالتايبدات العلية للاوقاف المصرية
ما نصه وسئل النووي عن السلطان
اذا اشترى من بيت المال ارضا او
غيرها ووقفها وارصده على شيء من
مصالح المسلمين كمدرسة او مارستان
او زاوية او رباط او خانقاة او رجل
صالح او ذريته او على الفقرا هل يصح
ذلك فاجاب بقوله نعم يصح
وقفه في بيت المال لمصالح المسلمين
وهذا منها وقال ابن الرفعة صحة
وقف السلطان من بيت المال حتى
لو راى تمليك ذلك لانسان ملكا
مطلقا جاز ونقل الزركشي اذا ارى
الامام ان يقف قطعة ارض من
بيت المال على طايفة من انواع المصالح
كالمجاهدين وعلماء الشريعة المتصدرين
للتعليم والفتوى والفقها والفقرا

صح

يصح بلا خلاف ومثله الارصاد والاقرار
والوقف معناهما واحد وهو الامساك
فيجوز ان يستعمل هذا في هذا وهذا في هذا
وايضاً قال السبكي انا لا افتي ببعض
الارصاد والاقرار لمن كان مستحقا في
بيت المال جاز بالاتفاق انتهى انظر
التأبيدات العلية وقال السيوطي
في كشف الضبابة الارصاد من
السلطان ونائبه جائز وما يشترى
من اراضي بيت المال بالحيلة بثمن غير
معتبر فحكمه حكم ما وقفه السلطان
من اراضي بيت المال وقد اراد السلطان
برقوق ابطال جميع الاوقاف بهذه
الحجة وردها الى بيت المال فقال الشيخ
سراج الدين عمر البلقيني ما وقف
على العلماء وطلبة العلم صحيح لان
لهم في الخمس اكثر من ذلك فاما يأكلون

من هذه الاوقاف بسبب استحقاقهم
من بيت المال انتهى وكذلك ما اشتري
بعقد صحيح وبذل فيه الثمن المعتبر
ولكن كان مشتريه من الاتراك
الذين اصلهم عبيد بيت المال واعتقهم
السلطان مجانا فان عتقهم في
هذه الصورة صحيح فكلما في ايديهم
ملك لبيت المال فتجري اوقافهم
على هذا الحكم انتهى ومثله الاراضي
والجوامك والجرايات

واجاب العلامة الشيخ احمد المقدسي الحنبلي
بقوله الحمد لله ما افتى به هولاء
العلما فانه صحيح معمول به لا يجوز
مخالفته لانه منقول في الكتب فلا
ينبغي للسلطان او نايبه ان يرفع
شيا مما ذكر في السوال بل يبقيه
على ما هو عليه لان في رفعه اضرارا

مولانا مع

بالناس

بالناس واضرار المسلمين لا يجوز لقوله صلى الله
عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فحينئذ يثاب
ولي الامر على ابقا ما كان على ما كان بل المطلوب
منه ان يزيد عليه كما هو شان اهل المروة والاحسان
والله اعلم كتبه الفقير احمد الحنبلي بعد اجوبة
علما العصر من المذاهب الاربع على السوال
المذكور ومن خطهم فقلت وعنهم اخذت
ثم ان اكابر مصر من صناجق واغوات وبلوكات
وعلما واشراف وغيرهم اجتمعوا في بيت الولي
الصالح صاحب الاخلاق الحسنة والافعال
الطيبة والنفس المطمئنة محب الفقرا والعلما
ذو الكرم والدين وعفة وشجاعة وهمة عالية
امير اللوا قيطاس بيك الغفاري دفتردار مصر
حالاً وكنت اذ ذاك عنده وقرات عليهم هذه
الفتاوي فاستحسنوها ثم ارسلوها الى
ابراهيم باشا المذكور فعاند في ذلك فعند
ذلك كتب اكابر مصر وعلماوها واشرافها

وغيرهم عرضنا وارسلوه الى سلطان زماننا احمد بن
السلطان محمد خان وارسلوا صحبة العرض
هذه الفتاوى فلما وصلت الى يد الوزير كان
اذ ذاك حافظ نعمان باشا متعه الله بالحور
والولدان في غرفات الجنان لانه اقتفى في فعل
الخيرات اثر الصحابة عليهم الرحمة والرضوان
وكان عالما صالحا منقادا للشرع الشريف
وقريت عليه فاوصلها الى حضرة السلطان
وقريت عليه وعرف مضمون ذلك فامر بكتب
خط شريف بابقا الارصادات والمرتبات
على ما هي عليه من غير نقض ولا ابرام فلما
دخل الخط الشريف الى مصر حصل بذلك غاية
الحظ التام وصارت الناس تدعو لمولانا
السلطان الخاص والعام فنسال الله العظيم
رب العرش العظيم ان يديم دولته وايامه
لانه قد اقتفى اثر جده المرحوم مولانا
السلطان سليم فانه لما دخل مصر واستو

عليها

١٥١

عليها نظر في بيوت المال ومصارفها فوجد المرصد على
الخيرات والقربات والمساجد والمدارس والربط ما
نحو ثلثي المال والباقي وهو الثلث للخزينة
السلطانية فاستكثر ذلك بعض وزرائه
واشار عليه بضم ذلك الى الخزينة فلم يقبل
منه ذلك ورد عليه اقبح رد وجازاه بالبعد
والطرد وقال خيرات فعلها من قبلنا لا نحب
ان يكون نقضها من قبلنا وامر بابقاء ما كان
على ما كان فجزاه الله بالاحسان وجعل الكلمة
باقية في عقبه الى اخر الزمان انتهى وقد وقع لولد
السلطان سليمان ان وزراءه اشاروا عليه
بنقض الاوقاف والمرتبات المصرية فخالفهم
وكتب خطا شريفا وقال فيه اذا اقتدى احد
من المذاهب الثلاثة ايضا يجوز الارصاد
ونحوه من بيت المال يجوز يعمل بقوله ويتبع
وبالوقف والمرتب ينتفع ولا ينقض
حيث صحح احد منهم الوقف والارصاد

من بيت المال من السلطان او غيره للزوم
حينئذ وصحته ولو على مذهب من
المذاهب رحم الله السلطان سليمان وجدده
الى يوم القيامة لانهم اهل الاحيا اهل
وادام دولته واولاده لانهم اقرب
الى فعل الخير المبادرة اليه واسرع انقياد
للشرع الشريف خاتمة نسال الله
حسنها اول من اوقف اراضي بيت
المال على التكايا والمساجد وغيرها
السلطان نور الدين الشهيد ولم
يقع ذلك لاحد من قبله من السلاطين
ولما اراد ذلك استفتى الامام بن ابي
عصرون فافتاه بالجواز ووافقه على
ذلك جماعة من المذاهب الاربع ولم
يقصد ابن ابي عصرون ومن وافقه
انه وقف حقيقي اذ لا يصح الوقف من
غير المالك وانما راى ذلك ارصادا
واقرارا

وَاقرار البعض مال بيت المال على مستحقه
ليصلوا اليه بسهولة اعانة للمستحقين
في بيت المال على وصول حقهم منه لما
كان وصول الفقها والفقرا والضعفا
الى الملوك واخذ حقهم منه متعذرا و
متعسرا ثم حذا حذوه صلاح الدين
يوسف ابن ايوب فوقف كثيرا من اراضي
بيت المال على الفقها بمدارسة بمصر و
الشام والقدس وعلى الصوفية المعروفة
بسعيد السعدا وتابعهم على ذلك بقية
الملوك من ذريتهما بمصر والشام وتابعهم
على ذلك ملوك الدولة التركية والجركسية
الى ان انقضت الدولة التركية سلطان
زماننا السلطان سليم نخبة ال عثمان
فابقى ما كان على ما كان وزاد على سبقه
في الخير والاحسان عليهم رحمة ورضوان
من الملك الديان بجاه سيد ولد عدنان

وقد ذكر بعض الاخيار بين ان الملك الكامل
من بني ايوب لما ملك مصر ارسل وزيره ليكشف
له عن احوال مصر وجباية اموالها فكتب اليه
الوزير يخبره ان المرتب من بيت اموال
المسلمين في كل سنة صدقات للعلما
والفقرا مايتان وسبعون الف دينار و
يحصل بذلك خلل في الخزاين ونقص
في الاحوال فكتب له السلطان المال
مال الله وهو الرحيم الرزاق اجروا الناس
على عوايدهم في الاستحقاق ما عندكم
ينفذ وما عند الله باق فانا لا نحب
ان يثبت عنا المنع وعند غيرنا الاطلاق
والاثار الحسنة من مكارم الاخلاق
قال صلى الله عليه وسلم من تسبب في قطع
رزق اخيه المسلم قطع الله رزقه
انتهى والله اعلم واما لفظ عيال فقال
في الخلاصة عن شرح الطحاوي تفسير

العيال

العيال هو الذي يسكن معه ويجري عليه
نفقته وفي الجوهرة على القدوري الذي
في عياله هو الذي يسكن معه ويجري عليه
نفقته من امرأته وولده واجيره وعبده
وفي الفتاوى هو من يساكنه سواء كان
في نفقته اولا دوفي الاسعاف عيال الرجل
كل من كان في نفقته ولم يكن ذا رحم
محرم انتهى فقوله واجيره او مسانا هو او
مساهم الاماء وقوله زوجة هي من
كانت في عصمته واما لو طلقت ثلاثا او واحدة
بائنة خرجت من عياله تزوجت بغيره ام لا
واما لو طلقت رجعيا في في عياله ما لم
تخرج من العدة فان خرجت من العدة لم
تكن من عياله فلا تستحق شيا منها ارصده
الرجل سواء تزوجها قبل الارصاد وطلقها
بعده او ارصد وهي في عصمته ثم طلقها
وبعد الطلاق البائن انقطعت العصمة فلا شي

لها مما ارصده وبعد الطلاق الرجعي لا تنقطع
العصمة الا بعد انقضا العدة سبيل الزوجة
من ان يكون عيالا له وبعد الطلاق
البائن لا تستحق ايضا انقضت عدتها
ام لا لانها لم تبق عيالا له وكذا لو مات
وانقضت عدتها لتغير الوصف وهو ان
الزوجة انقضت بخروجها من العدة
وفي شرح الكنز للسيد الحموي رجل
وامرأتان وبكل واحدة ابن من
غيره يسكن معه وينفق عليه فهو في
عياله لوجود المساكنة معه انتهى
وقد رفع سؤال لمولانا العلامة
السيد علي الحنفي ما صورته ما قولكم
في رجل كتب تمسكية باسم اولاد وعيال
ومات وله زوجات وعتقا واولاد هل
تدخل الزوجات والعتقا في العيال ام
لا فاجاب بقوله الحمد لله حق حمده

يدخل

يدخل تحت لفظ العيال الزوجات والعتقا الذي
كانوا في نفقته لما قال في الاسعاف
لو قال على عيالي دخل فيه كل من كان
في نفقته ولو تكن ذا رحم محرم منه والله
اعلم وسئل العلامة الشيخ علي العقدي
بما صورته ما قولكم في رجل كتب جامكية
حال حياته باسم اولاد وعيال ومات
وله من الاولاد الذكور اثنان وزوجتان
وام ولد وعتيق وجارية في الرق وهم ساكنون
معه في منزل واحد ونفقته جارية على
الجميع فهل الزوجات والعتيق وام الولد و
الجارية يدخلون في عياله ويستحقون
من الجامكية المذكورة وهل يجوز للذكر مثل
الانثى ام كيف الحال فاجاب بقوله الحمد
لله يستحق الجميع يدخل الولدان والزوجات
والعتيق وام الولد والجارية في لفظ الاولاد
والعيال لقول علمائنا عيال الانسان

من يكون في نفقته وان لم يكن ذو رحم
محرم منه فيكون الجامكية بينهم على
السوا لا يفضل ذكرهم على اناثهم
لا سيما والكل مصارف بيت المال والله
اعلم قاله الفقير علي الحنفي المعدوي
وكتب عنه باذنه تتمة لو قال على
اولادي ولا اولاد له فان غلتها و
استغلالها تصرف الى المرصد ويكون
ذلك بمنزلة الارصاد على النفس
والارصاد على النفس جائز كالوقف
عليها عند ابي يوسف وعليه الفتوى ترغيبا
للناس ويجوز الارصاد على امهات
الاولاد ومدبراته ويكون بمنزلة الارصاد
على نفسه لان ما يكون لام الولد او المدبرة
في حال حياة المولى يكون للمولى فلو ارصد
ارضا او جامكية على ان ينفق منها على
نفسه ما دام حيا وعلى اولاده وحشمه

فاذا

فاذا اماتت تكون لولده ونسله يصح ذلك
لان الارصاد كالوقف ولان قبضه
ما يتحصل من الجامكية ومن الاطيان
دليل على ذلك وحينئذ فلا كلام لاولاده
وعياله ما دام حيا ولهم التصرف في ذلك
بعد موته ويجوز الفراغ من الجوامك و
الرزق والوظائف واشباه ذلك ايضا لانه عرف
مصر في زماننا والعرف الخاص يعمل به بكونه
معتبرا شرعا عند كثير من علمائنا وصار
عرف ومكة والمدينة والشام ونحوهم
يجوز ذلك الفراغ من الوظائف وعن الجوامك
والحقوق المجردة واختار مشايخ بلخ
جواز بيع الحقوق المجردة كما في حاشية
شيخ مشايخنا السيد احمد الحموي
قلت فيجوز حينئذ لمن كتب جامكية
او رزقة على اولاد وعيال وعتقا
ونحو ذلك اذا احتاج الى الفراغ منها

لهُ ذلكَ لِأَنَهُ هوَ الذي يتصرف فيها بنزاع
وَغيرهَ ولا يتصرف اولاده وَعياله الا بعد
موته ويجوز للانسان ان يقف اورصد
على اولاد وَعيال تكون لهم بعد موته وما دا
حيًا ويتصرف فيها كيف يشا لا يشاركه ولا
ينازعه في ذلك اولاد ولا غيرهم فاذا
كتب انسان جامكية او رزقة باسم
اولاده وَعياله لم يزل يتصرف فيها
مَا دَامَ حيا بل تسوغ كما في عرفنا ان
اكتبها هكذا ولكن استغلها ما دمت
حيا واتصرف فيها بنزاع وغيره ان احتجت
الي ذلك فيقبل قوله ويعمل به خصوصًا
في زمانا لكثرة عقوق الاولاد
لابائهم وسفههم بل يصدق ويقبل
قوله وان لم يقل قبل الارصاد شيئًا
انتهى وهاهنا انتهى الكلام على
ما يسره الله من هذا الجمع المذكور

مع شغل البال والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله . ولقد قلت

كتبت وايقنت لاشك انني
ستفنى يميني والكتابة باقيه
فلا تكتبن شرا فتجزى بمثله
وتكوى بنار في القيامة حاميه
ولا يفعل الا الخير في كل لحظة
تفوز من المولى رتب عاليه
وحور وولدان ورؤية خالق
وعز واكرام وخيرات باقيه
فلا يجتزى الانسان بفعله
وكل صنيع المرء لابد لاقيه

وقد من الله وانعم باتمام جمع هذه الرسالة احسن عاقبتها بخير امين والحمد لله رب العالمين وسئل بعض الافاضل شيخنا رحمهما الله تعالى سؤالا صورته ماقولكم دام

بلغ مقابلة

فضلكم في رجل عامي أبان زوجته بلفظ الحرام
أو خالصة فاستفتى شافعيًا فافتاه
بأنه رجعي وراجعها له مقلدا للامام الشافعي
ولم يوجد مفسد للنكاح السابق في مذهب
الامام الشافعي ثم تشاجر معها وطلقها
ثلاثا فهل والحالة هذه حيث استفتى في
الحرام الاول ممن يرى صحة الرجعة لا يحل له
الرجوع عن تقليده واستفتائه لانه صار
مذهبا له في هذه الحادثة حيث توفرت
شرايط التقليد من صحة النكاح الاول
على مذهب مفتيه الذي قلده وبناء على
ذ[لك] يقع عليه الطلاق الثلاث ولا تحل له حتى
تنكح زوجًا غيره او كيف الحال افيدوا الجواب

لك ...

اجاب شيخنا بقوله الحمد لله نعم لا يحل
له الرجوع عن التقليد فيما قلد فيه حيث
توفرت شرايطه ويقع عليه الطلاق
الثلاث لصحة الرجعة في مذهب مفتيه

ومن

ومن قلده في تلك الحادثة ولا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وهذا على فرض كون الطلاق الاول مشهور
بين الناس وعاشرها مدة تنقضي فيها العدة بعد
الاستفتاء والمراجعة مقلدا للامام الشافعي
واما اذا وقع الطلاق الثلاث في العدة فلا
كلام في وقوعه ولو لم تسبقه الرجعة واما
ما استظهره العلامة ابن عابدين في حاشيته على
الدر في باب العدة ففيه ظاهر وليس فيما استدل به
نص على ما استظهره اذ الفرق بين ما استدل به وبين
ما استظهر حكمه ان ما استظهر حكمه فيه استفتاء من
شافعي يرى صحة الرجعة وتقليد للشافعي وعمل
بقوله والتقليد سائغ وملزم للعمل بموجب
مذهب المقلد بعد العمل بمذهبه فيما
قلد فيه وليس له الرجوع عنه في حكم في
تلك الحادثة بعد ذلك اذ هو تلفيق و
التلفيق لا يجوز خلافا لابن الهمام ومن
وافقه وبنا على صحة التقليد وعدم صحة الرجوع

عنه فالطلاق الثاني ولو بعد مدة تنقضي
فيها العدة من الاول مع شهرته وقوعات
قيام النكاح لا في شبهة كالمسئلة
المستظهر منها واما ما استند اليه فلا
استغنا فيه ولا تعليق نهاية الامر ان
الطلاق الثلاث صدر في حال قيام
وطئ الشبهة بعد انقضا عدة
الطلاق فلم نعتبر وطئ الشبهة
بعد انقضا العدة فلا يلحق
الطلاق فافترقا والدليل على ما قلناه
ما صرح به العلائي من قوله ان
الرجوع عن التقليد بعد العمل به
باطل اتفاقا وهو المختار في المذ
وذكر الشيخ ابن عابدين نفسه ان
المستفتي اذا عمل بقول المفتي
في حادثة فافتاه اخر بخلاف
قوله الاول ليس له نقض عمله
السابق

السابق في تلك الحادثة نعم له العمل به
في حادثة اخرى ونقل عن البزازية
في اليمين المضافة ان الشخص لو
افتاه مفتي بالحل ثم افتاه آخر بالحرمة
بعد ما عمل بالفتوى الاولى فانه
يعمل بفتوى الثاني في حق امراة أخرى
لا في حق الاولى ونقل ايضا ان
قول المفتي في حق الجاهل بمنزلة رايه
واجتهاده فيلزم الجاهل اتباع قول المفتي
كما يلزم العالم اتباع رايه واجتهاده
بان القضا ملزم سواء وافق راي
الزوج او خالفه وكذا الافتا لو الزوج
جاهلا والله سبحانه وتعالى اعلم وصدق
عليه احد الفضلاء المعاصرين له فقال الحمد
لله قد طاب هذا الجواب ووافق سبيل
الصواب فلله در مفتيه اثابه الله واثاب
مستفتيه والله الهادي وعليه اعتمادي

وسئل احد اشياخنا رحمه الله تعالى ما قولكم دام
فضلكم في رجل حلف بالحرام وحنث
فيه وراجعه بغير عقد عن مقلد وغير
مستفت ممن يرى صحة الرجعة وعاشرها
مدة انقضى فيها العدة وذلك مشهور
ثم حلف بالطلاق انه لا يعطي زوجته
شيئ وصار يعطيها اقل ثم حلف
بالطلاق انه لا يحط رجله في هذا البيت
ابدا ثم دخله وحط رجله فيه ورجعه
وبعد مدة قال لها ان خرجتي من عتبة
البيت تكوني خالصة مني بارزة عن
ذمتي وتريد الخروج فهل اذا خرجت
لا يقع عليه شيئ ولا يقع ايضا ما سبق
منه قبل ذلك بعد انقضاء العدة
من الحرام الاول المذكور ويكون له
تجديد العقد الآن عليها بمهر جديد
برضاها وتبقى معه بطلقتين بعد ذلك

والحاصله

والحالة ما ذكر افيدوا الجواب ولكم الثواب الجواب
عن ذلك بعد قولي الحمد لله وحده
نعم حيث الحال ما ذكر لا يقع عليه ما صدر
منه بعد انقضاء العدة من الاول حيث
كان مشهورا وحينئذ يكون للزوج المذكور
العقد على زوجته بمهر جديد برضاها وتبقى
معه بطلقتين حيث لم يصدر منه سوى
ما ذكر والله اعلم وسئل هو ايضا عن مسئلة
اخرى ما قولكم دام فضلكم في رجل
تشاجر مع زوجته فقال علي الطلاق
الثلاث ما انت قاعدة لي على ذمة
قاصدا بذلك تنجيز طلاقها فهل يقع
بذلك طلقة واحدة بائنة فقط
اعتبارا بعجز الجملة ويكون له الآن
العقد عليها بمهر جديد برضاها وتبقى
معه بطلقتين حيث لم يصدر منه
سوى ما ذكر افيدوا الجواب ولكم الثواب

يليه

فاجاب رحمه الله تعالى بعد قوله الحمد لله وحده
نعم حيث الحال ما ذكر في السؤال يقع على
الزوج المذكور طلقة واحدة باينة
بقوله ما انت قاعدة لي على ذمة
ولا يقع عليه بصدور الجملة شيء فله وحينئذ
العقد على زوجته بمهر جديد برضاها
وتبقى معه بطلقتين والحال ما ذكر
والله اعلم وسئل بعض الاشياخ عن
المسئلة هذه ما قولكم دام فضلكم في
رجل يملك جانب نخل وله ابن
غاب عن بلده مدة من السنين ثم
حضر فوجد اباه قد مات ووجد
النخيل المذكور تحت يد رجل آخر
واضعا يده عليه بدون وجه
شرعي مدة من السنين فنازع
الولد المذكور واضع اليد على
النخيل المذكور فانكر واضع اليد

دعواه

دعواه ذلك وقال اني ورثته من ابي فهل
اذا اثبت المدعي دعواه بالبينة الشرعية
بان النخيل المذكور ملك له عن ابيه
وان واضع اليد وضع يده عليه بغير وجه
شرعي بسبب غياب الرجل المذكور
في محل فوق مسافة القصر ينزع النخيل
من تحت يد واضع اليد ويسلم للمدعي
المذكور حيث اثبت بالبينة الشرعية
انه ميراث له عن والده افيدوا الجواب
الجواب عن ذلك بعد قولنا
الحمد لله وحده نعم اذا اثبت المدعي
دعواه بالبينة الشرعية بان النخيل
المذكور ملك له عن ابيه وان
واضع اليد وضع يده عليه بدون
وجه شرعي ولم يشاهد من واضع
اليد تصرف في النخيل تصرف الملاك
في املاكهم ينزع النخيل من تحت يد

واضع اليد وسلم للمدعي المدعى المذكور
ولا عبرة بطول المدة حيث كان غايبا
فوق مسافة القصر والله اعلم انتهى
وسئل مفتى السادة الشافعية بمكة
المحروسة المحمية عن هذه المسئلة وهي
ما قولكم دام فضلكم في ان تعليم
القرآن افضل ام الاشتغال بالرياضا[ت]
والمراد بتعلم القرآن تعلم الالفاظ
افيدوا الجواب ولكم الثواب
الجواب عن ذلك بعد قوله الحمد لله و[حده]
تعليم القرآن فرض كفاية فان لم
يكن من يصلح له الا واحد تعين
عليه وان كان هناك جماعة يحصل
التعليم ببعضهم فامتنع كلهم
اثموا وان قام به بعضهم سقط
الحرج عن الباقين وان طلب
من احدهم وامتنع فاظهر الوجهين

انه لا بأس ثم لكنه يكره له ذلك اذا لم يكن
له عذر كذا في التبيان للعلامة النووي
فان كان مراد السائل بالرياضات
ما ذكره الرملي في النهاية بقوله ويجب
على من لم يرزق قلباً سليماً ان يتعلم ادوية
امراض القلب من كبر وعجب ورياء ونحوها
فالاشتغال بها افضل لانها من فرض عين
وقد بينها الغزالي في الاحياء اتم بيان
والله اعلم وقال في الفواكه البدرية
في الفتاوى الشرعية اركان
القضاء اربعة الاول محكوم له الثاني
محكوم عليه الثالث محكوم فيه
الرابع الصيغة والحكم اي القضاء اما قولي
أو فعلي فحكم القاضي في المجتهدات يرفع الخلاف
فلا ينقض نعم اذا كان حكم يعد مرافعة
من خصم على خصم بدعوة شرعية واقيمة
على دعوى المدعي البينة الشرعية وحكم فيها

قاضيًا شرعيًا فليس لقاض آخر فسخه
مُطلقا بعد الحكم وأما فعل القاضي
ينقض فيما اذا كان أحد القضاه زوج
ابنه لبنت قاصرة يتيمة لا يصح فالقول
بعدم الصحة لكون فيها تهمة فهذا أمر
ظاهر وأما الحكم باقامة وصي على قاصر
أو عديم التصرف أو ناظر على وقف فلقاض
آخر عزلهم عند اقامة دعوى بعد التنصيب
ولو بيوم واحد لان فعل القاضي لا ينقض
اذا كان بغير اقامة دعوى صحيحة شرعيه
فكيف لو تداعوا عليهم جملة اخصام وثبتت
عليهم جملة جنح شرعيه فالحكم القولي
والفعلي والضمني مثلهم مثال ذلك
اذا ادعى شخص على شخص وذكر فيه
لنسب المدعي فيثبت النسب
ضمنًا فالقضاء القصدي لا بد
له من دعوى قايمة بذاتها مثلا ادعى

زيد

زيد على بكر بدراهم معلومة اقترضها منه وصرفها
في شهوات نفسه ومطالبه بمثلها وبرهن
على خصمه بعد انكاره القرض وحكم برد مثلها
القاضي فالحكم القصدي رفع الخلاف
والقضاء الضمني لا يرفع الخلاف مثاله
ان عمرا وكل خالدا عن زوجته فلانة يطلب
قيمة الاردب الذي المقترضه زيد منها فطلب
الوكيل المديون بقيمة الدين مثل بمثل وانكر
المديون الدين وبرهن الوكيل وحكم القاضي
بالدين على المديون لزوجة فلان الموكلة
فحينئذ ثبتت الزوجية والوكالة ضمنا
كمثل الحكم بالرمضانية او بهلول شوال
يوم كذا بحلول اجل الدين المدعى به المدعى
فبعد المرافعة والحكم بحلول اجل الدين والالزام
برد مثله ان كان مثليا وبقيمته
ان كان قيميا وبعينه ان كان عينيا
وبدخول شهر رمضان ضمنا كما هو مقرر محله

وقد اطلعني الله سبحانه وتعالى على رسالة
لطيفة من مؤلفات العالم العلامة البحر
الفهامة الشيخ حسن النخراوي الحنفي
في بطلان صلاة الرغائب وغيرها
مما هو مذكور في الكتب المطولات
قصدنا بذلك وجه الله سبحانه وتعالى
ونفع المطلع لعل ينور الله قلبه ويدعوا
لنا بالغفران ومحبة المولى ونبيه
وآل بيته عليه وعليهم افضل الصلاة
وازكى السلام وقد نقلناها بتمامها
لكي لا يكون لنا فيها هوى النقل فقط وأرجو
الاجر والثواب من الموفق لعموم الطاعات

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

الحمد لله الملك الجبار • الذي انقذنا من
النار • واجرى على لسان نبيه المختار •
كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار •

صلى الله عليه وعلى آله أولي النهى الاخيار
الرادعين لاهل البدع الفجار صلاة و
سلاما دائمين مدا الليل والنهار
وبعد فقد سألني بعض الاخوان
عن الصلاة التي تصلى أول جمعة من رجب
وما ضاهاها مما هو مبتدع كصلاة
ليلة النصف من شعبان بجماعة هل
هي مشروعة او غير مشروعة وما حكمها
في الدين وهل الحديث في صلاة الرغا[ئب]
التي تقام ليلة أول جمعة من رجب
صحيح أو لا وهل كثرة العمل بها تفيد
استحبابها او لا وما حكم الله افتونا مأجو[رين]
أثابكم الله الجنة بمنه وكرمه فأجبت
مستعينا بالمولى الجواد ان هذه الصلوة
المذكورة مكروهة ولا معول على كثرة فاعليها
قال البزازي في جامعه رحمه الله وأرضاه
كره الاقتداء في صلاة الرغائب وصلاة

المرأة وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا
قال نذرت كذا ركعة مقتديا
بهذا الامام بالجماعة لعدم الامكان
عن الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا
ينبغي ان يكلف الالتزام ما لم يكن
في الصدر الاول كل هذا التكليف لا
قامة امر مكروه وهو اداء النفل
بالجماعة على سبيل التداعي انتهى
فعلم من هذا كراهة هذه الصلاة
بعينها وكذا ما قيل في ليلة القدر
انها ليلة النصف من شعبان فاذا
كان كذلك لم يكن من الدين
في شيء ولا من شعائره وان ائمتنا
رضي الله عنهم يمنعون من الابتداع
في الدين غاية المنع الا ترى الى ما نقل
ابن ملك وغيره كالغزالي
انه يكره الذكر جهرا وقد صح ان ابن
مسعود

مسعود رضي الله عنه راى قوما مستمين
من المسجد انتهى ومن تتبع كتبهم وجدها
مشحونة من مثل هذا فمن فعلها فهو مخالف
للسنة مكروه كراهة تحريم الا انهم قالوا
من ترك السنة الراتبة اثم كما في الشمني
شرح النقاية وصححه من السنة الرواتب
خصوصا ان كثيرا من اجلاف الخلق الذين
لا علم عندهم بطريق الشرع صلى الله عليه
وسلم اذا لوزم على بدعة اعتقد وجوبها
واتخذها من الدين وهذه طامة عظمى
يعتقدون انهم على شيء وليسوا على
شيء يحسبونه هينا وهو عند الله
عظيم قال صلى الله عليه وسلم كل بدعة
ضلالة قال بعض رواة الحديث وكل
ضلالة في النار واما قوله صلى الله عليه
وسلم ما راه المؤمنون حسنا فهو عند
الله حسن فليس بحديث وانما هو من

كلام عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رواه
احمد في كتاب السنة ووهم من عزاه للمسند
من حديث ابي وائل عن ابن مسعود رضي
رضي الله عنه قال ان الله نظر في قلوب
العباد فاختار محمدا صلى الله عليه وسلم
فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب
العباد فاختار له اصحابا فجعلهم انصار
دينه ووزرائه فما راه المسلمون
قبيحا فهو عند الله قبيحا وهو موقوف
حسن وكذا اخرجه البزار والطيالسي
والطبراني وابو نعيم في الحلية وعند
البيهقي في الاعتقاد من وجه آخر عن
ابن مسعود انتهى فمقتضى هذا الاشراف
رؤية الاحسان انما هي راجعة الى
الصحابة رضي الله عنهم لا الى غيرهم
ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
والله

والله اعلم وقد سئل شيخ الاسلام النووي
رحمه الله من غير ائمتنا عن صلاة الرغائب
هل هي سنة او بدعة فاجاب هي بدعة
قبيحة منكرة اشد انكارًا اشتملت
على منكرات فينبغي تركها والاعراض عنها
وانكارها على فاعليها وعلى ولي الامر
وفقه الله منع الناس من فعلها فانه راعٍ
وكل راعٍ مسؤول عن رعيته وقد صنف
العلماء في انكارها كتبا وذموا فاعليهم
وتشنيعهم ولا يغتر بكثرة الفاعلين
لها في كثير من البلدان ولا بكونها مذكورة
في قوت القلوب واحياء علوم الدين وغيرهما
فانها بدعة باطلة وقد صح ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من احدث في ديننا هذا
ما ليس منه فهو رد وفي صحيح مسلم انه
صلى الله عليه وسلم قال كل بدعة ضلالة
وقد امرنا الله تعالى عند التنازع بالرجوع الى

كتابه فقال الله تعالى فان تنازعتم في شيء
فردوه الى الله والرسول ولم يامرنا باتباع
الجاهلية ولا باغترار مغلطات المضلين
والله اعلم انتهى وفي شرح مسلم له من
باب الكراهة صوم يوم الجمعة بعد ما
شرحه واحتج به العلماء على كراهة هذه
الصلاة المبتدعة التي تسمى صلاة
الرغائب قاتل الله تعالى واضعها ومخترعها
فانها بدعة مخترعة منكرة من البدع الذي
هي ضلالة وجهالة وفيها منكرات
ظاهرة وقد صنف جماعة من العلماء
مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل
مصليها ومبتدعها ودلائل قبحها وبطلانها
وتضليل فاعلها اكثر من ان تحصر انتهى فان
قيل هذا ليس من ائمتنا فلا نعول عليه
قلت بل يجب العمل بقوله فانه قال
وقد الف العلماء فيها مقتضاه الاتفاق

لنا

لنا ولغيرنا خصوصًا وقد روي اخبارًا صحاحًا
لا مرد لها وقد صدرها صاحب المدخل من
المالكية ومن علمائنا وهو الامام ابن
امير حاج تلميذ ابن الهمام في شرح مقدمة
الغزنوي في العبادات لما تكلم على
السنن ومن اراد سعة الكلام فيها
فالبراجع كلامه في الكتاب المذكور فانه
شنع اشد من تشنيع الامام النووي
وذكر من ابتدعها من المتصوفة
وفي اي تاريخ ابتدعت وذكر ما قاله
الامام النووي في قوت القلوب
واحياء علوم الدين وعد جماعة من
علمائنا شنعوا على فاعلها اشد التشنيع
وقد روى اخبارا صحاحا لا مرد لها وقد
صدرها صاحب المدخل من المالكية
واقره عليها ولم يرض بصلاة ليلة النصف
من شعبان ولا غيرها بجماعة ولم يروى شيء عنه

الامام

النبي صلى الله عليه وسلم بل لله خيرات حقيقية
من صدقة السر وصلة السر وغير ذلك من
من الخيرات وقد نقل ائمتنا رضى الله
عنهم نقلا ستقنا لامرية فيه ولا شك
ان الفعل بالصلاة من المنزل اولى منه
في المسجد فاذا خيف الريا كره اشد الكراهة
فكيف يتعبد بمثل هذه الامور بعد رد ائمة
الدين لها ولكن طبعت النفوس على
اتباع الهدى وليس كل عبادة في كل
زمان ومكان تفعل الا ترى ان الشارع
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في
المكان والزمان كما في النهي عنها في
المقبرة والحمام ومعاطن الابل والزمان
ثلاث ساعات نهي عن الصلاة فيها
الى آخره واحديث ما من احد يصوم
اول خميس من رجب الحديث في صلاة
الرغائب اورده وزين في الاجابه وهو

حديث

حديث موضوع قاله الشهاب بن حجر في تخريج
احاديث الاحيا والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب واسأله العصمة
والاستقامة على سنن الهدى والتوفيق
لاقوم طريق وهو حسبي ونعم الوكيل و
صلى الله على خير خلقه محمد صاحب الملة
الحنيفية وعلى آله وصحبه اولي النصرة
السنية والسيرة المرضية مادام فلك
جاري وليل ساري تنبيه لقد رايت
بعد تعليقي لهذه الاحرف تعليق ينسب
الى الامام ابن جماعة رحمة الله عليه نقله
التقي من تيمية واما ايقاد النيران
واتلاف الزيت فيه على الوجه المعتاد فمن
المنكرات والقبائح المحرمات وقد صح
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة
المال ومعناه اخراجه في غير وجهه
قال ابن العطار تلميذ الامام النووي قال ابن

تيمية عن النووي وقال الامام علاء الدين
ابو الحسن علي وهذه الصلاة المذكورة في
ليلة النصف من شعبان والرغائب بدعتان
اما الحديث الوارد في الرغايب فموضوع
واما قول ابن نباتة وغيره اقوال
باطلة باجماع العلماء وقول الثعلبي وغيره
انها ليلة القدر باطل باجماع ائمة الحديث
والمفسرين والحجة في كتاب الله تعالى
وسنة رسوله لا في اصطلاح اهل البطالة
التي هي سبب البلاء عافانا الله واياكم
منه انتهى قال في النسخة الناقلين
منها وتحررت هذه النسخة المباركة
من نسخة قوبلت على خط مؤلفها
سيدنا ومولانا الامام العالم العلامه العمدة
الفهامة وحيد دهره وفريد عصره
الشيخ حسن ابن احمد بن حسن
الحنفي مذهبا النحوي شهرة النقشبندي

رايقة

طريقة غفر الله لنا وله وللمسلمين امين
يارب العالمين ويا ارحم الراحمين امين
ووجدناها مزيلة برسالة اخرى للماهر
فاستخرت الله سبحانه وتعالى في نقلها
تبركا بمؤلفها وبأسماء العلماء العاملين
الناقل عنهم مؤلفها وسماها برد الرغائب
عن الجمع في صلاة الرغائب وليس
لنا في ذلك الا النقل فقط طلبا
لحصول الثواب لعل يحشرنا في زمرة الاحباب
له العاملين بعلمهم وان يجعلنا ممن
يحشر معهم بجاه الحبيب المحبوب سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم رب يسر ولا تعسر
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي امرنا بالاقتداء بالانبياء
والاتباع ونهانا عن مخالفة سنتهم
والابتداع واشهد ان لا اله الا الله
منتقم ممن عصاه المنعم على من اطاع

واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
النبي المطيع والنبيه المطاع صلى الله
عليه وعلى الآل والاصحاب والشيعة
والتباع وبعد فقد سالني بعض
الاخوان والاصحاب والاعيان ان ابين
بعض صلوات حدثت وانتشرت
في هذا الزمان كالمسماة بصلوة
الرغائب وصلاة البراة في نصف شعبان
وان اوضحها بغاية البيان واذكر ما
معنى الرغائب والبرات والبدعة واذكر
ارجح قول في ذلك من اهل التحقيق
والاتفاق والايقان فجمعت هذا المقالة
مع اشتغال البال وترادف الاهوال بما في
الاوان من النوائب وتعرضت مع ذكر المذهب
الى سائر المذاهب ورجوت الله تعالى ان
يوفق حكامنا بالمنع من يفعل هذا البدعة من
ايمة المساجد وقطع ما يترتب على فعلها من

القبايح

القبايح والمفاسد وتسميته درد الرغايب عن الجمع في صلاة الرغايب متقدمة قال الله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه الشيخان قال الاكمل في شرح المشارق المراد بالامر دين الاسلام وهو عام في الاقوال والافعال جمعًا العموم المجاز وعبر عنه بهذا اللفظ تنبيهًا على ان الدين هو الامر الذي يهتم به ويشتغل به بحيث لا يخلوا عنه معنى ومعنى رد مردود وهذا الحديث اصل في الاعتصام بالكتاب والسنة وفي حديث عرباض من يعش منكم بعدي فيرى اختلافًا كثيرًا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم والمحدثات فان كل محدثة بدعة وقال ابو عاصم

بلغ

اياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة رواه
ابو داود وابن ماجة والترمذي وقال
حسن صحيح والاثار في ذلك كثيرة ومن
اتباع السنة سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة
الخلفاء الراشدين انكار المنكر واحياء
السنن واماتة البدع ففي ذلك افضل
الاجر واجمل ذكر لحديث ابن ماجه و
الترمذي من احيا سنة قد اميتت
بعدي كان له من الاجر مثل من
عمل بها من غير ان ينقص من
اجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة
ضلالة لا يرضاها الله ورسوله
كان عليه مثل اثام من عمل
بها لا ينقص ذلك من اوزار
الناس شيئا وفي حديث ثوبان
اخاف على امتي من الائمة المضلين
الى غير ذلك قال الامام الطرطوشي
فان

فان قيل فما أصل البدعة قلنا هي من
من الاختراع وهو الشيء يحدث من
غير اصل سبق ولا مثال احتذى
ولا ألف مثله ومنه ابداع الله
الخلق اي خلقهم ابتداء منه قل
ما كنت بدعا من الرسل اي لم اكن
اول الرسل الى اهل الارض ويدخل
هذا الاسم فيما تخترعه القلوب
وفيما تنطق به الالسنة وفيما
تفعله الجوارح قال العلامة
ابو شامة وقد غلب لفظ البدعة
على الحديث المكروه في الدين مهما
اطلق وكذا المبتدع وفي اصل
اشتقاقه يقال في المدح ايضا
فيقال لمن فاق جمالا وجودا ما هو
الا بدعة وفي الصحاح البدعة الحدث
في الدين بعد الاكمال قال وهو ما لم

يكن في عصر النبي صلى الله عليه وسلم مما
فعله واقر عليه او اعلم من شريعته
الاذن فيه وعدم نكير عليه وسياتي
امثلته وامثلة ضده فيما يستقل
وفي معنى ذلك ما كان في عصر
الصحابة رضي الله عنهم مما اجتمعوا
عليه قولا او فعلا او تقريرا وكذا
ما اختلفوا فيه فان اختلافهم رحمة
مهما كان للاجتهاد والتردد مساغ
وليس لغيرهم الا الاتباع لا الابتداع
ثم البدع تنقسم الى مستقبح
تلك الصورة ومستحسن وستاتي
امثلته في كلام الامام عز الدين
عبد السلام واما لفظ الرغائب
فهو جمع رغيبة وهو الامر المرغوب
فيه لغة كما في القاموس واعطاء الشي
انشد الجوهري

ومنى تصيد

ومتى تصبك مصيبة فارج النبي
وَالى الذي يعطي الرغائب فارغب
فكانما سميت بذلك الاجل العطايا
الكثيرة الحاصلة لمصيبتها بزعم وضع
الحديث هذا قول ويجوز ان يقال سميت
به لرغبة العوام الناسبين للاحاديث
الواهية في شانها وكثرة الثواب ومغفرة
الذنوب وتكفير السيئات وعلو الدرجات
وَتطلق غالبًا على صلاة رجب وقد تطلق
على صلاة شعبان وَاما البراة فبناء على
ما روي من الاحاديث المذكورة فهي
مصدر برئ من كذا يشير الى البراءة من
النار او من الذنوب وتسمية الالفية
لانها يقرأ فيها قل هو الله احد الف
مرة لانها مائة ركعة في كل ركعة يقرا
الفاتحة وَالاخلاص عشر مرات وهي
صَلاة طويلة مستقلة لم ياءت

فيها خبر ولا اثر الا ضعيف او موضوع
وللعوام فيها افتتان عظيم في
التزام بسببها كثرة الوقيد في
جميع مساجد البلاد التي تصلي
فيها ويستمر ذلك الليل كله
ويجري فيه من الفسوق و
واختلاط الرجال بالنساء من
الفتن المختلفة ما شهرته تغني
عن وصفه وللمتعبدين من العوام
فيها اعتقاد متين وزين لهم الشيطان
جعلها من اجل شعائر الاسلام و
المسلمين واصلها كما حكاه الامام
الطرطوشي هو من علماء المالكية عن
ابي محمد المقدسي انها اول ما
حدثت عندنا في ثمان واربعين
واربع مايه قدم رجل نابلسي فقام
يصلي ليلة النصف من شعبان
بالمسجد

بالمسجد الاقصى فاحرم خلفه رجل ثم ثاني
وثالث ورابع فما ختمها الا وهم جمع كثير
ثم جاء في العام الثاني فصلى معه
خلق كثير وشاعت في المسجد وانتشرت
في البيوت والبيوت الى يومنا هذا
قال وامّا صلاة رجب فلم تحدث
عندنا في بيت المقدس الا بعد ثمانين
واربعمائة وذكر الحديث في صوم
رجب الى ان قال لا تغفلوا عن ليلة
اول جمعة فانها ليلة تسميها الملائكة
الرغايب فانه يحضرها من لا يحضر الجماعة فيه صح
ولعل سببه ما في الحديث الموضوع
من عظيم الثواب وتكفير الذنوب
بهذه الصلوة فتتكل العامة عليها
ويهملون الفرايض وواضع هذا
الحديث استعمل فيه ايضا ما يدل على
وضعه ونقل العلامة ابو شامة

هو من علماء الشافعية عن ابي الخطاب
ابن دحية نحو مما ذكرناه في صلاة
الرغائب انهم يكلفون عباد الله
بالاحاديث الموضوعة فوق
طاقتهم وقد غلبهم النوم فتفوتهم
صلاة الصبح التي ثبت فيها خبر
من صلى الصبح فهو في ذمة وقال
في باب ما جاء في شعبان
قال اهل التعديل والتجريح
ليس في حديث ليلة النصف
من شعبان حديث يصح
فتحفظوا عباد الله من مفتري
يروي لكم حديثا يسوقه في معرض
الخير ينبغي ان يكون مشروعا
من الرسول فاذا صح انه كذب
خرج من المشروعية وكان مستعمله
من خدام الشيطان لاستعماله
حديثا

حديثا كذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم ينزل الله به سلطان
ثم قال ومما احدثه المبتدعون
واخرجوا به عما رسمه المشترعون
وجروا فيه على سنن المجوس
واتخذوا دينهم لهوا ولعبا
الوقيد ليلة النصف من شعبان
ولم تصح فيها والايقاد ذوا اصدق
من رواته وما احدثه الاستلا بالشريعة
المحمدية راغب في دين المجوس
لان النار معبودهم واول ما
حدث ذلك في زمن البرامكة وادخلوا
في دين الاسلام ما يموهون
به على الطغام وهو جعلهم الايقاد
في شعبان انه كان من السنن الايمانية
ومقصودهم عبادة النيران واقامة
دينهم وهو اخس الاديان حتى اذا

على

المسلمين راكعون وساجدون وكان ذلك الى النار
التى اوقدوا ومضت على ذلك السنوات
والاعصار وتبعت بعد ادفيه
سائر الامصار هذا مع ما يجتمع في
تلك الليلة من الرجال والنساء
اختلاطهم فالواجب على السلطان
منهم وعلى العالم ردعهم وبعد
هذه المقدمة نقول المنقول في
كتب مذهب الامام الاعظم
ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
ان الجماعة في مثل هذه الصلوة
بدعة مكروهة وهذا مقرر عنه
الفقيه النبيه لا يحتاج فيه
الى تنبيه قاله المحقق الكمال
ابن الهمام في التتمة في ترك السجدة
ومنها اي الاصول والقواعد ان
ما تردد بين من العبادات

بين

بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطاً
وما تردد فيه بين البدعة والسنة
يتركه لان ترك البدعة لازم واداء
السنة غير لازم وهذه صلاة مما تردد
بين السنة والبدعة بل ما دون السنة
والبدعة فيتعين تركها وقال
في شرح الهداية ومن صلى جماعة بواحد
اقامه عن يمينه لحديث بن عباس رضي
الله عنهما بت عند خالتي ميمونة فقام
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من
الليل فقمت عن يساره فاخذ راسي
فاقامني عن يمينه متفق عليه ووارد
كيف جاز النفل اي التنفل بجماعة
وهو بدعة يجوز على انا نقول كان التهجد
عليه صلى الله عليه وسلم فهو اقتداء المتنفل
المتنفل بالمتنفل ولا كراهة وفي الفتاوى
البزازية في الفصل الخامس عشر

في الاقامة اقتدا المتوضي بالمتيمم على الخلاف
لكن الجنازة يجوز وفاقا شرعا في نفل واقتداء
احدهما بالآخر وفي القضا لا يجوز
عن هذا ذكر الاقتداء في صلاة الرغايب
وصلاة البراة وليلة القدر ولو بعد
النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة
مقتديا بهذا الامام بالجماعة لعدم
امكان الخروج من العهدة الا بالجماعة
ولا ينبغي ان يتكلف لالتزامه كما لم
يكن في الصدر الاول كل هذا التكليف
لاقامة مكروه وهو اداء النفل بجماعة
على سبيل التداعي فلو كان ترك مثل
هذه الصلواة تاركا ليعلم الناس
انه ليس من الشعائر فحسن اقول
فهذا التكليف انما التزم لصحة الاقتداء
لا بجواز الفعل ونفي الكراهة لتصريحه
بقوله لاقامة مكروه فان قلت ذكر

هذه

هذه الصلوة القرنوي في مقدمته قلت
وقال شارحها في الضياء المعنوي واما فعلها
بجماعة فلا شك انه يكره من زيادة
البدع منها انهم يسجدون بعد الفراغ منها
سجدة وتلك سجدة لا يعرف لها اصل
قال الامام الغزالي كان الشيخ ابو محمد
يشد النكير على فاعل ذلك وهو الصحيح
وقال في كتاب التدور لم يذهب احد
الى ان السجدة وحدها تلزم بالنذر
فانها ليست عبادة المقرونة بسبب
فمن العجائب ان من يدعي انه حنفي
كيف يدعوا الى الجماعة في نحو صلواة الرغايب
وقال ابن امير حاج في شرح منية المصلي قال
الشيخ زين الدين بن رجب الاحاديث
المروية في فضل صلاة الرغائب كذب
باطل وهذه الصلاة بدعة عند جمهور العلماء
وممن ذكر ذلك من اعيان المتاخرين

من الحفاظ ابو اسماعيل الانصاري وابو بكر
السمعاني وابو الفضل بن ناصر وابو الفرج
ابن الجوزي وغيرهم وانما يذكرها
المتقدمون لانها حدثت بعدهم و
اول ما ظهرت بعد الاربعماية فلذلك
لم يعرفها المتقدمون ولفظ ابن الجوزي
بعد سوقه الحديث الوارد في فضلها
هذا حديث موضوع على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد اتهموا به ابن
جهضم ونسبوه الى الكذب ومن
جملة المتأخرين الشارد البهج الشيخ
عز الدين بن عبد السلام ووضع
في ذلك جزء لطيف سماه الترغيب
عن صلوة الرغايب والحافظ تقي
الدين بن الصلاح والشيخ شهاب
الدين ابو شامة المقدسي وذكر
في كتابه الذي سماه بالانصاف فيما

وقع

وقع في صلوة الرغايب من الاختلاف
انه قراءات قرأ في تاءليف لابن
الصلاح جمعه في سنة سبع وثلاثين
وستماية فصلا حسنا فقال هذه
الصلوة شاعت بين الناس بعد المائة
الرابعة ولم تكن تعرف وقد قيل ان
منشأها بيت المقدس حماه الله تعالى
والحديث الوارد بها ضعيف ساقط
الاسناد عند اهل الحديث ثم منهم
من يقول انه موضوع وذلك الذى
نظنه ومنهم من يقتصر على وصفه
بالضعف قال ولا يستفاد له صحة
من ذكر لضيف بن معاوية اياه في كتابه
في تجريد الصحاح ولا من ذكر صاحب
الاحياء فيه واعتماده عليه لكثرة ما
فيها من الحديث الضعيف وايراد زين
مثله في مثل كتابه من العجيب وبالغ النووي

حيث قال مشيرًا الى هذه الصلواة
وصلاة ليلة النصف من شعبان
كما تقدم وهاتان الصلاتان بدعتان
مذمومتان ومنكرتان قبيحتان
ولا يغتر بذكرهما في قوت القلوب
والاحياء للغزالي ولا في الحديث المذكور
فيهما ولا يغتر ببعض من اشتبه عليه
حكمهما فصنف ورقات في استحبابهما
وابلغ من ذلك ما ذكره الامام
ابن دقيق العيد انه بلغه عن بعض
المالكية انه في احدى ليلة الرغائب
مر بقوم يصلونها وقوم عاكفون
على محرم فحسن حالة العاكفين على
المحرم عالمون بالتحريم وبانهم
مرتكبون للمعصية فيرجى لهم الاستغفار
و التوبة والمصلون لتلك الصلاة
مع امتناعها عندنا معتقدون انها

في طاعة

فى طاعته فلا يتوبون ولا يستغفرون وفى
توضيح المالكية يجوز الجمع فى النافلة
لحديث بن عباس وحديث انس بن
مالك رضي الله عنهما بشرطين ان يقبل
القوم الى زمتين كالرجلين والثلاثة
وان يكون الموضع غير مشتهر ووجه البجي
الكراهة في الجمع الكثير والموضع المشتهر
بحيث ان يظنها الناس من جملة الفرايض
ومن هنا يعلم الجمع الذي يفعل فى ليلة
النصف من شعبان واول جمعة
من رجب ونحو ذلك بدعة منكروهة
وقد نص جماعة من الاصحاب على ذلك
بل لو قيل بتحريج ذلك ما بعد وقد تولى
الشيخ ابو عبد الله بن الحاج بيان
مفاسده وشناعته فلينظر فى كلام
الذي هو عن نور وتاييد ولفظ الشيخ
خليل فى مختصره صريح فى موافقته المذهب

وذلك عند قول ابن الحاجب والجمع فيها
في موضع خفي والجماعة يسيرة جائز
والا فالكراهة على المشهور ولما
ذكر الشيخ ابن امير الحاج اذ كلام
عليه نور وتاييده لايق ان نضمه
الى هذا الكلام ليشرق عليه من انواره
ويطلع الطالب على خفي اسراره فنقول
قال ابن الحاج رضي الله عنه بعد ان
حكى قول بعض المتاخرين ورد عليه حتى
ان من هو على مذهب القايل وهو الشيخ
النواوي انكرها اشد انكار في فتاواه
وهذا لفظها مسئلة صلاة الرغائب
الموقعة في اول ليلة جمعة من رجب هل
سنة او فضيلة او بدعة الجواب
هي بدعة قبيحة منكرة اشد انكارا
اشتملت فتعين تركها والاعراض عنها
وانكارها على فاعلها وتسفيه فاعلها

ولا يغتر

ولا نغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان
ولا بكونها مذكورة في قوت القلوب واحياء
علوم الدين ونحوهما فانها بدعة باطلة
وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو
رد ثم قال ابن الحاج في المدخل مع أن الشيخ الامام
محي عبد العزيز ابن عبد السلام الشافعي
قد تقدم في الرد على من قال بهذه الصلوة
وفعلها لكنه تكلم مطلق وقسم البدعة
ثلاثة اقسام احدها ما كان مباحا
كالتوسع في المآكل والمشارب والمناكح فلا
بأس به والثاني ما كان حسنا وهو كل
مبتدع موافق لقواعد الشرع لا يخالف
شيئا منها كبناء الربط والخانات والمدارس
ونحوها من انواع البر التي لم تعهد في العصر
الاول فانه موافق لما جاءت به الشريعة
من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى

على البر

وكذلك من اشتغل بعلم العربية فانه مبتدع
ولكن لا ينا فى تدبر القرآن وفهم معانيه
الا بمعرفة ذلك فابتداعه موافق
لما امرنا به من تدبر اياة القرآن وفهم
معانيه وكذلك تدوين الاحاديث
وتفسيرها الى حسن وضعيف مبتدع
حسن لما فيه من حفظ كلام الرسول
صلى الله عليه وسلم من ان يدخله ما
ليس او يخرج منه ما هو منه **والثالث**
ما كان مخالفا للشرع فمن ذلك صلوة
الرغايب فانها موضوعة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه
ذكر ذلك ابو الفرج بن الجوزي **وقال**
ابو بكر محمد الطرطوشي انها لم تحدث
ببيت المقدس الا بعد ثمانين واربعمائة
من الهجرة وهي مع ذلك مخالفة للشرع
من وجوه تختص العلماء ببعضها وبعضها

تم

يعم العالم والجاهل فاما ما يختص به العالم
فضربان احدهما ان العالم اذا صلاها فقد
كان موهما للعامة انها من السنن فيكون
كاذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما ما يعم العالم والجاهل فمن وجوه
احدها ان فعل البدع مما يغري المبتدعين
الوضعين بوضعها وافترائها والاغراء بالباطل
والاعانة عليه ممنوع شرعا الثاني انها
مخالفة لسنة السكون في الصلاة
من جهة ان فيها تعديد سورة الاخلاص
اثني عشر مرة وتعديد سورة القدر ولا يأتي
في الغالب الا بتحريك بعض اعضائه فيخالف
السنة في تسكين اعضائه الثالث
انها مخالفة لسنة خشوع القلب وخضوعه
وحضوره في الصلاة وتفريغه لله
تعالى وملاحظة جلاله وكبريائه والوقوف
على معاني القراءة فاي اذكار فانه اذا لاحظ

عدد السور بقلبه كان ملتفتا معرضا عنه
بامر لم يشرعه في الصلاة والالتفات
بالوجه قبيح شرعا فما ظن بالالتفات
عنه بالقلب الذي هو المقصود والاعظم
وقد نص علماؤنا في المتون على ان
عدد الاي والتسبيح مكروه في
الصلوة الرابع انها مخالفة لسنة
النوافل فان السنة فعلها في البيوت
افضل من المسجد الا ما استثناه
الشرع كصلاة الاستسقاء والكسوف
وقد قال صلى الله عليه وسلم صلاة
الرجل في بيته افضل من صلواته
في المسجد الا المكتوبة الخامس انها
مخالفة للانفراد بالنوافل فان السنة
فيها الانفراد الا ما استثناه الشرع السادس
انها مخالفة للسنة في تعجيل الفطر السابع
انها مخالفة للسنة في تفريغ القلب
من الشواغل

من الشواغ الملعة قبل الدخول في الصلاة
فان هذه الصلاة يدخل فيها وهو جيعان
ظمان ولاسيما في ايام الحر الشديد و
الصلاة المشروعات لا يدخل فيها مع
وجود شاغل يمكن دفعه الثامن
ان تجديتها مكروهتان فان الشريعة
لم ترد بسجدة منفردة لا سبب لها
فان القرب لها اسباب وشرايط واركان
لا تصح بدونها كما لا يتقرب الى الله تعالى
بالوقوف بعرفة ومزدلفة وري الجمار
والسعي من غير نسك واقع في وقته
باسبابه وشرايطه فكذلك لا يتقرب
اليه بسجدة منفردة وان كانت قربة
الا اذا كان لها سبب صحيح وكذلك لا
يتقرب الى الله تعالى بالصلوة والصيام
في كل وقت واوان فربما تقرب الجاهلون
الى الله تعالى بما هو مبعد عنه من

حيث لا يشعرون التاسع لو كانتا السجدتان مشروعتان لكانتا فيهما خلافا للسنة في خشوعهما وخضوعهما بما يشتغل به من عدد التسبيح فيهما بباطنه وظاهره العاشر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وهذا الحديث رواه مسلم الحادي عشر ان ذلك مخالفة للسنة فيما اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذكار السجود فانه لما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وقوله سبوح قدوس وان صحت عن رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فلم يصح انه قراها
مدونه سبحان ربي الاعلى ولا انه
وظفها على امته ومما يدل على ابتداع
هذه الصلاة فان العلماء والذين
هم اعلام الدين وايمة المسلمين
من الصحابة والتابعين وغيرهم
من دون الكتب في الشريعة مع
شدة حرصهم على تعليم الناس
الفرايض والسنن لم ينقل عن
احد منهم انه ذكر هذه الصلوة
ولا دونها في كتابه ولا تعرض لها
في مجالسه وهذه الصلوة ولا يصليها
اهل المغرب الذين شهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الطايفة منهم
انهم لا يزالون على الحق حتى
تقوم الساعة ولذلك ينبغي
انه لا تفعل بالاسكندرية لتمسكهم

بالسنة ولما صح عند السلطان الملك
الكامل انها من البدع المفتراه على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابطلها
من الديار المصرية فطوبى لمن
تولى شيئا من امور المسلمين
فاعان على اهانة البدع واحياء
السنن والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب فاما الصلاة
فلم يصح في شهر رجب صلاة مخصوصة
تختص به والاحاديث المروية في فضل
صلاة الرغائب في اول ليلة جمعة
في رجب كذب باطل لا يصح وهذه
الصلاة بدعة عند جمهور العلماء
وممن ذكر ذلك من اعيان العلماء
المتاخرين من الحفاظ ابو اسمعيل الانصاري
وابو بكر ابن السمعاني وابو الفضل
ابن ناصر وابو الفرج بن الجوزي

وغيرهم

وغيرهم وانما لم يذكرها المتقدمون لانها
احدثت بعدهم واول ما ظهرت بعد
الاربعمائة فلذلك لم يعرفها المتقدمون
ولم يتكلموا فيها واما الصيام فلم يصح
في فضل صوم رجب بخصوصه شيء
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه
ولكن روي عن ابي قلابة قال
في الجنة قصر لصوام رجب قال
البيهقي ابو قلابة من كبار التابعين
لا يقول مثله الا عن بلاغ وانما ورد
في صيام الاشهر الحرم كلها حديث
مجيبة الباهلية عن ابيها او عمها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
صم من الحرم واترك قالها ثلاثا
خرجه ابو داود وغيره وخرجه ابن
ماجة وعنده صم اشهر الحرم وقد
كان بعد السلف يصوم الاشهر الحرم

ن

به

كلها منهم ابن عمرو والحسن البصري
وابو اسحق البيهقي قال النووي
الاشهر الحرم احب الي ان يصام
فيها من كتاب لطايف المعارف
للشيخ الامام العالم العلامة زين
الدين ابن رجب الحنبلي تغمده الله
تعالى بالرحمة والرضوان في وظيفة
شهر رجب من عينه ومجلده فويل وصح
وكذا التنفل في تلك الليلة بالجماعة
الكثيرة بدعة قبيحة يجب الاجتناب
عنها لان الفقهاء قد اتفقوا على
كراهة الجماعة في النوافل ما عدا
التراويح والاستسقاء والكسوف
اذا كان سوى الامام اربعة في
الصلاة التي يصلي في تلك الليلة
بالجماعة كثيرة وتسمى صلاة
البرات بدعة ايضا لعدم وقوعها
في عهد

في عصر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين والتابعين رحمهم الله تعالى
بل انها ظهرت بعد المائة الاربعة من
الهجرة النبوية فانها حدثت في المسجد
الاقصى سنة ثمانية واربعين واربعماية
واصلها على ما ذكره الامام الطرطوشي
ان رجلا نابلسيا قدم بيت المقدس
فقام يصلي ليلة النصف من شعبان
في المسجد الاقصى فاحرم خلفه وا
حد ثم ثان ثم ثالث ثم رابع فما ختم الا
وهم جمع كثير ثم جاء في العام الثاني
فصلى معه خلق كثير ثم شاعت
في المساجد وانتشرت في البلاد و
استقرت سنة بين العباد وقد ذمها
العلما من اعيان المتاخرين وصرحوا
بانها بدعة قبيحة مشتملة على
منكرات فعلى هذا ينبغي للعاجز عن

تغيير تلك المنكرات لا يحضر للجماعة في تلك
الليلة بل يصلي في بيته ان لم يجد
مسجدا سالما عن هذه البدع لان
الصلاة في المسجد بالجماعة سنة
وتكثير سواد اهل البدع منهي عنه
وترك المنهي عنه واجب وفعل
الواجب متعين لا سيما لمن كان
مشهورا بين الناس بالعلم والزهد
فان الواجب عليه ان لا يحضر في مسجد
شاهد فيه هذه المنكرات لان
حضوره مع عدم الانكار يوهم للغفلة
ان هذه الافعال مباحة ومندوب
اليها فيكون حضوره شبهة عظيمة
في ظن العوام ان تلك الافعال
مستحسنة شرعا فاذا ترك بعادته
ولم يجئ في المسجد تلك الليلة و
انكر بقلبه لعجزه عن تغييره بيده
ولسانه

ولسانه يسلم من الاثم ولا يغتر به
غيره بل يستشعر بعض الناس مع عدم
حضوره ان هذه الافعال غير مرضية
عند الله تعالى بل هي بدعة لا يسوغها
الشرع ولا يرضاها اهل الدين فربما يمنع
بعض الناس عن ذلك فيتحصل له الثواب
بفعل ما يقدر عليه من الانكار بالقلب
والامتناع عن الحضور والحاصل
ان تلك الليلة وان ورد في فضلها
احاديث متعددة لكن ليس لاحد ان
يعظمها بما ذمه الشرع ونهى عنه مع ان
بعض العلماء قالوا لم يثبت في قيامها
شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا
عن اصحابه رضي الله عنهم اجمعين
ولا عن التابعين فعلى هذا يجب على كل مسلم
في هذا الزمان ان لا يحضر مع الاغترار
والميل الى شيء من البدع والمحدثات

ويصون دينه من العوايد التي استأنس
بها وترغب عليها فاذ هاسم قاتل من
سلم من افاتها وظهر له الحق معها
لان البدعة لها يحرع قلوب اهلها
ويستحسنها طباعهم فلا يتركونها
وقالوا ان صلاة الرغائب وليلة
القدر وليلة البراءة فلا تنعقد
فرادى كانت او جماعة عند الشا فعي
وتحرم عند الحنفية ايضا كما يقول
المصنف في جلاء القلوب والعروى
كما بينه في فتح الرحمن بعضا بليل
شعبان واما صلاة التسابيح
لتعدد طرقه ارتقى للصحة وقد
الف فيه الجلال السيوطي مؤلفا سماه
التصحيح لصلاة التسابيح واعلم
ان اعظم البدع المنكرة الجرأة السكوت
عليها وعدام التحريض على ابطالها

هو شرب الدخان في زماننا لانهم قالوا دخان
مزيل لنور الايمان وحاصل بول الشيطان
وصنعة اهل الفساد والطغيان
لانه خبيث الرايحة وخبيث الطعم
وخبيث الاسم لان اسمه دوخان
قال الله تعالى اولئك كالانعام بل هم اضل
وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم اي
اصحاب الامر بامتثال الاوامر واجتناب
النواهي وروي لا طاعة لاحد في معصية
الخالق وورد من اطاعني فقد اطاع الله
اي بالايمان والخروج عما ينافيه ظاهرا او
باطنا ومن عصاني فقد عصى الله اي
بالكفر ولو باطنا كالمنافق ومن يطع الامير
فقد اطاعني قيل ان اولي الامر هم ولاة
الامور فيطاعون فيما لم تكن فيه معصية
الله تعالى وقيل ان المراد باولي الامر هم العلماء المتقنون

ومن يعصى الامر فقد عصاني ، وجوب
اطاعة الله تعالى برهان ساطع لقوله
تعالى يسألونك ماذا احل لهم قل احل
لكم الطيبات منه ما تستخبثه الطباع
السليمة ولم تنفر عنه ومن مفهومه
حرم مستخبثات العرب قاله البيضاوي
في تفسيره سورة المائدة واعلم ان العبرة
في الاستقذار والاستطابة باهل
المروة والاخلاق الجميلة فان اهل البادية
اكل جميع الحيوانات الى هنا كلام شيخ
زاده ويعلم منه المستخبثات وهي
وهي ما لا يستطيبه اصحاب الطبائع
السليمة لقوله تعالى ويحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبائث اي الخبائث
ما تستقذره الطبع بتألم النفس وقال
جلينوس اجتنب ثلاثة وعليك
باربعة ولا حاجة لك بالطبيب اجتنب

الغبار

الغبار والدخان والنتن وعليك بالدسم
والحلو والحمام والطيب اه قوله
اجتنب الغبار اي الحشيش لقوله
تعالى ويحرم عليهم الخبائث ولما روي
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يا ابا هريرة
اياك اياك والحشيش فانها خمرة
الاعاجم تسلب الحياء من العبد
وتسلب الايمان عند النزع وهذا
الحديث منقول من كتاب وردوس
الاخبار وقال تعالى ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين وقال
الشيخ بدر الدين الزركشي الشافعي رحمة
الله عليه في كتابه زهر العريش
في الكلام على الحشيش وبهامش
هذا الكتاب هامشة قال رأيت
على النسخة المنقولة منها بخط الشيخ

تقي الدين المقريزي ما صورته مؤلف
هذا الجزء محمد بن عبد الله الزركشي
المنهاجي الفقيه الشافعي كان ابوه
مملوكا رومياً يقال له بهادر وعمل و
هو صغير في صناعة الزركشية ثم
اشتغل بقراءة المنهاج في الفقه للنواوي
للنووي فعرف به ونسب اليه وإلى
صناعته وسمع الحديث بدمشق
من الصلاح عمر بن ابيلة وغيره وبرع
في فنون متعددة وافتى ودرس
وكتب بخطه كثيراً من شروح و
مختصرات وتجاميع وتخاريج
وكان مقتصداً في ملبسه محتجبا
عن الناس مقبلاً على الاشتغال
بالعلم مع سكون وعلم وحسن
هدى وسمت بحيث نظر عليه
سيما الخير الى ان مات على ذلك بالقاهرة
في يوم

في يوم الاحد ثالث شهر رجب سنة اربع
وتسعين وسبعماية رحمة الله عليه
قال في الفصل الاول في اسمها ووقت
ظهورها والاطبا يسمونها القنب
الهندي ومنهم من يسميها ورق الشهدانج
وتسمى بالغبيرا وبالحيدرية والقلندرية
ويقال كل ورقة منها بقدر اصابع
اليد ثم قيل ان اول ظهورها على يد حيدر كان
في سنة خمسين وخمسماية تقريبا
ولهذا سميت حيدرية وذلك انه
خرج هايما ليغيب من اصحابه فمر على هذه
الحشيشة فراى اغصانها تحرك من
غير هوا فقال في نفسه هذا السر
فيها فاقطف واكل منها فلما رجع اليهم
اعلمهم انه راى فيها سرا وامرهم باكلها
وقيل ظهرت على يد احمد الساوجي
القلندري ولذلك سميت قلندرية

وقال ابو العباس ابن تيميه انما لم تتكلم
فيها الايمة الاربعة وغيرهم من
علماء السلف لانها لم تكن في زمنهم
وانما ظهرت في اخر المايه السادسه
واول المايه السابعة حين ظهرت
دولة التتار وكذا قال غيره انها
كانت تنتشر داخل بلاد العجم حتى استولا
على من فيها التتر ثم انتقلت الى بغداد
وقد علم ما جرى على اهلها من قبيح
الاثر ومما قاله بالفصل الثاني
في مضارها الظاهرة للعيان في ضياع
معظم الاموال والاراضي والاعيان
وتغيير الالفاظ المستحسنة بالاقوال
القبيحة وذهاب العقل وسقم البدن
وذكر بعضهم انه جمع فيها ماية و
عشرين مضرة دينية دينية
ودنيوية وقد اجمع الاطباء انها

تورث

تورثه الفكرة والفكرة تثير الحرارة الغريزية
فعزلتها عن الجسد واستولت على
البدن فجمعت الرطوبات وانقد للامراض
الحادة والسبته والحميات قال محمد
ابن زكريا الرازي اكل ورق الشهدانق
البستاني يصدع الرأس ويقطع المني
ويجففه ويولد الفكره والعلة في ذلك
ان رطوبات الابدان الكائنة
على حد الاعتدال هي تقع تبعا لبقا الحيوان
فما يجفف الرطوبة منه فانه مضر معين
على اتلافه وهي تورث موت
الفجاة واختلاط العقل والدق والسل
والاستسقا والابنه وقال بعض
الائمة كل ما في الخمر من المذمومات موجودة
في الحشيشة وزيادة فان ضرر الخمر
في الدين لا في البدن وضررها فيهما
وهي تشارك الخمر في السكر وفساد الفكر

ونسيان الذكر وافشا السر وانشا الشر
وذهاب الحيا وكثرة المرا وعدم المروة
وكشف العورة وقمع الغيرة واتلاف
الكيس ومجالسة ابليس وترك
الصلوات والوقوع في المحرمات هذا
بعض ضررها في الدين اما البدن
فتفسد العقل وتقطع النسل
وتولد الجذام وتورث البرص
وتجلب الاسقام وتكسب
الرعشه وننتن الفم وتجفف المني
وتسقط شعر الاجفان وتحرق
الدم وتحفر الاسنان وتظهر الداء
الخفي وتضر الاحشا وتبطل الاعضا
وتضيق النفس وتقوي الهوس
وتنفس القوي وتقلل الحيا وتصفر
الالوان وتسود الاسنان وتثقب
الكبد وتوهج المعد وتولد في الفم البخر
وفي العين

وفي العين الغشاوة وقلة النظر وفي المخيلة كثرة الفكر ومن اوصافها المذمومة انها تكسب اكالها الكسل وتورثه الفشل وتجعل الاسد كالجمل تفيد العزيز ذليلا والصحيح عليلا ان اكل لا يشبع واعطي لا يقنع وان كلم لم يسمع تجعل الفصيح ابكما والصحيح ابكما تسقط المروة وتزيل الفتوة ثم انها تفسد الفكرة وتبلد الفطرة وتخمد الفطنة وتولد البطنة جعل الاكل فنه والنوم مظنة فهو بعيد عن السنه طريد عن الجنة موعود من الله باللعنة الا ان يقرع من الندم سنه ويحسن بالله ظنه

ولله در القايل

واصفر دآيها والداجم بغا اوجنون او نشا

قلت ومن اعظم دائها ان معانيها لا يكاد يتوب الى الله توبة نصوحا لتاثرها

في مزاجه وانت خبير لانه بمجرد ما شم
دخنتها ينقض في الحال التوبة قبل ما
يتعاطاها ويقوى عزمه الشيطان ويمكن
يكون عمره قد انقضى فيختم له بالشقاء
اعاذنا الله منها ومن جميع المغيبات
والمنكرات ولله در القايل

لحا الله الحشيش واكليها
لقد خبثت كما طاب السلاف
كما تصبي كذا تضني وتشقي
كما يشقي وغايتها الخراف

ولضيق المقام قد اقتصرنا على ما ذكرناه
وفي هذا القدر كفاية لكل عاقل
وقوله والدخان وهو الثاني من
المجتنب من كلام الحكيم جليانوس
صاحب احياء الشموس وغيره اقول
ان الدخان هو اكسير البغي والعطن
وظلمة القلب ونسيان الذكر اعلموا

ايها الاخوان

ايها الاخوان في الدين ان عموم الدخان حرام
بنص القرآن كقوله تعالى ويحرم عليكم
الخبائث لان الدخان خبيث رائحته
ولونه خبيث وطعمه خبيث فيكون
أم الخبائث وقال صاحب التفسير
والمراد من الخبائث هو الدخان
وقال الامام الجليل عمر النسفي رحمه
الله تعالى عليه الدخان حرام لانه
بدعة ومن المعلوم والمحقق
ان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة
حرام كما قال عليه الصلاة والسلام
اجتنبوا من اهل البدعة والضلالة
فانهم ليسوا مني ثم قالوا يا رسول
الله وما اهل البدعة والضلالة
فقال عليه السلام وهم اثنى عشر
قوما اوله شارب الدخان والثاني
اكل الحيش والثالث اللوطي والرابع

المنكر والخامس كل ربوا والسادس
اكل مال اليتيم والسابع الذين
لا يحبون العلماء والسادات
والثامن المغتاب والتاسع النمام
والعاشر لاعب النرد والشطرنج
الحادي عشر الذين يستمعون الى
المزمار والنهر والدف والثاني عشر
ينافقون بين الناس صدق
رسول الله تعالى وقال
بعضهم من المتاخرين الدخان حرام
لانه بدعة ضلالة وكل ضلالة
حرام للوارد في الحديث المتواتر على
الالسن وهو مفتاح لكافة دروس
الحديث على الدوام ثم قال
بعضهم الدخان اسراف مطلقا وكل
اسراف حرام كما قال الله تعالى
كلوا واشربوا ولا تسرفوا فانه لا

يحب

يحب المسرفين وقال بعضهم ان
تعاطى الدخان تبذير في الله تبارك
وتعالى ان المبذرين كانوا اخوان
الشياطين وقال صاحب
التفسير في الكبير والمراد من اخوان
الشياطين هو شارب الدخان
كما قال عليه الصلاة والسلام ان
اخوان الشياطين قومان
خبيثان هما شارب الدخان
وآكل الحشيش كما قال عليه الصلاة
والسلام الشارب للدخان كالعابد
للوثن نقل من التفسير الكبير وقال
الشيخ الاكبر رحمة الله عليه الدخان
هواء ومن يتبع الهواء فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين
قال الله تعالى افرأيت من اتخذ الهه
هواه ثم قال الله تعالى ونهى النفس عن

الهوى فان الجنة هي المأوى ومن نهى
نفسه عن شرب الدخان فالجنة
مكانا له اى مسكنا له باكراه نفسه
على شربه وعدم تمكنها منه مطلقا
ومن لم يعص نفسه وشرب الدخان
فان النار مكانا له لاتباع هوا نفسه
فقيل عن انس رضي الله عنه جلس
عند عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
حال ما كان متمرضا في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من
اصحابنا وعنده معرفة تامة بالحكمة
وكان عنده اوراق من اوراق
الدخان فاحضر شيء لعمر رضي الله
تعالى عنه وامرها ان يستعطي منها
وقال له الحكيم يا عمر هذه الاوراق
هي علاج لك ونافعة لمن كان مرضه
مثل مرضك فلما جاء رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم فاخبره عمر الخبر بان هذه الاوراق
هي علاج لمرضي ونافعة له كما اخبر فقال
عليه الصلاة والسلام اهل بنفعها
متيقين واثمها اشد من نفعها فلما
سمع عمر رضي الله عنه هذه الكلمات
طرح الاوراق وقال عليه الصلاة
والسلام من شرب من هذه الاوراق
لدواءه لخصوص التنفس فليس
مني ثم روي عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال يجيء اقوام في آخر الزمان
يتداوون بالدخان فيقولون انهم
من امتي فليسوا مني وهم من اهل
الشمال لان الدخان شارب الاشقياء
من الكافرين ثم قال عليه السلام
من اراد ان يميز اهل الجنة واهل
النار فلينظر الى شارب الدخان ثم

قال عليه الصلاة والسلام يا ابا هريرة
من اراد ينظر من اهل النار في الدنيا بشر
فالينظر الى شارب الدخان من شرب
دخان فكانما قتل سبعين نبيا من
انبياء بني اسرائيل ومن شرب
اربع مرات فينادي المنادي من
قبل الرحمن يا عاصي اخرج من بين
السماء والارض فاطلب ربا سواي
العياذ بالله تعالى من شر ذلك نقل
من كتاب المقتفى ومما يؤكد في
كراهة شاربه وشربه ما ذكر
في كتاب نصيحة الاخوان
باجتناب الدخان تاليف الشيخ
الامام العلامة المحقق المدقق
الفهامة وحيد دهره وفريد عصره
شيخ المحدثين وخاتمة المدرسين
الشيخ ابراهيم اللقاني رحمة الله
عليه

عليه وغفر لي وله وللمسلمين اجمعين
قال المصنف رحمه الله تعالى اما بعد
فقد ظهرت المنكرات وبرزت من
البدع المخبآت وصار الحق غريبا
والامر بالمعروف كئيبا ومادح الفسق
لبيبا حتى اشفى الناس على شفى جرف
هار لا ينتظرون مع التمادي في اودية
التعامي الا ان ينهار بهم والمؤمن
الكامل غريب ليس له من ناصر ولا
نصير الا الاراذل والا اسفل حبيب
يرمقونه بعيون المقت والاحتقار
لا يؤمونه بالبلاجة والخرفة ويلوثونه
بادناس الاقذار فلا يسمعون له قولا
ولا يجد لهم على اذيتهم له صبرا ولا
عن مخالطتهم حولا فالامر كله لله
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ومن جملة تلك البدع ما شاع في كل قطر

ومكان وعم بتعاطيه في العصر المتأخر
من الزمان وهو النبت المسمى
بالدخان وقد كنت تعرضت له
حيث مر بي بحث حفظ المعقول
من عقيدة المسماة بجوهر التوحيد
اثناء شرحها المسمى بعمدة المريد
فلما كثر سؤال الموفقين الطالبين
للحق المحض واليقين التاركين
لاتباع اهل البدع المتعصبين
عن الحكم في الدخان ارشدهم
بعض اصحابنا الى ذلك المكان
من الشرح المذكور ونصحهم نصحا
لا يبتغي به الا الخير والاجور جعل
الله كل واحد منا ومنه فائزا في
حضرة القدس بالانس والحبور
فاكبوا عليه ونقلوه وعملوا به
في البراري والبحار وكنت الى الان

احرجت

اخرجت ذلك الشرح لعامة الناس لعدم
تبييضه واعيا بي اخراج ذلك المحل
منه لكثرة مسايل الى ان قال واما
الفصل الحادي ففي الوجوه المقتضية
لتحريمه على تقدير ضرورة فيها على اختلاف
الجايين انه يتخرج الحكم فيه على القولين
الجاريين في اكل الطين بالحرمة والكراهة
اذ عيناهما هل هو مضر فيحرم او يشك
فيه اصلا فيكره كما نقله حلولو في
شرحه لتنقيح الاصول عن النهيه للطرطوشي
وغيرها ولا يخفاكم ايضا ان ما علل به
سيدي عبد الله المنوفي قوله بانكار
الحشيشة واحبطالها من صرف الاموال
وبيع الذور انهض دليل على ذلك ولا
يلتفت لقول متعاطيه بعدم الكارة
كما استوضحه العلامة خليل فيما جرى
مجرى حكمه في الدخان لوجوده هذه الامور

من متعاطيه ومنها ما رجع للاصول
وذلك انه البعثة الحق عند اهل
السنة ان لا حكم وحكمت المعتزلة
العقل واما بعد بعثته فاختلف
العلماء على اقوال احدها ان الاشيا
بعد البعثة متصفة بالمنع والحرمة
الا ما دل دليل الشرع على الاذن
فيه وعليه فان لم يوجد في الشريعة
ما يدل على اباحته فهي على الاصل
وهو الحظر والتحريم وثانيها ان
الاشياء متصفة بالاباحة والاذن
الا ما دل دليل الشرع على حظره وتحريمه
وثالثها وهو الصحيح التفصيل
وهو ان المضار اعني مؤلمات
القلب كالشتم والاستخفاف و
غيرها ومؤلمات الجسد كالضرب
متصفة بالتحريم بمعنى ان الاصل

فيها

فيها ذلك وان النافع اعني ما ينتفع به
على الاباحة بمعنى ان الاصل فيها ذلك
قال تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا
ذكره في معرض الامتنان ولا يمتن
الا بالجائز وقال صلى الله عليه
وسلم كما رواه ابن ماجة لا ضرر ولا ضرار
في ديننا اي لا يجوز ذلك والا فنفي
كل من الامكان والوقوع لا يصح لان
الواقع بخلافه قال السبكي الا اموالنا
فانها من المنافع والظاهر ان الاصل
فيها التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم
ان دماءكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام رواه الشيخان فعلى الثالث
الاقوال الصحيح يستخرج حكم هذا الدخان
فانه اثبت كما اخبرني به الحذاق
من الاطباء انه مضر ولو في الاكل فالاظهر
ان فيه التحريم وان كان نافعا وان كا

صل

نافعا فالا فيه الاباحة وان شك في
امره غلب جانب الحظر كما هو القاعدة
خاتمة لا يعرف يا اخي تعليل كثير ممن
يتعاطاه بنفعه وانه دواء فقد
زعموا ذلك في الخمر المحرمة بالنص
بل اخبر القرآن بنفعها وان حمل على
انه كان قبل تحريمها جمعا بينه
وبين خبر لم يجعل شفاءا متى فيما
حرم عليهم لكن جانب النفع اذا
قابله جانب الضرر وجب جانب الضرر
بل الحامل لهم عليه انما هو البطالة
وعليه الجهالة وابتلاؤهم بصحبة
اهلها وكثرة التردد لطلب الدنيا
على ابوابهم فلا يمكنهم ان يظهروا مخالفتهم
ولقد رأينا من ينسب نفسه الى
العلم من السادة الحنفية يفتي بالتحريم
جهرة على رؤس الاشهاد ويتعاطاه سرا

في خلوته

في خلوته مع الاجناد وليته تأمل قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون
كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
ويا عجبا حيث يلزم على دعواهم كون
العالم كل من يضنا وكون مرضه من نوع
واحد في جميع الفصول الاربع
وان يعالج بشيء واحد على كيفية واحدة
وهو حتما تشهد بكذبه العجما ويكاد
تنطق ببهتانه الارض والسماء و
حيث كان الامر كما قالوا فما بال علة
الكبرا ونحوهم من الملوك والامرا مع ملاحة
ابدانهم وترفه مأكلهم وغذائهم
اكثر من علل غيرهم وما بالها انحصرت
في نوع واحد من تنوع اغذيتهم دون
علل غيرهم مع اقتصادهم غالبا على
الاقتيات بالخبز فقط فوالله اغلب من
يتعاطاه لا مرض به حاصل ولا يتوقع

نزوله في الاجل ولا يحصل له به حفظ
صحة حاصلة ولا جلب قوة زائله
بل على وجه التلذذ والتمتع وذلك
امارة الاشتغال بلا اشكال هذا
ولو لم يكن تعاطيه الا تسويد الاسنان
وحرق الثياب والابدان وكراهة
الرايحة والاثار لكان امر للعاقل
عن ان يتعاطاه ثم يتوجه للمحافل
وقد لقيني بعض الامراء مبخرا
معطرا متطيبا وقد غلب ريحه حتى
اذاني وقد سالت الله سبحانه
وتعالى ايوقظه لتركه ليكون
من اهل الصلاح فببركة الدعوات
حصل له ذلك وكانوا اخوان السؤ
يغلبونه ويرغبونه في الرجوع لتعاطيه
فلم يقبل وصار من التائبين احباب
رب العالمين وتامل يا اخي حال شاربه

وهو

وهو يخرج من حلوقهم وأنوفهم وفي ذلك
تشبيه باهل النار وممن يهلكون
آخر الزمان من الاشرار فقد جاء
في الاثر يكون في آخر الزمان دخان
يملاء الارض يغيم الناس اربعين
صباحًا المومن فيصيبه منه هيئة
الزكام واما الكافر فيخرج من انفيه
واذنيه ودبره وعينه حتى يصير
راس احدهم كالعجل الجنيذ اي الثور
ولا ينبغي لاحد ان يتشبه باهل العذاب
حتى كره العلماء التختم بالنحاس
تبعًا لما في الحديث انها حلية اهل
النار وكره الفقهاء الصلاة و
بين يديه مجر واحد للاستتار لانه
تشبها لعبدة الاوثان والاصنام الى ان
قال المصنف رحمه الله تعالى فالمعقد
ما ممنوعة والدعاوي ان لم تكن فاسدة

فهو غير مسموعة وما كل ما يعلم يقال
والرجال تعرف الحق كما يعرف الحق بالرجال
ولو لم يكن من المصايب التي وقعت
لبعض متعاطيه في عصرنا الاخير الا ما
اخبرني به بعض اصحابنا ممن
يعرف بالزهد والصدق والعفاف
وزياده الدين والصدق المتين وكان
قد غاب عني فلم اره منذ ايام ثم
لقيته عصر خميس اخر ذي الحجة خاتمة
شهور سنة الف واثني عشر هلاليه
من صرفي قراءة البخاري بمدرسة
السلطان مرقوق بخط بين القصرين
بالقاهرة طاب ثراه قلت له ما
ابطا بك عني هذه الايام فقال لي
ومعي جماعة من اصحابي يسمعون
مقالته عاقني عنك ان زوج اختي
كان مريضا وكان سبب مرضه الدخان

فانقطعت

فانقطعت عنه امرضه حتى حضرته
الوفاة ليلة السبت الخامسة اول هذه الجمعة
فصحى بعد رهة من الليل وقال لنا
انا انصحك ان لا تتعاطوا الدخان
ما قتلني غيره وقد ضيعت فيه جملة
من المال ثم اخذته غشية فقلنا
بحضرته اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمد رسول الله فصار
يقول الكتو اهل هذا الدخان
قبرسي او مغربي وبكم المشتري وباي
الرطل منه وهل هو مطبق بالخمر وشحم
الخنزير اولا ولم يزل يكرر هذه الكلمات
حتى خرجت روحه وفارق الدنيا
نعوذ بالله من سوء الخاتمة بمنه وكرمه
ولعل الله سبحانه وتعالى اذا اراد بنا
فتنة ان يقبضنا غير مفتونين وان
يرزقنا حسن النية وان يجعلنا من المخلصين

وأن يحشرنا في زمرة العلماء العاملين
وأن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما
بطن انه هو السميع العليم القريب
المجيب والصلاة والسلام على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وأهل بيته
أجمعين وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم نجز في أقل من
يوم وكان ذلك يوم جمعة بعد زيارة
مقبرة المجاورين بمصر المحروسة جعلها
الله دار السلام الى يوم الدين
على يد كاتبه الفقير الحقير ابراهيم
اللقاني المالكي بلغه الله أحسن
الاستجلاء في ذات التهاني آمين
وذلك منتصف شهر صفر الخير
من شهور السنة الخامسة والعشرين
بعد الالف من الهجرة النبوية على
مشرفها

شرفها افضل الصلاة والسلام فمن اراد
الاطلاع على هذه الرسالة فليطلبها من
مستوفيها رواق السادة المغاربة بالجامع
الازهر وقد بلغنا ممن نثق بالله
ان الشيخ الاجهوري كان بينه وبين
الشيخ اللقاني شيء في النفوس من
احوال المغرورين فلما اطلع على
هذه الرسالة الف رسالة اظهر بها
بعض خطاء وهم للمؤلف ونشرها
بالازهر ولما ان اطلع عليها الشيخ
اللقاني اقام بقبلة الجامع الازهر
القديمة وبسط يديه الى كعبة
الدعاء وقال في دعائه اللهم
ان كان تاليفي لهذه الرسالة هو
رياء وسمعة ولم هو احياء لسنة
نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم ومنعا لهذه البدعة فاعمي

بلغ

بصري عاجلا حتى اكون عبرة للمعتبر
وان كان لما ذكرته فاعمي بصر المعاند
لي ومبطل ما الفته وامته على
هذه الحالة لعل يكون هو عبرة وسببا
لابطال هذه البدعة المضرة للخاصة
والعامه وانصرف فاصبح الشيخ
الاجهوري عمي كفيف البصر وكان
حقيقة عبرة لكل معتبر فتوجه
بحالته للشيخ اللقاني وبيده
النسخة المذكورة ممزقة هي
وما نقل منها الذي امكنه الحصول
عليه والتمس من الشيخ الصفح
فحصل له القبول التام من الشيخ
اللقاني بعد بلوغه غاية الاسف
وصار يدعو اله هو وعموم طلبته
بان رد الله للاجهوري بصره كما
كان ومات الاجهوري كفيف
البصر

البصر حتى انه كان ينادي باعلا صوته
هذا جزاء من يعاند الاحباب
وتصادف ان الشيخ الاجهوري
زار يوما الشيخ اللقاني بقصد
المودة ولالتماس الدعا منه ليرد
الله عليه نور بصره كما كان
اذ حضر شيخ من علماء السند
واقام بالهند مدة وكان حضر
للقاهرة لكي يتبرك بعلماء الجامع
الازهر وكان يومي يحضر مجلس
الشيخ اللقاني ويتذاكر معه في
دقايق العلوم فساله الشيخ
عن تاخره عن الحضور منذ ثلاثة
ايام فاجابه الشيخ السندي
اني كنت متمرضا مما حصل لي
ليلة اول امس من روية الحضرة
الشريفة الحسينية وهو اني

متعوداً من وقت ما حضرت الى المحروسة
وانا الليالي ازور المقام الحسيني فحصل
لى عزومة عند بعض الاخوان واكل
معه بصلا وكراثا وثوما وهذا مما
عني لاجل جبر خاطر صاحب الطعام
ولما انصرفت من منزله توجهت الى منزلي
وحرمت من زيارة المقام الحسيني
للحديث المشهور من اكل ثوما
او كراثا لا يقربنا ولا يقرب مجلسنا
فنمت فرأيت الحضرة الحسينية
ولامني على عدم الحضور فاعتذرت
بما ذكر مع الخجل التام فلما
ان سكت سمعت الخطاب تأخرت
من اجل ما ذكرت مع انهم
يزوروني وهم شاربون
الدخان فانا لا ابغض الا
شارب الدخان فانه من البدع
المنكرة.

المنكرة المستحلة لها فاعلها فاصبحت
وانا في غاية الاسف فهذا ما حصل
لي باستاذ فصار الشيخ الاجهوري
يبكي ويستجير مما صار منه
ولما انه لم يمكنه تمزيق
عموم النسخ باجمعها تحصل على
نسخة منها وجعلها نظم وسماها
الاتقان في الرد على من حرم
شرب الدخان للشيخ على الطحا
ولم يعلم مما جرى لمولفها بعد التاليف

مدة حياته
الا ان مات
وقد

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله
الحمد لله الذي قد يسرا وانزل الشرع بنهج ايسر
فبين الحلال والحراما ومن بهدي الفلق وانعما
ثم الصلاة للنبي المرسل بالملة السمحاء والنهج الجلي
وبعد هذا نبذة لطيفة حاوية فوائد شريفة
سميتها رسالة الرد على من حرم الدخان من غير ما علم
فعلت جهرا صادعا بالحق وتابعا للمنهج الاحق

من حرم الدخان لا يعبأ به　　لانه تحليله لا اشتبه

الا على اغبى الورى المجادل　　بغير علم ذا اعناد با[illegible]

لانه من انبات الطاهر　　بل نفعه متبدر في الظا[illegible]

فانه يقطع داء البلغم　　وكل ما في الجوف من [illegible]

ومابه نص بتحريم ورد　　ولا بكره فالذي قد [illegible]

اليه بما قد روى الجهال　　من الاحاديث التي تقا[illegible]

بانها على النبي المصطفى　　مكذوبة بها الوعيد [illegible]

نعم بنحو كراهة التنزيه　　ان كان ذا ريح به [illegible]

فان خفا عنه فليس يكره　　بل ربما الوجوب [illegible]

بل نعم به بانى الاحكام　　كما روى الجمهور [illegible]

نعم اذا اكابه ضر جرم　　كغيره مما له [illegible]

كما اذا افضى الى المفاسد　　ونحوها من كل [illegible]

غاية هذا انه باق على　　الاصل فلا [illegible]

ومن به قد قال الخبيث في　　ما جاء في الاعراف كما [illegible]

اذ المراد منه نحو الخمر　　من الربا ونحوه فالتبذ[illegible]

وليس حتما منه ما قد ذكرا　　من الدخان عندهم [illegible]

ومثله القهوة فيما قد عهد　　فالقول بالتحريم [illegible]

بل نفعها محقق للعارف — فدع مقال الزور والخرافي

وليس مثل الخمر والافيون — كل كما في صادق المظنون

فانها تحريمها قد اثبت — لما بها من الفساد كثبت

هذا هو المختار في المذاهب — فلا تكن عن حفظه بذاهب

كما افتى الافندي الحنفي — اعنى به نوحا ابا النوعي

ولا يطع من قال بالتحريم — فانه من جهلة العظيم

يقول بعض ان من له شربه — من ذي الشمال فهو محض الكذب

فلعنة الله على من كذبا — تعمدا وخزيه موجبا

هذا هو المروي عن الاكابر — فثق به ودع هو المكابر

لانه من فرط جهل حصلا — من الغبي الذي من الذوق خلا

فالحمد لله الذي قد وفقا — لصائب القول الذي تحققا

ثم الصلاة للنبي الافضل — من دينه يسر وآل كمل

قوله مثل هذا الامام اللقاني يذكر ههنا الهذيانات ولو كان وقف على حقيقة الامر وما حصل للشيخ الاجهوري من الرسالة المشومة ولو كان اخذ الحاضرين درج هذه المقالة ضمن مؤلفاته على سبيل التحذير

لما كان صاحب هذا النظم بحسن على هذا النظم
ولعله اصيب بعد تاليفه لان هذا
النظم كل من اطلع عليه من المحققين
يحصل له غاية الكدر من لسان
الادب فانا ادرجته بهذا الكتاب
لكي يعلم الواقف على حسن التاليف
ويتادب مع حضرات الافاضل خادم
سنة سيد الاولين والآخرين
فان الشيخ اللقاني حجة وركن
من اركان الدين وامام فاضل
من ايمة الدين فينبغي اتباع اقواله
وغض النظر عن كلما قالوه القاصرين
عن مدارك حقايق تاليف الصالحين

مسئلة قال في الجواهر من قال
لآخر رح اى اذهب الى فلان
ومره بمعروف فقال ماذا اضرني
اوقال ماذا جفاني حتى آمره
بمعروف .

مُرْهُ

معروف لكفر اي لاعتقاده ان الامر بالمعروف
ليس بواجب وانه انما يأمر به من يأمر
لعداوة نفسانية وخصومة دنيوية
وفي الظهيرية من قيل له الا تأمر بالمعروف
فقال ما فعل بي كفر لما روي عن علي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوشك ان يأتي على
الناس زمان لا يبقى من الاسلام
الا اسمه ولا يبقى من القرآن الا رسمه
مساجدهم عامرة وهي خراب من
الهدى علماؤهم شر من تحت اديم
السماء من عندهم تخرج الفتنة
وفيهم تعود رواه البيهقي في شعب
الايمان وفي الخبر ان الله عز وجل
يقول ان ادنى ما اصنع بالعبد اذا
آثر شهوته على طاعتي ان احرمه
لذيذ مناجاتي من الاحياء في النوع الثالث

وفي رواية ستكون فتن يصبح الرجل
فيها مؤمنا ويمسي كافرا الا من
احياه الله بالعلم رواه الطبراني
عن ابي امامة وابن ماجه وقال
صلى الله عليه وسلم من اصبح
والدنيا اكبر همه فليس من الله
في شيء وقال صلى الله عليه وسلم
ليجيئن اقوام يوم القيامة واعمالهم
كجبال تهامة فيأمر بهم الى النار
قالوا يا رسول الله مصلين قال
نعم كانوا يصلون ويصومون
ويأخذون هينة من الليل فاذا
عرض لهم شيء من الدنيا وثبوا
عليه وقال صلى الله عليه وسلم
من افتى بغير علم لعنته ملائكة
السماء والارض من الجامع وقيل
ان الامام الاعظم ابو حنيفة رضي
الله تعالى

الله تعالى عنه دعي للقضا فقال إني لا أصلح لذلك فقيل لم فقال إن كنت صادقا فلا أصلح لها وإن كنت كاذبا فالكاذب لا يصلح للقضا فأراد عمر بن هبيرة أبا حنيفة للقضا فأبى فحلف ليضربنه بالسياط على رأسه وليحبسنه ففعل ذلك حتى انتفخ وجه أبي حنيفة ورأسه من الضرب فقال الضرب بالسياط في الدنيا أهون من مقامع الحديد في الآخرة رضي الله عنه وأرضاه

قال عبد الله بن المبارك

لقد زان البلاد ومن عليها
إمام المسلمين أبو حنيفة
بآثار وفقه في حديث
كآيات الزبور على الصحيفة
فما إن بالعراق له نظير
ولا بالمشرقين ولا بكوفة

رحمه الله عنه ... في الأرض ... أي في ... علم النحو ... رد قول على من ... أبي حنيفة ... حسبكم ... رضي الله عنه ... ورضي بالأئمة أجمعين ... عليهم رضوان ...

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الله تعالى يقول يوم القيامة
اين المتحابون في جلالي اليوم اظلهم
في ظلي يوم لا ظل الا ظلي اه مصابيح

وقال ملا علي قاري

تعصي الاله وانت تظهر حبه
هذا محال في الفعال بديع
لو كان حبك صادقا لاطعته
ان المحب لمن يحب مطيع

وعن ابي ذر رضي الله عنه قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في المسجد عند غروب الشمس
فقال يا اباذر اتدري
اين تذهب هذه الشمس قلت
الله ورسوله اعلم قال تذهب فتسجد
تحت العرش فتستاذن فيؤذن
لها ويوشك ان تسجد فلا يقبل منها
وتستاذن

وتستأذن فلا يؤذن لها فيقال لها ارجعي
من حيث جئت فتطلع من مغربها
فذلك قوله تعالى والشمس تجري
لمستقر لها الاية قال تدرون متى
ذلكم ذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها
لم تكن امنت من قبل اخرجه الشيخان
والترمذي وعن علقمة عن ابن مسعود
رضي الله عنه في قوله تعالى ومن
يومن بالله يهد قلبه قال هي المصائب
تصيب الرجل فيعلم انها من عند الله تعالى
فيسلم ويرضى اخرجه البخاري من
تفسير الوصول وعن ابي بن كعب
رضي الله عنه في قوله تعالى والزمهم
كلمة التقوى قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا اله الا الله اخرجه الترمذي
وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصعود عقبة

في النار يتصعد فيها الكافر خريفا ثم يهوي
في النار سبعين خريفا فهو فيه كذلك
ابدا اخرجه الترمذي من تفسير الوصول
وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال ان اهل النار يعظمون في النار
حتى يصير ما بين شحمة اذن احدهم
الى عاتقه مسيرة سبع مائة عام
وغلظ جلد احدهم اربعين ذراعا
وضرسه اعظم من جبل احد رواه
الطبراني وروي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان ابغض
عباد الله الى الله العفريت النفريت
الذي لم يرزأ في مال ولا ولد رواه
ابن عدي عن ابي عثمان النهدي مرسلا الجامع
قال كعب الاحبار وجدت ان في بعض الكتب
السماوية لولا ان يحزن عبدي المومن

لعصبت

لوصبت
الكافر بعصابة من حديد لا يصدع أبداً
اه مناوي وروي عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الرجل يعمل الزمن الطويل
بعمل اهل الجنة ثم تختم له عمله بعمل
اهل النار وان الرجل ليعمل الزمن
الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له عمله
بعمل أهل الجنة من الجامع الصغير واعلم
ان العدل يكون من السلطان في رعيته
ويكون من الرعية فيما بينهم لما ورد
الدين المعامله وقال صلى الله عليه
وسلم الصلاة عاده والصوم جلاده
فاختبروهما بالمنبوش والمنقوش
والمعنى والله اعلم في قوله فاختبروهما
اى اختبروا اصحابهما وهو المتلبس
بهما والفهم للصلاة والصوم اهل اذا
اتته امرأة جميلة وراودته عن نفسها وهو

صائم فلا يفطر واذا اقبلت عليه الدنيا
افضل يدع الصلاة فهذه هي المعاملة
وقال صلى الله عليه وسلم سياتي
بعدكم قوم ياكلون اطايب الدنيا
والوانها وينكحون اجمل النساء والوانها
ويلبسون الين الثياب والوانها ويركبون
افره الخيل والوانها لهم بطون من
القليل لا تشبع وانفس بالكثير لا تقنع
عاكفين على الدنيا
يغدون ويروحون اليها اتخذوها
الهة من دون الاههم وربا دون
ربهم الى امرها ينتهون وهواهم
يتبعون فعزيمة من محمد بن عبد الله
لمن ادركه ذلك الزمان من عقب
عقبكم وخلف خلفكم ان لا يسلم
عليهم ولا يعود مرضاهم ولا يتبع
جنائزهم ولا يوقر كبيرهم فمن فعل
ذلك فقد اعان على هدم الاسلام

فعل

نقل من الاحياء في الكتاب السابع من ربع المهلكات كتاب ذم حب المال وروي انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بكم قال الطيبي يسال بها عن الحال اي ما حالكم وكيف انتم اذا كنتم من دينكم كرؤية الهلال وفي نسخة في اي كيف تفعلون وكيف يكون حالكم اذ خفيت عليكم احكام دينكم فلم تبصروها لغلبة الجهل واستيلاء الرين على القلب وهو استعظام لما اعد لهم وانهم يقعون في امر مهول لا مخلص منه رواه ابن عساكر في التاريخ عن ابي هريرة رضي الله عنه وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يقدس الله امة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم

استخبار فيه انكار وتعجب اي اخبروني
كيف يطهر الله قوما ينصرون القوي
الظالم على الضعيف العاجز مع قدرتهم
تمكنهم من ذلك اي لا يطهرهم
الله ابدا فما اعجب حالكم ان ظننتم
انكم مع تماديكم على ذلك يطهركم
والتقديس من قدس في الارض
اذا ذهب فيها وابعد ومنه حجكم ويقال
قدس اذا طهر لانه مطهر الشي يبعده
عن الاقذار رواه ابن ماجه وابن
حبان قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كيف يقدس
الله امة من اين يتطرق
اليها التقديس والحال انه لا ياخذ
ضعيفها حقه من قويها وهو
غير متمتع بفتح التاء اي غير ان
يصيبه وينزعجه قال القاضي تركى
الحسب

الحسب اقبح من موافقة المعصية لان النفس تتلذذ بها وتميل اليها ولاكن لك ترك الانكار عليها فترك ازالة المنكر مع القدرة ابلغ واخرج ابن عساكر عن ابن عباس ان ذنب ايوب الذي ابتلي به انه استعان به مسكين على ظالم فلم يعنه رواه البيهقي في الشعب وعن بريدة قال لما قدم جعفر من الحبشة قال له النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني عن اعجب ما رايت بها قال مرت امراة على راسها مكتل فاصابها فارس فرماه فجعلت تلمه وتقول ويل لك يوم يضع الملك كرسيه فياخذ للمظلوم من الظالم فذكره من المنافي المجلد الخامس وقال رسول

دعم

الله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة وقال الله تعالى في الحديث القدسي يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته محرما بينكم فلا تظالموا ولا يظلم بعضكم بعضا من مواهب التحية على الطريقة المحمدية كتب بعضهم الى جعفر بن محمد بن نضر فقال وزر جهل الفقراء عليكم يا أمرا لانكم اشتغلتم بنعوسكم من تاديبهم فبقوا جهلة وصاروا فقراء علم وعقل لهذه التهاونات روي عن عايشة ام المؤمنين رضوان الله تعالى عليها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا وفي مشكاة المصابيح عن ابي ذر ان رجلا

ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم يقال له ابو عبد الله رضي الله
عنه دخل عليه اصحابه يعودونه
وهو يبكي فقالوا له ما يبكيك الم
يقل لك رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذ من شاربك ثم اقره حتى
تلقاني قال بلى ولكن سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله عز وجل قبض بيمينه قبضة
والاخرى باليد الاخرى وقال هذه
لهذه وهذه لهذه ولا ابالي ولا ادري
في اي القسمين انا رواه الامام
احمد رضي الله عنه وقال في شرح المشكاة
قوله من شاربك اي قصه ثم اقر
على هذا ودم عليه حتى تلقاني اي في
الحوض او غيره وفيه اشارة ان
قص الشارب من السنن والمداومة

عليه موصلة الى قرب دار النعيم في جوار
سيد المرسلين فعلم ان من ترك
سنة فقد حرم خيرا كثيرا فكيف المو
على ترك سائرها فان ذلك يؤدي
الى الزندقة وورد عنه عليه افضل
الصلاة والسلام عمل قليل في سنة
خير من عمل كثير في بدعة رواه الرافعي عن
ابي هريرة رضي الله عنه وروي انه قال
اقتربت الساعة ولا يزداد الناس على
الدنيا الا حرصا ولا يزدادون من الله
الا بعدا رواه الحاكم عن ابن مسعود رضي
الله عنه وفي الاحياء اوصى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عايشة رضي
الله عنها خاصة وقال ان اردت
اللحوق بي فاياك ومجالسة الاغنياء
ولا تنزعي ثوبا حتى ترقعيه انتهى وفي
لله افرح بتوبة عبده من العقيم الولد
ومن الضال

الضال الواجد ومن الظلمات الوارد رواه بن
عساكر في اماليه وروي عن انس رضي
الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون
احب اليه من والده وولده والناس
اجمعين قوله احب اليه حبا شرعيا قوله والده
قدم الوالد للاكثر لان كل واحد له ولد من غير
عكس قال القرطبي رحمه الله عليه كل من
آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم ايمانا
صحيحا لا يخلوا عن وجدان هذه المحبة
غير انهم متفاوتون فمنهم من له الحظ
الاوفى ومنهم من له الحظ الادنى كالمشتغله
بشهواته واستغراقه في غفلاته في اكثر
اوقاته لكن الكثير منهم اذا ذكر النبي صلى
الله عليه وسلم عنده اشتاق الى رؤيته
بحيث يؤثرها على اهله وماله وولده
ويزن نفسه في الامور الخطيرة في زيارة قبره ويجد

رجحان ذلك من نفسه وجدانا لا ازيد
فيه ولو فني ماله وافتقد اولاده بجمعهم
كما شوهد عيانا وقيل طلب الجنة بلا
عمل ذنب من الذنوب وانتظار
الشفاعة بلا اتباع السنة نوع من
الغرور وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والله اني رسول الله وما
ادري ما يصنع بي وكيف لا يخاف
المؤمنون وقال يحيى ابن معاذ
رحمة الله عليه اذا جلس الرجل
ليعظ الخلق ناداه ملكان عظ
نفسك بما يعظ به اخاك والا
فاستحي من سيدك فانه يراك
وقال الامام محمد الرومي في المجالس
وذكر الامام حجة الاسلام محمد
الغزالي في الرسالة المسماة يا ايها الولد
ان الواعظ ينبغي له ان يكون

عزمه

عزمه وهمته ان يدعوا الناس من الدنيا
الى الاخرة ومن المعصية الى الطاعة
ومن الحرص الى القناعة ويحبب اليهم
الاخرة ويبغض عليهم الدنيا ويعلمهم
العبادة والتقوى لان الغالب في
طباعهم الزيغ عن نهج الشرع والسعي
فيما لا يرضى الله تعالى فيلقي في قلوبهم
الرعب ويخوفهم عما يشغلهم من
المخاوف لتعل صفات باطنهم بتغير
ومعاملة ظاهرهم تتبدل ويظهر منهم
الحرص على الطاعة والرجوع عن
المعصية وهذا طريق الوعظ والنصيحة
وكل واعظ لا يكون وعظه هكذا
فوعظه وبال على القائل والسامع
بل قيل انه شيطان في صورة الانسان
يخرج الخلق عن طريق الحق ويهلكهم
فيجب عليهم ان يفروا منه فرارهم من الادراك

مَا يفسد هذا الوعظ من دينهم وقال صَلى الله عليه وسلم مَن حفظ اللقلق وَالقبقب وَالذبذب اعتقه الله من النار قوله من حفظ اي من حفظ اللسان من الكذب وهو اللقلق قوله وَالقبقب اي من حفظ البطن من الحرام اي من اكله والمشتبه في حله قوله والذبذب اي من حفظ فرجه من الزنا وَاللواط وغيره من المحرمات مطلقا وعن بن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال الكبائر هي الى السبعماية اقرب وقال الشيخ ابو طالب المكي رحمة الله عليه الكبائر سبعه عشر اربع في القلب الاول الاشراك بالله تعالى والثاني الاصرار على معصية

الله تعالى

الله تعالى والثالث الأمن من مكر الله تعالى
والرابع القنوط من رحمة الله تعالى
واربع في اللسان الاول شهادة الزور
ومن ضمنها الكفر والعياذ بالله تعالى
بجعله لله شريك افترى على الله تعالى
الثاني قذف المحصنات والثالث
اليمين الغموس والرابع السحر
وثلاثة في البطن الاول شرب
الخمر والثاني اكل مال اليتيم والثالث
اكل الربا واثنان في الفرج الاول
الزنا والثاني اللواط واثنان
في اليد الاول القتل والثاني السرقة
وواحد في الرجل الزحف من الغزا في
الحرب وواحد في جميع البدن
وهو عقوق الوالدين اعاذنا الله
من ذلك امين قوله واكل الربا
قال في القنية والبغية يجوز للمحتاج

المضطر الاستقراض بالربح باي حيلة
شرعيه خشية من اتلاف روحه
او عياله والحيلة لدفع الربا ما ذكر
في شرح الوافي قال الله تعالى احل
الله البيع وحرم الربا فالحيلة في دفع
الربا ان يبيع ثوبا نسيئة يساوي
قيمته عشرة دراهم بخمسة عشر
درهما ثم بعد قبضه يبيعه المشتري
لرجل اخر ذلك الثوب بعشرة
دراهم ويقبضهم من البايع
الاول ثم يعطيهم للمشتري
ويدفع الثوب للمقرض له نظير دينه
فان هذا البيع جائز وقد فعل
هذا في زمن الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين للتحرز
من الحرام ومثل هذا روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانه

وانه امر بذلك ولا يأثم به لان
التخلص عن الحرام باي صنعة شرعية
حسن ويصح بيع العقار بغير تسليمها
وقبضها لان المنقول لابد من
قبضه قبل توقيع صيغة البيع
اي فبيع لي هذا بكذا كذا من الدراهم
والدنانير لما ورد عنه عليه الصلاة
والسلام نهى عن بيع ما لم يقبض
وقال بعض مشايخ بلخ هذا البيع
في زماننا خير من البيع الذي في اسواق
غيرنا وعن ابي يوسف رحمة الله عليه
انه قال هذا البيع جائز وفاعله يثاب
وليس عليه عقاب قط انتهى

وهذه طبقات الافاضل من
الفقهاء الاعلام رحمهم الله مو

اعلم ان الفقهاء على سبع طبقات
وبعضهم جعلها اكثر من ذلك الاولى

لغيرهم

طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة
ومن سلك مسلكهم في تأسيس
قواعد الاصول واستنباط الاحكام
اي احكام الفروع من الادلة الاربع
الكتاب اي القران والسنة النبوية
اى احاديث وافعال النبي صلى
الله عليه وسلم والاجماع اى اجماع
الصحابة والتابعين رضوان الله
عليهم اجمعين والقياس على حسب
تلك القواعد من غير تقليد لاحد
في الفرع ولا في الاصول الثانية طبقة
المجتهدين في المذهب كابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى وساير
اصحاب ابي حنيفة رحمه الله تعالى
القادرين على استخراج الاحكام
عن الادلة المذكورة على مقتضى
القواعد قدرها استادهم ابو حنيفة

رحمه الله

رحمه الله القادرين على استخراج الاحكام
عن الادلة المذكورة على مقتضى القواعد
التي قررها استاذهم ابو حنيفة رحمه الله
فانهم وان خالفوه في بعض احكام
الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول
وبه يمتازون عن المعارضين
في المذهب ويفارقونهم كالشافعي
رحمه الله تعالى ونظايره من المخالفين
لابي حنيفة رحمه الله تعالى في
الاحكام غير مقلدين له في الاصول

الثالث طبقة المجتهدين في المسائل
التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب
كالخصاف وابي جعفر والطحاوي وابي
جعفر والطحاوي وابي الحسن الكرخي
وشمس الايمة الحلواني وشمس الايمة
السرخسي وفخر الاسلام البزدوي
وفخر الدين قاضي خان وامثالهم فانهم

فانهم

لا يقدرون على المخالفة للشيخ لا في
الأصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون
الأحكام في المسائل التي لا نص فيها
عنه على حسب أصول قررها
ومقتضى قواعد بسطها الطبقة
الرابعة أصحاب التخريج من المقلدين
كالرازي وأقرانه فإنهم لا
يقدرون على الاجتهاد أصلا لكنهم
لإحاطتهم بالأصول وضبطهم
للمأخذ يقدرون على تفصيل
قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم
محتمل لأمرين منقول عن صاحب
المذهب أو عن واحد من أصحاب
المجتهدين برأيهم ونظرهم في
الأصول والمقايسة على أمثاله
ونظائره من هذا القبيل والخامسة
طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين

كالقاضي

كابي الحسن القدوري وصاحب الهداية
وامثالهما وشانهم تفضيل بعض اخر
بقولهم هذا اولى وهذا اصح رواية
وهذا اوفق القياس للقياس وهذا
ارفق للناس السادس طبقة
المقلدين القادرين على التمييز
بين القوى والضعيف وظاهر الرواية
والنادرة كاصحاب المتون المعتبرة
من المتاخرين مثل صاحب الكنز و
صاحب المختار وصاحب الوقاية
وصاحب المجمع وشانهم ان ينقلوا
فى كتبهم الاقوال المردودة والرواية
الضعيفة السابع طبقة المقلدين
الذين لا يقدرون على ما ذكر
ولا يفرقون بين الغث والسمين
ولا يميزون اليمين عن الشمال
بل يجمعون ما يجدونه كحاطب الليل

وجالب الخجل كمصاحب الليل فالويل ثم الويل
٤٧ ولمن قلدهم كل الويل هذا ما قرره وحققه
فضلاء الزمان وكمل كمل الدوران
عديم المخيل في الاوان المرحوم كمال
باشا زاده نعمك الله بغفرانه و
اسكنه في اعلا جنانه امين
ومن ضمن اجوبته المفيدة
المهمه سأذكر منها للاخوان
المستدين مثلي الراغبين
في التحصل على الثمرات الفقهية
وبما انا ابزلت كل جهدي حتى عثرت
بهذه المسائل المنع حيرة كل سائل
لعل الله ان يجعل سعينا مشكور
وذنبنا مغفورا وان رزقنا التوفيق
لاقوم طريق بجاه حبيبنا الاعظم
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
امين يا مجيب السايلين مسئلة
اهل

ا هل يجوز لنا الاقتداء بشافعي المذهب
ام لا الجواب يجوز لنا الاقتداء اذا
كان راعيا ولم يوجد منه ما يفسد
الصلاة عندنا مثل ما اذا وجد
منه انه توضاء من ماء القلتين و
كما انه لم يتوضاء اذا انفصد
واذا رعف او قاء وكما انه لم يغسل
ثوبه من المني الرطب وكما انه
اذا تلبس بالصلاة انحرف عن
القبلة الى يساره ملتفتا وكما انه
اذا رفع يديه عند الركوع والسجود
وكما اذا صلى الوتر في رمضان
بتسليمتين ففي جميع هذه الوجوه
المفسدة للصلاة عندنا لا يجوز
الاقتداء به مطلقا مسئلة محدث
ترك الاستنشاق في وضوئه
ولم تجز صلاته الجواب هذا رجل

رعف وترك الرعاف الى قصبة انفه
لم تجز صلاته دون غسله لانه
يمكن للغسل مسئلة نوى واغتسل
واتى بالمضمضة والاستنشاق
حتى يخرج من اختلاف العلما لم يجز
ذلك حتى يعيد المضمضة مرة اخرى
الجواب فقل يتصور ذلك في شخص
اكل الميتة وبقي اللحم بين اسنانه
فاغتسل اولا ثم تخلل بين اسنانه
فيحتاج الى اعادة المضمضة بعد
التخليل مسئلة عضو من الاعضاء
الظاهرة ان غسله لم يجزه وان
تيمم عليه لم يجزه كيف يكون ذلك
الجواب فقل هذا شخص مسح على
الخفين ثم نزع احدى خفيه ولا
يجوز له ان يغسل تلك الرجل ويمسح
الاخرى بل ينزع الاخرى ويغسلهما
ولا

وَلا يجوز التيمم مع وجود الماء مسئلة
امام يصلي بقوم فدخل عليهم شخص فضرب
يده على خفه فلما سمعوا صوت يده
بطلت صلاتهم جميعًا كيف يتصور
ذلك الجواب فقل هؤلاء قوم نسي
كل واحد واحد منهم المسح على
خفه فتذكر كل واحد منهم المسح
على الخف عند الضرب عليه مسئلة ما
تقول في رجل يجوز ان يكون اماما
ولا يجوز ان يكون ماموما الجواب
فقل هذا رجل اعمى أصم وتبعه
بصير فيجوز ان يكون الاعمى اماما
لانه مستقل بافعال نفسه
ولا يجوز ان يكون ماموما لانه لا
طريق له الى العلم بالانتقالات
الامام الا ان يكون جنبه ثقة يعرفه
بالانتقالات الامام مسئلة ما تقول

في مسجد يستحب لداخله ترك تحيته
والاشتغال بتحية مسجد اخر
لم يدخله الجواب فقل يتصور
ذلك في مسجد مكة شرفها الله
تعالى فانه يستحب ان يبدا
بتحية مسجده الطواف وقيل ان
الطواف تحية البيت لا المسجد
مسئلة ما تقول في لحم يجوز
اكله نيا ولا يجوز اكله مطبوخا
ولا مشويا الجواب فقل هذا في المضطر
اذا وجد لحم آدمي لان الضرورة
تندفع بذلك وطبخه هتك حرمته
ولا ياكل منه ايضا الا ما يسد
الرمق مسئلة ما تقول في رجل
يجب عليه باتلاف عين واحدة شيان
معا وهما القيمة والمثل الجواب
فقل يتصور ذلك فيما اذا اتلف
المحرم

المحرم صيداً مملوكاً فانه يلزمه المثل
للفقراء والقيمة للمالك وقد يتصور
ايضا بما اذا قتل رقيقا فانه يلزمه
القيمة للمالك واعتاق رقيق
لحق الله تعالى مسئلة فان قيل
كيف قال الله تعالى في سورة البقرة
ذلك الكتاب لا ريب فيه على سبيل
الاستغراق والحال انه ارتاب
فيه اهل الضلالة بدليل قوله تعالى
وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا
الجواب ان معناه لا ريب فيه عند
الله ورسوله والمؤمنين او نقول
انه نفي معناه للنهي اي لا ترتابوا فيه
انه من عند الله تعالى ونظير ذلك
قوله تعالى وان الساعة آتية لا ريب
فيها مسئلة فان قيل كيف قال
الله تعالى هدى للمتقين ومعلوم ان

المتقين مهتدين فكان تحصيل الحاصل
الجواب انما صاروا متقين بما استفادو
منه مسئلة فان قيل كيف
قال الله تعالى ويقتلون النبيين
بغير الحق وقتل النبيين لا يكون
الا بغير الحق الجواب معناه بغير
الحق في اعتقادهم لانهم كانوا
يعتقدون حرمة قتلهم ومع
ذلك قتلوهم عنادا وفعلهم
هذا مع العلم بحرمته ابلغ من
ذمهم ولان قتل النبي قد
يكون بحق كمثل ابراهيم صلوات
الله عليه ولده لو ذبح كما امر
بذبحه مسئلة فان قيل ما فائدة
قوله تعالى فيما يتعلق بالحج فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
تلك عشرة كاملة ومعلوم ان
الثلاثة

الثلاثة والسبعة عشرة ثم ما فائدة
قوله تعالى كاملة والعشرة لا تكون
الا كاملة الجواب ان فائدة
قوله تعالى تلك عشرة الا يتوهم
ان كل واحد من الثلاثة والسبعة
كاف في المقصود على ان الواو
بمعنى او فكانه قال فصيام ثلاثة
او سبعة ونظير ذلك اعني ان
الواو بمعنى او قوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلاث ورباع يعني اثنين
او ثلاثة او اربعة فلو لم تكن
الواو ها هنا بمعنى او بل كانت
على بابها من افادتها الجمع بين
الاشياء المتعاطفة لفهم جواز
الجمع بين تسع نسوة على معنى
ان يضم الاثنان الى الثلاثة

الى الاربعة فمجموع ذلك تسعة واما
قوله تعالى كاملة فتاكيد كما في
قوله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين او نقول
ان معناه كاملة في الثواب
مسئلة فان قيل كيف قوله تعالى
وخلق منها زوجها اذا كانت
حوا مخلوقة من آدم ونحن مخلوقون
منه فتكون امنا لا اما الجواب
ان خلق آدم لم يكن بطريق
الولادة بل بطريق التخليق فلا
يلزم منه ان تكون بنتا له و
لا اختا لنا مسئلة فان قيل
كيف ذم الله تعالى الذين
يزكون انفسهم نهي عنه
ايضا ما ذمهم فقوله تعالى
الم تر الى الذين يزكون انفسهم
بل الله

بل الله يزكي من يشاء وأمّا النهي
فقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو
اعلم بمن اتقى والحال انه زكى
النبي صلى الله عليه وسلم نفسه
فقال والله انني امين في السماء
امين في الارض وكذلك يوسف
صلوات الله عليه زكى نفسه
فقال اجعلني على خزاين الارض
اني حفيظ عليم الجواب
انما قال النبي ذلك حين قال المنافقون
اعدل في القسمة فقال ذلك
تكذيبا لهم حيث وصفوه بخلاف
ما كان عليه من العدل والامانة
وامّا يوسف عليه السلام فانما قال
ذلك ليتوصل به الى ما هو وظيفة
الانبياء وهو اقامة العدل وبسط
الحق وامضاء احكام الله تعالى

وَلانه علم لا احد في ذلك الوقت اقوم
منه في العمل فكان متعينا عليه
فلذلك طلبه واثنى على نفسه
مسئلة فان قيل طلب الايمان
من المومن تحصيل الحاصل وهو
انه مؤمن فيما سبق ووصفه تعالى
بالايمان حيث قال يا ايها الذين
امنوا امنوا بالله ورسوله الاية
الجواب في ثلاثة اوجه ان معناه
يا ايها الذين امنوا بعيسى امنوا بالله
ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم
وقيل معناه يا ايها الذين امنوا
يوم الميثاق امنوا الان والميثاق
هو انه تعالى لما اراد ان يخلق
الخلق اخرج من ظهورهم ذرياتهم
واشهدهم على انفسهم الست
بربكم قالوا بلى فهذا هو الميثاق
وقيل

وقيل معناه يا أيها الذين آمنوا علانية آمنوا سرا مسئلة فان قيل لو قال قائل لأي شيء قالوا أي الارواح في جواب الباري تعالى بلى ولم يقولوا نعم الجواب فلو قالوا في الجواب نعم كان كفرا لان نعم في اللغة وفي اصطلاح النحاة مقررة لما قبلها نفيا وايجابا وسؤال الباري تعالى الست بربكم استفهاما فلو قالوا نعم لكان تقرير النفي اعني الست ربنا هذا بحسب اللغة دون العرف فان قيل الا ترى انه لو قيل لك اليس لي عندك كذا مالا فقلت نعم لالزمك القاضي به قلت له هذا بتغليب العرف على اللغة مسئلة فان قيل كيف كان

المنافق اشد عذابا من الكافر حتى قال
الله في حقه ان المنافقين في الدرك
الاسفل مع ان المنافق احسن حالا
من الكافر ولهذا قال الله تعالى في
حقهم مذبذبين بين ذلك
لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء يعني
لا الى المومنين ولا الى الكافرين
الجواب ان المنافق وان كان في
الظاهر احسن حالا من الكافر
الا انه عند الله في الاخرة اسوء
حالا منه لانه شاركه في جرم
الكفر وزاد عليه الاستهزاء بالاسلام
والمخادعة لله والمؤمنين
مسئلة فان قيل قوله تعالى اليوم
اكملت لكم دينكم واتممت
عليكم نعمتي ورضيت لكم
الاسلام دينا يدل من حيث
المفهوم

المفهوم عرفا على انه لم يرضى لهم الاسلام
دينا قبل ذلك اليوم وليس كذلك
فان الاسلام لم يزل دينا مرضيا للنبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه عند
الله تعالى منذ ارسله صلى الله عليه
وسلم الجواب قوله تعالى اليوم
ظرف الجملتين الاولتين وهما اكملت
واتممت واما الجملة الثالثه وهي
قوله تعالى ورضيت لكم الاسلام
دينا للابتداء غير موقتة مسئلة
فان قيل كيف قال الله تعالى فان
حزب الله هم الغالبون وكم مرة غلب
حزب الله تعالى في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وبعده الى يومنا
هذا الجواب المراد به الغلبة بالحجة
والبرهان لا بالدولة والصولة
وحزب الله هم المومنون وغالبون

بالجنة ابدا مسئلة فان قيل كيف ضمن الله تعالى لرسوله العصمة بقوله تعالى والله يعصمك من الناس ثم انه شج وجهه الشريف يوم احد وكسرت رباعيته الجواب الاول المراد به العصمة من القتل لا من جميع انواع الاذى فان العصمة من جميع المكاره لا تناسب اخلاق الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانهم جامعون لمكارم الاخلاق والجواب الثاني ان هذه الاية نزلت بعد يوم احد مسئلة فان قيل كيف قال الله تعالى وما للظالمين من انصار مع ان بعض الظالمين وهم العصاة من المؤمنين يشفع فيهم النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة

فكيف

فكيف يكون ناصرا لهم الجواب المراد
بالظالمين هنا المشركون يعلم ذلك
من اول الاية ووسطها مسئلة فان
قيل قال ان اول بيت وضع للناس
للذي ببكة مباركا وكم من بيت
بني قبل الكعبة من زمن ادم الى
زمن ابراهيم عليهما السلام
الجواب يعني تقديره اذا اول بيت
وضع قبلة للناس مسئلة فان
قيل كيف قال الله تعالى وسارعوا
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول
العجلة من الشيطان والتاني
من الرحمن الجواب قد استثنى النبي
صلى الله عليه وسلم خمسة مواضع
فقال في التوبة من الذنب وقضا الدين
وتزويج البنت البكر البالغ ودفن
الميت واكرام الضيف اذا نزل

والمسارعة المامور بها في الآية هي المسارعة
الى التوبة وما في معناها من اسباب
المغفرة مسئلة فان قيل كيف قال
الله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم
جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب اخبر
انه يعذب جلوداً لم تعص مكان
الجلود العاصية وتعذيب البري
ظلم الجواب الجلود المجددة وان
عذبت فالالم بتعذيبها انما يحصل
للقلوب وهي غير مجددة بل هي
العاصية باعتقاد الشرك ونحوه
مسئلة فان قيل كيف قال تعالى
ان كيد الشيطان كان ضعيفا
وقال في كيد النساء ان كيدكن
عظيم ومعلوم ان كيد الشيطان
اعظم من كيد النساء الجواب
ان كيد الشيطان ضعيف في جنب
نصرة

نصرة الله وحفظه أولياؤه والمخلصين
من عباده كما قال تعالى ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان وقال
حكاية عن ابليس الا عبادك منهم
المخلصين والمراد بالاية الاخرى
ان كيد النساء عظيم بالنسبة
الى الرجال مسئلة فان قيل كيف
خص قوله الحق وله الملك يوم
القيامة فقال قوله الحق وله
الملك يوم ينفخ في الصور مع ان قوله
الحق في كل وقت وله الملك في كل
زمان الجواب لان ذلك اليوم
ليس لغيره فيه ملك بوجه من
الوجوه وفي الدنيا لغيره ملك خلافة
عنه او هبة منه وانعاما بدليل
قوله تعالى في حق داود واتاه
الله الملك والحكمة وقوله تعالى

ايضا والله يؤتي ملكه من يشا **مسئلة**
فان قيل كيف يقال ان الايمان لا يقبل
الزيادة والنقصان وقد قالوا في قوله
تعالى واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا
الجواب المراد بالايمان هنا اثار الايمان
من الطمانينة واليقين والخشية
ونحو ذلك لان تظاهر الادلة على
المدلول مما يزيد رسوخا في العقائد
وثبوتا واما حقيقة الايمان
فهو التصديق والاقرار بوحدانية
الله تعالى وكما ان الالوهية والوحدانية
لا تقبل الزيادة والنقصان
فكذلك الاقرار بها **مسئلة**
فان قيل كيف قال تعالى وكتب
في قلوبهم الايمان ولم يقل على
قلوبهم **الجواب** ان الكتابة في
الشيء لا تزول بالمحو كالكتابة
في الحجر

جملة أقوال

في الحجر والكتابة على الشيء ربما تزول بالمحو كالكتابة على القرطاس او الكتابة على اللوح مسئلة فان قيل كيف قال تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فنفى الله الرمي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن المؤمنين ونسبه تعالى اليه ومعلوم ان المؤمنين يوم بدر قتلوا الكفار ورماهم النبي صلى الله عليه وسلم من حصاء الوادي في وجوههم وقال شاهت الوجوه فلم يبق مشرك الا وقع في عينه شيء من ذلك فشغلوا بعيونهم وانهزموا فتبعهم المؤمنون يقتلون ويؤسرون الجواب انه لما كان السبب الاقوى في قتلهم انما هو مدد الملايكة والقاء

منين

الرعب في قلوب الكافرين وتثبيت
قلوب المؤمنين واقدامهم و
ايصال الحصى الذي رماه النبي
صلى الله عليه وسلم في
جميع اعين الكفار ليس هو
في مقدرة البشر وانما كل
ذلك فعل الله تعالى بنسبة
الفعل اليه حقيقة واثباته
للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
صورة بقوله اذ رميت مسئلة
فان قيل فما فائدة ذكر السماء
في قوله تعالى فامطر علينا حجارة من
السماء والمطر انما يكون من
السماء الجواب المطر المطلق
الذي في عرف الناس انما يكون
من السماء فطلب امطار الحجارة
من السماء احتراز من امطار الحجارة
من نزول

من رؤس الجبال ومن حيطان المساكن والقصور وسقوفها فكان ذكر السما مفسرًا لان الحجارة اذ نزلت من السما كانت اشد نكاية واكثر ضررًا مسئلة فان قيل كيف قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وبعد يوم بدر عذبهم الله تعالى بالقتل والاسر وهو فيهم عليه الصلاة والسلام الجواب ان معنى ما كان الله ليعذبهم وانت فيهم اي مقيم بمكة وكان كذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ما دام بمكة لم يعذبوا فلما اخرجوه منها وخرجوا لحربه عذبوا مسئلة فان قيل ما فائدة تقليل المؤمنين في اعين الكفار حتى قال تعالى ويقللكم في اعينهم مع ان في ذلك زوال الرعب من قلوب

الكافرين وتثبيت اقدامهم وزيادة
اجترائهم على قتال المؤمنين
الجواب فائدته ان لا يستعد
الكفار كل استعداد واذ يجترؤا
على المؤمنين معتمدين على قتلهم
ثم نجوهم الكثرة فيدهشوا
وينجبروا وان يكون سببا ينتبه
به المشركون على نصرة الحق
مسئلة فان قيل ما فائدة
قوله ان عدة الشهور عند
الله اثنا عشر شهرا وهو عند
الله كذلك وفي كل ملة كذلك
سواء كانت قمرية او شمسية
الجواب فائدته ان يعلم ان
هذا التقسيم والعدد مما ليس
احدثه الناس وابتدعوه بقولهم
من ذات انفسهم والعدد انما هو
أمر

امرٌ انزله الله تعالى في كتبه على
السنة رسله عليهم الصلاة و
السلام **مسئلة** فان قيل كيف
قال الله تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم
خص الاربعة الاشهر الحرم بذلك
وظلم النفس منهي عنه من
كل زمان **الجواب** الضمير
قوله تعالى فيهن راجع الى اثنا
عشر شهرا لا الى الاربعة الحرم فقط
مسئلة فان قيل كيف قال تعالى
فيهن بالتانيث والشهر مذكر
فقياسه ان يقول فيها **الجواب**
الضمير بالهاء والنون لا يختص
بالمونث ولو اختص فالمراد بقوله
تعالى فيهن اي الاربعة الاشهر و
هي مونثة **مسئلة** فان قيل
كيف قال تعالى انما النسيء زيادة

في الكفر يدل على الكفر للزيادة والنقصان
وكذلك الايمان الذي هو
ضده يقبل الزياده والنقصان
الجواب زيادة معصية في الكفر
مسئلة فان قيل كيف قال الله
تعالى رسله معنا غدا ان نرتع
ونلعب وكانوا عاقلين بالغين
انبياء ايضا في قول البعض م
وكيف رضي يعقوب عليه السلام
بذلك واللعب واللهو لا يليق
بالانبيا ولا يجوز لهم ذلك
الجواب اذا كان على قراه اليا
يرتع ويلعب يعني يوسف
عليه السلام بمفرده فلا اشكال
فيه لان يوسف عليه السلام
كان يومئذ دون البلوغ فلا
يحرم عليه اللعب وعلى قراه النون

يعني

يعني نرتع ونلعب يعني يوسف مع اخوته
نقول كان لعبهم المسابقة و
المناضلة ليعودوا انفسهم
الشجاعة لقتال الاعداء الا
للهو وذلك جايز في الشرع و
يؤيد ذلك قوله تعالى انا ذهبنا
نستبق وانما سموه لعبا لانه
في صورة اللعب ويرد على اصل
السؤال ان يقال كيف يتورعون
عن اللعب وهم فعلوا ما هو اعظم
حرمة من اللعب واشد وهو
القاء اخيهم في جب على قصد
القتل مسئلة فان قيل كيف
قلتم يوسف عليه السلام يوميذ
لم يكن بالغا وقد قال تعالى واوحينا
اليه لتنبئنهم بامرهم هذا والوحي
لا يكون الا بعد الاربعين الجواب

المراد به وحي الالهام لا وحي الرسالة
الذي هو مخصوص بما بعد الاربعين
ونظيره واوحينا الى ام موسى ان
ارضعيه وقوله تعالى واوحى ربك
الى النحل مسئلة فان قيل اتفق
العلماء على ان الوحي لم ينزل
على امراة ولم يرسل جبريل عليه
السلام رسالة الى امراة قط
وانما قالوا في قوله تعالى واوحينا
الى ام موسى ان ارضعيه انه
كان وحي الهام وقيل وحي
منام فقل له كيف قال تعالى
في سورة مريم فارسلنا اليها روحنا
وقال انما انا رسول ربك الجواب
لا نسلم ان الوحي لم ينزل على
امراة قط فان في تفسير مقاتل
قال في قوله واوحينا الى ام موسى
ان ار

ان ارضعيه انه كان وحيًا بواسطة جبريل
عليه السلام وانما المتفق عليه
بين العلماء ان جبريل عليه السلام
لم ينزل بوحي الرسالة على امراة
لا مطلق الوحي وهنا لم ينزل على
مريم بوحي الرسالة بل بالبشارة
وبالولد وتمثل لها على صورة البشر فتمثل لها
مسئلة فان قيل ما وجه قراءة الجمهور
لاهب لك والواهب للولد هو الله
تعالى لا جبريل عليه السلام جواب
معناه ان جبريل عليه السلام قال
انما انا رسول ربك يقول لك
ارسلت رسولي اليك لاهب لك
فتكون حكاية عن الله تعالى لا قول
جبريل عليه السلام مسئلة فان
قيل كيف قال تعالى في سورة يوسف
عليه السلام ولما بلغ اشده اتيناه

حكما وعلما من غير ذكر الاستوى وقال
في حق موسى في سورة القصص ولما
بلغ اشده واستوى آتيناه حكما
وعلما الجواب ان المراد ببلوغ الاشد
بعد الاستواء دون الاربعين سنة
على اختلاف في مقداره والمراد
بالاستوى بلوغ الاربعين او
السنين وكان ايتاء كل واحد
منهما للحكم والعلم في ذلك
الزمان فاخبر عنه كما وقع
مسئلة فان قيل كيف قال
تعالى وشهد شاهد من اهلها
ولم يكن قوله شهادة الجواب
انه لما ادى معنى الشهادة في
ثبوت قول يوسف عليه السلام
وبطلان قولها يسمى شهادة
فالمراد بقوله اعلم وبين وحكم
مسئلة

مسئلة فان قيل الانبياء عليهم الصلاة والسلام اعظم الناس زهدا في الدنيا ورغبة في الآخرة فكيف قال يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الارض طلب أن يكون معتمدا على خزائن الارض متوليا عليها وهو من أكبر مناصب الدنيا الجواب انما طلب ذلك ليتوصل به الى امضاء احكام الله تعالى واقامة الحق وبسط العدل ونحوه مما يبعث له الانبياء ولعلمه ان احدا غيره لا يقوم مقامه في ذلك فطلب التولية ابتغاء لوجه الله تعالى وسعيا لمنافع العباد ومصالحهم لا لحب الملك والدنيا ونظيره قول النبي صلى الله عليه وسلم ولو كنت اعلم

اي وقت يكون القحط الادخرت لزمن القحط طعاما ما يكفي لاحرص لكن لا يمكن من اغاثة الضعفا والفقرا وقت الضرورة والضائعة مسئلة
فان قيل كيف جاز ليوسف عليه السلام ان يامر المؤذن ان يقول ايتها العير انكم لسارقون وذلك بهتان وتسريق بالصواع لمن يسرقه وتكذيب ابري واتهام لل
الجواب قوله تعالى انكم لسارقون تعدية عما جرى منهم للسرقة وتصور تصورها من فعلهم بيوسف ما فعلوه اول مرة الثاني ان ذلك القول من المؤذن بغير اذن يوسف عليه السلام الثالث ان حكم هذا الكيد حكم الحيل الشرعية التي يتوصل بها الى مصالح

الى مصالح ومنافع دينية لقوله
تعالى لايوب عليه السلام وخذ
بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث
وقول ابراهيم عليه السلام في حق
زوجته هي اختي لتسلم بذلك
من يد الكفار وما اشبه ذلك
مسئلة فان قيل كيف ذكر يوسف
عليه السلام نعمة الله عليه في اخراجه
من السجن فقال وقد احسن
بي اذ اخرجني من السجن ولم يذكر
نعمته عليه في اخراجه من الجب
وهو اعظم نعمة لان وقوعه في الجب
كان اخطر ايضا ذكر هذه النعمة دون
تلك النعمة لوجوه احدها ان محنة
السجن ومصيبته كانت اعظم
لطول مدتها فانه لبث فيه بضع
سنين وما لبث في الجب الا مدة يسيرة

الوجه الثاني انه لم يذكر الجب كيلا يكون
في ذكره توبيخ وتقريع لاخوته
بعد قوله لا تثريب عليكم اليوم
الجواب الثالث ان اخراجه
من السجن كان مقدمة للملك
وغيره فلذلك ذكره وخروجه
من الجب كان مقدمة للذل والرق
والاسر فلذلك لم يذكره الجواب
الرابع ان مصيبة السجن كانت
اعظم عنده لمصاحبة الاوباش
والاراذل واعداء الدين بخلاف
مصيبة الجب فانه كان يونسه
فيه جبريل وغيره مسئلة فان
قيل كيف قال تعالى اسرى بعبده
ولم يقل بنبيه او برسوله او بحبيبه
او بصفيه ونحو ذلك ان المقصود
بذلك الاسراء تعظيمه وتجليله
انما

انما سماه عبداً في ارفع مقامه واجلها
وقوله تعالى فاوحى لئلا تغلط
فيه امته وتضل كما ضلت امة
المسيح به فدعوه الها وقيل
لئلا يطرق عليه العجب والكبرياء
الجواب الاسراء لا يكون الا بالليل
فما فائدة ذكر الليل قلنا
فائدته انه منكر ليدل على
قصر الزمان الذي كان فيه
الاسرى والرجوع مع انه كان من
مكة الى بيت المقدس مسيرة
اربعين ليلة وذلك لان التنكير
يدل على البعضية ويؤيده قراءة
عبد الله وحذيفة سبحان الذي
اسرى بعبده من الليل كقوله
تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة
لك فانه امر بالقيام مسئله فان

قيل قوله تعالى الا ابليس كان من
الجن يدل على انه من الجن وفي
قوله تعالى في مواضع اخر واذ
قلنا للملايكة اسجدوا لادم
فسجدوا الا ابليس يدل على
انه من الملايكة فكيف الجمع
بينهما الجواب فيه قولان
احدهما انه من الجن حقيقة
عملا بظاهر هذه الاية ولان
له ذرية بدليل قوله تعالى
افتتخذونه وذريته اولياء
من دوني والملايكة لا ذرية
لهم ولانه اكفر الكفرة وافسق
الفسقة والملايكة معصومون
عن الكبائر وعن الصغائر وعن
المعاصي مطلقا لانهم رسل
الله لانهم عقول مجردة بغير شهوة
ولا معصية

وَلامعصيةٍ وَيؤيده قوله تعالى لَا
يعصون الله مَا أمرهم ويفعلون
مَا يؤمرون الجواب الثاني انه
كان من الملائكة قبل ان
يعصي الله تعالى فلما عصاه
مسخه شيطانا ليكون معنى
قوله تعالى كان من الجن في
سبق علم الله تعالى وهذا
القول اولى بدلالة علمه انه كان
من الملائكة قبل المعصية مسئلة
فان قيل كيف قال تعالى اقترب
للناس حسابهم وصفه بالقرب
وقد مضى من هذا الاخبار اكثر
من الف عام ولم يوجد يوم الحساب
بعد قلنا معناه انه قريب عند
الله تعالى وان كان بعيدا عند
الناس كما قال تعالى انهم يرونه

بعيداً ونراه قريبا أو نقول معناه انه
قريب بالنسبة الى ما مضى من الزمان
كما قال صلى الله عليه وسلم ان ما مثل
ما بقي من الدنيا في جنب ما مضى كمثل
خيط في ثوب مسئلة فان قيل
كيف قال تعالى ونفخ في الصور
باخبار الماضي مع انه لم يقع ولم ينفخ
بعد الجواب انه لما كان
متحقق الوقوع نزله بمنزلة انه وقع
مسئلة فان قيل كيف قال
الله تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم
محدث والذكر الاتي من الله تعالى
القرآن وهو قديم لا محدث الجواب
محدث انزاله قديم كلامه مسئلة
فان قيل كيف وصف الله تعالى
الانبيا عليهم السلام بكونهم من
الصالحين وبقوله تعالى واسماعيل
وادريس

وادريس وذا الكفل كل من الصابرين وادخلناهم
في رحمتنا انهم من الصالحين مع ان اكثر
المؤمنين صالحون خصوصا في الزمن
الاول الجواب من الصالحين في الرحمة
التي اريد بها النبوة او الجنة ويؤيده قول
سليمان صلوات الله عليه وادخلني
برحمتك في عبادك الصالحين اي الصالحين
للعمل المرضي مسئلة فان قيل قال تعالى
يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم و
الخطاب انما يكون مع من يعقل الجواب
خطاب التحويل والتكوين لا يختص
بمن يعقل ونظير ذلك قوله تعالى
يا جبال اوبي معه وقال تعالى
فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها
وقال تعالى يا ارض ابلعي ماءك ويا
سماء اقلعي مسئلة فان قيل كيف
كيف قال تعالى انكم وما تعبدون

من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون
يعني العابد والمعبود في النار ومعلوم
ان عيسى والعزير والملائكة صلواة
الله عليهم عبدوا **الجواب** من وجهين
الاول ان قلت ان لفظة ما في قوله
تعالى انكم وتعبدون تختص بمن
لا يعقل من الذين عبدوا من الاصنام
وغيرها فيكون عيسى والعزير مستثنى
عنهم فقيل له انت قلت ان لفظة
ما لمن لا يعقل فما تقول في قوله
تعالى والسماء وما بناها والارض
وما طحاها **والجواب الثاني**
هو القاطع قوله تعالى بعد هذه الاية
الذين سبقت لهم منا الحسنى
اولئك عنها مبعدون **مسئلة**
فان قيل اي منة على المؤمنين
في حفظ الصوامع والبيع عن الهدم
حتى

حتى امتن عليهم بذلك في قوله تعالى ولولا دفع
الله الناس بعضهم لبعض لهدمت صوامع
وبيع وصلوات ومساجد الجواب
المنة في ذلك ان الصوامع والبيع والكنائس
في حرم المسلمين وحمايتهم وحفظهم لان
اهلها ذمة للمسلمين الجواب الثاني
المراد لهدمت صوامع وبيع في زمن عيسى
عليه السلام وصلوات اى كنائس في
زمن موسى عليه السلام ومساجد في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم والامتنان
على اهل الاديان الثلاثة لا على المومنين
مسئلة فان قيل كيف قال تعالى فالذين
امنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة
والمغفرة انما تكون لمن يعمل السيات
لا لمن يعمل الصالحات الجواب المراد بالعمل
الصالح هنا الاخلاص في الايمان
وكذلك كل موضع جاء في القران مثل هذه

الاية المراد به الاخلاص في الايمان فيصير
المعنى فالذين امنوا عن اخلاص تقعرلهم
سارهم مسئلة فان قيل ما الفرق بين
الرسول والنبي ص وان كلاهما مرسل
بدليل قوله تعالى وما ارسلنا من
قبلك من رسول ولا نبي الجواب
الفرق بينهما ان الرسول من الانبياء
عليهم السلام من جمع له بين المعجزة
وانزل عليه الكتاب والنبي فقط من لم
ينزل عليه كتاب وانما امر ان يدعو
امته الى شريعة من قبله وقيل الرسول
من كان مبعوثا الى امته والنبي فقط
لم يكن مبعوثا الى احد مسئلة
فان قيل ما معنى السلام هو السلامة
والامن واذا قال الرجل لغيره السلام
عليكم كان معناه سلمت مني وامنت
فما معنى قوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا
فسلموا

فسلموا على انفسكم الجواب المراد به فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على اهلكم وعيالكم وقيل معناه اذا دخلتم المساجد او بيوتا ليس فيها احد فقولوا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني من ربنا جل جلاله

مسئلة فان قيل كيف قدم سليمان نبي الله عليه السلام اسمه على اسم الله تعالى وقال انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم الجواب لانه عليه السلام عرف ان بلقيس لا تعرف الله وتعرف سليمان فخاف ان يستخف باسم الله تعالى اول ما يقع نظرها عليه وكان عادة كفار الملوك الماضية انهم اذا ارسل اليهم كتاب من عند نبي او ولي وكان فيه شيء يسوءهم يبصقون فيه فجعل سليمان

اسمه وقاية لاسم الله تعالى مسئلة
فان قيل كيف قال تعالى ملة ابيكم
ابراهيم وابراهيم صلوات الله وسلامه
عليه لم يكن ابا للامة كلها الجواب
هو ابو رسول الله محمد صلى الله عليهما
وسلم فكان ابا لامته لان امة رسول
الله بمنزلة اولاده من جهة العطف
والشفقة هذا اذا كان الخطاب
لعامة المسلمين فان كان
للعرب خاصة فابراهيم ابو العرب
قاطبة مسئلة فان قيل متى
سمانا ابراهيم عليه السلام المسلمين
من قبل حتى قال الله تعالى هو سماكم
المسلمين من قبل الجواب سمانا وقت
دعائه عند بناء الكعبة حيث
قال ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن
ذريتنا امة مسلمة لك فكل من اسلم
من هذه

من هذه الامة وهو بركة دعوة ابراهيم عليه الصلاة والسلام **مسئلة** فان قيل كيف قال تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان كيف ملكات يعلم ان الايمان هو التصديق بوجود الصانع وتوحيده والانبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا مومنين بالله تعالى قبل ان يوحى اليهم بادلة عقولهم **الجواب** المراد بالايمان هنا شرائع الايمان واحكامه كالصلاة والصوم ونحوهما وقيل المراد الكلمة التي بها دعوة الايمان والتوحيد وهي قوله فاعلم انه لا اله الا الله محمد رسول الله والايمان بهذا التفسير انما علمه بالوحي لا بالعقل كما علم الكتاب وهو القرآن **مسئلة** فان قيل كيف قال تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم واسئل من ارسلنا من

قبلك من رسلنا والنبي صلى الله عليه وسلم ما لقيهم ليسالهم الجواب يعني يا محمد اسئل ابناء من ارسلنا من قبلك او تقول لما حشر الانبياء عليهم السلام ليلة المعراج فلقيهم النبي صلى الله عليه وسلم وامهم في مسجد بيت المقدس فلما فرغ من الصلاة نزلت عليه هذه الاية والانبياء حاضرون فقال لا اسئل كفيت مسئلة فان قيل كيف قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله والسعي العدو والعدو الى الجمعة والى كل صلاة مكروه الجواب المراد بالسعي القصد ودليل ذلك قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقول الداعي في القنوت واليك نسعى ونحفد وليس المراد به العدو والاسراع بالقدم مسئلة

فان

فان قيل كيف قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ونحن نرى كثيرا من الاتقياء مضيقا عليهم رزقهم الجواب معناه يجعل له مخلصا من هموم الدنيا والآخرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم مخرجا من شبهات الدنيا ومن غمرات الموت ومن شدائد القيامة مسئلة فان قيل كيف قال الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه اي من وثق به فيما نابه كفاه الله تعالى ما أهمه فقد راينا كثيرا من الناس يتوكل على الله في بعض اموره وهو امر يحوجه ولا يكفيه الله تعالى همه الجواب محال انه يتوكل على الله حق التوكل ولا يكفيه همه بل ربما قلق وضجر واستبطاء قضاء حاجته بقلبه او

بلسانه ايضا فسد توكله واليه الاشارة
بقوله ان الله بالغ امره اي نافذ
حكمه قد جعل الله لكل شيء قدرا
مسئلة فان قيل كيف قال
تعالى ادعوني استجب لكم ونحن
ندعوا فلا يستجاب لنا قالوا
الثلاثة اشياء احدها سعي
الرجاء متصلا لانه اذا لم يعطك
اليوم فيعطك غدا الثاني لو سالته
فاعطاك منا كم تساله بعد ذلك
الثالث لعل ان تساله ما فيه فسادك
فيعطيك ما فيه صلاحك وفي
بعض الكتب ان الله تعالى
يقول عبدي ادعني لاسمع دعاك
فان كان سؤالك صلاحا
اعطيتك وان كان فسادا
صرفته عنك وقيل في ذلك شعر

اقول

قم على الباب قليلا • واجعل الذكر سبيلا
والزم الذل نهارا • وغدوا واصيلا
هل تجد اكرم مني • فارض لي عبدي وكيلا
لا ولا اوفى بعهد • لا ولا اقوم قيلا
بشر المسرف بالذنب • ان لي عفوا جزيلا
وابك ربع وطلل • في الفواديس ظليلا
ولباسي اصفيائي • لا اريد ولي بديلا
خدمتوا بينهم شيء • وتملوا مني العقولا
واتقوا اليوم قليلا • تغنموا دهرا طويلا

ولتعلم ان الدعاء سلاح المومن لانه سلاح الانبياء من قبل وكرامة اولياء الله تعالى لانهم اذا اصابتهم النوازل فمنجاهم الله تعالى وازاحهم الاجل كما قيل في هذا المعنى شعرا

سهرت عيونهم بليل غاسق
خوفا عليه من الدعاء السابق
راموا حمايته وظنوا حفظه

من غائب يأتي له أو طارق
فاذا القضاء جار بضد مرادهم
ليبين في الطرود صدق الصادق
ما استنقطوا الا بصيحة
وقد وافت منيته كسهم راشق
صلوا على خير الانام فانها
اسنى الوسائل عند رب رازق
قال ابن عباس رضي الله عنه
لما توفي عمر بن الخطاب رضي الله
عنه سالت الله ان اراه في المنام
فرايته بعد اثني عشر سنة فسالته
فقال لي يا ابن عباس هذا الوقت
خرجت من عندك فسالني عن كل شي
حتى عن مخلة ضاعت في العراق
فقلت يا رب عمر بالمدينة من
اين له علم بما في العراق فقال
وما العمران يتولى امر الا يعمله
فوالله

فوالله لولا انه تهدني برحمته لكنت من
الهالكين قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اول من يعطى كتابه
بيمينه من هذه الامه عمر ابن الخطاب
رضي الله تعالى عنه وله شعاع كشعاع
الشمس فقيل له فاين ابو بكر يا رسول
الله قال هيهات زفته الملايكة
الى الجنان وروي ان وحشيا
قاتل حمزة عم المصطفى وحبيبه
رضي الله تبارك وتعالى عنه كتب
الى النبي صلى الله عليه وسلم
من مكة اني اريد ان اسلم
ولكن يمنعني من الاسلام اية
من القرآن نزلت عليك وهو قوله
تعالى والذين لا يدعون مع الله الها
اخر ولا يقتلون النفس التي حرم
الله الا بالحق ولا يزنون الاية

وَانِّي فعلت هذه الثلاثة فهل لي من توبة
فنزلت هذه الاية الا من تاب
وامن وعمل عملا صالحا فاولئك
يبدل الله سيئاتهم حسنات فكتب
بذلك الى وحشي فكتب اليه
في الاية شرط وهو العمل الصالح
فلا ادري اقدر على العمل الصالح
ام لا فنزل قوله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما
دون ذلك لمن يشاء فكتب
النبي بذلك الى وحشي فكتب
اليه في الاية شرط فلا ادري
أيشاء ان يغفر لي ام لا فنزل
قوله تعالى قل يا عبادي الذين
اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا
من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب
جميعا فلم يجد شرطا فقدم المدينة
فاسلم

فاسلم فحسن الاسلام مسئلة فان قيل ما الحكمة في ان الله تعالى اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قالوا ذلك على معنى التكريم والانبساط كسيد يقول لعبيده اقرضوني كذا وكذا وبيعوا مني كذا وكذا والعبد وما ملكت يداه لسيده حقيقة لكن يقول له ذلك على معنى المؤانسة والانبساط وقيل انما قال له ذلك ليكون له الفخر على من سواه الا انه ليس العجب ان تكون عبده لان عبيده كثيرة وانما الفخر والعجب ان يكون مولاك وقيل انما اشتراه ليعلمه انه يحبه ويرضاه لان السيد لا يشتري عبدا يكرهه وقالوا انما الحكمة في

انه سبحانه وتعالى اشترى النفوس
ولم يذكر القلوب قيل النفوس
معيبة والقلوب حبيبة فاشترى
المعيب ليصلحه لانه قادر على
اصلاح العيوب وذهاب امراض
النفوس وهذه مسائل الشيخ
ابن الجوزي رحمة الله تعالى عليه
في قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب
من شيء اجتمع جمع من المحققين
وسألوه فاجاب كل منهم بجواب
وقال النحوي عما شئتم اجيبكم
من كتاب الله تعالى قال
له شخص اين في القرآن من
لم يصل الى المقصود يقول حامض
ما استوى قال في قوله تعالى
واذ لم يهتدوا به فسيقولون
هذا افك قديم قال اخر اين اجد
في القرآن

في القرآن ما تلذ الحية الاحوية قال
في قوله تعالى ولا يلدوا الا فاجرا كفارا
قال آخر اين اجد في القرآن الخنفسه
في عين امها كبيسه قال في قوله
تعالى كل حزب بما لديهم فرحون
قال آخر اين اجد في القرآن اشتري
الجار قبل الدار قال في قوله
تعالى رب ابن لي عندك بيتا في
الجنة قال آخر اين اجد في القرآن
على قدر الكسا مددت رجلي
وان طالت الكسا مددت الاخرى
قال في قوله تعالى لينفق ذو سعة
من سعته ومن قدر عليه رزقه
فلينفق مما اتاه الله لا يكلف
الله نفسا الا ما اتاها قال آخر
اين اجد في القرآن كل شاة معلقة
بعرقوبها قال في قوله تعالى كل نفس

آخر

بما كسبت رهينة قال ابن اجد في القرآن لما تعلي تدري قال في قوله تعالى وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون قال ابن اجد في القرآن قارة ما وسعت بحرها اخذت سهامي ربه قال في قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم قال آخر ابن اجد في القرآن لاجل عين تكرم مرج عيون قال في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم قال آخر ابن اجد في القرآن اذا راح البحر ينشفه قال في قوله تعالى ايمانا يوجهه لايات نحن قال آخر ابن في القرآن يا عمي يا اعور اطعمني من هذا الثلج قال في قوله تعالى يا ايها الساحر ادع لنا ربك بما عهد عندك الاية قال آخر ابن في القرآن كل ممنوع حلو

حلوٌ قال في قوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة
فتكونا من الظالمين قال آخر إني أجد
في القرآن من لم يجئ بدهن اللوز يجىء
بعصارته قال في قوله تعالى
والبلد الطيب يخرج نباته بإذن
ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا
قال آخر اني في القرآن قوله صلى
الله عليه وسلم كما تكونوا يولى
عليكم قال في قوله تعالى وكذلك
نولي بعض الظالمين بعضا قال آخر
إني أجد في القرآن ليس الخبر
كالعيان قال في قوله تعالى اولم تؤمن
قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال
آخر اني أجد الحركة فيها بركة قال
في قوله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله
يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة
قال آخر اني اجد في القرآن خذ الرفيق

قبل الطريق قال في قوله تعالى اذ يقول
لصاحبه لا تحزن ان الله معنا
قال آخر اين في القرآن آخر الليل
تسمع العياط قال في قوله تعالى
وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب
ينقلبون قال آخر اين اجد في
القرآن عند صفو الليالي يحدث
الكدر قال في قوله تعالى حتى اذا
فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة قال
آخر اين اجد في القرآن الكافر مرزوق
قال في قوله تعالى من كان
في الضلالة فليمدد له الرحمن مدا
قال آخر اين في القرآن
من زرع حصد قال في قوله
تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت
محضرا قال آخر اين اجد في القرآن
لا في العير ولا في النفير قال
في قوله

في قوله تعالى مذبذبين بين ذلك لا الى
هؤلاء ولا الى هؤلاء قال آخر اين
اجد في القرآن من عدم الدار عدم
التوفيق قال في قوله تعالى ولو كنت
فظا غليظا القلب لانفضوا من
حولك قال آخر اين اجد في القرآن
العود احمد قال في قوله
تعالى ان الذي فرض عليك
القرآن لرادك الى معاد قال
آخر اين اجد في القرآن لا يلدغ المؤمن
من جحر مرتين قال في قوله تعالى
هل آمنكم عليه الا كما امنتكم على
اخيه من قبل قال آخر اين اجد
في القرآن لكل ساقطة لاقطة قال
في قوله تعالى ما يلفظ من قول
الا لديه رقيب عتيد قال آخر
اين اجد في القرآن خير الامور اوساطها

قال في قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم
يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك
قواما قال آخر ابن اجد في القرآن الطب
قلة الطعام قال في قوله تعالى كلوا
واشربوا ولا تسرفوا قال آخر ابن اجد
في القرآن لا يعجبك رخصه ترمي في البيت
تصفه قال في قوله تعالى لا يستوي
الخبيث والطيب ولو اعجبك كثرة
الخبيث قال آخر ابن اجد في القرآن
المحسن معان قال في قوله تعالى
ان الله مع الذين اتقوا والذين
هم محسنون تمت الاسئلة الدقيقة
والاجوبة المفيدة السديدة رحم
الله السائلين والمجاوبين لهم رحمة
واسعة امين وحكي عن بعض
التجار انه سافر من بلده الى بغداد
دار الخلافة فقطع عليه الطريق
بالنزول

بالنهروان فاخذ له بضائع بثلاثون الف
دينار كاملة ولم يوخذ له بيد
واحوجه الحال الى الاحتياج
فدخل يوم الجمعة الى الاحد مسجد بغداد
الشهيرة وجلس في جانب المنبر فلما
سلم الامام من صلاة الجمعة صعد
التاجر الى اعلا المنبر وصاح باعلا
صوته يا معاشر المسلمين رحمكم
الله تثبتوا قليلا لتسمعوا اما اقول
لست بمتصدق ولا طالب حاجة
اعلموا ان لي مالیس لله وعندي
مالا عند الله وعندي وبي ما لا
يخلقه الله ومعي زوج بنت
من غير بذر وفراخ بيض من
غير نات وانا احب الفتنة
واكره الحق واكل الميتة و
الدم واشهد بما لا اري واشهد

بأن النصارى قالت الحق واصلى بلا وضوء
قال فوثبت عليه الناس وكتفوه فى
الحال واتوا به دار الخلافة فلما سمع
خليفة الله المأمون ضجة الناس
قال ما الخبر قالوا يا امير المؤمنين
رجل كفر فى الجامع وقد اتوا به
ليصدر الامر للجلاد بضرب عنقه
اذ لم يسلم ويتوب عن عوده
لما قاله فعندها امر الخليفة باحضاره
اليه وقال علىّ به فلما تمثل التاجر
بين يدي الخليفة سلم عليه
بتسليم اللايق بمقام الخلفا
وبعد ان ادى واجبات الخلافة
سكت فناداه امير المؤمنين
وقال له يا هذا ما حملك على هلاك
نفسك ان كنت فقيرا اغنيناك
وان كنت مريضا داويناك فقال

التاجر

التاجر والله لست بمريض ولا فقير ولكني
انا رجل تاجر فقطع علي الطريق بالنهروان
واخذ لي ثلاثون الف دينار ولي
سنة اتظلم واكتب القصص
بما بكي
فلم تاخذ لي بحقي فتحيلت بهذه الحيلة
حتى وصلت باسبابها الى المثول بين
يدي مولانا الخليفة وقد اوضحت
مظلمتي اليك وكشفت عن
ما في لدي من جعله الله ظلا
ظليلا للخلايق فانا ان خرجت
مما قلته وطلع الحق بيدي اهل تعوض
ما ذهب مني فقال له الخليفة اعوضك
اضعافه بل واحسن اليك ازيد
من ذلك قال يا امير المؤمنين
انا قولي ان لي ما ليس لله تعالى فلي
زوجة وولد فالله واحد احد
فرد صمد لم يلد ولم يولد واما قولي

ان عندي مالا عند الله فعندي
الجور والظلم والله بري من ذلك
لقوله تعالى ولا يظلم ربك احدا
واما قولي ان معي زرع نبت
من غير بذر فالزرع شعري
وسراجي يضيء من غير نار فعيناي
واما قولي اني احب الفتنة واكره
الحق فالفتنة هي الاولاد والمال
ونحن نحبهم والحق هو الموت
ونحن نبغضه واما قولي اكل الميتة
واشرب الدم فقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احل لكم ميتتان
ودمان السمك والجراد والكبد
والطحال واما قولي اشهد بما لا
ارى فانا اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله صلى
الله عليه وسلم واما قولي

ان المنصور

ان النصارى قالت الحق لقوله تعالى
وقالت اليهود ليست النصارى
على شئ وقالت النصارى ليست اليهود
على شئ واما قولى اصلى من غير وضوء
فانى اصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا الصلاة على جميع الانبياء تجوز
بغير وضوء افهل اقمت البرهان
على ما قلته ام لا زاد الله امير المومنين
بسطه في العلم والجسم وخلد
عزه وادام بقاء سلطانه
قال فاعجب الخليفة من هذه الاسئلة
البليغة المهولة واجوبتها السديدة
وامر له بستين الف دينار من
بيت مال المسلمين وكتب الى عامله
بالنهروان فانك معزول من ذلك
المكان واجلس التاجر العالم الفصيح
بمكانه وامره بان يباشر جميع الاعمال

بنفسه ولم يتكل على خلافة فملس
ذلك التاجر مدة حياته ولم تات
لدار الخلافة من اعماله بعض شكوى
الى ان توفي رحمة الله عليه
فياله من عالم حريص على غوامض العلوم
الدقيقة وبركة حفظه للسنة
والعلم عوض الله عليه اضعاف
ما اخذ منه وانتقاله من تاجر لعامل
اي امير ونائب عن الخليفة مصداقا
لما ورد في فضل العلم من اراد الدنيا
فعليه بالعلم ومن اراد الاخرة فعليه
بالعلم ومن ارادهما معا فعليه بالعلم
او كما قال بعض الاكابر رحمه الله
عاشر ذوي الفضل واصحبهم على ما بهم
لعل في الحشر ان تورد على ما بهم
اقوام رب السما بالفضل اغناهم
من

مِنَ التعفف تعرفهم بسيماهمُ

وبعضهم

نحن قسمنا الرزق بين الورى
فادب النفس ولا تعترض
وسلم الامر الى حكامنا
فكل عبد رزقه قد فرض

ومن الحكم الاكبر في حكمه

ما تعلمت العبيد افضل من علم التوحيد

وهذه اجوبة للشيخ الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي

تغمده الله برحمته ورضوانه واسكنه فسيح جنانه بمحمد وآله مسئلة في الحديث المشهور قوله عليه الصلاة والسلام اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار يؤتى بالموت في صورة كبش املح يوقف بين الجنة والنار ويقال للفريقين اتعرفون هذا فيقولون

نعم هو الموت فيذبح الى اخره ولا يخفى
ان الموت عرض وهو لا يقبل الانتقال
ولا بد له من محل لعدم قيامه بنفسه
ولا يتالف ولا يتجسد ولا يتصور
بصورة الجسم وكيف يوفه الوزن
ولم يشاهدوه بهذه الصفة قبل
ذلك وما النكتة في فرح اهل الجنة
بذبحه مع علمهم بانه لا موت
في الجنة ولا خروج بعد دخولها
لما تقدم لهم من اخبار انبيائهم
وتلاوة كتبهم **الجواب** اشتمل هذا
الكلام على ثلاثة اسئلة **فاما**
الاول فانه اشكال قديم له
في الوجود اكثر من اربعمائة سنة
قال القاضي ابو بكر بن العربي رحمة
الله عليه استشكل هذا الحديث
لكونه يخالف صريح العقل لان الموت

عرض

عرض والعرض لا ينقلب جسماً فكيف
يذبح فانكرت طائفة صحة الحديث
ورفعته وتأولته طائفة فقالوا
هذا تمثيل ولا ذبح هناك حقيقة
وقال المازري الموت عندنا
عرض من الاعراض وعند المعتزلة
عدم محض وعلى المذهبين لا يصح
ان يكون كبشاً ولا جسماً و
المراد بهذا التشبيه والتمثيل ثم
قال وقد يخلق الله هذا الجسم
ثم يذبح ثم يجعل مثالا لان
الموت لا يطرأ على اهل الجنة
ونقله النووي في شرح مسلم
واقتصر عليه وقال الشيخ القرطبي
في التذكرة الموت معنى والمعاني
لا تنقلب جوهراً وانما
يخلق الله تعالى اشخاصا من

ثواب الاعمال وكذا الموت يخلق الله تعالى كبشا يسميه الموت ويلقي في قلوب الفريقين ان هذا الموت يكون ذبحه دليلا على الخلود في الدارين وقال غيره لا مانع من ان ينشئ الله تعالى شيئا من الاعراض اجساما ويجعلها مادة لها كما ثبت في صحيح مسلم في حديث ان البقرة وال عمران يجيئان كانهما غمامتان ونحو ذلك من الاحاديث وقد تلخص مما سقناه من كلام العلما اربعة اوجه بقي خامس لم احب ذكره وامسؤال كيف يعرفه الفريقان ولم يشاهداه فجوابه يوخذ من قول القرطبي ويلقي في قلوب الفريقين الى اخره وحاصله ان الله تعالى يلقي في

قلوبهم

قلوبهم موته ذلك **وجواب** ثان وهو ان
الكلبي ومقاتلا ذكرا في تفسيرهما
في قوله تعالى الذي خلق الموت
والحياة ان الله تعالى خلق الموت في
صورة كبش لا يمر على احد الا مات
وخلق الحياة في صورة فرس لا يمر على
احد الا حي وهذا يدل على ان الميت
يشاهد حلول الموت به في صورة
كبش فلا اشكال حينئذ البتة
وَامّا **السؤال الثالث** فهو قديم ايضا
وَجوابه انه ورد في بعض طرق
الحديث عند ابن حبان انهم يطلعون
خايفين ان يخرجوا من مكانهم الذي
هو فيه وفسر بانهم خوف يومهم لا
يستقر ولا ينافي ذلك من بعدهم
علمهم بانه لا موت في الاخرة
لان التوهمات تطرا على المعلومات

ثم لا تستقر فكان وجهه بازالة التوهم

وجواب ثان وهو ان عين اليقين اقوى من علم اليقين فمشاهدة ذبح الموت اقوى واشد في انتفائه من تقدم علمهم ان العيان اقوى من الخبر والله تعالى اعلم بالصواب

مسئلة ما سن عائشة وفاطمة رضي الله تعالى عنهما وكم عايشة عاشت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وكذا فاطمة الزهرا وايهما افضل

الجواب اما عايشة رضي الله تعالى عنها فسنها بضع وثمانون فان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها قبل الهجرة بسنتين وقيل بسنة ونصف وقيل بثلاث سنين وما وهي بنت ثمان عشر سنة وماتت سنة سبع وخمسين

وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين
واما السيدة فاطمة الزهرا رضي الله
تبارك وتعالى عنها فقط الذي
الصحيح ان عمرها اربع وعشرون
سنة وقيل احدى وعشرون
وقيل ست وعشرون وقيل سبع و
عشرون سنة وقيل ثمان وعشرون
وقيل تسع وعشرون وقيل ثلاثون
وقيل ثلاث وثلاثون وقيل خمس
وثلاثون وعاشت بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ستة اشهر
على الصحيح وقيل ثمانية اشهر وقيل
ثلاثة اشهر وقيل شهران واما
ايهما افضل فعلى ثلاثة مذاهب
اصحها ان السيدة فاطمة رضي الله
تعالى عنها افضل مسئلة ذكر بعضهم
ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس

عمامة صفرا فهل لذلك اصل الجواب نعم قال
الطبراني حدثنا محمد ابن الحسن الانماطي
البغدادي حدثنا مصعب بن عبد الله
ابن مصعب الزهري حدثنا ابي عن اسماعيل
ابن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال رايت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين
مصبوغين بزعفران رداء وعمامة اخرجه
الحاكم في المستدرك وروى ابن سعد
في الطبقات انبانا الفضل بن دكين
عن هشام بن سعد عن حبيب بن عبد الله
ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصبغ ثيابه بالزعفران قميصه وعمامته
انبانا هاشم بن القاسم حدثنا عاصم
ابن عمر بن محمد بن زيد بن اسلم قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصبغ ثيابه كلها بالزعفران حتى العمامة
واخرج ابن عساكر في تاريخه من

طريق

طريق سليمان بن ارقم عن الزهري عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعليه قميص اصفر ورداء
أصفر وعمامة صفرا وقد ذكر ذاكر ان اكثر
قراءة النبي صلى الله عليه وسلم كانت بقراءة
نافع وهذا شيء لا اصل له البتة بل
كان عليه الصلاة والسلام يقرا بجميع
الاحرف المنزلة عليه وكيف ينسب
الى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يروه
عنه احد من الصحابة ولا اخرجه
احد من ايمة الحديث في كتبهم باسناد
صحيح ولا باسناد غير صحيح ثم ان هذا
الامر لا يعرف الا من جهة الصحابة الذين
سمعوا قراته عليه الصلاة والسلام
والذي روي عنهم انهم قالوا بسورة
كذا وبسورة كذا وبسورة كذا
ولم يقولوا في رواياتهم قرا السورة الفلانية

بلفظ كذا ولفظ كذا حتى نظا بق بكر
الالفاظ فتوجد موافقة لقراة نافع
ولو ثبت هذا الكلام عند الامام مالك
رضي الله تعالى عنه لكانوا اول قايل
بقراة البسملة في الصلاة لان
البسملة في الصلاة ثابتة في
قراءة قالوا عن نافع ولم يثبت عند
الامام مالك انه صلى الله عليه وسلم
قرأ البسملة في الصلاه فهذا يدل
على انه لم يثبت عنده انه كان
قراته بقراة نافع وما كل حديث وجد
مقطوعا بغير سند في كتاب يجوز
الاعتماد عليه حتى يثبت
تخريجه في كتاب حافظ بسند صحيح
متصل وكم في الكتب من احاديث
لا اصل لها ثم تبين ان هذا النقل
لا وجود له ولا الذي نقله القرافي
في الذخيره

في الذخيرة انه يستحب للقراة تسهيل الهمزة
لان ذلك لغة النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا الكلام في غاية الحسن لا غبار
عليه على ان العلما اجمعوا ان لغة النبي
صلى الله عليه وسلم لغة قريش ولغة
قريش عندهم تخفيف الهمزة لكون ذلك
لغة النبي صلى الله عليه وسلم
كان ابتدا قراءته في الصلاة بقراءة نافع
ولا روى عن احد من الصحابة البتة
ولا اخرجه احد من الائمة حديث بل ولا
في هذا دلالة على انه كان اكثر قراته
بتسهيل الهمزة اكثر ما فيه انه دل
على ان ذلك لغته من غير قدر زائد
على ذلك وقد كان صلى الله عليه
وسلم يقرا جميع ما انزل عليه بتسهيل
الهمزة الذي هو لغته وبتخفيف الهمزة
الذي هو لغة غير قريش وبترك الامالة

التي هي لغة الحجاز وبالامالة التي هي لغة
تميم وذكر الاكثرية يحتاج الى
نص من الصحابة يخرج في كتاب
معتبر باسناد صحيح ولا وجود لذلك
البتة والله اعلم **فوائد فردية**
الاولى عن الامام علي كرم الله وجهه
ان امراة حضرت بين يديه تشتكي
من قاضي قسم تركة اخيها ولم يعطها
سوى درهم واحد وهي غير مقتنعة
بحكم هذا القاضي فقال كرم الله وجهه
ان موروثك مات عن تركة تساوي
ستمائة دينار فقط فقالت نعم
فقال ان المتوفى له بنتان وزوجة
ووالده واثنى عشر اخا واخت لهم
فقالت نعم يا امير المؤمنين فقال حق
البنتين من التركة اربعمائة دينار
قيمت الثلثان وامهما [illegible] وللبنوت
والام

ولام الميت بكل التركة وهو مايه دينار فيا
التركة خمسة وعشرون لاخوات الاثني
عشر اربعة وعشرون والاخت دينار وحد
فالحكم صحيح مسئلة هند ماتت
ولا وارث لها سوى ابن بنتها والها ابن
ابن خالة فهل لابن ابن الخالة شئ
من الميراث مع وجود ابن بنت البنت
الجواب ابن بنت البنت اقرب
الى الميت لكونه من الصنف الاول
من ذوي الارحام واولاد الخالة
من الصنف الرابع وهو ابعد من
ابن بنت البنت فلا شئ لاولاد الخالة
بل منحصر ارثها في ابن بنت البنت قال
في الجوهرة للحدادي ثم تورث ذوي
الارحام كتوريث العصبة يرث
الاقرب فالاقرب الى الميت انتهى ثم
قال ابو حنيفة رحمة الله عليه ورضي

عنه اقربهم الى الجد ابو الام ثم اولاد البنات
ثم اولاد الاخوات وبنات الاخوات
ثم العمات والخالات ثم اولادهم كذا
ذكره في ظاهر الرواية وروي عنه
ان اقربهم اولاد البنات ثم الجد ابو
الام وقالا الصاحبان الاقرب
اولاد البنات ثم اولاد الاخوات
وبنات الاخوة ثم الجد ابو الام ثم
العمات والخالات ثم اولادهن
كذا في الجندي انتهى وقوله
الزيلعي رحمة الله عليه وبطل نكاح المتعة
وقال مالك جائز اه وقال ابن
فرشتا في الباب الاول من شرح المشارق
وما حكاه بعض الحنفية عن الامام
مالك رضي الله عنه في جوازها
مخطاء وقال ابن الهمام نسبته
اليه غلط وقال الدوحي ونكاح
المتعة

المتعة لا يجوز عند الامام مالك رضي الله
عنه ذكره في الذخيرة المالكية قال وهو
قول الائمة ونقل صاحب الكتاب
عنه سهو قال المنافع صورته ان
يقول خذي هذه العشرة لا تمتع بك
الاستمتع بك او متعيني نفسك
اياما والنكاح الموقت ان يتزوج امراة
بشهادة شاهدين عشرة ايام او شهرا
او سنة ونحوها والفرق بذكر لفظ
التزويج في الوقت دون المتعة
وفي المحيط كل نكاح موقت متعة
وقال زفر لا يكون متعة الا بلفظها غاية
قال رحمه الله تعالى صح النكاح بلا ذكر
اي ذكر المهر وكذا مع نفيه اي بلا اطلاق
في ذلك اه فتح القدير مسئلة فان في
نظم الوهبانية وفي العقد بالاجماع لابد

يحضر شهود خطاب والولي المصدر
كفاءة ثم الخلو من ارض صداق وانفاق على دين بعد
قوله بالاجماع متعلق بقوله في العقد
اي العقد الصحيح بالاجماع لابد فيه
مما ذكر في البيتين وهو سبعة
شرايط منقوله من النسف قال وشرايط
النكاح الصحيح المجمع عليه سبعة شرايط
احدها رضى المراة اذا كانت حرة
عاقلة الثاني رضاء الولي اذا كان
حرا بالغا عاقلا مسلما الثالث
خلاء ما بين الزوجين من الحرمة المؤبدة
والموقتة الرابع الشهود الخامس الكفاءة
السادس القدرة على المهر والنفقة
السابع تولي خطاب العقد من الزوجين
وما ينوب عنهما من ولي او وكيل
ومتكلف وما يقوم مقام خطاب
الخطاب من كتاب من كاتب او ارسال
قال الشارح

تم كتاب
شرايط النكاح
المجمع عليه

قال الشارح والمراد بالمتكلم الموفق وفي
الانعقاد به تفويت الاجماع والخلاف
الواقع في هذه الشروط يطول الشرح
بشرحه وتتمة كلام المتف و
يشترط في شهود المنعقد على صحته
ثمانية شروط الاول الاسلام والثاني
البلوغ والثالث العقل والرابع الاجتماع
والخامس العفة والسادس قول الناكح
والمنكح اي الزوج والزوجة والسابع
الرجلية والخلاف في اشتراطهما معلوم
يخرج عن المقصود وبينه من شرح
الوهبانية لابن الشحنة من كتاب
النكاح والله اعلم قال العلامة ابن نجيم
رحمه الله تعالى في كتاب البحر الرايق
شرح كنز الدقايق من باب الوطئ
الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه عند
قول المصنف لا حد بشبهة المحلوات

ظن حرمته كوطئ امة ولده وولد ولده
ومعتدة الكنايات قال العلامة ابن
نجيم المذكور في آخر السواده بعد ما
شرح بكلام طويل مانصه وأطلق
في الكنايات فشمل المختلعة وفي
المجتبى المختلعة ينبغي ان تكون
كالمطلقة ثلاثا بالحرمة اجماعا
وفي جامع النسفي لا حد عليه
وان علم حرمتها لاختلاف
الصحابة في كونه بائنا انتهى
ثم قال المصنف في متن الكنز
والشبهة في الفعل ان ظن حله
لمعتدة الثلاث وامة ابويه
وزوجته وسيده قال شارح الكنز
المذكور ابن نجيم ما نصه اي لا حد
لاجل الشبهة في الفعل بشرط
ان يظن ان الوطئ حلال لان

الملك

الملك والحق غير ثابت في هذا النوع
لان حرمة المطلقة ثلاثا مقطوع
به فلا يبقى له فيها ملك ولا حق
غير انه بقي فيها بعض الاحكام
كالنفقة والسكنى والمنع من
من الخروج وثبوت النسب
وحرمة اختها واربع سواها
وعدم قبول شهادة كل منهما
لصاحبه في فصل الاشتباه لذلك
فاورث شبهة عند ظن الحل لانه
في موضع الاشتباه فيعذر واطلق
في الثلاث فشمل ما اذا اوقعها
جملة او متفرقا والاعتبار بخلاف
من انكر وقوع الجملة لكونه مخالفا
للقطعي كذا ذكره الشارح
وفيه نظر لما في صحيح مسلم
من ان الطلاق الثلاث كان واحدة

فى زمن النبي عليه الصلاة والسلام
وفى زمن أبي بكر الصديق رضي الله
تعالى عنه وصدرا من خلافة عمر بن
الخطاب رضي الله تبارك وتعالى عنه
حتى لم أوقع عمر امضى عمر رضي الله تعالى
عنه على الناس الثلاث وإن
كان العلما قد اجابو عنه وأولوه
فليس الدليل على وقوع الثلاث
بكلمة واحدة قطعيا فان قيل ان
العلماء قد اجمعوا عليه قلنا قد
خالف أهل الظاهر في ذلك كما نقلوه
في كتاب الطلاق فينبغي أن لا يجد
وأن علم الحرمة والدليل عليه ما
ذكره في الهداية من كتاب النكاح
في فصل المحرمات ان الحد لا يجب
بوطي المطلقة طلاقا بائنا واحدة
أو ثلاثا مع العلم بالحرمة على اشارة

كتاب

كتاب الطلاق وعلى عيلة كتاب الحدود
يجب لان الملك قد نزل في خف الحل
فيخفف الزنا انتهى وينبغي ان يحمل
اشارة كتاب الطلاق على ما اذا او
قعها بكلمة واحدة وعبارة كتاب
الحدود على ما ان واقعها متفرقة
لما ذكرناه توفيقا بينهما كما لا يخفى
من شرح كنز الدقائق المسمى
بحر الرائق لابن نجيم اه قال
في الملتقى من باب اليمين في البيع
والشرى والتزوج وغير ذلك
ما نصه قال في المتن
يحنث بالمباشرة قال بشرحه
الشيخ علاء الدين الحكفي اي بنفسه
ثم قال في المتن دون التوكيل
في البيع والشرى والاجارة والاستيجار
والصلح عن مال والقسمة والخصومة

وضرب الولد أي الولد الكبير لأن الصغير
يملك ضربه فيملك التفويض فيحنث
بتوكيله كالقاضي والسلطان وكذا
المحتسب بجواز تعزيره ممن حل له
ضربه صح أمره به فيحنث بفعله
ومن لا فلا وإن كان الحالف ذا سلطان
لا يباشر بنفسه حنث بالتوكيل أيضا
وإن كان يباشر تارة ويفوض
أخرى اعتبر الأغلب ثم قال في
المتن ونهما أي بالمباشرة والتوكيل
في النكاح والطلاق والخلع والعتق
والكتابة والصلح عن دم عمدا
والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
أي في رواية أو باعتبار التعارف
لأن الوكيل في هذه سفير كما مر
وقد ذكرنا في شرحنا على التنوير أن
صاحب البحر ذكر من هذه نيفا و

أربعين

اربعين وان والدشاح الوهبانية نظم
مالاحنث فيه بفعل الوكيل لان الاول
مشير الى حنثه فيما يجي بفعل وكيل
ليس يحنث حلف ببيع شراء صلح
مال خصومة اجارة استيجار الضرب
لابنه كذا قسمة والحنث في غيرها
اثبت وان نوى المباشرة بنفسه
خاصة في الحكميات صدق ديانة
لا قضاء بخلاف الحسيات وهو
قوله يحنث بها ضرب العبد والذبح
والبنا والخياطة والايداع والابتداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة
وقضاء الدين وقبضه والكسوة
والحمل لما قدمنا الا انه لو نوى المباشرة
يصدق قضاء وديانة والفرق لا يخفى
وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز
بالقول حنث وبالفعل لا يحنث

وهو المختار لاختصاص العقود بالاقوال
وعن محمد لا يحنث فيهما وبه افتى
بعض المشايخ وفي لا يزوج عبده
او امته يحنث بالتوكيل والاجازة
لتوقفه على ارادته انتهى نقل
من الدر المنتقى شرح الملتقى للعلامة
علاء الدين الحصكفي رحمه الله
تعالى عليه امين وقد اهدى الينا
احد الاحباب رسالة القول التمام
فيما يتعلق بالفسخ من الاحكام
قال بعد البسملة والحمد لله والصلاة في
حمداً لمن نصب لدينه من يذب عنه
كل مجترى وصلاة وسلاماً على
الصادق الامين وعلى آله واصحابه
الفائقين راس الحقائق بانوار
اليقين اما بعد فيقول الفقير
احمد بن العلامة احمد السجاعي
الشافعي

الشافعي حسن الله له ولوالده وللمسلمين
المساعي قد وقع سؤال عن طهارة الفسيخ
المشهور وجواز اكله هل يجوز ذلك
او لا فبادر بعض الناس وانزه
لساني عن التكلم فيه لانه معروف
بلا التباس الى كلام يخيل له انه
شيء يجدي وظن انه يقبل منه
ما مثله من الاوهام يبدي فقال
ورقم بالقلم وسطر ما بطلانه اشهر
من نار على علم الفسيخ اذا جهل اصله
يجوز استعماله كما حتم ان يكون من
الطبقة العليا لانها طاهرة لم تزل
علمها ذمي جنبي واما دم نفسها
فلا يضر لانه وان كان نجسا
لا يلزم من النجاسة التنجيس
فان كان من ذكة الفسيخ كالتي
بدمياط فانه نجس ان تحققت

ذلك فمتى جهل اصله كان اشتراه من البيات
جاز للاجتماع المذكور فالتحريج على
الناس في اكله حكم بغير ما انزل الله
سبحانه وتعالى واما قول ابن العماد
رحمه الله تعالى واما ما عرف الان
بالفسيخ فيه قد وقف لان فيه دمه
ما زال والقيح والصديد مما تلا فهو
تعليل للتوقف لا للتنجيس وهذا
حكم الله في مذهب الشافعي رضي
الله تعالى عنه واما ما وقع في شرح
المنظومة لبعض الموجودين
فهو جهل لان من لم يحسن الفقه
قد الف فيه وقد انتهى ما زخرفه
من الاباطيل ولبسه على جهلة
العوام من الاقاويل واذ قد رايت
هذا الكلام فاضح لما تتلى عليك من
القول التي تزيل الاوهام فاستمع
لما يذكر

413

لما يذكر مما يصرح بأنه لا خلاف في حرمته عند
الشافعية ولا ملام قال العلامة
القمولي في الجواهر نقلا عن الأصحاب لا يجوز
أكل سمك ملح ولم ينزع ما في جوفه
أي من المستقذرات وفي الحاوي
في الفتاوى للحافظ السيوطي رحمه
الله عليه رحمة واسعة ما نصه هل يجوز
أكل البطارخ وهل هي نجسة أو طاهرة
الجواب المنقول في الجواهر للقمولي
أنه لا يجوز أكل سمك ملح ولم ينزع
ما في جوفه من القذورات فإن
البطارخ إذن الصفة فهو حرام وإن
نسب العفو للروضة فهو غلط لأن
الذي في الروضة وهل يجوز أكل السمك
الصغار إذا شوي أي شويته ولم
يشق جوفها ويخرج ما فيه أي ما في جوفها
فيه وجهان وجه الجواز عسر تتبعها

وعلى المسامحة جرى الاولون وهذه
غير المسألة لانه وضعها في الصغار
وعلل الجواز بعسر التنقية وهو مفقود
في الكبار اه مافي الحاوي فانظره كيف
تراه خص الخلاف في الصغار التي لم يشق
ما في جوفها ويخرج ما فيه ومن المعلوم
الظاهر انه لا يوجد فيها سيلان دم
بعضها على بعض ولو كان علة
التحريم السيلان لم يوجد خلاف بين
الاولين وغيرهم من اهل الاتقان
وهل احد تعقب الروضة في ذلك
او ضعف كلامها او صرح بمخالفتها
احد ممن في العلوم يشارك وهل
ذكر احد من ارباب العقول
عليه ورجع اليه في النقول من
التفصيل بين الطبقة العليا
والسفلى او تفوه بما يقارب ذلك

واحد

واحد من اصحاب الكتب التي تملى اين هذا
التفصيل في المنهج والمنهاج والروضة
والروض والتحرير والتقريب والعباب
او في شروحها او حواشيها لمن تقدم او تأخر
من العلماء الاعلام اولى الالباب
فان كان ناقلا فليصحح واني له بذلك
او مدعيا فليأتي بدليل ومن اين لمن
كان في حضيض التقليد بما هنالك
وحينئذ فدعواه داحضة واقاويله
فحجها غايضة والدعاوي ما لم يقيموا
عليها بينات ابناؤها ادعياء وقوله
لانها طاهرة لم ينزل عليها دم اجنبي
هذا التعليل غير صحيح نقلا وعقلا اما
الاول فقد علم مما ذكروه واما الثاني
فان الدم الذي ينزل عند وضع التفسيخ
بعضه على بعض انما ينزل من الاعلى على
جلد الاسفل وهو قوي يمنع من وصول

دم غيره اليه فلا يصيب منه غير
الجلد وهو غير ما كون تمتحناه قبل
التجميع لاما كان فوق فما وجه تخصيص
الاعلى بالحل وهل هذا الكلام لم
ينشاء عن رؤية وعقل وقوله
فالتحريج على الناس في اكله حكم
بغير ما انزل الله كلام الاحمق صادر
عن متابعة نفسه وهواه أأنزل
الله في كلامه المبين او تكلم به
رسول الله الصادق الامين بحل
اكله حتى يكون التحريج حكما بغير
ذلك ولعمري ان هذا لكفايه في
الافترى ونهاية في الاجترى
ولقد قال الزهري للوليد لو
نادى منادٍ في السماء ان الله
احل الكذب ما كذبت وقال المتنبي
ومن البلية عذل من لا يرعوي عن جهله وخطاب من لا يفهم
وقوله

وقوله واما دم نفسها فلا يضر لانه وان
كان نجسا لا يلزم من النجاسة التنجيس
كلام بوا تمويه يشش باذياله عليه
وذلك انهم لم يقولوا هذه العبارة
الا في مقام من كان معفوا عنه اذا
اصاب شيئا طاهرا فهو ان اراد
انه لا يلزم من النجاسة التنجيس
من حيث هو فصحيح لاكن لا يفيد
المطلوب وان اراد لزوم التنجيس
للفسيخ فهي مصادرة مردودة
يعرفها من كان من فرسان الحيله
كسوب ونسبة النظم لابن العماد
لا اصل لها بل هي من منظومة طويلة
للعلامة الشرنبلالي الشافعي
المعروف في طنتدا بالولاية والعلم
والسداد ولولا خوف التطويل
لشنفت عليه غارات الادلة وقومة

بسهام الملام وقوله وما وقع فى
شرح المنظومة فهو جهل كلام
ناشئ عن حسد مراده به التروع
على جهلة العامة وما هو مروج له
ان شاء الله تعالى على الابد
وشرح هذه القصيدة مصرح
فيه بالنقول المرضية فقد
اطلع عليه واجازه وكتب
عليه تقريظا ومدحا خاتمة
المحققين وامام المدققين
شمس الافاق وبدرها بالاتفاق
الشمس الحفناوي عليه من الله
سحايب الرحمة والرضوان
واناله من فضله غفر المساوي
ومن امثالهم الشهيرة قال
اذا رضيت عنى كرام عشيرتي الخ
قيل اوحى الله الى سليمان بن داود
عليهما

عليهما الصلاة والسلام اوصيك بسبعة
اشياء لا تغتابن صالح عبادي
ولا تحسدن احدا من عبادي
فقال سليمان حسبي ولابن المعتز
قل للحسود اذا تنفس صعده
يا ظالما وكانه مظلوم وقال
الاصمعي سمعت اعرابيا يقول
ما رايت ظالما اشبه بمظلوم من
الحاسد حزن لازم ونفس
دائم وقال كعب في التورات
ما كان رجل حكيم في قومه الا بغوا
عليه وحسدوه وكان ازهدهم
فيه قومه ثم الاقرب فالاقرب
وقوله لان من لم يحسن النفقه
فدالف فيه هو شئ اتي به لتمام
التزويج والتزويج وما زاده الا تشنيعا
عليه وسوء تقبيح ولولا قول الماوردي

من ادب الخواص والعلماء ان يجتنبوا امثال العامة لاتيت بالعجب العجيب من الامثال ولا سمعته ما لم يخطر له ولا لامثاله ببال ولكن لا بد من ذكر طرف لطيف على وجه ظريف ذكره الحافظ السيوطي في طرد الغمامة فمنها ومن امثال ايوب اطرفي ام عامر فتح صورك لتعلم عجزك وتخبرك لامر ما جذع قصير انفه وجرالى نفسه حتفه اهلك نفسه بخلفه وحلفه كالباحث عن حتفه بظلفه ومنها اضل من يربوع واطيش من فراش واخبث من كلب خراش وافسد من زفاف واخلى من جوف حمار واجبن من صافر واوثب من طامر ومن امثال العامة ايش عرف الحمير طعم الزنجبيل

الانجيل ومنها اعمى بكى نفسه في الصور
اه ملخصًا وقد افتى شيخنا العلامة
المحقق والفهامة المدقق ختام الطبقة
الشافعية والحامل لواء مذهب
الشافعي على هامته العليه الشيخ عيسى
البراوي حفظه الله تعالى مع اجيته مع
احبته من جميع المساوي في هذه المسأله
بما نصه الحمد لله الفسيخ نطهيره
فلا يجوز اكله ولا بيعه ولا التصرف
فيه ولا فرق فيه بين الطبقة العليا
وغيرها فان كل واحدة انفصلت
بدمها تنجست فما اشتهر على السنة
العامة لا اصل له ولا عبرة به ودعوى
الحرج لا يعول عليها لان ذلك يؤدى
الى تحليل الخمرة وغيرها واقى من افتى
بخلاف ذلك باطل وحسبه ربه
ذلك الا من شدة جهله وغباوته

فيجب على ولي الامر منعه من الافق بغير
معرفة فان عاد ذجره وقهره والله اعلم

وهذه قواعد اوليه في حفظ الصحة الجسميه

من الضروري لكل عاقل ان يحافظ
على دينه وبدنه والافضل الابتداء
بصحة البدن لانهم اجمعوا بان
صحة الابدان متقدمة عن تعلم علم
الاديان لان البدن ما دام سليم تمكن
من الاستمرار على تادية فروض العبادات
ويحصل له الثواب والشرف التام من
الاستقامة على تادية المفروضات
حسب الاوامر الشرعيه واجتناب
المنهيات واعلم ان الجسم السليم
من العلل فهذا الامر من اعظم النعم
التي وهب الله عباده من كرمه والخاص
لان الصحة السليمة بدونها لا تحظى
بساعة

بساعة سرور قط ولا ننفع غيرنا في امر بل يتكدر والعياذ بالله صفونا ونصير كحمل ثقيل على الناس فحينئذ يكون الموت خير من الحياة مطلقا فاذا علمت ذلك فقد وجب على كل عاقل ان يبذل الجهد في حفظ صحته ان كانت سليمة او في تحسينها ان كانت ضعيفة ويتجنب كلما يضر بصحته واحسن طريقة تتوصل بها الى هذا الغرض استشارة من هم اعلم منا في هذا الصدد كالاساتذة الاطباء الفحول وارباب الطب مثلا سيما فيما يتعلق بالصحة الضعيفة ولكن لما كانت القواعد الاتية تساعد مساعدة عظيمة في حفظ الصحة الجسمية من الآفات رأيت من اللزوم ذكرها هنا لاهميتها للاخوان راجيا من الله القبول

بجاه طه الرسول صلى الله عليه وسلم فاقول
اولا ينبغي المواظبة على فعل الحركات
الرياضية في الهواء النقي الخالص
فان عدم المواظبة عليها يحدث
اصفرار الوجه وعدم نمو العظام
والعضلات الى درجة جميلة و
كثيرًا ما تنشأ امراضًا شديدة
من كثرة القاعد ومما ماثل ذلك
والحركات الرياضية هي السعي في البساتين
الخارجة عن المساكن ولعب الاطفال
خارجًا عن المنازل والذهاب الى
مسافة عظيمة وكالركوب والقنص
وغير ذلك ومن ضمن فوائد ما
ذكر ان المداومة على مثل ذلك
تقوي الافراز خصوصًا فعل الرئتين وايضا
تزيد سير الدورة وقوة تاثير العضلات
الارادية والاثرية كالقلب والاعضاء و
بهما.

بها ينمو العقل قوة وتحفظ المنسوجات الجسمية
في حالة موافقة صحية والسباحة من
الحركات الضرورية لكل انسان فانه فضلا
عما لها من الفوائد السابقة فانها واسطة
لنجاة ارواح عديدة وينبغي في السير حتى
في الجلوس اعتدال القامة وظهور الصدر
الى الامام وتأخير الكليتين الى الخلف فبهما
يتسع صندوق الصدر وتكتسب
الرئتان محلا فسيحا تؤديان فيه وظيفتهما
على ما يرام ثانيا يجب ان تكون الاطعمة
بسيطة ومغذية ولا يجب ان تنتخب
من نوع مفيد للجسم فقط بل يجب ايضا
ان تكون نضجت بالطبخ وانها لا تؤكل
بكثرة وسرعة زائدتين ولا ينبغي نسيان
المدة التي يستغرقها الغذاء في هضمه
التي هي على الاقل من خمس ساعات
ما بين الاكلة والتي بعدها ولا ينبغي

الاكثار من الطعام قبل التوجه للفراش فانه يسبب عدم الراحة في النوم و يزيد الاحلام المفزعة ولا ينبغي ان تكون الحركات الرياضية بعد الاكل الا نادرة والاحسن كثرتها قبله ولا ينبغي الخروج عن الحد في استعمال المواد الدهنية و السكرية فانها تزيد الحرارة في الجسم لدرجة ليست مطلوبة والمواد السكرية مضر عظيم في تهشيم الاسنان وضعف المعدة ولا ينبغي تناول الطعام قبل غسل البدن بل بعده فان الاول مضر بالعقل معيق للهضم ولا يجب على الشبان ان تشرع في تناول المشروبات الروحية واستعمال التبغ بانواعه لانها تضر بالجسم وتتلف معظم اعضائه وكم تسمعون بمن تقطع كبده واستعار كبد حيوان والاكثر يموت بداء الصدر من كثرة

الشرب

الشرب ويحصل له موت الفجأة والعياذ بالله من
الغرور ومخالفة الشرع وموافقة اهل الضلال
الواجب تجنبهم لانهم ضلوا واضلوا ويلحق
من يعمل بضد هذه الاصول الصحية امراضاً
شديدة كعسر الهضم مثلا وضعف قوة
الاعصاب او امراض معدية او غير ذلك
ثم ان الاغذية النافعة للجسم هي اللبن
والبيض واللحوم بانواعها ما عدا لحم الخنزير
فقط فقد اقر اطباء الافرنج باجمعهم بما له
من عظيم الضرر وكون تحريم اكله
هو بالقرآن الشريف وكذا بعد اللحوم
الاسماك والبقول والعدس والارز و
الفواكهة عموما والبقل خصوصا ولا
ينبغي الافراط من اكل المسلطات خصوصا
الحوادق بازرها ومن التوابل كالفلفل ومن
الكرات والبصل والثوم النيء وكذلك
الاشياء المخللة والمليحة فانها تحدث في الجسم

نحافة وتضعف العضلات التي عليها
حركة الجسم وخبزنا الذي نستعمله
هو احسن من غيره بالنظر للصحة
العمومية ولكن لا ينبغي أكله اذا كان
حارا اوجديدا جدا والمشروبات
المعتبرة للانسان في الصيف الليمونادا تو
والسكنجبيل وفي الشتاء الشاي
والكراويه المغربي والسحلب واللبن
البقري المغلي بالسكر واذا استعملت
الاشربة فيكون التناول منها قليلا
وسطا لكثرة المادة السكرية فيها
فان الكثرة منها جدا يضر بالصحة ايضا
وينبغي كلما يدخل في الفم يكون متوسط
الحرارة لا سخنا جدا ولا مثلوجا جدا
فان منهما تتسوس الاسنان ويكون
الانسان قد عدم فائدة باكتساب
اخرى وهذا لا يجوز ثالثا انه ينبغي التحفظ
من البرد

من البرد غاية التحفظ فكثيرا من الناس
يصاب بمرض البرد لتعرضه للاهوية و
تيارتها فجأة وهو عرقان اجرات فمن
ذلك لا يجب ان يجلس في طريق
تيار من الهواء البارد دائما مطلقا وفي
محل رطب والا رقد فيهما ولا على اي شيء
وهي منداة بالماء ولا بالنداء وكذلك
لا ينبغي ان يغتسل بالماء البارد عند
ارتفاع حرارة جسمنا او عند ظهور
العرق عليه ولا ينبغي ان ينام في محل
لا تدخله الشمس ولا في محل بوابه
ومنافذ مفتحة ليلا ومن المحتم اذا
كانت الملابس اصابتها بلولة طارئة
يجب نزعها من على الجسد في الحال بلا تراخ
وتستبدل بغيرها من الملابس الجافة
وكذلك اذا كانت الاقدام منداة
او باقي اعضاء الوضوء فلا بد من تنشيفها

في زمن الشتاء وتدفئة الأرجل بالجوارب أي الخف مثلا على حسب المدة المحددة في كتب الفقه فكم اضرت عواقب الامور الصغيرة هذه بكثير من الناس فمنهم من لازم الفراش لجهله شروط الصحة وفوائد الطب فان فوائده لا تحصى قط وكذلك التحفظ على تغطية الراس خشية من الزكام وغيره

رابعا يجب ان تكون الملابس مناسبة للفصول الاربع وتوضع على الجسم بطريقة بها انها تصوننا من الحر والبرد وانه وان كان المراد بها هو التدفئة الا انه لا يصح ان يلبس في فصل الشتاء ملابس ثقيلة جدا فوق اللزوم فانها تضايق الانسان وتضعف حركته وكذلك لا يلزم ان تكون ضيقة جدا فتعيق حركة الدم وكذا الخاتم الضيق ايضا يبطل

صحة

صحة الوضوء اذ لا بد حال الوضوء ان يحركه كما هو مقرر في كتب الفقه ولربما يحدث بالاصبع الم فيتولد منه مرض جسيم كما شوهد ببعض الجهلة من العوام واذا حصل فصل يستلزم خفة الثياب في الضروري تخفيفها تدريجا حتى لا يتأثر الجسم من ذلك ولما كانت الثياب المبلولة تضر بالجسم فقد وجب لبس الصوف على الجلد مباشرة في اي وقت حيث انه يمتص العرق ويحفظ حرارة الجسم على حالتها التي هي عليها فلا تظهر فيه الندابة وبذلك تكون الملابس جافة صحية ولكن من الصوف ما هو خفيف وثقيل وكل فصل وما يناسبه خامسا ينبغي الاعتناء بتجديد اهوية المساكن لازالة ما يكون بها من الروائح الكريهة وخصوصا محلات النوم فانها في الصباح تكون مملوءة بالهواء غير الصالح للتنفس فكلما كانت

محلاتنا متمتعة بالهواء النقي والضوء واشعة
الشمس كانت صحتنا في ارتقاء وافكارنا
مسرورة رايعة ولذلك ترى ان الحركات
الرياضية لما تفعل في الهواء الخالص تكسب
الجسم صحة تامة ولما كان من الضروري
تغليق منافذ وابواب غرفة النوم لبلاد
زمن الشتاء وجب عليكم ان تعلم ما
يلزم للشخص في اليوم من الهواء ولا
ينبغي ان يوضع فواكه او ماكولات اخرى
في محل النوم مطلقا لكونها تتنفس
وتكتسب من اهوية محل النوم من
ابخرة الانسان فيتولد منه حال
التعاطي عفونات باطنيه تكون
سببا لحصول الامراض الباطنيه من
حيث لا نشعر بها وكثير من الناس
من يجهل اهم الامراض بتسكر هذه الاسباب
لجهلهم بها وبعدم المرشد لها من الاطبا

ساد سا

سادساً يلزم الاعتناء بنظافة بدن الانسان
وكذا ملابسه وما يجلس عليه وما ينام
عليه والمحلات المعدة لجلوسه ليلاً كان
أو نهاراً فانه لما كان افراز العرق يختلف
باختلاف طبيعة الانسان ومن الناس
من يفرز خمسة ارطال في كل اربعة وعشرين
ساعة ومنهم من يقل عن ذلك حتى
يصير رطلا واحدا وهذا القدر من العرق
ينتشر على سطح الجسم ويسد المسام كان
من الضروري ازالة هذه الاوساخ لانها
لو استمرت زمنا ينتج عنها الموت ولو قيل
ان الجم الغفير من العامة يمكث نحو الشهر
او الاثنين بدون غسل جسده ولا
يحصل له شيء اقول ان الاجل من
اولئك الناس يشتغل طول النهار
بغاية جهده ونواذن في حركة ومثل
هذا اضاف الى بعض الغدد اشغالا فوق

طاقتها وعلى العموم فهو في نقص لا في زيادة
صحة ولم ينفعه الا فعل الحركات في شغله
ونظافة الانسان تكون اولا بالماء الساخن
والصابون مرة في الاسبوع على الاقل وان امكن
كل ثلاثة ايام كان احسن للصحة و
يستحسن المغاطس الموجودة في حمامات
الامصار والمدن في زمن الشتاء لمحوهين
الاوسخ الجلدية ولكنها اذا كانت مرتفعة
الحرارة تحدث تهيجا في المخ والدم و
بذلك لا يجوز استعمال المغاطس الحامية
مطلقا الا اذا كان هناك لزوم بامر طبيب
ماهر مشهور عند الخاص والعام بالصدق
والمعرفة والعفة والديانة امين في فن الطب
متقنا لتدريسه للتلامذة فحينئذ
اذا وجد ما يستلزم ذلك فلا باس
به لكن المناسب واما المغاطس المستحسنة
المستحسنة فهي التي تطيقها ظهر اليد
واطراف

واطراف الاصابع بلا اجبار ثانيًا ان يغسل
بالماء البارد مرة في اليوم اذا امكنه ولا
يقل عن الثلاث مرات في الاسبوع فان
الماء البارد في زمن الصيف يقوي الاعصاب
والعضلات والاوتار الجسمية وثالثًا
يقص الاظافر كل اسبوع وكذا تسريح الشعر
مطلقا كل يوم وكذا ادامة تنظيف الاذن
حتى بذلك يكون الانسان المتحوز على
علامات الانسانية ويحصل على الصحة
القويه ويلي ذلك نظافة عموم الملبوسات
سواء للصغار والكبار فانها وما قبلها
اساس الصحة فانها ان لم تغسل بالصابون
ووضعت وسخة على الجسم النظيف اعادته
الى حالته كما كان وصار متلبسًا بالقذرة
فانه ينبغي لكل وطن عاقل ان يغير ملابسه
مرة في الاسبوع في فصل الشتاء على الاقل
ومرتين او ثلاثا في زمن الصيف ولا جل ام

الهيئة ينبغي له قص الشارب وتصليح
اللحية على حسب المتعود له ولاهل بلدته
فان من واظب على قص الشارب كل
اسبوع كان مقيما على سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم متمسكا بها وكذا ينبغي
للانسان انه لا يلبس ثوبا بدون
خياطة بخلاف الاحرام فقط واما
نظافة المسكن فبالكنس يوميا
صباحا وقبل المساء والمسح كل اسبوع
بالاتربة وفي كل ستة اشهر رشه
بالبياض على حسب القدرة في ذلك
سواء بالدهانات ويكون الاسقف
دائما بيضا مضيئة نيرة نظيفة
سابقا ان اول امرهم المواظبة على
على مواعيد الاكل وكذا الملبس والنظافة
وغير ذلك وهذا من قواعد الطب يعني
ان الانسان اذا تناول الغذاء في الساعة

التي تكون

التي تكون عند الزوال اعني بعد صلاة الظهر
اذا كان بمصر خلاف مكة فانهم جميعًا لا يتعشون
الا بعد العصر ولا يأكلون ضحوة وكل بلاد لها
اصطلاح فاينما عليه فانه يجب عليه
المواظبة على هذه المواعيد كل يوم و
كذالك العشاء مساءً فيلزم ان
يجعل هذا الميعاد ثابتا كل يوم ومن
يتبع هذه القواعد ويستريح في مواعيدها
يحصل له الراحة ونال صحة عظيمة وهيئة
لطيفة بين الناس ثامنًا الداء الدفين
والضرر المستديم وهو حصول اللذة
من الاستمناء باليد مما عظم ضرره
وكثر وقوعه من كثير من الشبان
خصوصًا على العزبان وان كان الاطبا
المتقدمين والمتاخرين لم افردوها
في موضوع وغضوا النظر عن ذكرها
ما بين منقول ومسموع مع انها فعلة مما اكبر

عملها شخص الا ذهبت بقواه واوقدت
نار جواه واخمدت فكرته وضمت على
عقله فطمست بصيرته فهي تدمر قوة
الابدان كما انها تهدم دعائم العقول
والفطن فتضرب بسيفين وتلسع
من عقربين ولما كان السكوت عن
تبيان تقبيح فعلها وقبح فاعليها
والتشنيع على مرتكبها أمر مهم وما يترتب
عليها من ضعف الآلة والتأثير على القوى
العقلية فان الاستمناء باليد هو اسم مأخوذ
من اسم أونان الذي خالف الاوامر
الالهية فهلك في الحال بأمر الملك الجليل
والاستمناء باليد هو من العوائد الفظيعة
التي سجلت في سجلات الرذائل والقبائح
التي لا تزول ممن ترتكبها الا بالهدم والبلاء
ومع قبح هذا الفعل وفظاعة ما ينشأ
عنه من المضرات فانه فهل يورث
غضب

غضب الاله الملك الخلاق الذي حرمه تحريمًا شديدًا واوجب على مرتكبه اشد العقاب وهل مع تحريمه هو واللواط من قبل الاله عز وجل يسوغ للانسان ان يجترئ على ارتكابهما وكيف يجترئ على هذا الفعل الشنيع وهو عبد للاله الذي يعلم السر والخفاء فانه يجب اجتناب جميع ما نهى الله عنه وان نمتثل ما امرنا به الشرع امرا جازمًا ومن ارتكب هذه الكبائر وازمن عليها يكون بين الناس ممقوتا ويضعف الله نور بصره وبصيرته وتورثه الجنون والخبل وربما ادته الى الهلاك وضياع المال وهزل المقام والشرف ويكون سببا لضياع الرشد بالكلية وقد اتفقت علماء الطب على ان اسباب الجنون وضعف القوى والتشنجات العصبية هي متسببة

من فعل هذه المنكرات وقالوا انها من الشهوات
التي تستبعد القوى الادراكية في
الانسان وتزيلا شعوره على التدريج
حتى تنزع عنه تلك الهبة الادراكية
التي منحه الله تعالى بها وامره بحفظها
اكثر من محافظته على الجواهر الثمينة
اذ بغيرها لا يتيسر له الحياة ولا المقام
في العالم الانساني وهذه هبة
مقدسة من اضاعها فقد اضاع
حياته واخل بنواميس دينه و
شريعته ومن حافظ عليها فقد
حفظ حياته من السقوط في وهدة
الاخطار ومهاوي الضرر والاتلاف
وفي هذه الاية اظهار اعلى تحريم ما
ذكر قال الله تعالى في كتابه الشريف
والذين هم لفروجهم حافظون الا على
أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم فانهم
غير ملومين

غير ملومين ومن المحقق للعيان وليس
بخافيا على اهل الذوق السليم ذوي
الوفاق ان تلك الافعال المذمومة
ربما ادت الى ارتكاب المنكرات
الشنيعة بل من المجرب الصحيح المؤكد
الذي لا مرية فيه ان تلك العادة
القبيحة تورث سوء ما دوا ما
كدر البال وتشويش الحال
وتلويس الثياب واسقاط الشهوة
ومحو قوة الانتشار فلا شيء في الوجود
اقبح ولا اسوء حال من ارتكاب هذه الامور
فان الشبان الذين يكونون في ريعان
شبابهم وعنفوان صباهم الحائزين
لكمال الصفات الصحية والقوى
المدركة يعتادون بهذه العوائد الذميمة
التي تؤول بهم الى ما يورثهم الجنون والعته
ومنعه الشرف والقدر وذهاب بهاء الوجه

ومن العجب جهل الناس بسبب ضعف المتودد
عليهما ونحوله فتأخذهم الشفقة والحزن
والاسف على حاله ولو علموا سبب مرضه
وتحققوا منبع الانحطاط والانحلال
الجسماني الذي يلحق مرتكبهما لصاروا يحتقروا
منهما نامرد ولا في اعينهم وانقلبت عليه
نفسه حالته التي هو عليها اكثر مما يكرهها
الاخرون كيف لا وهو محروم من لذائذه
الطبيعية الصحية ممنوع من التمتع
بجوانبه وصلاح حاله وقد يحجبه من
اظهار الامه والباب اوجاعه لاصحابه
واقاربه خوف التقريع والتوبيخ على
فعله هذه الافعال الذميمة فيموت
مقهوراً محصوراً واذا بقي حياً فتبدد
سعادته الحيويه بعذاب وهموم
واوصاب وغموم ويكون الموت اخف
عليه واهون مما يقاسيه من اختلال
الشعور

الشعور الذي يترتب عليه محو اسمه من سجلات الاحياء
اهل الحياء والكمال والادهى والامر اذا كان
في اوائل شبوبيته وهذا فضلا عما يعانيه
من عذابه في قبره فانه ولا بد ينقل الى
بركة قوم لوط المعروفة حتى يحشر معهم والعذاب
في الآخرة اشد واكبر تصديقا لما جاء في الحديث
الشريف عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبعة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة
ولا يزكيهم ولا يجمعهم مع العالمين
ويدخلهم النار اول الداخلين الا ان
يتوبوا فمن تاب تاب الله عليه منهم الناكح
يده فكيف بعد ذلك يقدم الانسان
على ارتكاب هذه الموبقة التي تغضب
الله وانبياءه والاصحاب والتابعين الذين
تحلوا بفضيلة العقل وتزينوا بمكارم الاخلاق
وكيف من بلغه هذه الارشادات ولم يجتهد في دفع

هذا البأس الذي لحقه ولا يكترث بالضعف
الذي بثته بين في قوته المدركة التي
هشمتها امواج الشهوات البهيمية
ولا يسمح جهده في ردع نفسه عن
ارتكاب هذه القطايع وكيف لا يدع
الى مطالعة الكتب التي ترشده الى
ما ينقذ حياته من هذه الغوائل
المهلكة وكيف لا تأسف ولا تحزن
على من ارتكب هذا الامر الفظيع وانهمك
في تلك اللذائذ الوحشية المضرة بمرتكبها
فان هذا المرتكب يحس في اول الامر باختلال
قليل في مفكرته فاذا ادام على ارتكابه
تزول مفكرته بالكلية وكانه اضاعها
سدى لم يثو وفضلا عن ذلك فان
المالنخوليه الناشئة عن هذه الارتكابات
لا تفارقه سواء كان في وحدته
او بين جماعة من الناس سيما وان

عقله

عقله لا يسلم أبداً من الاضطراب والارتباك
وكلما لاح له شيء يتخلص به من هاتة الورطة
المفجعة ظهرت له حلقة أخرى من سلسلة
شقائه تحول بينه وبين الخلاص من
تلك الداهية العظمى التي توقفه في البلاء
وتقضي على أعضائه بالارتباك ثم انه
لا يقوى على الوجود في المجامع الانسانية
واذا وجد فيها صدفة فانه يمكث
منقبض القلب وقد يكون معرضاً عن كل
انساني من قبيل تبادل المحبة والوداد
بين ابناء نوعه الذي لا يستغني عنهم بل
يصير وحيداً فريداً ولا شك ان الاستمناء
باليد والفعل في الذكور من افعال قوم لوط
فهذان الفعلان من العادات المضرة التي
تولد الدودة في الشاب لتدمر جرثومة شبوبيته
ونموها وقد استدل عليها بأنها تلقي المشغوف
بها في التهلكة اكثر من الامراض الاخرى

المرض لها الانسان فانها تورث البخل والشقا
والفتور والضعف في الجسم والاختلال في
العقل وهل لم يدر ان القوة هي اصل الحياة
واسها ومن الاسف اذ يأتي على مرتكبها
حين من الدهر يرون كاس الامل قد انكسر
وفاجأتهم المصائب من كل جهة وربما
لم يتفوه لاحد من اصدقائه بما هو مرتكبه
اصلا بسر الاسباب التي افضت الى هاته
الحالة وهي التي جلبت عليه المصائب
الهائلة حتى يسعوا في خلاصه منها
بالمنع من هذه الكبائر الا انه يداوم كتمانه
عليها زمنا طويلا حتى يغو وهو شاب
ذو بهجة لذائذ الوهمية التي تحرمه من
من اللذائذ الحقيقية والبعلم من
عود نفسه على هذه الافعال الشنيعة
والفعلة الذميمة ان الفيض الرباني
الذي منحه الله لروحة الابدان يزاوله
هباء

هباءً من حيث لا يشعر فيجب اذاً عليه ان
يتوب الى مولاه ويعقد العزم والهمة على
عدم اتيانه ابداً اما عاش حتى يأمن على
نفسه شر الضرر الذي يجلبه تلك العادة
الوخيمة العاقبة ويتخلص من العقاب في
الآخرة على ارتكابه لهذا الذنب العظيم الذي
اقترفه حيث خالف شريعة نبيه صلى
الله عليه وسلم واذا ادعى انه يجهل عظم
جرم هذه القبائح ولم يدر عواقب امرها
فلا يقبل منه هذه ابدا بل الذي علينا
ان نأمر بالتوبة والاقلاع للحديث المتواتر
قوله صلى الله عليه وسلم التائب من
الذنب كمن لا ذنب له فها نحن قد اوضحنا
للاخوان المضرات التي تنشأ عن هذه الافعال
الفظيعة فلعل المرتكب يتوب وينتهي ليكتسب
فضيلة الشرف ويكون من احباب الله سبحانه
وتعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين

ممن حفظ نفسه من العزر مطلقا فيكون
شابا ناشأ في طاعة الله تعالى كامل
الصفات مطيعا للاوامر الدينية
حريصا على المنح الربانية التي وهبها
الله له حيث لا يكون انسانا بغيرها
فان الانسان لا بدله ان يحافظ
ويحرص على ذلك الجوهر الطبيعي الثمين
الا وهو المنح ولا يضيعه ابدا حيث
انه من المواهب الجليلة والمنح المباركة
التي من الله بها على بني النوع البشري
ليميزه عن بقية خلقه فكيف يتوخ له
ان يختفي عن اعين الناس ويجري
هذه الافعال القبيحة الذكر المضرة
بجسمه ونظره وعقله ومن العجب
كونه يختفي عن الناس ما ظهر عليه
الامراض التي تسببت من تلك الاعمال
المذمومة حتى يقع في شرها ويسقط في
مهواتها

مضواتها ولقد علم العلماء العارفون بعلم
منفعة الاعضاء ان الاحتماء بالبعد
واللواطة هما من الاسباب التي تهيج
الاعضاء التناسلية الى حد اكثر
مما يحدثه الجماع الطبيعي وان زاد عن اصله
فاذا استمر المتعود وبعثه ميله الى
الانهماك فيه فلا يلبث ان يجلب
على اصل بنيته الضرر السريع ويعرض
صحته الى الخطر الجسيم وقوته المدركة
الى الضعف وعقله الى الازالة والزوال
مع قلة البصر وقد جهل وتعامى عن ما قاله
ارسطاليس الحكيم انما تفاضل الناس
بالعقول لا بالاصول وقال بعض
الحكما العاقل لا يحسد ولا يحقد ولا يخادع
ولا يماري ولا يلاحي ولا يجازي الا بالخير
ففضله كامل وخيره شامل وقيل في هذا المعنى
اذا تم عقل المرء تمت فضائله وقام على الاحسان منه دلائله

فلا تكره الا بصلد ما هو فاله ولا تنكر الاسماع ما هو اهله
وقيل في بعض الحكم لو تصور العقل لضاء منه
الليل ولو تصور الجهل لاظلم معه النهار
وقال بعض الحكماء اذا اجتمع العقل والعلم
في الرجل فقد استطاب المحبة وسما الى الدرجة
العليا وحمو خير الاخرة والدنيا واذا
اكتنفه الجهل والهوى فقد ضل وغوى
وقبح منه ما نشر وما طوى فكان الموت
احق به واولى وما احسن قول الشاعر
ما وهب الله لامرئ هبة احسن من عقله ومن ادبه
هما حياة الفتى فان عدما فانفقد الحياة اشبه به
وكيف يتجاهل بان العقل ليس من اجل
موجود في البرية واشرف موضوع في هذه
الخليقة الادمية وبه صار الانسان
خليفة الله في ارضه على عباده ومن
اجله نال السعادة الابدية في معاده
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال

انه قال لعلي ابن أبي طالب رضي الله تبارك
وتعالى عنه اذا تقرب الناس الى خالقهم
بابواب البر فتقرب اليه بعقلك يا علي
فتسبقهم بالدرجات فلا شك اذا
عرف الانسان ما للعقل من الفضائل
وانه لا تقوم حياته الا به فيتجنب
كل شيء يخله او يضعفه وعلى الاخص
يلزمه بل يتحتم عليه ان يبتعد عن
عموم الاعمال المضرة به المتلفة لحياته سيما
وانها سبب باعث على زواله وبالجملة فان
كافة الارتكابية هي اصل عموم الذاة والغم
والهم فان الداآت المعضلة التي ربما بلغت
الى حد يتعذر مداواتها ابدا اذ يتسبب
عنها امراض شتى مثل الامراض العصبية على
اختلاف اجناسها والمليخوليا الخفية والفالج
وضعف البصر وغشاوته والصمم وما اشبه
ذلك من الامراض ومن المعلوم والمحقق ان

الانسان من دون سائر الحيوانات حائز لعطايا شريفة وهبات سنية وعنده من الوسائل القوية ما يوجب تأييد سعادته وتوطيد دعائم رفاهته وكذلك عنده بطبيعته من الكمالات العلية التي سمحت له بها المقدرة العلية ومنحته الارادة الربانية ما يوجب تنعمه وتنعم من كان مرتبطا به ثم ان هذه العطايا الشريفة والهبات السنية التي اختص بها الانسان في الغالب لا يظهر عليه اثرها الا عند بلوغ رشده واندراجه في سلك الجمعيات الانسانية وكل فرد من افراد النوع الانساني يعلم ذلك بدون شك وارتياب وبعض الافراد مع علمه بذلك جيدا يغض النظر ويسعى بكليته في تعجيل نزع تلك الهبات عنه ويجتهد في افساد حياته بارتكابه ما ذكر وما يتبعه من المناكر التي تحمله عليها الوساوس الشيطانية والاوهام الفكرية فمثل هذا المغرور مثل الفراش الذي يحوم حول

حول اللهب حتى يقع فيه فيهلك وما أصعب التأثيرات التي يتأثر بها أولئك الذين ينهمكون في عملية الاستمناء باليد فإن هذه عملية وإن كانت لذتها لا تستغرق الا زمنا قصيرا فانه يترتب على تكرارها انقلاب السرور واللذة الى غم ونكد على فاعليها فاذا توالت عليهم الأيام وهم على هاته العادة المنحوسة فتصير حياتهم اذا على خطر عظيم وتبقى عقولهم على الدوام مضطربة ممتزجة بما يلحقهم من الندم والأسف وفضلا عن ذلك فانها تحدث خللا عاما في المجموعة العصبية بكيفية تزول معها قوة البنية الجسمانية ويحو كلي لروابط الزواج وفقدان ريعان الشباب وترك شرف الحياة تفتالها ايدي الشهوات النفسانية وتفترسها انياب الاميال البهيمية

مع ان ايام الشباب هي اعظم شيء اذا فقد
لا يمكن استعاضته بشيء ما ولذا قيل
وقد تعوضت عن كل بمشبهه
فما وجدت لايام الصبا عوضا
وبالجملة فان اللسان يعجز عن وصف
المضار التي تنشأ عن هذه العملية
المستهجنة وما مثل تلك العملية الا كمثل
الحاكم الظلوم الغشوم المستبد في احكامه
فان آثارها تتسلط على كافة الهيئات
الشريفة المتعلقة بالحياة فتزيل الروابط
النفسانية المتحدة بالقوى المدركة
العقلية وتحدث ايضا فتورا عاما
في الاحساسات الاعضائية العصبية
وقد لا يوجد موضع في الكتب المقدسة
ذكر فيه تقبيح نجاسة الجسم الانساني
او تدنيس الروح باشياء تحجبها عن
التوجه نحو الاله الاعظم او ذكر فيه

تاريخ

تاريخ هلاك قوم لوط وتدمير مدينتهم الا
بسبب ارتكابهم لهذه العملة المشؤمة وما
تماثلها مثل اللواط في الفخذ والدبر والقبل
بالقبل والسباق والسحاق وتسريح
الحمير والديوك بعضها ببعض وقد
نهانا الشرع عن ارتكاب كافة هذه الموبقات
بأسرها ومن ارتكبها مستحلا لفعلها
فهو كافر باجماع وقد اكتسب ذنبا لا يغفر
الا بالاسلام بعد الردة وكذلك المتهاون
عدم المغضوب عليهم الذين باؤا بغضب
من الله ورسله فلهم جهنم وبئس المصير
حكى ان احد البغاة مر ليلة على بركة
قوم لوط فانطلق الى ان وصل اوسطها
فاخذ جواده احد العرب الساكنين بجوارها
من زمن بعيد عن ابائه واجداده في هذا
المكان فبعد تلك الليل الاول وجد شيئ
القي على وجه الماء وصار عائما فتهم وقفوا

الخيمة الذي بها ساعي الامير فقام صاحب
الخيمة الى البركة فقام الساعي وراه
فوجد ميتا في كفن عائم امام
نفس الخيمة فوجد اصحاب الخيم حضروا
وقالوا له خذ ما عليه رزق ضيفك
فاخذ الاعرابي جميع ما عليه وقذف
به في وسط البركة فصار يهوي
بها ولما رجعنا وجد بالكفن شال
من الكشمير الاصفر وامتعة معتبره
فباع له كل ذلك بثمن زهيد للرايح
كما معتاد بيعه للتجار المترددة على
اهل البركة ولما حضر الى علماء الشام
الافاضل اخبرهم بالواقعة فلما نظروا
للشال عرفوا صاحبه من اهل حلب
وكان مشتهرا للواط طول عمره فقالوا
له ان من مات ولم يتب توبة نصوحا
فينقلوه الملايكة من محل دفنه الى

هذه

هذه البركة ليخرج مع قوم لوط واهلوا الاول
الميت بما اخبر به ساعي الامير وقد كان
هو الاخر يستعمل اللواط في زمن سفره
والمني بالبد فتاب واستغفر وعزم الا
يعود لذلك ابدا وقد ذكر الحكماء
ان الجسم هيكل النفس المقدسة
المودوعة فيه بامره تعالى وحيث
كان كذلك فلا بد للانسان من
الابتعاد عن الوقوع في الدناسة و
النجاسة لاحقة بالجسم فلابد من
ان الهنا منه حيث انه مستودع النفس
التي ترشدنا وتقدسنا وتطهرنا من
الدنس وتهيئنا الى عبادة الرب الجليل
جل جلاله وحيث كان الجسم مشتركا
مع النفس في الشرف فيتحتم اذا على الانسان
ان يحفظه من سائر الادناس ويجتهد
في تطهيره على الدوام مهيئا للعبادة ثم لابد .

ان يبذل الانسان جهده في كبح شهواته
النفسانية ايضا حتى تتيسر له
تطهير نفسه وتقديسها فان
اهواءها كثيرة وهي السبب الوحيد
في ايقاع الجسم في المهلكات
وقد مثّلت فضلاء الحكماء المتقدمة
ان مثل نفس الانسان في بدنه
كمثل ملك في مدينته ومملكته فان
البدن مملكة النفس وعالمها ومستقرها
ومستودعها وجوارحها وقواها بمنزلة
الصناع والعملة والقوة العقلية المفكرة
كالمشير الناصح والوزير العاقل والشهوة
التي اذا تسلطت على الانسان تميل
به الى افعال البهائم فتولد فيه الطمع
في عموم الامور وبالاخص فعل الموبقات
والحرص عليها والاكثار من الامور
المخالفة لما امرنا به الشارع فيكون

كالعبد

كالعبد السوء الكاذب المخادع وقالت
الفلاسفة ان الجسد للنفس بمنزلة
دار بنيت واحكم بناؤها وقسمت
بيوتها واكملت خزاينها واسقفت
سطوحها وفتحت ابوابها وسدلت
ستورها واعد فيها كل ما يحتاج
اليه صاحب المنزل من المفرش
والاواني والاثاث والمتاع على
اتم ما يكون واكمله واتقنه والنفس
بالطبع هي صاحبة الدار فان ملت
الى قبيحة من القبايح المتقدمة وما
يماثلها وعاودها عليها بعض الاعضا
المؤلفة منها تلك الدار فانها تهلك
لا محالة وتهلك معها تلك الاشياء
المتقدمة الذي هي بمنزلة بقية الاعضاء
وحيث انه من المعلوم البين الواضح
للعيان بالمشاهدة ان كل محسوس يخرج

المزاج عن حد الاعتدال تكرهه الحساسة
وتتألم منه وكل محسوس يرد المزاج الى
الاعتدال تحبه الحاسة وتلتذ به فكيف
يسوغ للانسان اذا ان يسعى في اخراج
مزاجه عن حد الاعتدال بهذا العمل المضر
الذي يؤلم حالته ويضيع شعوره بالكلية
مع علمه ان الاحتلا تكون الا بالثبات
في الصحة والاعتدال واتباع نواميسها
وطرقها والتعب والضعف لا ينشأن
الا عن اللذة الوحشية المفرطة التي يعقبها
الم شديد وداآت معضلة يتعذر على
عموم الاطباء الماهرة مداواتها مطلقا لانها
ناشئة عن حصول مخالفة الاوامر فهي
جازاء الاعمال وكل جزاء مقيد بمدة محددة
في علم المجازي جل جلاله فالمدوا لم يمنع التنفيذ
وهنا جزاء لا يمكن محوه الا بالاعدام فقط
كما هو مشاهد ومن المعلوم ايضا ان
الله

الله تعالى جعل امراض النفوس علاجا وطبا تداوى به
كما ان لمرض الاجسام طبايعالج به وعناصر
تستعمل فيه وعقاقير واعشاب مختلفة
يداوى بها بمقادير محكمة لا تزيد عن مقننها
ولا تنقص كما هو مدون بكتب الطب القديمة
والحادثة على حسب ما وضعها الحكماء والفقهاء
الافاضل من العلماء لبيان كيفية علاجه
وكذلك لمرض النفوس وطبها كتب
جاءت بها الانبياء عليهم الصلاة والسلام
مذكور فيها علاجات عديدة لعموم الامراض
ومؤخذة ان اسبابها المخالفة للاوامر الالاهية
ونواهيها كما الوارد بكتب السنة فان
اجتناب المحارم والمناهي والاخذ بالسنة
ولو بقص الشارب كل اسبوع يقال له اقتداء
بالسنة الحسنة والتسيير على السيرة العادلة
والاجتهاد الكلي في تلقي تلك العلوم من
اهلها للوقوف على المعارف الحقيقية للتخلق بالاخلاق

الجميلة والسعي في الاعمال الصالحة للحصول
على تعلم الغنى بكثرة الثواب في الدنيا
بالفوز بنعيم الآخرة وليعلم ان الانسان
العاقل اذا سمع الوعظ من الافاضل
فوقف عند نواهيه وخشى الله من
وعيده وعرف احكام كل زواجره والزم نفسه
بعدم التجاوز للحدود المحدودة لكل فعل
مخالف فقام بواجبات ما هي له ولم
يهمل نفسه عن النظر في مصالحها ولم
يقصر اهتمامه في تربية الجسد وتنميته
بالمأكل والمشرب والملبس وجميع
ما تقدم ولم يخرج في ذلك عن حد
الاعتدال فيعش قرير العين لا يصيبه
ضرر ولا ضيم ولا كدر ما دام مستقيما
وأما اذا استغرق الانسان في الجهل
ولم يطلع على ما اوضحنا عنه ولم يصغى
للوعاظ والناصحين وترك كل ذلك وراء

ظهر

ظهره من شدة جهله وطمس بصيرته وجعل
جهده وفكرته في تحسين المآكل والمشرب
والملبس وفعل الموبقات وخلاف
الكتاب والسنة وانهمك ايضا في الذات
الوحشية ومال بكليته باميالة البهيمية
وعاداته الفظيعة الذي منها استعماله
الاستمناء باليد واللواط والزناء وشرب
الخمور وغيرها من القبائح فيضيع ما اشتغل
به من تربية جسده وحينئذ يضعف
بنيته وفي اقرب زمن يضعف قوته
التي سعى في تنميتها واصلاحها وربما
كانت نتيجة ذلك الحكم عليه
باحكام اما ضاربة مثل سجنه وتشغيله
باشغال شاقة جزاء له على ما ارتكبه من
المخالفات كما تقدم او باعدامه الحياة وموته
غما وكمدا بعد معاناة الاتعاب
والا تحصل له الاسقام الجسمانية والامراض

المضلة المهلكة ومن العجب الذي لا
اعجب منه كيف يكون للانسان
عقل يميز به عن بقية الحيوانات ويحصل
منه الاقدام على فعل كل ما يضر بصحته
وقد يلباب زيادة الارتكاب يفقد حياته
مثل قطاع الطريق مع الانسان الكامل
ميال الى عموم ما ينفعه قل او كثر وعلى
الدوام يسعى بكلياته وجزوياته فيما يصلح
شؤون نفسه ويدرأ الضرر عنه بكل
جهد باي طريقة كانت واما اذا اغرم
في مهواة الضلال وسلك سبيل الغفلة و
الانهماك وفقد جوهرة عقله وهي اعظم
نعمة عليه من خالقه جل وعز فان جوهرة
العقل هي الدرة اليتيمة الثمينة حتى
صار لا يفرق بين الضار والنافع بسبب
اميالة الرديئة فينتقل من درجة الحياة
ويصير في عداد الاموات ولو كان على قيد
الحياة

الحياة لا محالة وربما حسنت له نفسه الامرة
بالسوء ان يتبع الضار ويفضله على النافع
فيزول عن الدنيا كزوال ضوء المصباح وقد
اتضح بالتجارب وما حصل بغيره وظاهر له وشاهد
وان عموم المتعودين على هذه العادات القبيحة
هم الاوباش الذين صارت انفسهم خبيثة
تميل على الدوام الى الاضرار بالجسم واتلاف الاموال
في تعاطيهم المكيفات مثل الدخان والحشيش
والمسكرات والزنا واللواط واكلهم الفسيخ
الذي من ضمن المنكرات بما قدمناه من التوضيحات
حتى بذلك يصير محروما من الثناء عليه في المحيا
وبعد الممات ومتى ما تعود هذه الذكرة القبيحة
ورضي لنفسه المذمات وتخلى عن مخالطة
الافاضل والعلماء فحينئذ تنتزع من قلبه الاميال
للاعمال الصالحة وطار من وجهه الحياء و
صار لا خير فيه للاحياء والاموات ولم
ترجى منه المحبة للافاضل الصادقة في رضائهم

الصالحة ولابد من ان الانسان الكامل الاوصاف
الاحسانية يكون قلبه صندوق
للاحسانات الصالحة وملجأ الاعمال الخيرية
التي بها يرتفع شأنه ويعلو قدره وتزداد
محبته في قلوب الخلائق ويكثر احباؤه
وتنكمد اعداؤه ولا شك ان فعل الاعمال
القبيحة المشؤمة المسترذلة المذمومة
الموجبة لضرر نفسه اي مرتكبها وضرر
غيره بسائر انواع المضرات المندرجة
في قوله اجتنب الشرك بالله والاضرار
للناس تسلم من كل مكروه دنيا واخرى
فان فعل الموبقات يكثر الخطايا ويوقع
الفاعل لها في الضلال الموجب للهلاك
اما بامراض تجرمه لذيذ العيش او بخلافه
مما يحرمه الارزاق وتتعطل اسبابه
فيبقى منكدا ولذلك يجب على كل عاقل
فطن ان يبحث على ما يوجب له المنع

من فعل

فعل جميع الموبقات المتعود عليها بعض
الشبان الجهلة المرتكبون الفظائع
من هذه المخالفات وان يجتنبهم ما امكن
ولا يخالط احدا منهم الا اذا تجنبوا او
البعض منهم تلك الخطة التي لم
يمدح مرتكبها ولعل من اطلع على هذه
المقالة ان يسلك طريق العصمة
والعفة والطهارة والاستقامة وان
يعتني كل الاعتناء في حفظ الوسائط
التي تتيسر له ولو بالمشقة لكي بها
يحصل تقوية النفوس والاعصاب
ويثبت العقل على ما فيه صلاحه
حتى تصير حواسه على اكمل ما يكون
من النظام وبذا يكون مستعدا الان
يدخل في ميدان الانسانية الكاملة
حيث خلقه الله سبحانه وتعالى
على صورة حسنة من حيث اتصافه

بالاخلاق الحميدة والصفات الجميلة والملابس
الظريفة عن سائر خلقه وجعل له
عقلا وازا والهمه فهما يعرف به
النصوص الشرعية لكي يشهد
لمولاه بعموم العقايد الاجمالية
والتفصيلية المدونة بالكتب
الاصولية والفروعية حتى بما تفطن
به شهد لله بالربوبية ولنبيه سيدنا
محمد بالرسالة وعلمه عموم الاداب
الذي يكون بها عالما للاحوال
الانسانية ويقف بهن العلوم على
ما يحبه الله من عبده وما يبغضه
كما نص عن ذلك بالاحكام الشرعية
واذا خلاف الله تعالى بعد ما تعلم
وتنور وارتد والعياذ بالله وطمس
الله على بصيرته بارتكابه المحرمات
او فعلها وهو مؤمن بالله على قبول حرمتها

نعمتنا

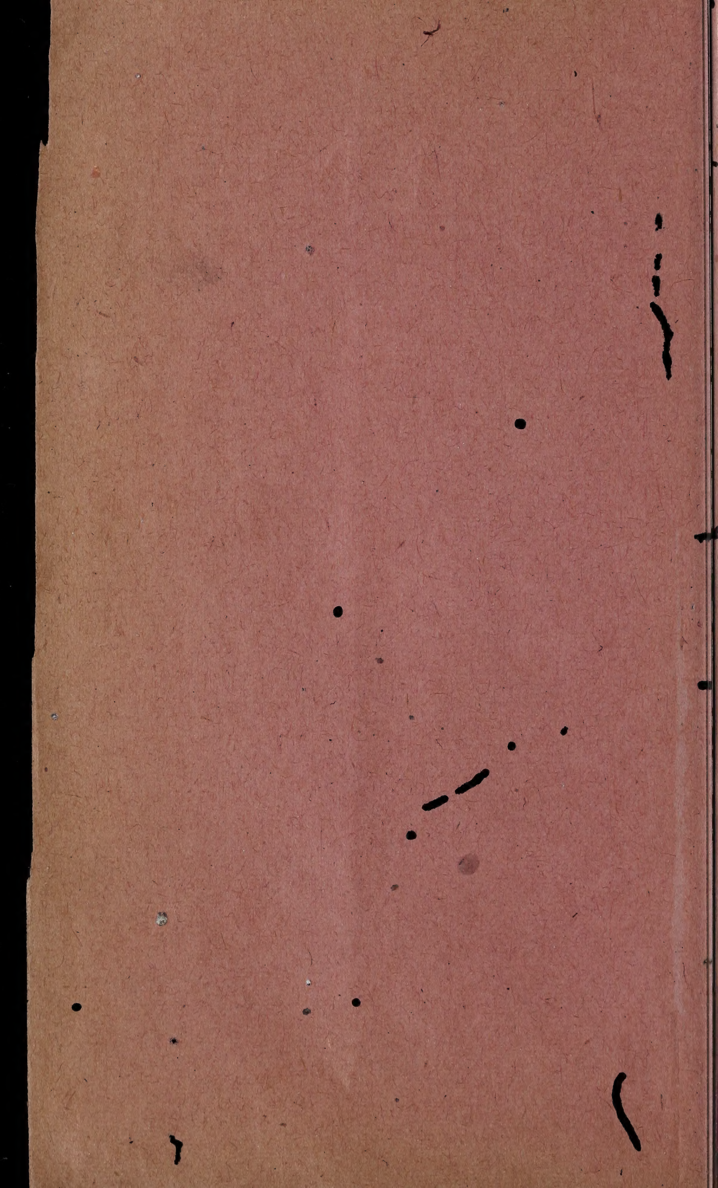
تعنتا واخرجه من الآدمية والحقه بأخس
الحيوانات العجم وجعله لا ينتفع بفائدة
مما تعلمها في البداية وترك الصلاة
الفرضية والنفلية وكذا الصوم والحج
والزكاة فصار لا فائدة فيه لنفسه
بمنعها من الغواية ولا فائدة له لغيره
كما هي شؤون الانسانية ولا اشد
منه لو ارتكب ما ذكر من الارتكابات
المتقدمة حرم من لذة التزوج والتناسل
الذي هو كمال الايمان لكل مؤمن
واذا تمكن الداء منه وصار له سجية
لا يسئل عن لذة الزواج بالكلية
وان جبر عليه وتزوج فيكون ذلك
عنت بدون بهجة مما تطبع على
فعله مما تكرر ذكره المرار لعديدة
واذا حصل له نسل صار نسله
ضعيف البنية قليل المروة عديم النشاط

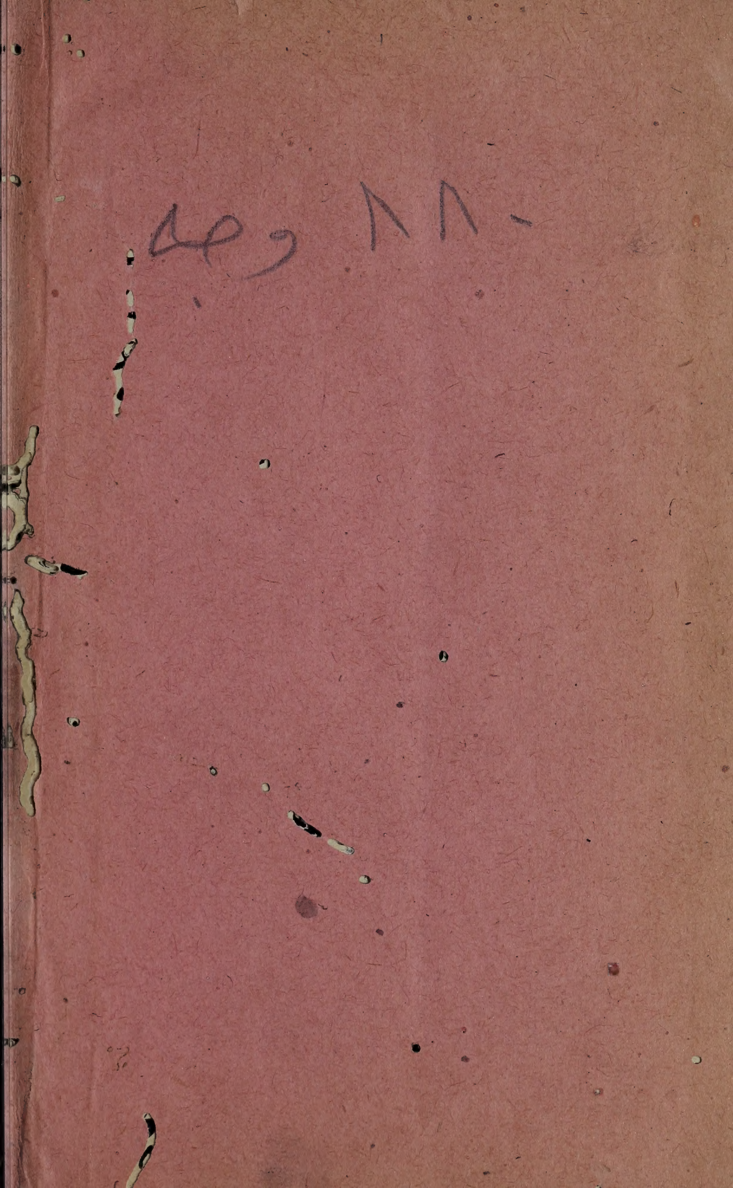
واذا عاش يكون على الدوام متمرضا بامراض
مختلفة مثل كسول لكي متمرريه والدن
ليعتبر ان القادر على تمريض هذا الطفل
قادر على تمريضه اكثر منه لعل يعتبر
ويرجع عن فعله وذلك بخلاف ما اذا
حفظ نفسه من هذه الافعال
من وقت بلوغه الى وقت تزوجه
يرى لذة الناء الطبيعية ويحدث
الله له ذرية مباركة قوية يكون
يومها بشرة واذا تم لهم حولين
يكونوا على هيئة مفرحة لقلب
والديهما وينزل محبتهما في قلوب
البرية ببركة صلاح الاباء فانها
سبب للنمو للذرية والمعيشة
الهنية فان شؤم المعصية هي
المجلبة الضرر العظيم للذرية فان
الصالح ينشا نسله في غاية من
الصحة

الصحة متمتعا بالعافية والقوة مادام
حيا والغرض الوحيد من هذه النصائح
هو التحذير لمن هو مرتكبا شيأً من هذه
الموبقات والعوائد الذميمة المرتكبة
بعض الشبان الجهلة من العوام و
غيرهم مما هم تعودوا على ارتكاب
هذه العادات الذميمة لاجل تنفير
الناشئين من الشبان الارقاء
المنشئين في طاعة الرحمن الذي
سيظلهم تحت ظل عرشه يوم لا ظل
الا ظله وهذا هو الفوز الاكبر يوم
الفزع الاكبر جعلنا الله مع من يظل
تحت ظل عرشه بجاه محمد عليه الصلاة
والسلام لان عموم المخالفات هي
السبب الاقوى للمضرات والامراض
الجسمية على الدوام مع تدنيس
نفس الفاعل وتوجب له العذاب في الدنيا

بالامراض والاسقام المعضلة والاكدار
المستديمة وفى الاخرة بما راه في قبره
وانتقاله من جهة مطهرة وجيران
صالحة ولو دفن بالبقيع والمعلا و
القدس لمقبرة اليهود والمجوس والمن
وابدال محله بارض صالح اراد الله ان
يلحقه بالصالحين اللهم الحقنا بعبادك
الصالحين المخلصين لك في العبادة
المتحابين في النظر الى وجهك الكريم
يا مجيب السائلين امين فنرجو
ممن يمن عليه الله سبحانه وتعالى
بمطالعة كتابنا هذا ان يحل عندنا
ما تلقيناه من افواه اشياخنا
وما اهدي الينا من الرسائل المعدوق
المثيل ان يحل عنده محل القبول
فاليجتنب عموم الافعال الذميمة
من قول وفعل ويعود نفسه على طلب
العلوم ويطلب من الله ولله
حسن الاستقامة لما يرضيه
ويرضي نبيه عليه الصلاة
اتم السلام

والحمد لله وحسبنا الله على النعم و...





٨٨ ورقه

